موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الثامن عشر

١٩٩٣
اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٣٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت: ٥٣٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠
٢ ش ترابيل خلف من فاطمة رشدى - الدقى

مركز حسني للدراسات القانونية

مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثامن عشر

موضوعات حرف (ض ، ط)

١٩٩٣

إصدار : مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ ش توفيق شمس من ش فاطمة رشدى / الهرم

ت ٥٣٥٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ضرائب ورسوم

اولا ـ الضرائب على الدخل ٠

ثانيا ـ الضريبة على الاستهلاك ٠

ثالثا ـ الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج ٠

رابعا ـ الضريبة على العقارات المبنية ٠

خامسا ـ الضريبة على الاطيان ٠

سادسا ـ الضريبة على المسارح ٠

سابعا ـ ضريبة الأيلولة ٠

ثامنا ـ رسم تنمية موارد الدولة

أولا ـ الضرائب على الدخل

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الضرائب على الدخل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المـادة الثانية)

يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة عـلى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه و ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبنية و ٢٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وتلغى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبة وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٣٧ (تابع) .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية كما تلغى كل من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليهما فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى .

كما تلغى الضريبة الاضافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [1] ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به على الوجه الآتى :

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ (منشور فيما بعد) .

١ ـ يعمل بأحكام الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ ـ يعمل بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ ـ يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ .

٤ ـ يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

قانون الضرائب على الدخل

الكتاب الأول

الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها

الباب الأول

الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة

الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١ — تسرى الضريبة على الايرادات الآتية :

١ — الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ — فوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الاشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ — ما يحصل عليه المصريون أو الأجانب المقيمون عادة فى مصر سواء كانوا من الأفراد أو من الجهات المنصوص عليها فى البند ٢ من أرباح أو فوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائد تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى على ما يحصل عليه الأفراد والجهات المشار اليها نظير رد

أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة أن تصفيتها .

٤ — ما يحصل عليه الافراد والجهات المنصوص عليهم فى البند السابق من فوائد وايرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

٥ — فوائد الديون أيا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لمصريين أو لأجانب مقيمين عادة فى مصر ولو كانت الفوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ — فوائد الديون أيا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧ — مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ — ما يمنح لأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة من المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والمهايا الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩ — المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس

الادارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الاخلال بحكم البند ٤ من المادة ٥٥ من هذا القـانون •

١٠ ـ بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند ٨ وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم •

١١ ـ ما يؤخذ من أرباح الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، لمصلحة أعضاء مجالس الادارة المصريين وكذلك كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من بدل تمثيل أو مقابل حضور للجلسات أو مكافآت أو أتعاب أخرى ، وتسرى الضريبة فى هذه الحالة بواقع النصف وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون الاعتداد بأى اعفاء مقرر فى قانون آخر (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بان الائتمان لا يقتصر على النشاط الاقتصادى داخل الدولة ، بل يجاوزه الى المعاملات الدولية ، اذ يلجأ اليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبى للمستورد المصرى ائتمانا يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشترى المصرى ثمن ما اشتراه على أقساط أو آجال معينة ، وهذه العملية وان تكن وفقا للقانون المدنى تعتبر تأجيلا لبقى الثمن ، الا انها وفقا للقانون التجارى تعتبر بمثابة تسهيل ائتمانى وتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على ايرادات القيم المنقولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعا لشخصية المدين . (نقض مدنى ١٩٧٣/٦/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء السابع فقرة ٧٥٣) .

ـ وقضت بان اجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست الا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن . فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الايرادات الخاضعة للضريبة . (نقض جنائى ١٩٤٣/١١/٢٣ ـ المرجع السابق ، الاصدار الجنائى ، الجزء السادس فقرة ١٥٨٠) .

ـ كما قضت بانه اذا نصت الشركة تعيين احد العاملين عضوا فى مجلس =

مادة ٢ ـ يكون سعر الضريبة ٣٪ من اجمالى الايراد الذى تسرى عليه الضريبة ٠

الفصل الثانى
وعـاء الضريبة

مادة ٣ ـ يتحدد وعاء الضريبة باجمالى الايرادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

ادارتها فان المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الادارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يعتبر له فوق ذلك من مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الاتعاب الاخرى لضريبة القيم المنقولة ولا وجه لاخضاع المرتب ـ أو ما هو فى حكمه ـ فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد ان صاحبه اصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الادارة ، إذ ان اختياره لعضوية مجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته الاصلية وقيامه باعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لاخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ٠ (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول فقرة ١٣٧) ٠

وقضت بان الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن احتباس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين نوعين من الفوائد واذ جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ (المقابلة لنص الفقرة الخامسة من المادة الاولى للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) بشأن الضريبة على الديون والودائع والتامينات على أن « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتامينات النقدية ... » جاء نصا عاما مطلقا لا تخصيص فيه يتناول كافة انواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من هذه المادة أى نوع من الفوائد إذ ان ضريبة فوائد الديون والودائع والتامينات النقدية ، ضريبة مكملة للضريبة على القيم المنقولة التى أوردها فى الباب الاول من هذا القانون ، وبذلك تسرى الضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية ٠ (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٢٤ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ص ٥٧٦ قاعدة ١٠٤) ٠

١ ــ فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على إختلاف أنواعها بمقدار الايراد الموزع أو الفائدة أو أية مزايا أخرى .

١ ــ فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر اصـدار السند والمبلغ الذى سدد فعلاً .

٣ ــ فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السـندات وأصحاب السلفيات والودائع من هذه الأنصبة .

٤ ــ فيما يتعلق بالايرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (١) من هذا القانون بقيمة الايراد أو الفائدة أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها ، وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها .

٥ ــ فيما يتعلق بفوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة الفوائد .

ويستحق أداء الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل أو بعض الديون دون الفوائد تحسب الضريبة على أساس أن الفوائد سددت أولاً ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المناط فى استحقاق الضريبة على فوائـد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فاذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة .. (نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٥ ــ الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٢ ق) .

ــ وقضت بانه اذا كان بين مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى أن المبالغ التى ساهم بها البنك (المطاعن) فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر ونسبة

٦ ــ فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة الاولى من هذا القانون يحدد وعاء الضريبة بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا ٠

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٤ ــ يعفى من الضريبة :

١ ــ فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة بشرط أن تكون داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى جمهورية مصر العربية وخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الاموال ٠

= مساهمته فى هذه الاموال ٠ وان لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق توان البنك يستثمر هذه الاموال لحسابه وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين ، الدائن وهم مجموع هؤلاء المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعفى من الخضوع فوائد الديون للضريبة ، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على استحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء ، وكانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى اعتبرت فى ميزانيته السنوية وبموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق ، وكان لا يغير من هذا النظر ان الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد الا عند تركه الخدمة اذ لا دخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان من بين الدعاميل التى قام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه باخضاع الفوائد التى يدفعها البنك الى الصندوق للضريبة وتكفى لحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قوله « أن المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين ، دائن ومدين وهو الامر المتوافر فى النزاع » فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠ (نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/٣١ ــ موسوعتنا الذهبية الجزء السابع فقرة ٧٣٦) ٠

٢ ــ الفوائد المستحقة على الارصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٣ ــ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٤ ــ الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى .

٥ ــ فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٦ ــ فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان اصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٧ ــ فوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وصناديق توفير البريد .

٨ ــ المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

٩ ــ الارباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الاجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين بايداعها باستمرارها مودعة

فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات اعادة التأمين لتكوين ضمان وازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو اعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا ثبت أن القيم المنقولة الاجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالتزام بالايداع .

وتطبق هذه الاحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها الزام تلك الشركات بايداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى حسابى أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الاخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد (١) .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٥ ـ يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التى تسرى عليها الضريبة .

ويجب أن يتم توريدها للمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

وتكون الضريبة على حساب الممول ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ بتحديد القيم المالية التى تودعها شركات التأمين واعادة التأمين المصرية والتى تعفى أرباحها وفوائدها وايراداتها من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/٢٢ ـ العدد ٣٦٥) .

مادة ٦ — تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أن تحجز وما يكون عليها دفعة من الفوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها وتوريدها خلال خمسة عشر يوما الى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة المزايا والتوزيعات العينية تلتزم الشركة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

مادة ٧ — يلتزم كل من يحصل على أى من ايرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة (١) من هذا القانون أن يؤدى الضريبة المستحقة لمأمورية الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه للايراد أو خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق .

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الايرادات المشار اليها بأن تحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق .

مادة ٨ — بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الاموال التى مركزها مصر أولها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى مواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يلتزم الدائن عند حلول موعد

تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يؤدى الى مأمورية الضرائب المختصة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذه الفوائد كلها أو بعضها .

على أنه فى حالة تسديد جزء من الفائدة فلا يلتزم الدائن بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ــ يكون المدين فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد الفوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة بالكامل وأن يورده الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبا باقرار موقع منه طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ ــ يلتزم المدين أن يحجز مقدار الضريبة ويورده الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للاوضاع المبينة فى المادة السابقة ، وذلك اذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

ومع مراعاة ما هو مقرر من الزام أحد الطرفين بتوريد قيمة الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة عن الطرف الاخر اذا كان مقيما فى مصر أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع

الفوائد اقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بدين الضريبة .

مادة ١٢ — يلتزم كل من يئول أو ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد والا كان مسئولا عنها شخصيا وذلك دون الاخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى .

الباب الثانى

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

الفصل الأول

نطاق الضريبة

مادة ١٣ — تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الارباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية التى يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه عندما تحدث القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى الكتاب الثانى منه ذكر فى الفصل الأول من الكتاب المذكور ما تتناوله هذه الضريبة فنص فى =

. . . . . .

=

المادة ٣٠ على أنه « اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير اى استثناء الا مـا ينص عليه القانون » . ثم عدد فى المادة ٣٢ منه شركات وجمعيات ومهن تسرى عليها هذه الضريبة وقرر فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن هذه الضريبة تسرى على « كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها » وبعد ذلك فى الباب الثانى منه عن أرباح المهن غير التجارية فنص فى المادة ٧٢ على أنه « اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية ، ويتضح من ذلك أن القانون عندما تحدث عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أطلق النص وفرض هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عندما تحدث عن ارباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات ووكل الى وزير المـالية اضافة مهن غير تجارية أخرى اليها بقرار وزارى يصدر منه ـ فكل مـا خرج من المهن عما نص عليه فى المادة ٧٢ ولم يرد بقرار وزارى صادر من وزير المالية ـ كل ما خرج عن ذلك تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بغض النظر عمـا اذا كانت هذه المهن فى ذاتها تعتبر عملا مدنيا أو عملا تجاريا وفقا لقانون التجارة . وبذلك اعرب الشارع عن قصده فى أن تكون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ولو شمل ذلك مهنا لا تعتبر بحسب قانون التجارة عملا تجاريا ولو لـم يكن ربحها ناتجا من مـال مستثمر لأن قانون الضرائب مستقل عن القانون الخاص لا يلتزم قواعـده وقد نص صراحة فى المادة ٣٠ على شركات وجمعيات ليس لها نشاطا تجارى ونص كذلك على أعمال لا تعتبر تجارية حسب قانون التجارة واخضعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مهنة المطعون عليه ككاتب عمومى خاضعة لضريبة الارباح غير التجارية فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص وتاييد

=

مادة ١٤ ـ تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص والشريك فى شركات المواقع • كما تسرى الضريبة على حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة •

الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتبار هذه المهنة خاضعة لضريبة الارباح التجارية (نقض مدنى ١٩٥٣/٥/٧ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء السابع فقرة ٥١٨) •

وقضت بانه يجوز اثبات مزاولة المول لنشاطه بالقرائن • واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه على أن عدم حصول الطاعن على رخصة لمحله أو قيد اسمه فى مكتب توزيع الاخشاب خلال سنة ١٩٤٧ لا ينفيان حصوله على هذا الصنف من تجار الجملة وان رواج المنشأة وضخامة مبيعاتها سنة ١٩٤٨ يدل على انها راسخة القدم فى مزاولة هذا النشاط وان مصلحة الضرائب قد اخذت الطاعن فى تقدير مبيعاته باقراره وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع دليلا ينفى ما ثبت بهذه القرائن التى استحدثها من أوراق الدعوى ـ اذ كان ذلك وكان تقدير الدليل وكفايته من شأن محكمة الموضوع فان النعى على حكمها بمخالفة قواعد الاثبات يكون على غير أساس • (نقض مدنى ١٩٦١/١٢/٢٧ ـ المرجع السابق فقرة ٥٤٢) •

كما قضت بأن امتهان أحد الاشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له هو من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع النزاع بادلة سائغة ان المول قد امتهن شراء وبيع الاوراق المالية فى البورصة بنية المضاربة للافادة من فروق الأسعار فان المحكمة لا تكون قد جاوزت سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى • (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/٥ ـ المرجع السابق فقرة ٦٧٦) •

وقضت بانه متى كان نشاط الزارع لم يقتصر على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله استجلابا للعملاء بل امتد نشاطه الى ادخال عناصر اخرى من الفن بتنسيق الازهار فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد اخرى بواسطة أيد مدربة تحتاج الى ذوق وخبرة خاصة مما يزيد فى قيمة الأزهار زيادة كبيرة عن قيمتها فى حالتها الطبيعية الناتجة من الأرض ، فلم يقف الامر عند نقل المحصول أو حسن عرضه بل تعداه الى نشاط جديد استخدم فيه راس المال والخبرة الفنية وانتوى به المضاربة فى سبيل الربح ـ فان هذا النشاط لا يتصل بطبيعة الاستغلال الزراعى ولا هو بلازم أو تابع له بل هو مما يدخل فى نطاق الاعمال التجارية والصناعية وتخضع الارباح الناتجة عنه للضريبة المفروضة عليها قانونا • (نقض مدنى ١٩٥٧/١/١٠ ـ المرجع السابق فقرة ٥٢٦) •

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة (١) .

مادة ١٥ ـ تسرى الضريبة على الارباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السمسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

كما تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو معنوى على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو للاعباء العائلية .

---

(١) قضت محكمة النقض بان مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالاسهم هو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ سواء بسواء ، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض لـه القانون عند احتساب الضريبة على ارباحه اجرا مقابل ادارته اياها ولا فرق بين الاثنين . وحقيقة الامر فى عمل مدير الشركة أنه يعتبر ضمن حصته فى رأس المال ، فما يأخذه فى مقابل عمله هذا يكون بحسب الاصل حصة فى الربح مستحقة لشريك ، لا أجرا مستحقا لاجير . وبالتالى ، وبقدر مـا تتسع لـه أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعا للضريبة على الارباح طبقا للمادة ٣٠ والفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ واذ كانت الواقعة المنشئة لضريبة الارباح التجارية والصناعية هى تحقق الربح وكان الثابت أن الشركة لم تحقق أرباحا الا فى سنة ١٩٤٩ حيث ادرجت فى ميزانية هذه السنة ـ ولأول مرة ـ حصة المطعون عليه فى الربح منـذ اول يولية سنة ١٩٤٥ الى آخر سنة ١٩٤٩ فان مفاد ذلك أن الربح لم يتحقق الا فى هذه السنة الاخيرة ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد جرى على أن الضريبة تفرض سنويا وعلى أرباح صافية تكون المنشأة قـد حققتها فى السـنة المفروضة عليها تلك الضريبة وأن الشركة بعد أن تبين مركزها من حيث نشاطها الرابح فى ختام سنة ١٩٤٩ قامت بصرف حصـة المطعون عليه وهى فى الواقع حصة مقتطعة من الارباح المحققة فى تلك الميزانية وأن تحقق تلك الحصة فى الربح انما يكون فى سنة ١٩٤٩ ، وحدها ، فانه لا يكون قـد خالف القـانون أو أخطأ فى تطبيقـه . (نقض مـدنى ١٩٦٥/٦/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء السابع فقرة ٥٢١) .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة بحجز مقـدار الضريبة المستحقة وتوريدهـا الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيـد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحـة التنفيذية .

مادة ١٦ ــ تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الايجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية .

كما تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

مادة ١٧ ــ تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها .

واذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الاصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة . وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أ. الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على المول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (٣٦) من هذا القانون بدون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الارباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الاشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الاسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كلـه بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الاسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسرى حكم هذه المادة على الارباح الناتجة من اعادة تقويم أصول المنشأة الفردية وشركة الاشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة .

مادة ١٨ — تسرى الضريبة على الارباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الارباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية القواعد والأسس لتحديد صافى هذه الارباح [1] .

ويخصم من هذه الضريبة ما يكون قد سدده الممول من ضريبة طبقا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ١٩ — استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الاسهم فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الاسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى الارباح التى يحققها من يشيدون او يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الارباح الناتجة من عمليات تقسيم اراضى البناء والتصرف فيها (الوقائع المصرية — العدد ١٨٦ — تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلتزم بسدادها اصاب المول المتصرف ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليـه .

ويمتنع على مأموريات ومكـاتب الشهر العقارى توثيق أو شـهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المـادة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبـة التصرف بالهبة لغير الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار اليها البيوع الجبرية ادارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء المنفعة العامة أو للتحسين .

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لمـا تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة .

مادة ٢٠ ــ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية على أساس قيمة الايجار الفعلى مفروشا مضروبا منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تقل قيمة الايجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١ ــ عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارية المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ ــ سبعة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

٣ ــ خمسة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤ ــ ثلاثة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

وتربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية ايرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

وفى جميع الاحوال تخفض الضريبة المستحقة الى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر المول وزوجه وأولاده القصر فى حكم المول الواحد عند ربط الضريبة باسمه ما لم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل الى الزوجة أو الاولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الايجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الايجار مفروشا

والقيمة الايجارية لكل متها المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الايجار أن يخطر مصلحة الضرائب بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن ادارته ان يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفترة السابقة .

ويتم التبليغ والاخطار وتحصيل هذه الضريبة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى .

ثانيا : الضريبة على الارباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية .

ولا تسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه وذلك كله فى حدود عشرة رؤوس .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو استصلاح الاراضى بتحديد القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة [1] .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى ارباح مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا (الوقائع المصرية — العدد ١٦٦ فى ١٩/٧/١٩٨٤)

كما صدر أيضا قرار وزير المالية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح مشروعات الانتاج الحيوانى — تسمين وتربية وانتاج ألبان (الوقائع المصرية — العدد ٤ فى ١٩٨٦/١/٥) .

مادة ٢٢ ـ تسري الضريبة على الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المفتحة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن انشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية (١) .

واستثناء من حكم المادة ٣١ من هذا القانون تكون فئات الضريبة على ارباح هذا الاستغلال مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة على أساس مثلي الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بأسعارها السارية عن المساحة التي لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة على المساحة التي تزيد على ذلك .

ويسري الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على هذه الضريبة ويتحمل بهذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكا للارض أو مستأجرا لها ويكون باطلا أي اتفاق أو شرط يقضي بنقل عبء الضريبة الى غير مالك الغراس .

ويعتبر المول وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس في تطبيق حكم هذه المادة وترتبط الضريبة باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت الى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٢ بتحديد أعمار اشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان انواع المحاصيل البستانية (الوقائع المصرية ـ العدد ٨٦ تابع في ١٩٨٢/٨/١٥) ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٠ لعام ١٩٨٤) .

وتقوم مأموريات الضرائب المختلفة بتحصيل هذه الضريبة فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات اجراءاتها وتوريدها لمأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الاراضى الصحراوية والمستصلحة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة وذلك دون اخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويستثنى مالك الغراس سواء أكان مالكا للارض أو مستأجرا لها من أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٧ من هذا القانون على أن يلتزم بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة . كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة ازالة الغراس يلتزم المالك بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الازالة وتاريخها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الازالة .

ولا يخضع وعاء هذه الضريبة لضريبة الايراد العام .

الفصل الثانى

وعاء الضريبة وسعرها

مادة ٣٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الاحوال .

مادة ٢٤ — يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لاحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ — قيمة ايجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الاولى تكون العبرة بالايجار الذى أتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس ايجار المثل .

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ — خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمدة واحدة بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لحكم المادة ٣٦ من هذا القانون .

٤ — الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ — (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لاحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة أخرى .

٦ ـ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذي خصصت من أجله فاذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى ايرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا يخصم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لاحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لكافأة

نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

مادة ٣٥ — اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي الى السنة التالية ، فاذا بقي بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة الى حساب أي سنة أخرى .

ولا يسري هذا الحكم على أوجه النشاط التي يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمي أو ثابت .

وفي حالة التوقف الجبري لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٣٦ — تخضع ايرادات رؤوس الاموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي خضعت لضريبة نوعية ، أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الايرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الاموال من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ٢٠٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويسري الحكم ذاته على ايرادات الاراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات المنشأة ، بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بعد استبعاد ١٠٪ من قيمتها وبشرط أن تكون هذه الايرادات داخلة في جملة ايرادات المنشأة .

وفي كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات .

مادة ٢٧ — فى الحالات التى يتم فيها الربط على أساس الأرباح الفعلية تفرض الضريبة على أرباح مجموع المنشآت التى يمتلكها كل ممول فى مصر بمركز إدارة هذه المنشآت وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يقع بها نشاطه الرئيسى .

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى ارباح الشركة تعادل نصيبه فيها ، وكذلك على كل ما يحصل عليه من الشركة من أجور أو فوائد على رأس ماله أو حسابه الجارى لديها أو غير ذلك من ايراد .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين على النحو الموضح بالفقرة السابقة وما زاد على ذلك تفرض عليها الضريبة باسم الشركة .

ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك المتضامن دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا .

مادة ٢٨ — اذا ربطت الضريبة على شخص أو شركة وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر أو شركة أخرى بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الارباح .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل اليه عن المنشأة أو المنقول اليه ترخيصها اذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الاصول والفروع أو الصهر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٢٩ ــ (الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) اذا توقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا تفرض الضريبة على الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف عن العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى انهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل والا التزم بالضريبة المستحقة عـلى أرباح الاستغلال عن سنة كاملة .

وعليه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم باقرار مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تـاريخ التوقف ومرفقا به المستنـدات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

واذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو اذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالاخطار عن التوقف . يلتزم ورثته بالاخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالاخطار عن التوقف من اخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٠ ــ يسرى على التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المـادة ٢٩ من هذا القانون .

وعلى المتنازل اليه اخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين بالتضامن عن استحقاق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ

التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الارباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل اليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توفيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب والا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان .

ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وللمتنازل اليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنهـــا .

مادة ٣١ ــ [1] بعد اعمال حكم المادة ٣٢ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢٠٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى .
٢٣٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٧٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٢٪ على الـ ٢٥٠٠ جنيه التالية .
٣٥٪ على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية .
٣٨٪ على الـ ٣٥٠٠ جنيه التالية .
٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ــ العدد ٢٧ تابع ج) وقد نص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهذه المادة اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

على انه بالنسبة إلى ارباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والارباح الناتجة عن عمليات التصدير ، يكون سعر الضريبة على الوجه الآتى

٢٠٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه الاولى .
٢٣٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٧٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٢٪ على ما زاد على ذلك .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية (١) .

الفصل الثالث

الاعفاءات من الضريبة

مادة ٣٣ ـ يعفى من الضريبة الافراد والشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركاء فى شركات الواقع وفقا لما يلى :

١ ـ تكون حدود الاعفاء المقرر للاعباء العائلية على الوجه الآتى :

(أ) ٧٢٠ جنيها سنويا للمتزوج الاعزب .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣ بتحديد أوجه النشاط التى تزاولها المنشآت التى يسرى عليها سعر الضريبة الواردة بالمادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١ ـ العدد ٥٣) .

(ب) ٨٤٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر

(جـ) ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

٢ ــ فى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض .

وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل أو الزوج بحسب الاحوال ما لم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون اخلال بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الارباح .

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

٣ ــ يقتصر الاعفاء بالنسبة للشركاء المتضامنين فى الشركات المشار اليها فى هذه المادة على الشريك البالغ أو القاصر المأذون له فى الاتجار أو المأذون لنائبه فى الاستمرار فى التجارة .

٤ ــ يشترط فى تحديد المعالين فى تطبيق أحكام هذه المادة ما يلى :

(أ) بالنسبة للابن : ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك اذا كان ذا عاهمة تقعده عن الكسب أو اذا كان طالبا باحدى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

(ب) بالنسبة للابنة : ألا تكون متزوجة أو عاملة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمى أو ثابت .

مادة ٣٣ ـ يعفى من الضريبة :

أولا ـ أرباح مشروعات تربية النحل .

ثانيا ـ أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة والمنشآت التى تقام بعد ذلك تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل العمل به يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال العشر سنوات

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ثالثا : أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

١ ـ المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ ـ المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : أرباح مشروعات مراكب الصيد التى ملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الآتى :

١ ـ بالنسبة للمشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، يستمر اعفاؤها المدة

لاستكمال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان الاعفاء المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ ــ بالنسبة للمشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

خامسا : أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

الفصل الرابع
التزامات الممولين
الاقرارات والدفاتر

مادة ٣٤ ــ على الممول أن يقدم اقرارا مبينا بــه مقدار أربــاحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون .

ويقدم الاقرار مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليــه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ويلزم الممول الذى لم يقدم الاقرار فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

وعلى الممول أن يرفق بالاقرار صورة من حساب التشغيل والمتاجرة ، وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة

وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجريت المنشأة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها الارقام الواردة فى الاقرار .

مادة ٣٥ ــ تلتزم كل منشأة ، سواء كانت فردية أو متخذة شكل شركة أشخاص بأن تقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون مستندا الى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرة آلاف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ ــ اذا تجاوز صافى ربح المنشأة السنوى ، وفقا لآخر اقرار أو ربط نهائى خمسة آلاف جنيه .

٣ ــ اذا تجاوز اجمالى ايرادات النشاط الجارى المنشأة خمسين ألف جنيه فى السنة .

ويكون الالتزام بامساك الدفاتر فى الحالتين الاخيرتين عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الاقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها اجمالى ايرادات النشاط المبلغ المشار اليه بحسب الأحوال .

ويجب أن يكون الاقرار المشار اليه والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وبأن هذا الفحص تم طبقا لاساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

ولا يعتد بالاقرار الذى يقدم الى المأمورية المختصة على خلاف هذه الأحكام .

مادة ٣٦ ــ تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بمدى انتظامها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل

وفقا لأصول المحاسبة السليمة وتعراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشـــأن .

ويقع عبء الاثبات عـلى مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتـداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة ٣٧ ــ يلتزم الممول حتى ولو لم تكن لديه دفاتر أو حسـابات بتقديم اقرار يبين فيه ما يقدره لأرباحه أو خسائره في السنة السابقة وما يستند عليه في هذا التقدير .

ولا يعتد بالاقرار الذي يقدم الى المأمورية المختصة دون بيان أسس التقدير .

الفصل الخامس
اجراءات ربط الضريبه

مادة ٣٨ ــ تربط الضريبة عـلى الأرباح الحقيقيـة الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول اذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الارباح بطريق التقدير .

مادة ٣٩ ــ اذا كان الاقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا الى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات في حالة عدم الاعتداد بالاقرار .

مادة ٤٠ ــ اذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار المشار اليه في المادتين ٣٥ ، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة أو كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطرق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ اضافي للضريبة يوازي ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أدنى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الإضافي في حالة تكرار المخالفة في السنة التالية مباشرة ويزاد الى ثلاثة أمثاله عن تكرار المخالفة في أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

وفى جميع الاحوال يشترط لزيادة المبلغ الاضافى سبق اخطار المصلحة للمعول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفته لإقراره الحقيقة .

أما إذا كان عدم مطابقة الاقرار للحقيقة راجعا الى استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ المشار اليها .

مادة ٤١ ــ على المصلحة أن تخطر المول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وتقيمتها وأن تدعوه الى مواقاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

(أ) اذا وافق المول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

(ب) اذا لم يوافق المول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها .

فاذا وافق المول على الربط ، أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

ويخطر المول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول

تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لتقبوله أو الطعن فيه طبقا لاحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .

ولا تكون الضريبة واجبة الاداء الا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

أما اذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن .

(ج) اذا لم يقدم الممول الاقرار والمستندات وفقا لاحكام المادتين (٣٤) ، (٣٧) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الاداء ويكون للممول ابداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

الفصل السادس
أداء الضريبة

القسم الأول ــ أحكام عامة

مادة ٤٢ ــ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب او من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

مادة ٤٣ ــ على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية .

وعلى المصلحة أن ترد الى المول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكـون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد والا استحق عنها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم الثانى ــ الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة (١)

أولا ــ الخصم

مادة ٤٤ ــ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة الى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى يستحق عليها .

ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ ــ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ، والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ، وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد السلع والمنتجات وأوجه النشاط مما يسرى عليه نظام الخصم والاضافة لحساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/١٥ ــ العدد ٨٦ تابع) المعدل بالقرارات الوزارية ارقام ١٣٦ لسنة ١٩٨٥ و ٨٠ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ .

٢ ـ المنشآت الأخرى ، التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

ثانيا ـ الاضافة

مادة ٤٥ ـ على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٤٤) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة الى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

مادة ٤٦ ـ على الجهات المبينة فى البندين ١ ، ٢ من المادة (٤٤) من هذا القانون أن تضيف نسبة على الايجارات التى تحصلها من المستأجرين للاماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو اعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الايجارات وبذات اجراءات تحصيل وذلك تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على كل من أشخاص المصدرين (١) .

مادة ٤٧ ـ على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل من أشخاص المصدرين (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن النسب التى تضاف الى الايجارات والمبالغ التى تحصل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية عند منح تراخيص أو القيام بالذبح او تقديم بيان جمركى (الوقائع المصرية ـ العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) .

(٢) نصت المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ (معدلة بالقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٥) على ان تكون النسبة التى يجرى خصمها عند استرداد قيمة الصادرات من أشخاص القطاع الخاص تحت حساب الضريبة المستحقة على المصدرين بواقع ٤١ من قيمة المبالغ المستردة .

ثانياً — التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٤٨ — على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا تحت حساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند اصدار الترخيص أو تجديده ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده الا بعد تحصيل هذا المبلغ .

مادة ٤٩ — على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق عليهم (١) .

وفي حالة التنازل عن هذه السلع الى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل اليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات اجراءات تحصيلها .

مادة ٥٠ — على المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباح أصحاب الذبائح يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٥١ — على أقسام المرور الامتناع عن اصدار أو تجديد أى

---

(١) نصت المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ معدلة بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٦) على أن تكون النسبة التي يجرى تحصيلها من قيمة الواردات من أشخاص القطاع الخاص بواقع ١٪ من قيمة الواردات لحساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على ريع شركات الاموال التي تستحق عليهم .

ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص المستحقة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب طبقا للاجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية (١) .

رابعا — أحكام عامة

مادة ٤٢ — تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والخدمات وأنواع الايجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو اضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة أو المتحدة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٤٣ — على الجهات المذكورة فى المواد من (٤٤) الى (٥٠) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل عمول من الممولين المشار اليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة طبقا للاوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

---

(١) م ر قرار وزير المالية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند اصدار او تجديد او نقل رخص سيارات الاجرة او النقل تحت حساب الضريبة المستحقة على ارباح التشغيل او ارباح المنشأة واجراءات توريد هذه المبالغ الى مصلحة الضرائب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/١٥ — العدد ١٨٦ تابع) .

وعلى المصلحة أن ترد الى المحول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ما لم تقم المأمورية باخطار المحول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق للمحول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة الأشهر حتى تاريخ الرد .

مادة ٥٤ ــ لا تسرى أحكام القسم الثانى من هذا الفصل على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الاعفاء مع التزامها بالخصم والاضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القسم .

الباب الثالث
الضريبة على المرتبات

الفصل الأول
نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٥٥ ــ تسرى الضريبة على :

١ ــ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاصة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ، الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ ــ المرتبات وما فى حكمها والمعاشات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ ــ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات القطاع العام .

٤ ــ ما يحصل عليه مقابل العمل الادارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون للادارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترك قانونا لعضوية مجلس الادارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضو مجلس الادارة .

وفى جميع الاحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

مادة ٥٦ ــ بعد أعمال حكم المادة ٦٠ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الأولى .
٥ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الثانية .
١٠ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .
١٥ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .
١٨ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .
٢٢ ٪ عما زاد على ذلك .

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٥٧ ــ تفرض الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الايراد الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وبالنسبة لتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة مما يتم توزيع هذا التجمد على سنوات الاستحقاق ، وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

مادة ٥٨ ــ فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المادة (٢) من هذا القانون يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ ــ لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الانتقال الا فيما يجاوز ٣٠٠ جنيه سنويا وبشرط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ ــ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز

انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الاموال لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة [1] .

٤ ـ لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة على المرتبات بالسعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار اليه .

٥ ـ لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الاقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الخاصة باعتبار المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص خاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الاموال لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمة كحوافز انتاج (الوقائع المصرية ـ لعدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) ، المعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية ـ العدد ٤٠ فى ١٩٩٠/٢/١٥) .

مادة ٥٩ ــ استثناء من السعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون .

١ ــ تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر فى السنة متصلة أو منقطعة .

٢ ــ تفرض الضريبة بسعر ٥٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى .

ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخـل .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٦٠ ــ يعفى من الضريبة كل معول لا يزيد مجموع ما عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذا القانون على ٢٧٠ جنيها فى السنة .

فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٨٤٠ جنيها فى السنة .

واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٩٦٠ جنيها فى السنة .

فاذا تجاوز مجموع ما يحصل عليه الممول من الايرادات الخاضعة للضريبة حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحـد .

ويعتد فى تحديد المعالين فى تطبيق أحكام هذه المادة بحكم البند ٤ من المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ٦١ :

١ ــ تعفى أجور عمال اليومية من الضريبة اذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز أربعة جنيهات وذلك أيا كانت مدة خدمتهم .

٢ ــ اذا تجاوز الأجر اليومى أربعة جنيهات ولم يتجاوز ستة جنيهات فرضت الضريبة بسعر ٢٪ على ما يزيد على الاربعة جنيهات بشرط ألا تجاوز مدة استخدامه الفعلية خلال السنة ستة أشهر متصلة أو منفصلة .

٣ ــ ولا يعد من عمال اليومية كل مــن تجاوز أجره اليومى ســتة جنيهات أيا كانت مــدة استخدامه .

مادة ٦٢ ــ تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنهــا أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) أقساط التأمين على حياة المول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (جـ) ألا تزيد جملة مــا يخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ــ ولا يجوز تكرار خصم ذات الاقســاط والاشتراكات من وعاء أى ضريبة أخرى .

(د) الايرادات المرتبة لدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٦٣ ــ يخصم ١٠٪ من اجمالى الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد ، وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٦٢) من هذا القانون . خصم الاعفاء المقرر للاعباء العائلية وفقا للمادة (٦٠) من هذا القانون .

مادة ٦٤ ــ تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات الطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الاجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع
الاقرارات

القسم الأول
الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٥ ــ يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١ ــ أسماء ومحال اقامة وظائف العاملين لديهم .
٢ ــ مقدار مرتباتهم أو مأهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٦ ـ يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه :

١ ـ اسم ومحل اقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس ادارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الادارة أو من الجمعية العمومية .

٢ ـ مقدار كل مبلغ يدفع الى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٦٧ ـ يلتزم الافراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون ايرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ نشوء الحق فى الايراد كشفا ببيان وأسماء ومحل اقامة أصحاب الايرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٨ ـ يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى
لاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦٩ ــ يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو ايرادات مرتبة لدى الحياة يتجاوز مجموع حدود الاعفاء المقرر للاعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ توافر حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو ايرادات مرتبة لدى الحياة مع بيان اسمه ومحال اقامته وأسماء ومحال اقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الايراد .

الفصل الخامس
تحصيل الضريبة

مادة ٧٠ ــ يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الايراد الخاضع للضريبة بأن يحجزوا دائما يكون عليهم دفعة من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون قيمة الضرائب المستحقة .

ويتعين عليهم أن يوردوا الى مأموريــة الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة مـا خصموه من المدفوعات أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والخصميات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٧١ ــ اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو وكيل فان الالتزام

بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

الفصل السادس
الاعتراض والطعن

مادة ٧٢ — للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الايراد الخاضع للضريبة أن يتعرض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بتقسيم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت باخطار الجهة المشار اليها لتعديل ربط الضريبة . أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها احالة الطلب الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون مع اخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة .

الباب الرابع
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
الفصل الأول
نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٧٣ — تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها

من المهن غير التجارية التى يمارسها المول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى .

فاذا كان صاحب المهنة أو النشاط الخاضع لهذه الضريبة بالتطبيق لأحكام الفقرتين السابقتين يباشر نشاطا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو يتقاضى ايرادات تخضع للضريبة على المرتبات فتتعدد الضرائب النوعية التى يخضع لها المول فى هذه الحالة تبعا لتعدد أوجه النشاط أو الايراد .

مادة ٧٤ ــ يخضع للضريبة صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن والانشطة غير الجارية المشار اليها فى المادة (٧٣) من هذا القانون اذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

مادة ٧٥ ــ بعد أعمال حكم المادة ٨١ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه التالى :

١٨٪ عن الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى .
٢٠٪ عن الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٥٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٠٪ عما زاد على ذلك .

الفصل الثانى

وعـاء الضريبـة

مادة ٧٦ ــ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الارباح خلال السنة السابقة .

ويكون تحديد صافى الارباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها المحول طبقا لهذا القانون .

مادة ٧٧ — يخصم من الارباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار اليه فى المادة (٧٦) من هذا القانون المبالغ الآتية :

١ — ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى تزاد الى ١٥٪ بالنسبة للكتاب والأدباء والمؤلفين والفنانين أعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين ونقابات المهن الفنية .

٢ — المبالغ التى يؤديها المحولين الى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون المحول منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

٣ — أقساط التأمين على حياة المحول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر بحد أقصى ١٥٪ من صافى الايراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل . ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من وعاء أية ضريبة أخرى .

٤ — (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المنشأة طبقا لاحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة فى حدود ٧٪ من صافى الربح السنوى .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة أخرى .

مادة ٧٨ ـ يسري حكم المادة (٧٥) من هذا القانون على الضريبة على رباح المهن غير التجارية .

مادة ٧٩ ـ يخصم من اجمالى ايراد المول ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفتر المنتظمة أو المستندات التى تحتفظ بها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من هذا القانون أكثر من هذه النسبة .

مادة ٨٠ ـ استثناء من السعر المحدد فى المادة ٧٥ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبغير أى تخفيض على ما يلى :

(أ) كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والانشطة الخاضعة ايراداتها للضريبة .

ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل .

وعلى الافراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٨١ ـ تكون حدود الاعفاء المقرر للاحياء العائلية على الوجه الآتى :

١ ـ ٧٣٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

٢ ــ ٨٤٠ جنيها سنويا للمعول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣ ــ ٩٦٠ جنيها سنويا للمعول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

ويعتمد فى تحديد من يعولهم المول بحكم البند ٤ من المادة ٣٧ من هذا القانون .

مادة ٨٢ ــ يعفى من الضريبة :

١ ــ المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ ــ الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ ــ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لاشراف احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام .

٤ ــ أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الاعفاء سالفة الذكر مضافا اليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط اذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء الى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة اذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة . ويشترط لسريان الاعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالاعفاء .

٥ — أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والادبية ، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لاخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ — أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم من مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والاسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ — أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من انتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٨٣ — (الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) اذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه تستحق الضريبة بذات السعر السنوى عن الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع والا التزم بالضريبة المستحقة عن أرباح سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال ستين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم باقرار مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

واذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالاخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالاخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

الفصل الرابع
التزامات الممولين

القسم الأول
الدفاتر

مادة ٨٤ ــ (١) يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد يوما بيوم كل الايرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .

وعلى الممول أن يسلم الى كل من يدفع اليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ايصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويتخرج هذا الايصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين الى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

ويكون لمصلحة الضرائب عند تحديد أو تقدير ايرادات الممول الاعتداد بالمبالغ الواردة فى اقرارات الممولين الضريبة العامة على الدخل طبقا لاحكام البند « هـ » من المادة ٩٩/١ من هذا القانون .

ويكون اثبات أداء هذه المبالغ بكافة طرق الاثبات .

(١) الفقرتان الرابعة والخامسة مضافتان بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ــ العدد ٢٧ تابع) وقد نص فى المادة الثالثة على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ .

القسم الثانى

الاقرار

مادة ٨٥ ــ يلتزم الممول بأن يقدم مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل عام اقرارا مبينا فيه الايرادات والتكاليف وصافى الارباح أو الخسائر عن السنة السابقة مصحوبا بجميع المستندات المؤيدة له ومتضمنا البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية (١) .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

ويلزم الممول الذى لم يقدم اقرارا فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

الفصل الخامس

ربط الضريبة

مادة ٨٦ ــ تسرى فى شأن هذه الضريبة أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

وفى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الارباح الفعلية

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن البيانات التى يتضمنها اقرار الضريبة على أرباح المهن غير التجارية (الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) .

للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح لطبيعة المهنة ، ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية [١] .

الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الأول ــ أحكام عامة

مادة ٨٧ ــ يكون تحصيل الضريبة وتقسيطها طبقا لاحكام المادة (٤٢) من هذا القانون .

مادة ٨٨ ــ على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعلى المصلحة أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم الثانى ــ الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا ــ الخصم

مادة ٨٩ ــ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه الى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الارباح الفعلية للاطباء وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١ ــ العدد ٥٣) .

من وزير المالية [١] تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ١٠٪ اذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و ١٥٪ اذا زاد على ذلك .

١ ــ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ، والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ، وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمكاتب الهنية ودور النشر ومنشآت الانتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو .

٢ ــ المنشآت الأخرى التى تزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية [٢] .

ثانيا ــ التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٩٠ ــ على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون اليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية [٣] وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق المادة ٨٩ من قانون الضرائب على الدخل (الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد المنشآت التى تلتزم بنظام الخصم تنفيذا للبند (٢) من المادة ٨٩ من قانون الضرائب على الدخل (الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥)

(٣) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٧١ فى ١٩٨٣/١١/٢٩) .

مادة ٩١ ــ على كل مستشفى يقوم بـــه أى طبيب باجـراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية (١) وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٩٢ ــ على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا ــ أحكام عامة

مادة ٩٣ ــ على الجهات المشار اليها فى المواد من (٨٩) الى (٩٢) من هذا القانون توريد قيمة مـــا حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منـــه خلال الثلاث الأشهر السابقة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وعلى المصلحة أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ما لم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق الممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب الذى اجرى عملية جراحية لحسابه فى احدى المستشفيات (الوقائع المصرية ــ العدد ١١٢ فى ١٩٨٣/٥/١٤) .

مادة ٩٤ ــ لا تسري أحكام القسم الثاني من هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الاعفاء .

الباب الخامس
الضريبة العامة على الدخل

الفصل الأول
نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٩٥ ــ تفرض ضريبة عامة على صافي الايراد الكلي الذي يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون .

ويقصد بالايراد في تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية بما في ذلك ايراد الاراضي الزراعية وايراد العقارات المبنية وكذلك الايرادات الآتية :

١ ــ توزيعات شركات الأموال المنصوص عليها في الكتاب الثاني من هذا القانون التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون .

٢ ــ نصيب الشريك الموصى في أرباح حصة التوصية التي تم ربط الضريبة على الارباح التجارية والصناعية عليها باسم الشركة وذلك بعد خصم هذه الضريبة من هذا النصيب .

٣ ــ ما يؤول الى الأشخاص الطبيعيين من الارباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير .

٤ ــ ما يؤول الى الأشخاص الطبيعيين من الارباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع ، ومع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربي والأجنبي .

مادة ٩٦ ــ [١] يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاة .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠ ــ ٣٠٠٠ جنيه ٨٪ .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠ ــ ٤٠٠٠ جنيه ٩٪ .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٠٠٠ ــ ٥٠٠٠ جنيه ١٠٪ .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٥٠٠٠ ــ ٦٠٠٠ جنيه ١١٪ .

الشريحة السادسة : أكثر من ٦٠٠٠ ــ ٧٠٠٠ جنيه ١٢٪ .

الشريحة السابعة : أكثر من ٧٠٠٠ ــ ٨٠٠٠ جنيه ١٣٪ .

الشريحة الثامنة : أكثر من ٨٠٠٠ ــ ٩٠٠٠ جنيه ١٤٪ .

الشريحة التاسعة : أكثر من ٩٠٠٠ ــ ١٠٠٠٠ جنيه ١٥٪ .

الشريحة العاشرة : ١٠٠٠٠ ــ ٢٠٠٠٠ جنيه ١٨٪ .

الشريحة الحادية عشر : أكثر من ٢٠٠٠٠ ــ ٢٥٠٠٠ جنيه ٢٢٪ .

الشريحة الثانية عشر : أكثر من ٢٥٠٠٠ ــ ٣٠٠٠٠ جنيه ٢٤٪ .

الشريحة الثالثة عشر : أكثر من ٣٠٠٠٠ ــ ٣٥٠٠٠ جنيه ٢٦٪ .

الشريحة الرابعة عشر : أكثر من ٣٥٠٠٠ ــ ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٨٪ .

الشريحة الخامسة عشر : أكثر من ٤٠٠٠٠ ــ ٤٥٠٠٠ جنيه ٣٠٪ .

الشريحة السادسة عشر : أكثر من ٤٥٠٠٠ ــ ٥٠٠٠٠ جنيه ٣٢٪ .

الشريحة السابعة عشر : أكثر من ٥٠٠٠٠ ــ ٦٠٠٠٠ جنيه ٣٥٪ .

الشريحة الثامنة عشر : أكثر من ٦٠٠٠٠ ــ ٦٥٠٠٠ جنيه ٤٠٪ .

الشريحة التاسعة عشر : أكثر من ٦٥٠٠٠ ــ ٧٠٠٠٠ جنيه ٤٥٪ .

الشريحة العشرون : أكثر من ٧٠٠٠٠ ــ ٧٥٠٠٠ جنيه ٥٠٪ .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ــ العدد ٢٧ تابع ج) وقد نصت فى مادته الثالثة على أن يعمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ .

الشريحة الواحدة والعشرون : أكثر من ٧٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ جنيه ٥٥٪ .

الشريحة الثانية والعشرون : أكثر من ١٠٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٠٪ .

الشريحة الثالثة والعشرون : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٥٪ .

الفصل الثانى

وعـاء الضريبة

مادة ٩٧ ـ تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو انقطاع توطن الاجنبي فى مصر .

مادة ٩٨ ـ تسرى الضريبة على صافى الايراد المنصوص عليه فى المادة (٩٥) من هذا القانون الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، وتتحدد الايرادات طبقا للقواعد المقررة لتحديد أوعية الضرائب النوعية مـع مراعاة ما يلى :

١ ـ يحدد ايراد الاراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف .

كما يحدد ايراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية على أن يخصم ٣٠٪ مقـابل جميع التكاليف وذلك فى الاحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة .

وتعامل الايرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الايرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويجوز للممول أن يطلب تحديد ايرادات العقـارات عـلى أسـاس الايراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من هذا القانون والا سقط حقه فى الانتفاع بهذا الحكم .

٢ ــ يحدد ناتج الاسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص على الاشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠٪ مما تم توزيعه وذلك بشرط أن تكون الاوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٣ ــ يحدد وعاء الارباح التجارية والصناعية ووعاء المرتبات ووعاء المهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الاعفاء المقرر للاعباء العائلية .

وتخصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى وخسائر الاستغلال المهنى فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى الا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا لحكم المادتين ٢٥ ، ٧٨ من هذا القانون أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل فى السنوات التالية وذلك مما لم يكن الممول فى سنة تحقق الخسارة ايرادات تخضع للضريبة العامة على الدخل ففى هذه الحالة يتم خصم الخسارة من مجموع الايرادات الخاضعة للضريبة على الدخل فى السنة التالية .

مادة ٩٩ ــ [1] يخصم من مجموع الايرادات المبينة فى المادة السابقة ما يلى :

١ ــ ما يكون قد دفعه الممول عن :

(أ) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته ما لم يكن قد

---

(١) البند (د) من الفقرة (١) مضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ــ العدد ٢٧ تابع ج) وقد نص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ .

سبق خصمها من وعاء احدى الضرائب النوعية ويشترط ألا تكون هذه القروض أو الديون قد عقدت بضمان أوراق مالية أو ودائع ايراداتها معفاة من الضرائب .

(ب) جميع الضرائب المباشرة التى يدفعهـا الممول خلال السـنة السابقة فيما عدا الضريبة العامة على الدخل والضريبة عـلى التركات ورسم الأيلولة عـلى التركات وكذلك الغرامـات والتعويضات ومقابل التأخير والمبالغ الاضافية للضريبة .

ويعتبر ربط كل من ضريبة الأطيان والضريبة على العقـارات المبنية فى حكم دفعها .

(جـ) المبالغ التى سددها مقدما تحت حسـاب الضريبة النوعيـة المستحقة عليه على أن تعتبر المبالغ المستردة منها ايرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .

(د) الضريبة المسدد مـن واقع اقرار الضريبـة النوعيـة عـن ذات السنة المقدم عنها اقرار الضريبة العامة على الدخل على أن تعتبر المبالغ المستردة منها ايرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .

(هـ) المبالغ التى سددها لاعضاء النقابات المهنية والحرفيين مقابل خدمات أديت لـه .

ويشترط لخصم المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة «هـ» مـن هذا البند الا يجاوز مجموعها ١٠٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول وبحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ، والا يكون قد سبق خصمها من وعاء أى ضريبة نوعية ويكون للممول اثبات سداد هذه المبالغ بكافة طرق الاثبات .

٢ ــ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة والهيئات العامة ووحـدات الحكم المحلى أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيريـة أو المؤسسات الاجتماعية المصريـة المشهرة طبقا لاحكـام القوانين المنظمة لها والدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

ويشترط فى خصم جميع التبرعات المنصوص عليها فى هذا البند عدم سبق خصمها من وعاء أى ضريبة .

٣ ــ أقساط الايرادات المرتبة لدى الحياة وكذلك النفقات الملزم بها الممول قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت بغير مقابل على ألا يجاوز مـا يخصم فى جميع الاحوال ١٠٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

٤ ــ (أ) أقساط التأمين على حياة الممول لصلحته أو لصلحة زوجه أو أزواجه أو أولاده على ألا تتجاوز قيمة الاقساط ١٥٪ من صافى الايراد الكلى السنوى للممول أو ٢٠٠٠ جنيه أيهما أقل وبشرط ألا يكون قد سبق خصم هذه الاقساط من وعاء أى ضريبة أخرى .

(ب) المبالغ التى يشترى بها الممول فى ذات السنة التى قدم عنها الاقرار اسهما أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة التابعة للقطاع العـام أو الخاص عند انشائها أو زيـادة رأس مالها وكذلك المبالغ التى يشترى بها الممول سندات التنمية الحكومية أو شهادات استثمار أو ادخار أو يودعها أحـد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك كله فى

حدود ٣٠٪ من صافى الـدخل الكلى الميسرى للمعول وبحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه سنويا •

وفى جميع الاحوال يشترط أن يتم ايداع سندات التنمية الحكومية أو شهادات الاستثمار أو الادخار أو المبالغ فى أحد البنوك المشار اليها فى ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة والا زال ما تمتع به المعول من اعفاء •

(جـ) وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الاقساط والمبالغ التى تخصم طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على أربعة آلاف جنيه سنويا •

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ١٠٠ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من هذا القانون لا تسرى الضريبة على ايرادات معفاة من ضريبة نوعية •

مادة ١٠١ ــ يعفى من الضريبة :

١ ــ السفراء والوزراء المفوضـــون وغيرهم من الممثلين السـياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة •

٢ ــ الفنيون والخبراء الاجانب المتوطنون فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو الأفراد بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية •

الفصل الرابع

الاقرار

مادة ١٠٢ ــ على الممول الذى يزيد مجموع صافى ايراداته الكلية السنوية الخاضعة للضريبة على حد الاعفاء أن يقدم اقرارا سنويا بمجموع ايراداته والتكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة (٩٩) من هذا القانون وأن يؤدى الضريبة المستحقة من واقعه .

فاذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الاحوال بتقديم الاقرار المشار اليه وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة ١٠٣ ــ على الممول أن يثبت فى الإقرار البيانات الخاصة بالمبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩٩) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية المستندات اللازم تقديمها للانتفاع بخصم هذه المبالغ .

مادة ١٠٤ ــ تقدم الاقرارات خلال الاربعة أشهر الأولى من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الملتزم بتقديم الإقرار ان يوقع الاقرار ويقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة مقابل ايصال أو يرسله بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم اقرارا بايرادات الممول عن الفترة السابقة على الوفاة ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة بذات السعر المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من هذا القانون .

وعلى الأجنبي الذى ينقطع توطنه بجمهورية مصر العربية أن يقدم الاقرار قبل انقطاع توطنه بستين يوما على الاقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن ارادته .

وفى حالة عدم تقديم الاقرار المشار اليه فى الميعاد يلزم الممول بأداء مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى تخفض الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

الفصل الخامس

ربط الضريبة

مادة ١٥ ـ تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى مصر فاذا تعددت محال اقامته فيها تربط الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى ما لم يكن من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، فتربط عليه الضريبة فى المكان الذى تربط فيه الضريبة النوعية .

واذا كان الممول غير مقيم فى مصر ، ربطت الضريبة فى المحل الذى توجد فيه مصالحه الرئيسية فى مصر .

مادة ١٠٦ ـ تسرى أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب ، وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من القانون على ممولى الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٠٧ ـ اذا كان الممول قد طعن فى ربط أى عنصر من عناصر الدخل أو الايراد الخاضع لضريبة نوعية فان الضريبة العامة على الدخل لا تكون واجبة الاداء بالنسبة لعنصر الضريبة النوعية المطعون فيه ، ويعدل الربط كلما طرأ تعديل على ربط عنصر الضريبة النوعية لأى سبب .

وفى حالة الطعن فى ربط الضريبة العامة على الدخل فلا يحال الى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف التى لم يتناولها الطعن فى عنصر الضريبة النوعية وكذلك لا يحال اليها الخلاف الخاص بربط ضريبة نوعية أصبح نهائيا .

مادة ١٠٨ ــ لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف ايرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية الى ايرادات الزوج أو الاصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الاموال ضامنة لاداء الضريبة المستحقة نتيجة لاضافة ايراداتها .

فاذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الأول ــ قواعد عامة

مادة ١٠٩ ــ تسرى أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون على تحصيل الضريبة أو تقسيطها .

القسم الثانى

تحصيل مبالغ لحساب الضريبة

مادة ١١٠ ــ على كل من يملك عقارا مبنيـا أو أكثر يزيد نصيبه فى قيمتها الايجارية على ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، أداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٦) من هذا القانون .

ويقصد بالقيمة الايجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠٪ وذلك فى الاحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة . وكذلك . تخصم الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها التى يقع عبؤها على مالك العقار .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية الواقع فى دائرتها أى من العقارات التى يملكها الممول وذلك وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هـذه المكاتب سندا للوفـاء بالضريبة العامة على الدخل فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مـالكى العقارات المبنية المشـار اليهم واخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة العامة على الدخل الى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهـاية الثلاثة الاشـهر المشار اليها .

وعلى مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور المورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور

قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعليها أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

الكتاب الثانى

الضريبة على أرباح شركات الأموال

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١١١ ــ تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ ــ شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

٢ ــ بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ ــ البنوك والشركات والمنشآت الاجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية أو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ ــ الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

مادة ٢٠٣ ـ (١) يكون سعر الضريبة ٤٠٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا :

(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والارباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢٪ ؛

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول والناتجة من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١١٦ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠٫٥٥٪ .

الباب الثانى

وعاء الضريبة

مادة ١١٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الاحوال .

مادة ١١٤ ـ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لاحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص :

١ ـ قيمة ايجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الاولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على التقارات المبنية فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس أيجار المثل .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ـ العدد ٢٧ تابع ج) وقد نص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهذه المادة اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ ــ الاستهلاكات الحقيقة التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ ــ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة .

٤ ــ الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ ــ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لاحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاصة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

٦ ــ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فاذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى ايرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التى تلتزم

شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغطية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصـــم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ــ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨ ــ المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكـون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٩ ــ الأرباح التى تلتزم الشركـــة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة عـــلى العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ ــ كل ما يدفع لاعضاء مجالس الادارة والمديرين أعضاء مجلس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من هـــذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو المبالغ الاخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة لاحدى الضرائب النوعية أو معفاة منها .

١١ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

مادة ١١٥ ـ اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية ، فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة التالية ، فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية وحتى السنة الخامسة . ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة الى حساب أى سنة أخرى .

مادة ١١٦ ـ (الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) اذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على الارباح لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل . ويقصد بالتوقف الجزئى انهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها

وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل ، والا التزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة .

وعليها أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم باقرار مبينا بـه نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا بـه المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

مادة ١١٧ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الارباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الاصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها .

واذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الاصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ،

تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ، وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة ، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على المول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون ودون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

مادة ١١٨ ـ مع عدم الاخلال بحكم البند ١ من المادة (٤) من هـذا القانون تخصم ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركة والتى خضعت لاحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون ، من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويسرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الاموال بعد استبعاد ١٠٪ من اجمالى الايرادات وبشرط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة . وفى كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات .

الباب الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ١١٩ ـ لا تخضع للضريبة الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على امتياز من الجهات الادارية متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الجهة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية مـا يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى استهلاك حقيقى لا يخضع للضريبة .

مادة ١٢٠ ـ يعفى من الضريبة ما يلى :

١ ـ مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سـنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

٢ ـ الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٣ ـ ما تنتجه الاسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون فى الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

٤ ـ الارباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الاسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من ايرادات تلك الاسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون هذه الايرادات قد أديت عنهـا بالفعل الضريبة النوعيـة الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .

(ب) أن يكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مـال الشركـة بمـا فى ذلك الاحتياطيات والاموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصـة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٥ – أرباح شركات تربية النحل .

٦ – أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(جـ) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الاراضى منتجة .

٧ – أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٨ – أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج .

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة مسن حيث الشكل وفقا للاصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعـد المقررة فى هذا الشأن .

الباب الرابع

الاقرار

مادة ١٢١ ــ على الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار ويجب أن تكون جميع هذه الاوراق موقعة من المحاسب المشار اليه بمـا يفيد انها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهة .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم الجهة التى لم تقدم الاقرار فى الميعاد بسداد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض

الى اللجنة فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون احالة الى لجان الطعن .

مادة ١٢٣ — على الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانياتها اقرارا مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة ، مرفقا به موجز من حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الارقام الواردة فى الاقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم هذه الجهات بتقديم الاقرار النهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها استرداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى .

مادة ١٢٣ — على كل شركة أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك كله فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

الباب الخامس

اجراءات ربط الضريبة

مادة ١٢٤ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الشركة اذا تبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الارباح بطريق التقدير .

ويتم على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار المقدم طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون متى كان مستندا الى دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للاصول المحاسبية السليمة ومراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

واذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ١٠٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقدار ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة فاذا ارتكبت فى أى سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الاضافى الى ثلاثة أمثاله .

ولا يسرى حكم مضاعفة المبلغ الاضافى طبقا لحكم الفقرة السابقة الا عند تكرار المخالفة فى الاقرارات التى تقدمها الشركة بعد اخطارها بالربط النهائى وبعناصره وبأوجه مخالفة الاقرار السابق للحقيقة .

مادة ١٣٥ — على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى مواقاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

١ — اذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

٢ ــ اذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون .

فاذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما اذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن .

٣ ــ اذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لاحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبة الأداء .

ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

مادة ١٣٦ ــ تسرى فيما يتعلق بالربط الاضافى وتصحيح الربط النهائى واجراءات الطعن الأحكام المنصوص عليها فى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الباب السادس

اداء الضريبة

مادة ١٣٧ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ و ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أحكام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة المنصوص عليها فى القسم الثانى من الفصل السادس من الباب الثانى من هذا القانون .

الكتاب الثالث
أحكام عامة

الباب الأول
حصر المولين

الفصل الأول
البطاقات الضريبية

مادة ١٢٨ — تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا ومحل اقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى واسمها التجارى وأنواع الانشطة التى يمارسها والضرائب التى يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم الاقرار الضريبى السنوى وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها [1] .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن البيانات اللازمة للبطاقة الضريبية وشكل البطاقة ومدة سريانها (الوقائع المصرية — العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) ، المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ١٣٩ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣)
يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الفنية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والاندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات الاجنبية التعامل مع ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أو مع الجهات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون الا اذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية . وعلى المختصين المشار اليهم اثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة اليهم من هؤلاء الممولين أو من الجهات المذكورة .

ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى يخضع للحظر المشار اليه فى هذه المادة (١) .

مادة ١٣٠ ـ اذا تبين لاحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء أو المياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وجب عليها اثبات رقم البطاقة الضريبية والمأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه . فاذا لم يكن

---

(١) نصت المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ على أن يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٩ من قانون الضرائب على التعامل على كل معاملة تزيد قيمتها على عشرة جنيهات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/١٥ ـ العدد ١٨٦ تابع) .

قد صدرت له بطاقة ضريبيـــة ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هـذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشط ونوعه .

الفصل الثانى

اقرار الثروة

مادة ١٣١ ــ يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم الى المصلحة اقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الـذى يخضع ايراده للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الاقرار في النموذج وطبقا للاوضاع التى تحددها هذه اللائحة .

فاذا امتنع احد الزوجين عن التوقيع على الاقرار ، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم اقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار .

وعلى الممول تقديم هذا الاقرار دوريا كل خمس سنوات .

ويقع عبء تقديم الاقرار على الولى أو الوصى أو القيم أو النائب اذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا .

ويلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الاقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل .

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الاقرارات .

ويعفى من تقديم هذا الاقرار الملتزمون بتقديم اقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٣٢ ـ يلتزم الممول بتقديم اقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشآته .

الباب الثانى
التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول
التزامات الممولين

مادة ١٣٣ ـ (الفقرة الرابعة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة أو انشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان الى آخر .

وبالنسبة للشركات ، يقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الاحوال .

ـ كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة أن يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

مادة ١٣٤ ــ للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى أو يتنازل عن كل منشآته أو يزعم أنه مغادر البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب اخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح ، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لاحكام هذا القانون وسدد رسما لا يجاوز عشرين جنيها وعلى مصلحة الضرائب اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الفصل الثانى

التزامات غير الممولين

مادة ١٣٥ ــ على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن اخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر .

كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الايجار أو انهائه .

ويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا اذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ١٣٦ ــ على أصحاب العقارات التى يجرى انشاؤها أو ترميمها أو هدمها اخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على انشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٧ ــ على الجهـات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الايداع لديها ، اخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .

مادة ١٣٨ ــ على المختصين فى الحكومة ووحـدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة . أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أن يخطروا مصلحة الضرائب عنـد منح أى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص طبقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار اليه منح امتياز أو التزام أو احتكار أو اذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة وفى جميع الاحوال لا يجوز منح ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو تجديده الا اذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية .

مادة ١٣٩ ــ على المختصين فى الجهات المبينة فى المادة السابقة وفى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات أن يخطروا مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ببيان تفصيلى عن أى معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وتكون قد تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على ذلك الاخطار مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص ويبين عن قيمة التوريدات والمشتريات

والمقاولات والخدمات يؤدى اليها التى يؤديها اليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع ايضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به أن وجد .

ويجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرة السابقة أخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع أى شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

وفى جميع الأحوال يجب الاخطار عن اسم الشخص الذى يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه ، وعنوان المنشأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها .

مادة ١٤٠ — على البنوك والشركات والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح وايرادات وغيرها أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة اقرارا مبينا به :

١ — أسماء ومحال اقامة ووظائف أو مهن الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت اليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء كانت اسمية أو لحاملها خلال السنة السابقة .

٢ — مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع ايضاح نوع القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى .

مادة ١٤١ — يلتزم أصحاب ومديرو المنشآت علمة وأصحاب الانشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم الى أى شخص من غير موظفيهم أو عمالهم الحاليين أو السابقين سواء كان فى داخل مصر أم خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الاكتساب أو الهبات أو المكافآت سواء كان أداؤها

بصفة مستديمة أو عارضة بأن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام اقرارا مبينا به :

١ ــ أسماء ومحال اقامة ووظائف وممن الأشخاص الذين أديت اليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

٢ ــ مقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ١٤٢ ــ لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك ادارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الاحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة ١٤٣ ــ يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الاساسية لأى شخص يثبت لها مزاولته سواء باقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة علمه وعدم اخطاره مصلحة الضرائب .

مادة ١٤٤ — يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بادارة أموال مال وكل من يكون من مهنتهم دفع ايرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين امساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الاحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء إثبات العكس .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع .

ويتم الاطلاع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها وأثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة الى اخطار سابق .

مادة ١٤٥ — تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

مادة ١٤٦ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم

يربط أو تحصيل الضرائب اعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره الا فى الاحوال المصرح بها قانونا .

مادة ١٤٧ ــ لا يجوز اعطاء بيانات من الملفات الضريبية الا بناء على طلب كتابى من الممول ولا يعتبر افشاء للسرية اعطاء بيانات للمتنازل اليه فى حالة غياب المتنازل .

مادة ١٤٨ ــ على الموظفين العموميين المختصين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يجعل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

الباب الرابع

اعلان الممولين

مادة ١٤٩ ــ يكون للاعلان المرسل من مصلحة الضرائب الى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قـوة الاعلان الذى يتم عـادة بالطرق القانونية .

ويكون الاعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الاعلان من المأمورية المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل اقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر اعلان الممول باحدى الطرق المشار اليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الاعلان يثبت ذلك محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

واذا ارتد الاعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم

التعرف على عنوان الممول يتم اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد اجراء التحريات اللازمة بمعرفة احد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط وفقا للمادة ١٥٧ من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح الربط نهائيا .

الباب الخامس

تنظيم الاعفاءات الضريبية

مادة ١٥٠ ـ على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية من المنصوص عليها فى الكتاب الأول من هذا القانون ، أن يقدم للمأمورية الواقع فى اختصاصها نشاطه الرئيسى اقرارا موحدا بأرباحه وايراداته من مختلف المصادر طبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وذلك استثناء من أحكام المواد (٣٤ ـ ٣٧ ـ ٥٥) من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه على جميع أوجه نشاطه ويكون تمتعه بالاعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها اذا لم يتجاوز هذا المجموع حد الاعفاء .

ولا يتمتع الممول فى حالة تعدد الأوعية النوعية التى يجاوز مجموعها حد الاعفاء الا باعفاء واحد وفى الوعاء الذى يختياره الممول فى اقراره السنوى على أن يستكمل حد الاعفاء من الوعاء الآخر اذا لزم الأمر .

ولا تؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الارباح والايرادات المحققة من الأوعية المختلفة تطبيقا لأحكام هذه المادة .

مادة ١٥١ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من اعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى .

الباب السادس

الربط الاضافى وتصحيح الربط النهـائى

الفصل الأول

الربط الاضافى

مادة ١٥٢ ــ يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك اذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الارباح أو الايرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الارباح أو الايرادات الحقيقية للممول بسبب استعماله احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجرى ربطا اضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون اخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا القانون .

مادة ١٥٣ ــ يخطر الممول بالربط الاضافى والأسس وأوجه النشاط التى بنى عليها الربط الأصلى والاضافى والممول الطعن فى الربط الاضافى طبقا للاجراءات المقررة للطعن فى الربط الأصلى .

وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

مادة ١٥٤ ــ اذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون أنه قد طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافا اليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس السنوات تفوق ما سبق الربط به على الممول أو مـا حققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التى تم الربط عليها بفئات حكمية

أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن اثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليه أو اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط على المول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا اذا كان المول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثبتت فيه هذه الزيادة .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هـذه المادة وفى حالة الربط الاضافى بسبب استعمال احدى الطرق الاحتيالية المشار اليها بالمادة ١٥٢ من هذا القانون ، يلزم المول بأداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى وذلك دون الاخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يعتد بالزيادة فى الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج الا اذا كانت قد خولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

مادة ١٥٥ ــ اذا توفى المول وكانت تركته تكشف عن زيادة عما ورد بآخر اقرار ثروة مقدم منه مضافا اليها الارباح أو الايرادات التى أظهرتها اقرارات الضريبة النوعية بعد آخر اقرار وبعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ آخر اقرار ثروة حتى تاريخ وفاته ، وعجز الورثة عن اثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب اجراء الربط على هذه الزيادة أو اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا اذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر اقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .

الفصل الثانى
تصحيح الربط النهائى

مادة ١٥٦ ـ يجوز تصحيح الربط النهائى المستند الى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول الى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة النوعية أو عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل .

٢ ـ ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا .

٣ ـ دخول ايرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة العامة على الدخل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ ـ عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا .

٥ ـ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ ـ الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ ـ عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ ـ عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ ـ عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .

١٠ ـ عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا .

١١ ـ تحميل بعض السنوات الضريبية بايرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

١٢ ـ اذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه الى تلك الاحوال أحوالا أخرى .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر تسمى لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل يندبه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا فى طلب المول لا يعتبر نافذا الا باعتماده من رئيس المصلحة .

الباب السابع

الطعون الضريبية

الفصل الأول

لجان الطعن

مادة ١٥٧ — مع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٢) من هذا القانون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة «٤١» والمواد ٨٦ و ١٠٦ والفقرة «٢» من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتمد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للارباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول اليه أن يطلبه من المأمورية المختصة الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر والا جاز له أن يصدر قرارا بتحريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل واخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية ادارياً .

ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه .

ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ١٥٨ ـ تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين .

ويشترط فى العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه فى السنة . ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطيين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة .

ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضـــاء احتياطيين بالنسبة الى اللجـــان الأخرى فى البلاد التى بها أكثر من لجنة م

ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الاصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هذه الحالة لأقدم الأعضاء الغائبة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تنديه مصلحة الضرائب .

ويعين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى (١) .

مادة ١٥٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣) تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك بنظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والاوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة أما بنفسه أو بوكيل عنه ، والا اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذرا تقبله اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .

مادة ١٦٠ — تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

---

(١) وفقا لاحكام قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ فوض رئيس مصلحة الضرائب فى تعيين مقار لجان الطعن واختصاصها المكانى (الوقائع المصرية — العدد ٤٤ فى ١٩٨٨/٢/٢١) .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضي بعلن كل من المأمول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة .

الفصل الثانى

الطعن فى قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١ — لكل من مصلحة الضرائب والمأمول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمأمول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه .

مادة ١٦٢ — يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ١٦٣ — الدعاوى التى ترفع من المأمول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه الشرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

الباب الثامن

تحصيل دين الضريبة

الفصل الأول

قواعد عـامة

مادة ١٦٤ — تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى

القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة الى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ١٦٥ — يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها فى هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر بلسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير اخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هـذه الأوراد مـن الموظفين الذين تحددهم اللائحـة التنفيذية .

مادة ١٦٦ — يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة مـا يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات المقدمة من المحول اذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون اقرار المحول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٤٠ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ على حجزها وتوريدها للخزانة اذا لم يقم المحول الملتزم بأداء المبالغ الاضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة الى إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار ادارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذي المشار اليه في هذه المادة بحق مصلحة الضرائب في ربط الضرائب المستحقة .

مادة ١٦٧ ــ يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٦٨ ــ تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الأداء .

مادة ١٦٩ ــ على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها اليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها الى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو الايصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو الاضافة أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة الى مصلحة الضرائب .

مادة ١٧٠ ــ لوزير المالية اصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفى هذه الفائدة من الضرائب .

وتكون لهذه الصكوك وللقوائم المستحقة عليها قوة الابراء عند سداد الضرائب المستحقة .

ضمانات التحصيل

الفصل الثانى

مادة ١٧١ ــ اذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه أن يصدر أمرا بحجز الاموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر الاموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها الا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون اخطار المحول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات التنفيذ على العقار اخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الايداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الاقل وكل تقصير أو تأخير فى الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الاموال المبيعة .

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال المحول السائلة المودعة لدى البنوك اذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٧٢ ــ يستحق فى أول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المطن من البنك المركزى المصرى على :

١ ــ ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يرد من الضرائب الواجبة الاداء من واقع الاقرار أو الربط حتى أو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد لضرائب المستحقة على المحول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب .

٢ ــ ما لم يرد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها الى الخزانة العامة .

مادة ١٧٣ ــ يجوز اعفاء المحول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة (١٧٢) من هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا توفى المحول عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها .

٢ ــ اذا أشهر افلاس المحول أو اذا أثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

٣ ــ اذا كان المحول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة فغى هذه الحالة يجب أن يتبقى للمحول أو لورثته بعد التنفيذ ما يمثل ايرادا فى حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا .

ويصدر قرار الاعفاء طبقا للقواعد التى يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار الاعفاء اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

الباب التاسع

التقـــادم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٧٤ ــ يسقط حق الحكومة فى المطالبة به هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التـالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة الى لجان الطعن واذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٧٥ ــ يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون .

وتبدأ هذه المدة من تاريخ اخطار الممول بربط الضريبة واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعـدل وتنقطع المـدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول الى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هـذه الحالة الا من تاريخ اخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٧٦ ــ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليهـا بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم اقرار الثروة ، وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذي لم يقدم الاخطـار المنصوص عليه في المادة (١٣٣) من هذا القانون الا من تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الشركاء في شركات الواقع الذين لـم تتخذ المصلحة اجراءات الربط في مواجهتهم بسبب الخلاف علـى تحديد الكيان القانوني للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٢) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا في الخلاف .

الفصل الثاني

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ١٧٧ ــ تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها في المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ ــ الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ ــ الأسـهم وحصص التأسيس والسندات وكـل القيم المنقولـة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ ــ ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك

الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ ــ كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان الى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الاموال والقيم التى لديها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة الى خزانة أما وقت تقديم البيان أو على الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية .

الباب العاشر

العقوبات

مادة ١٧٨ ــ يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم اخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١ ــ تقديم المحول الاقرار الضريبى السنوى بالاستناد الى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢ ــ تقديم المحول الاقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٣ ــ اتلاف أو اخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ ــ توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥ ــ اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

٦ ــ اخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

مادة ١٧٩ ــ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها .

مادة ١٨٠ ــ مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذى تعتمد الاقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين الآتيتين

١ ــ اذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ ــ اذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى الى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

مادة ١٨١ ــ فى حالة الحكم بالادانة فى الاحوال المنصوص عليها فى

المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضي بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مـا لم يؤد من الضرائب المستحقة .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العـامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ١٨٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرار الثروة .

مادة ١٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل ممول لم يقدم اقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٨٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة حكم المادة (٦) والفقرة الثانية من المادة (٧) والمادة (١٠) والفقرة الأولى من المادة (١١) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥) والمادة (٧٠) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٨٥ :

(أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذي لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الايجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشـة وعدد حجراتها وقيمة الايجار مفروشـا والقيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مالك العقار سواء كان مالكا للارض أو مستأجرا لها اذا لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والاخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٢ من هذا القانون .

مادة ١٨٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون .

مادة ١٨٧ — : (البند (٤) من الفقرة أولا مضاف بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) (أولا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ — عدم تقديم اقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الاضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢ — عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك اذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار اليهما فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

٤ — عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ والمواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥٥ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا القانون .

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم امساك المحول الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٨٤ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين (٨) و (٩) والفقرة الثانية من المادة (١١) والفقرة الخامسة من المادة (٢٩) والمواد ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون . وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن ادارته اذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة اذا أغفل تميد أى مبلغ أو لم يسلم الى كل من يدفع اليه أى مبلغ الايصال المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

مادة ١٨٨ ــ كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى يسكها الى مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات يحكم بالزامه بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى امتنع عن تقديمها وبغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها .

ولا يقف سريان الغرامة الا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو الذى قضى به الحكم وفى هـذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .

مادة ١٨٩ ــ يحكم بتعويض لا يقل عـن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون .

مادة ١٩٠ ــ يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يورد الى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، من هذا القانون مع الزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة . وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

مادة ١٩١ ــ تكون احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها الا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه [١] حتى تاريخ رفع الدعوى للعمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ٢٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه .

وفى جميع الاحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

مادة ١٩٢ ــ لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التى يحددها وزير المالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لاحكام هذه التشريعات [٢] .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى مصلحة الضرائب الذين

---

(١) وفقا لاحكام قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ فوض رئيس مصلحة الضرائب فى الصلح مع الممول حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية او بعد رفعها وقبل صدور الحكم النهائى فيها (الوقائع المصرية ــ العدد فى ١٩٨٨/٣/٢١) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد المنشآت التى يعين بها مندوبون لمصلحة الضرائب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٥ ــ العدد ٤) . وانظر ايضا القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ فى ذات الشأن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/١٥ ــ العدد ١٨٦ تابع) .

يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية واثبات ما يقع من مخالفات لاحكام القوانين المشار اليها [١] .

مادة ١٩٣ — لا يجوز لوحدات الحكم المحلى أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب اضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الاموال نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى .

وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٩٤ — اذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء .

مادة ١٩٥ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣) يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لاحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة الى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٩ — العدد ١٥ تابع) .

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم الى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية ادارته (١) .

ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار نظام صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب . كما صدر أيضا قرار وزير المالية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها من الممولين لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم (الوقائع المصرية ـ العدد ١٨٦ تابع فى ١٩٨٢/٨/١٥) .

قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم (٧٠ لسنة ١٩٦٤) بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القنون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يعمل باللائحة المرافقة فى أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويشار اليه كلما ورد ذكره أو أحيل اليه فى هذه اللائحة بكلمة « القانون » .

(المـادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/١٥ ـ العدد ١٨٦ تابع .

قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ، يعمل بأحكام الضرائب الآتية اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل منها :

١ ــ الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة : اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ .

٢ ــ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الاموال : اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا ليوم ١٩٨١/٩/١٠ .

٣ ــ الضريبة على المرتبات : اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ أى من أول يوليو ١٩٨١ .

٤ ــ الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل : اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ المنفذ لأحكام المادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه القرارات المعدلة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٢/٥/١٠

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية

لقانون الضرائب على الدخل

الكتاب الأول

الضرائب على دخـــول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها

الباب الأول

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحوال التى وردت بشأنها أحكام خاصة تكون المأمورية المختصة التى تورد اليها الضريبة من المعول الملتزم بها أو من الملتزم بحجزها وتوريدها وفقا لأحكام هذه الضريبة هى :

١ — مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الأحوال بالنسبة للجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال .

٢ — مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الأحوال بالنسبة للهيئات العامة التى تمارس بذاتها نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال والبنوك وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والبنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل بمصر وكذلك فروع البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية .

٣ — مأمورية الضرائب المختصة بالنشاط التجارى والصناعى بالنسبة لشركات الأشخاص والأفراد الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا والمأمورية المختصة بالنشاط المهنى بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية .

٤ ــ مأمورية ضرائب الخدمات بالقاهرة ومأمورية ضرائب الخدمات بالاسكندرية اذا كان محل الاقامة أو المركز الرئيسى فى دائرة أى منهما ، ومأمورية الضرائب التى يقع فى دائرة اختصاصها محل الاقامة أو المركز الرئيسى بالنسبة لباقى المحافظات ؛ وذلك بالنسبة للجهات والأفراد الذين لا يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا .

٥ ــ بالنسبة للشركات والمنشآت المكونة طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تكون المأمورية المختصة هى :

(أ) مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندريه بالنسبة للشركات والمنشآت التى يكون مركزها الرئيسى بدائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .

(ب) مأمورية ضرائب استثمار المال العربى والأجنبى بالقاهرة اذا كان المركز الرئيسى يقع فى دائرة أية محافظة أخرى غير المحافظات المشار اليها فى البند (أ) .

مادة ٣ ــ على الهيئات العامة والشركات والمنشآت وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الفوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ من المادة الأولى من القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفائدة وغيرها من الايرادات المشار اليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد .

ويكون توريد الضريبة مقترنا بتقديم النموذج (رقم ٨ ضرائب) بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة للبيانات الواردة بذلك النموذج وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال .

وبعد انتهاء السنة المالية للجهات سالفة الذكر ، يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التى وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة وفقا لأحكام القانون وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر ، فان وجد أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة فعلا يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق الضريبة المستحقة .

مادة ٣ ــ على كل من يحصل على أى من الايرادات المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة (١) من القانون أن يورد الضريبة الى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الايرادات أو خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق ويجب أن يقترن سداد الضريبة بتقديم بيان موقع عليه منه يوضح به نوع كل من الايرادات المسددة عنها الضريبة ومصادر تلك الايرادات .

كما يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من هذه الايرادات أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة الايراد المطلوب تحصيله ، وعليها بعد تحصيل الايراد أن تؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة المطلوب حجزها من الايراد المحصل طبقا للقانون .

وفى حالة قيامها بدفع الايراد الى الطالب قبل تحصيله فعليها أن تحجز منه قيمة الضريبة وقت الدفع وتوريدها الى المأمورية المختصة .

ويجب على هذه الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أولا بأول ، وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لإطلاع موظفى مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الاقتضاء .

وعلى الجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال

الشهر السابق على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار اليه فى الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من ضرائب خلال الشهر السابق .

مادة ٤ ــ على الجهات المبينة بالمادة (٨) من القانون أن تقدم الى المأمورية المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر يناير وشهر أبريل وشهر يونيو وشهر أكتوبر من كل سنة بيانا بالفوائد المدفوعة أثناء خلال الثلاثة أشهر السابقة عن الديون والودائع غير المتصلة بمباشرة المهنة .

ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة فيه ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التى تحل محله من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة .

مادة ٥ ــ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة لاشخاص مقيمين بمصر وثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن بأن يورد الى مأمورية الضرائب المختصة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاء بها كلها أو بعضها ويقترن توريد الضريبة باقرار يحرره الدائن على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وفى حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق يكون على الدائن ابلاغ المأمورية المختصة بذلك خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

وعلى المدين ، اذا كان مقيما فى مصر ، أن يخطر المأمورية المختصة

التابع لها الدائن بدفعه الفوائد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع ويكون الاخطار على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

مادة ٦ ـ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة لافراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو بغير سند : يلتزم المدين عند قيامه بالوفاء بالفوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بالوفاء بالدين الأصلي بأن يحجز مقدار الضريبة المستحقة عن هذه الفوائد بالكامل وتوريده الى المأمورية المختصة التي يتبعها الدائن خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بالوفاء بالفوائد كلها أو بعضها أو بأصل الدين على أن يكون التوريد مصحوبا باقرار موقع منه على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وعلى الدائن أن يقدم الى المأمورية المختصة التي يتبعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الفوائد من المدين اقرارا على النموذج رقم ٩ ضرائب أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

الباب الثاني

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

مادة ٧ ـ تكون المأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة :

١ ـ مأمورية الضرائب النوعية بالقاهرة أو مأمورية ضرائب مصر الجديدة أو مأمورية ضرائب حلوان ـ حسب الأحوال ـ التي يتبعها النشاط الخاضع للضريبة وذلك بالنسبة للممولين الذين يزاولون نشاطهم في محافظة القاهرة .

٢ ـ مأمورية الضرائب النوعية بالاسكندرية التي يتبعها النشاط

الخاضع للضريبة وذلك بالنسبة للممولين الذين يزاولون نشاطهم فى محافظة الاسكندرية .

٣ ــ مأمورية ضرائب استثمار المال العربى والأجنبى بالقاهرة بالنسبة للممولين الذين تخضع أوجه نشاطهم لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار اليه وذلك عن كافة أوجه نشاطهم باستثناء تلك الكائنة بالمحافظات التى تدخل فى دائرة اختصاص مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية .

٤ ــ مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية بالنسبة للممولين الذين تخضع أوجه نشاطهم لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة سالف الذكر وذلك بالنسبة لأوجه النشاط الكائنة بمحافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .

٥ ــ مأمورية ضرائب الارباح التجارية والصناعية بالاقاليم التى يتبعها النشاط الخاضع للضريبة بالنسبة للممولين الذين يزاولون نشاطهم فى باقى المحافظات .

٦ ــ فى حالة تعدد لنشاط أو الفروع تكون المأمورية المختصة هى مأمورية المركز الرئيسى الذى يختاره الممول .

٧ ــ المأمورية التى تحددها هذه اللائحة فى شأن محاسبة بعض أوجه النشاط .

مادة ٨ ــ يقصد بالصفقة الواحدة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون كل عملية شراء بنية البيع لأشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصى أو للاستثمار وبشرط :

(أ) أن يزيد ثمن شرائها أو بيعها عن عشرة آلاف جنيه أو أن يزيد اجمالى الربح المحقق منها على ألفى جنيه .

(ب) أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجارى أو صناعى .

مادة ٩ — يلتزم كل من يدفع عمولة أو سمسرة عارضة طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون بالآتى :

١ — حجز الضريبة المستحقة على كل مبلغ يدفع كعمولة أو سمسرة دون أى تخفيض وبذات السعر المقرر فى المادة ٣١ من القانون .

٢ — توريد الضريبة المحجوزة الى مأمورية الضرائب التى يتبعها فى خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة مصحوبة باقرار على النموذج رقم «٣٨ ضرائب» المرافق ، أو على أية ورقة تشتمل على كافة البيانات الواردة به .

مادة ١٠ — على كل من يتقدم الى أى من مأموريات أو مكاتب الشهر العقارى بطلب لتوثيق أو شهر أى تصرف من التصرفات الخاضعة لحكم المادة ١٩ من القانون أن يحرر النموذج رقم «٣» ضرائب « المرافق » وذلك عند تقديم طلب الشهر أو التوثيق .

وفى حالة تعدد أشخاص المتصرفين أو المقررين لحق انتفاع أو المؤجرين يلتزم كل منهم بتقديم نموذج مستقل حتى ولو جمعهم عقد واحد .

وتقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى عند شهر المحرر بمراجعة بيانات النموذج «٣٨» ضرائب سالف الذكر واثبات قيمة الضريبة المحصلة ورقم وتاريخ شهر المحرر على كل نموذج على حدة وارساله الى الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب .

مادة ١١ — تقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى عند تحصيل رسوم التوثيق والشهر المقررة بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون بتحصيل الضريبة المستحقة على التصرف من المتصرف اليه

الذى يلزم بسدادها لحساب المول المتصرف وذلك لحساب مصلحة الضرائب وبذات اجراءات تحصيل هذه الرسوم .

ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توثيق أو شهر أى تصرف الا بعد تحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى تقوم خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل بتوريدها الى الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب .

وفى حالة تحصيل رسوم تكميلية بواسطة مكاتب الشهر العقارى يترتب عليها استحقاق ضريبة تكميلية تقوم هذه المكاتب باخطار الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب بذلك على النموذج رقم «٣٨» مكرر (١) ضرائب المرافق ، كما تقوم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتوريد الضريبة المحصلة الى الادارة العامة المذكورة خلال الشهر الذى تم فيه التحصيل .

مادة ١٢ — على من يؤجر وحدة سكنية مفروشة واحدة أو أكثر أو جزء منها سواء أكانت معدة للسكنى أم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية وسواء أكان المؤجر مالكا أم مستأجرا أن يرسل الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير بيانا بالوحدات المفروشة الخاضة به وبزوجه وبأولاده القصر ، وبعدد ما بكل وحدة من حجرات وبقيمة الايجار الفعلى المؤجرة به وبالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية عليها وذلك على النموذج رقم «٣٩» ضرائب المرافق أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

وتتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية موافاة الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب اذا كان المقار يقع بدائرة

محافظة القاهرة ، والادارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقي المحافظات ، بصورة من اخطار الايواء الذى يقدم لها عن تأجير الوحدات المفروشة للاجانب وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك » .

وعند انتهاء عقد الايجار ، يتعين على مؤجر الوحدة المفروشة أن يخطر المأمورية المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد » .

وعلى مؤجر الوحدة المفروشة أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة أو يرسل اليها بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول خلال الشهور من أول يناير الى آخر مارس من كل عام اقرارا مفصلا بالضريبة المستحقة عليه عن السنة السابقة وفقا لقيمة الايجار الفعلى المؤجرة به الوحدة السكنية المفروشة أو قيمة الايجار المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون أيهما أكبر على النموذج رقم «٣٩ مكرر (أ) ضرائب » وأن يقوم بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة المشار اليها » .

واذا كانت الوحدة السكنية المفروشة مؤجرة للجامعات أو المعاهد أو دور التعليم لسكنى الطلاب يرفق مع الاقرار الذى يقدمه المؤجر بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة شهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة وفى هذه الحالة تخفض الضريبة المستحقة الى النصف » .

مادة ١٣ ــ على مالك العقار أو الشخص المسئول عن ادارته حسب الأحوال ان يخطر الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة اذا كان العقار يقع فى دائرة محافظة القاهرة والادارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقى المحافظات عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له أو المسئول عن ادارته ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة ، وذلك فى ذات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة وعلى النموذج رقم « ٣٩ مكرر ضرائب » أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به » .

مادة ١٤ ــ يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة ٢٨ من القانون :

١ ــ مأمورية ضرائب مصر الجديدة أو حلوان بحسب الأحوال اذا كان محل اقامة مؤجر الوحدة المفروشة يقع فى دائرة اختصاص أى منها .

٢ ــ مأمورية ضرائب المحال العامة والملاهى بالقاهرة اذا كان محل اقامة مؤجر الوحدة المفروشة يقع فى باقى دائرة محافظة القاهرة .

٣ ــ مأمورية ضرائب السلع الغذائية والمحال العامة بالإسكندرية اذا كان محل اقامة مؤجر الوحدة المفروشة يقع فى دائرة محافظة الاسكندرية .

٤ ــ المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصها محل اقامة مؤجر الوحدة المفروشة بالنسبة لباقى المحافظات .

وعلى هذه المأموريات فور تلقى اقرارات المولين ارسال تلك الاقرارات الى المأمورية التى تقع الشقة المفروشة فى دائرتها لتتولى اجراءات الفحص .

مادة ١٥ ــ

أولا ــ على كل مالك غرس مجاصيل بستانية من حدائق الفاكهة أو نباتات زينة أو نباتات طبية أو عطرية أو مشاتل محاصيل بستانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون ثم تؤله أكان مالكا للأرض أم مستأجرا لها ــ أن يقدم الى المأمورية المختصة أو أن يرسل اليها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول اقرارا بالمساحة التى يزرعها هو وزوجه وأولاده القصر من كل نوع من أنواع الغراس والنباتات سالفة الذكر على النموذج رقم «٤٧» ضرائب المرافق أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به على أن ترفق معه شهادة من الجمعية الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة المختص تتضمن بيانات بالمساحات المزروعة .

ثانيا — يقدم أو يرسل الاقرار والشهادة المشار اليهما فى الفقرة السابقة فى المواعيد الآتية :

— بالنسبة لحدائق الفاكهة : خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة إن كانت الحدائق منتجة أو خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

— بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية : خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة للمساحات المنزرعة أو خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة ازالة الغراس يقوم مالك الغراس بابلاغ المأمورية المختصة بذلك على النموذج رقم ٣٧ ضرائب المرافق وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ازالة الغراس .

ثالثا — على مأمورية الضرائب المختصة اجراء الآتى :

١ — قيد بيانات النماذج رقم «٤٧» ضرائب المقدمة اليها من مالكى الغراس فى دفتر معولى المحاصيل البستانية والنباتات الأخرى الخاضعة للضريبة ، وذلك على أساس ترتيب ابجدى بأسمائهم بالإضافة الى البيانات الخاصة بالأحواض الزراعية ، وذلك وفقا لما هو موضح بالنموذج المرافق .

ويثبت بهذا الدفتر السبب الذى آلت بموجبه ملكية الغراس الى زوجة المعول وأولاده القصر والشخص الذى تربط الضريبة باسمه .

كما يثبت فيه أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم اخطار المراقبة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة بالنموذج رقم «٤٨» ضرائب المرافق والمبالغ التى يتم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم « ٤٩ ضرائب ، المرافق وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها .

٢ — اخطار المراقبة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء وعناوين المعولين الذين يخضعون للضريبة طبقا لحكم المادة ٢٢

من القانون على النموذج رقم «٤٨» ضرائب من أصل وصورة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الاقرار للمأمورية وخلال شهر يناير من كل سنة .

رابعا — على مأموريات الضرائب العقارية بعواصم المحافظات :-

١ — تحديد الضريبة المستحقة وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون وتحصيلها ثم توريدها الى مأمورية الضرائب المختصة على صورة النموذج رقم « ٤٨ ضرائب » فور تحصيلها .

٢ — بالنسبة للمتأخرين فى السداد ، ترسل النموذج رقم «٤٩» ضرائب الى المأمورية المختصة خلال شهر يناير عن كل عام ببيان المبالغ المحصلة منهم خلال السنة السابقة على أن ترسل صورة النموذج رقم « ٤٨ ضرائب » عند تمام السداد .

خامسا : اذا كانت المساحات المزروعة تقع فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة يتعين على مالكى الغراس فيها — بعد انتهاء مدة الاعفاء المقررة — اتباع ذات الاجراءات الموضحة فى البنود السابقة .

مادة ١٦ — يقصد بالمأمورية المختصة فى حكم المادة السابقة :

١ — مأمورية ضرائب مصر الجديدة أو حلوان حسب الاحوال اذا كانت المساحة المزروعة تقع فى دائرة اختصاص أى منهما .

٢ — مأمورية ضرائب الحاصلات الزراعية بالقاهرة اذا كانت المساحة المزروعة تقع فى دائرة محافظة القاهرة .

٣ — مأمورية ضرائب الثروة الحيوانية والحاصلات الزراعية بالاسكندرية اذا كانت المساحة المزروعة تقع فى دائرة محافظة الاسكندرية .

٤ — المأمورية الكائن فى دائرتها الغراس بالنسبة لباقى المحافظات .

مادة ١٧ —

أولا : يقدم الاقرار المشار اليه فى المادة ٣٤ من القانون على النموذج

رقم « ١٤ ضرائب » المرافق أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة بـه وذلك مقابل ايصال على النموذج رقم « ٣ ضرائب دخل » ويجوز أن يرسل الاقرار بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ويجب تقديم الاقرار حتى لو انتهت السنة المالية بخسارة أو كان صافى أرباحها لا يجاوز حد الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الموعد المحدد لتقديمه .

ثانيا : يرفق بالاقرار الأوراق والمستندات الآتية :

١ ــ الميزانية العمومية أو المركز المالى .

٢ ــ حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة

٣ ــ حساب الأرباح والخسائر .

٤ ــ كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول جديدة طبقا لاحكام المادة ١٧ من القانون مبينا بها تاريخ البيع أو الحصول على التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها الدفترية وقيمة أرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الجديدة وقيمتها .

٥ ــ كشف الاستهلاك العادى وكشف آخر بالمعدات والآلات الجديدة وتاريخ وقيمة شرائها والاستهلاك الاضافى الخاص بها .

٦ ــ كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الارباح والخسائر .

٧ ــ صورة من تقرير المحاسب أو شهادة منه عن الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية طبقا لحكم المادة ٣٤ من القانون بحسب الاحوال اذا لم يكن التقرير أو الشهادة مرفقا بالميزانية العمومية أو المركز المالى . ويجب أن يتضمن التقرير أو الشهادة ما يأتى :

(أ) ما اذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرض ؛

(ب) ما اذا كانت بضاعة آخر المدة قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقويمها على أساس آخر غير سعر التكلفة مع ايضاح فروق التقييم وأسبابه ؛

(جـ) ما اذا كان من رأى المحاسب أن الدفاتر والسجلات التى تمسكها المنشأة وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون أمينة وتظهر حقيقة النشاط والأرباح وانها مؤيدة بالمستندات الصحيحة واللازمة وفقا للعرف المحاسبى السليم ، وفى حالة وجود فروع للمنشأة لم يتمكن من زيارتها يوضح ما اذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ؛

ويجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى هذه المادة موقعة من كل من المعول والمحاسب الذى اعتمد الاقرار ، وذلك عند تقديمها الى المصلحة ؛

٨ ــ الاستمارة رقم « ٥ احصاء » المرافقة ؛

ثالثا : يعتبر اعتماد الاقرار من المحاسب أو المحاسب تحت التمرين أو مساعد المحاسب المقيد بالجدول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة اقرارا منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار المقدم من المنشأة قد حسب طبقا لاساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها والمتفقة مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل ، وفى حالة وجود أية مخالفة لأحكام القانون المذكور ، يجب أن تشمل الشهادة المقدمة من المحاسب أو تقرير المراجع ، حسب الحوال ، بيانا بهذه المخالفات ؛

مادة ١٨ ــ يكون الاخطار بأداء المبالغ الاضافية للضريبة على الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ والمادة ٤٠ من القانون على النموذج رقم « ٥٥ ضرائب » المرافق .

مادة ١٩ ــ الدفاتر والسجلات والمستندات التى يلزم الممول بامساكها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون هى :

أولا ــ الدفاتر والسجلات :

١ ــ دفتر اليومية العامة الاصلى لذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول .

٢ ــ دفتر الأستاذ العام .

٣ ــ دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع وحجم ونشاط المنشأة .

٤ ــ دفتر الجرد وتقيد فيه مفردات أصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥ ــ دفتر الصنف ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة وامينة ومنتظمة من حيث الشكل وان تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لاحكام المادة ٢٤ من القانون .

ثانيا ــ المستندات :

من المستندات الاصلية من عقود وفواتير شراء واشعارات وايصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والاشعارات والايصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة ٢٠ ــ يلتزم الممول فى الاحوال التى لا يكون لديه دفاتر أو حسابات بتحرير اقرار يبين فيه ما يقدره لارباحه أو خسائره وما يستند عليه فى هذا التقدير وذلك على النموذج رقم « ٥٠ ضرائب » المرافق أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به ، وعليه تقديم الاقرار أو الورقة البديلة إلى مأمورية الضرائب المختصة وان يؤدى الضريبة المستحقة من واقع هذا الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه وعلى الممول أيضا تقديم الاستمارة رقم (٥ احصاء مكرر) المرافقة فى الموعد المحدد لتقديم الاقرار .

مادة ٢١ ــ اذا تنوعت أو تعددت منشآت الممول التجارية أو الصناعية فيلزم بتقديم اقرار ضريبى واحد الى مأمورية المركز الرئيسى الذى يحدده الممول مبينا فيه عنوان كل نشاط أو فرع ، وعليه أيضا اخطار المأمورية التى يتبعها النشاط أو الفرع بما يفيد ذلك ، وعلى المأمورية الأخيرة اخطار مأمورية المركز الرئيسى بصورة من اخطار الممول لها .

وعلى مأمورية المركز الرئيسى ان تطلب من مأموريات الفروع والانشطة اعداد مذكرة بتقدير أرباح للفرع أو النشاط التابع له وذلك بعد موافاتها بكافة البيانات المتعلقة بالفرع أو النشاط ، وتتولى مأمورية الفرع أو النشاط تقدير أرباحه وموافاة مأمورية المركز الرئيسى بمذكرة التقدير .

وتتولى مأمورية المركز الرئيسى السير فى اجراءات الاخطار والربط على الممول عن جميع أوجه نشاطه .

على انه اذا كان للممول نشاط آخر بصفته شريكا فى شركة من شركات الأشخاص أو شريكا فى شركة واقع تتولى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى للشركة كافة اجراءات الفحص والربط ، وتقوم باخطار كل الشريك على أساس سعر الضريبة المحددة الشريحة الأخيرة وذلك بصفة مؤقتة مع ارجاء خصم بعد الاعفاء للاعباء العائلية ثم تخطر المأمورية التى يتبعها

المركز الرئيسى للشريك لتتولى — عندما تصبح الضريبة على نصيبه فى أرباح الشركة واجبة الاداء — اقتدار الورد بمجموع أرباحه عن جميع أوجه النشاط المختلفة وذلك على النموذج رقم ٣ ، ٤ ضرائب ، ٨ ضريبة عامة » وبمراعاة أحكام المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون » .

مادة ٢٢ — للمأمورية الضرائب المختصة عند فحص الاقرارات المشار اليها فى المادتين ١٧ ، ٢٠ من هذه اللائحة أن تطلب من الممول ما تراه من ايضاحات أو بيانات أو مستندات وذلك على النموذج رقم « ١٦ ضرائب » المرافق .

مادة ٢٣ — للمأمورية المختصة أن تطلب من الممول تقديم ما يلـزم من أدلة لاثبات ما جاء باقراره ، وعلى الممول تقديم الادلة المطلوبة خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها .

مادة ٢٤ — للمأمورية المختصة فى حالة قيام أحد مأمورى الضرائب بالانتقال الى مقر المنشأة لفحص حساباتها اخطار الممول بذلك على النموذج رقم « ١٧ ضرائب » المرافق .

مادة ٢٥ — فى حالات تصحيح الاقرار أو تعديله وكذلك فى حـالات تقدير الارباح بمعرفة المأمورية المختصة ، يتم اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) المرافق وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون .

وعلى الممول أن يوافى المأمورية المختصة كتابة بملاحظاته على هـذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) .

وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم (١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة) المرافق فى الاحوال الآتية :

١ ــ قبول المأمورية الارباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار .

٢ ــ موافقة الممول على التصحيح او التعديل أو التقدير الذى اخطرته به المأمورية .

٣ ــ عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) .

٤ ــ عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التى اخطر بها بالنموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) .

مادة ٣٦ ــ أولا : فى تطبيق أحكام المادة ٤٢ والفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة بمجرد اعلانه بالتنبيه بصدور الورد على النموذج (٣ ، ٤ ضرائب و ٨ ضريبة عامة) المرافق وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة على أقساط لا تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه الموافقة على زيادة مدة التقسيط بما لا يجاوز مثلى عدد السنوات التى استحقت عنها الضريبة اذا اثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو بأقساطها فى المواعيد المشار اليها .

واذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخرى . فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتوحيد قسط الضريبة وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقا لاحكام هذه المادة .

وفى جميع الاحوال يجب اخطار الممول بقرار التقسيط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ثانيا : إذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقي الاقساط دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة لاداء القسط الذى تأخر سداده عن موعده على ألا يتجاوز موعد استحقاق القسط التالي له وفى هذه الحالة يجب أداء القسطين معا .

ثالثا : لرئيس المصلحة أو من ينيبه الغاء قرار التقسيط اذا تبين له ان حقوق الخزانة معرضة للضياع أو اذا وجد من الأسباب ما يدعو الى ذلك .

مادة ٢٧ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٦٨ من القانون ترد مصلحة الضرائب الى الممول من تلقاء ذاتها بموجب شيك أو اذن صرف المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار مالم تقم المأمورية المختصة باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة على النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) .

الباب الثالث

الضريبة على المرتبات

مادة ٢٨ ــ فى تطبيق أحكام المواد من ٦٥ الى ٧٠ من القانون يقصد بالمأمورية المختصة ما يلى :

١ ــ مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية اذا كان صاحب العمل احدى الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الاموال أو احدى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أو احد بنوك أو شركات أو وحدات القطاع العام أو أحد البنوك أو الشركات أو المنشآت

الأجنبية أو فروع أيا من هذه البنوك والشركات الاجنبية ، عادة يكون المركز الرئيسى لهذه الجهات بدائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح وتختص بها مأمورية الشركات المساهمة بالاسكندرية ويكون الاختصاص لمأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة اذا كان المركز الرئيسى لهذه الجهات ببقى المحافظات .

٢ ــ مأمورية استثمار المال العربى والاجنبى بالقاهرة اذا كان صاحب العمل منشأة مكونة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ : باستثناء المنشآت الكائنة بمحافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيختص بها مأمورية الشركات المساهمة بالاسكندرية .

٣ ــ مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الاحوال اذا كان صاحب العمل احدى الجهات الحكومية أو وحدات الحكم المحلى أو احدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الاموال أو الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والنقابات العامة بالقاهرة أو الاسكندرية .

٤ ــ مأمورية النشاط التجارى والصناعى أو المهنى التى يتبعها نشاط صاحب العمل بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات الاشخاص .

٥ ــ مأمورية الايراد العام بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الاحوال بالنسبة لما يأتى :

(أ) العاملون لدى جهات أو أفراد ليس لهم نشاط تجارى أو مهنى بدائرة محافظة القاهرة أو الاسكندرية .

(ب) العاملون لدى منشآت تزاول بدائرتى محافظتى القاهرة أو الاسكندرية نشاطا معفيا من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

(جـ) الحالات التى يلتزم فيها مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة

بالتوريد طبقا لحكم المادة ٧١ مـن القانون اذا كـان مقيما بدائرة محافظة القاهرة أو الأسكندرية .

٦ ــ المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من المحلات الواردة فى البند ٣ من هذه المادة أو محل اقامة مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة أو محل نشاط صاحب العمل فى الحالات الواردة فى البند ٥ من هذه المادة بالنسبة لباقى المحافظات .

مادة ٢٩ ــ يكون تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون الى المأمورية المختصة على النموذج رقم ٢٣ ضرائب أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر أن تقتصر على اتباع أحكام المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ ــ تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من القانون الى المأمورية المختصة على النموذج رقم ٢٤ ضرائب أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٣١ ــ تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من القانون الى مأمورية الضرائب السابق ارسال الكشوف الاصلية اليها وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديلات .

مادة ٣٢ ــ يجوز لرئيس المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصها مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر ، وبناء على طلب هذه الجهات اتباع الاجراءات الآتية فيما يتعلق بتقديم البيانات المطلوبة

قانونا وتوريد الضريبة التى تخصمها من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت :

(أ) تقوم الجهات المذكورة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقبول الطلب بتقديم الكشف المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون مع شمالة كذلك على البيانات المشار اليها فى المادة ٦٦ من القانون .

(ب) على هذه الجهات أن تبين مقدار الضريبة التى كانت تدفع عن السنة السابقة على تقديم الطلب .

وتعفى الجهات المشار اليها من تقديم أى بيان اضافى خلال السنة عما قد يطرأ من تعديلات على البيانات المقدمة منها على أن تقدم فى خلال الشهرين الاولين من كل عام كشفا متضمنا البيانات الآتية :

١ ــ كافة التعديلات الواجب ادخالها على البيانات السابق تقديمها والتى تتعلق بالتغييرات التى استجدت خلال السنة السابقة فى أشخاص العاملين أو العمال أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم .

٢ ــ المبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية .

٣ ــ مقدار الضريبة المستحقة فعلا عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة فى السنة الماضية .

والى أن يقدم الكشف السنوى الذى تنتوى على أساسه الضريبة نهائيا ، تقوم هذه الجهات بتوريد الضريبة الى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة فى آخر كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس ، ٣٠ يونيو ، ٣٠ سبتمبر ، ٣١ ديسمبر من كل عام على أساس ربع الضريبة التى استحقت أو كانت تستحق عن السنة الماضية ومراعاة ما قد ينشأ من تعديل فى سعر الضريبة .

وعند تسوية الضريبة نهائيا فى آخر السنة تقوم الجهات المذكورة فورا بدفع ما يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة عما دفعته كما يرد اليها ما تكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة .

مادة ٣٣ ـ على كل من يتقاضى إيرادا مما يخضع لهذه الضريبة ولا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع أو كان ملحقا بالعمل أو الملتزم بدفع الايراد غير مقيم في مصر أو ليس له فيها مركز أو منشأة أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام اقرارا على النموذج رقم ٢٦ ضرائب أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحا به اجمالى الايرادات التى حصل عليها خلال السنة السابقة سواء أكان كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة أم كان بعضها يبلغ هذا الحد وبعضها لا يبلغه أم كان كل ايراد منها لا يخضع فى ذاته للضريبة لعدم تجاوز حد الاعفاء متى كان مجموع الايرادات يتجاوز هذا الحد .

ويقدم هذا الاقرار مع الضريبة المستحقة الى مأمورية ضرائب الايراد العام بالقاهرة أو الاسكندرية اذا كان محل اقامة الممول بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الاحوال والى المأمورية التابع لها محل اقامته بالنسبة لباقى المحافظات .

مادة ٣٤ ـ تستقطع الضريبة شهريا على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وما فى حكمها والمعاشات والأجور والمكافآت المرتبة لمدى الحياة وذلك بعد استبعاد المبالغ الآتية :

١ ـ اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

٢ ـ اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الاجتماعى والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ـ ضريبة الدمغة النسبية وذلك بالنسبة لما تحمله الجهات الحكومية (وزارات الحكومة ومصالحها ، الهيئات العامة) والمجالس المحلية لقطاعات شركات القطاع العام وشركات القطاع العام ، طبقا للقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

٤ ـ أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو مصلحة زوجته وأولاده القصر وذلك بشرط ألا تزيد جملة ما يخصم للممول من البندين ٢ ، ٤ على ١٥٪ من صافى الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات الأقساط أو الاشتراكات من وعاء أية ضريبة أخرى .

٥ ـ الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

٦ ـ ١٠٪ من اجمالى الايراد وذلك بعد خصم ما جاء بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة وذلك مقابل الحصول على الايراد .

٧ ـ الاعباء العائلية بواقع ٧٢٠ جنيه للأعزب ، ٨٤٠ جنيه للمتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أولادا ، ٩٦٠ جنيه للمتزوج ويعول .

ولا يدخل فى وعاء الضريبة قيمة تصريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض والبدل النقدى لهذه الاستثمارات واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أو وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى وشركات القطاع العام للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية وكذلك تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات الطيران والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

مادة ٣٥ ـ أولا : يشترط لتطبيق حكم البند (٢) من المادة ٥٩ من القانون ما يلى :

١ ـ أن يكون الممول من العاملين فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو من العاملين بكادرات خاصة .

٢ ـ أن يحصل الممول علاوة على مرتبه الأصلى على مبالغ مما تسرى

عليها الضريبة على المرتبات من أية وزارة أو هيئة أو أية جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهة عمله الأصلى .

ثانيا : اذا لم يتوافر أى من الشرطين المشار اليهما فى البند أولا من هذه المادة ، لا يجوز الصرف الا بعد خصم الضريبة المستحقة على أساس بيان يقدمه الممول من جهة عمله الأصلى موضحا به مفردات مرتبه ، وفى حالة عدم تقديم هذا البيان ، تخصم الضريبة تحت الحساب بالسعر المحدد لأعلى شريحة ، وفى جميع الأحوال تتم التسوية فى نهاية العام بناء على اقرار نهائى يقدمه الممول الى جهة عمله الأصلى خلال خمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة ، ويحرر هذا الاقرار على النموذج رقم ٢٥ ضرائب المرافق .

ثالثا : يقصد بجهة العمل الأصلية فى تطبيق أحكام هذه المادة الجهة التى يصرف منها العامل مرتبه الأصلى .

مادة ٣٦ ــ يجوز لصاحب الشأن فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم اقراره مباشرة الى المأمورية المختصة وفى هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة وتحصيل الفرق منه على أن يقدم لهذه المأمورية البيانات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .

مادة ٣٧ ــ اذا كان الممول يتقاضى فوق راتبه أو أجره الشهرى مبالغ غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو فى صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية ، أو كان يتقاضى أجرا عرضيا ، فانه يجب توريد الضريبة المستحقة على هذه المبالغ الى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى أجرى فيه الخصم . وتسوى الضريبة فى آخر السنة، وتورد الفروق الى المأمورية المختصة .

مادة ٣٨ ــ تورد الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى الى المأمورية

المختصة فى الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر مقدر ما استقطعته لحساب الضريبة فى خلال الشهر السابق .

مادة ٣٩ ــ تكون مراجعة حسابات الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات التفسيرية المتعلقة بهذه الضريبة منوطة بالمأمورية المختصة .

مادة ٤٠ ــ للممول خلال شهر من تاريخ تسلمه الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بخصم الضريبة موضحا فيه أوجه اعتراضه سواء تعلق ذلك بحساب الضريبة أو بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

وعلى الجهة المذكورة أن ترسل هذا الطلب الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على أن يكون مصحوبا برأيها فى الاعتراضات التى ابداها الممول وبمذكرة حسابية ببيان المرتبات والمكافآت أو المأهيات والأجور والمزايا وغيرها من المبالغ الاخرى التى حصل عليها الممول ومقدار الضريبة التى قامت بخصمها منها وغير ذلك من المستندات والبيانات الأخرى التى ترى تقديم لتأييد وجهة نظرها .

وعلى المأمورية فحص اعتراضات الممول فى ضوء رد الجهة التى قامت بخصم الضريبة والبيانات والمستندات المقدمة اليها فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التى ابداها الممول قامت باخطار الجهة المذكورة لتعديل ربط الضريبة . أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات وتمسك الممول بوجهة نظره عرضت المأمورية فى هذه الحالة أحالة الطلب الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون مع اخطار الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة .

الباب الرابع

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

مادة ٤١ ــ يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة مأمورية المهن غير التجارية بالقاهرة أو الاسكندرية بالنسبة الممولين الذين يباشرون نشاطهم في دائرة أي من هاتين المحافظتين حسب الاحوال ، والمأمورية التي يقع في دائرتها محل نشاط الممول بالنسبة لباقي المحافظات ، والممول تحديد المأمورية التي يتبعها في حالة تعدد نشاطه في أكثر من محافظة وذلك كله بمراعاة ما تكون قد وردت بشأنه نصوص خاصة في هذه اللائحة .

مادة ٤٢ ــ تورد الضريبة المستحقة على مكافآت الارشاد أو التبليغ عن جرائم التهرب المعاقب عليها الى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالاسكندرية اذا كانت الجهة الحكومية كائنة بمحافظة الاسكندرية أو الى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة اذا كانت الجهة الحكومية كائنة بمحافظة القاهرة وباقي المحافظات ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر على أن يكون التوريد مصحوبا بالنموذج رقم ٣٤ ضرائب المرافق أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة به .

مادة ٤٣ ــ تورد الضريبة المستحقة على المبالغ التي يحصل عليها الأجانب غير المقيمين المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٨٠ من القانون الى مأمورية الضرائب المختصة التي يقع في دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر على أن يكون توريد الضريبة مصحوبا بالنموذج رقم ٣٤ مكرر ضرائب المرافق أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٤٤ ــ على كل ممول خاضع لاحكام هذه الضريبة أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة دفتر اليومية المنصوص عليه في المادة ٨٤ من

القانون للتأشير على كل صفحة من صفحاته قبل استعماله وتختم الصفحة الاولى منه بختم المأمورية وتعتمد من رئيس المأمورية .

وعليه أيضا خلال ثلاثين يوما من انتهاء دفتر اليومية أو من تاريخ انتقال نشاطه الى مأمورية أخرى أو من تاريخ انقطاعه عن العمل أن يقدم الدفتر المذكور الى المأمورية المختصة للتأشير على الصفحة الاخيرة من رئيس المأمورية وختمه بخاتم المأمورية .

مادة ٤٥ ــ يجب أن تكون قسائم الايصالات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون من نسختين تكون أحداها بالكربون وتبقى بالدفتر وتسلم الاخرى للدافع وتحمل كل منهما رقما مسلسلا واحدا ، وعلى المول الحصول على هذه الدفاتر من المأمورية التابع لها نظير سداد الثمن المقرر .

مادة ٤٦ ــ يقدم الاقرار المشار اليه فى المادة ٨٥ من القانون على النموذج رقم ٢٧ ضرائب المرافق أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به وذلك الى المأمورية المختصة مقابل ايصال ، أو يرسل اليها بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول قبل أو شهر أبريل من كل عام .

أما الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٨٣ من القانون فيكون تقديمه على النموذج رقم ٢٧ ضرائب أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به فى خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف أو الوفاة .

مادة ٤٧ ــ تسرى أحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذه اللائحة فى تحديد وربط وتحصيل الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

مادة ٤٨ ــ يكون الاخطار بأداء المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ و المادة ٨٦ من القانون على النموذج رقم ٥٥ ضرائب المرافق .

الباب الخامس

الضريبة العامة على الدخل

مادة ٤٩ – المأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة هي :

أولا : اذا كان محل اقامة الممول بدائرة محافظة القاهرة أو الاسكندرية :

١ – مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الاحوال اذا كان الممول يعمل باحدى الهيئات العامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الاموال أو احدى شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو بنوك أو شركات القطاع العام أو البنوك أو الشركات أو المنشآت الاجنبية التي تعمل في مصر .

٢ – مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية حسب الاحوال اذا كان الممول يعمل باحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو وحدات الحكم المحلي أو احدى الهيئات العامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال أو احدى النقابات العامة أو الهيئات العاملة في ميدان رعاية الشباب أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الاتحادات التي يصدر قرار باعتبارها مؤسسات خاصة ذات نفع عام .

٣ – مأمورية ضرائب استثمار المال العربي والاجنبي بالقاهرة اذا كان الممول يعمل باحدى المنشآت المكونة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الواقعة بدائرة محافظة القاهرة .

٤ – مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية اذا كان الممول يعمل باحدى المنشآت المكونة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الواقعة بدائرة محافظة الاسكندرية .

٥ ـ مأمورية الايراد العام بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الاحوال اذا لم يكن للممول نشاط تجارى أو مهنى ولا يختص به مأموريتا الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية أو التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية ولا يعمل لديه ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

ثانيا : واذا كان محل اقامة الممول فى باقى المحافظات فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يتبعها محل الاقامة .

ثالثا : المأمورية التى يتبعها النشاط التجارى أو المهنى اذا كان الممول خاضعا للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أو يعمل لدى ممولى هاتين الضريبتين .

مادة ٥٠ ـ يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٠٢ ، ١٠٤ من القانون على النموذج رقم (١) ضريبة عامة على الدخل المرافق أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به ، وذلك خلال الاربعة أشهر الاولى من كل سنة .

ويكون تقديم الاقرار المذكور الى المأمورية المختصة اما بتسليمه لها مقابل ايصال على النموذج رقم ٣ ضرائب دخل المرافق أو بارساله اليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتؤدى الضريبة المستحقة فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على ورثته أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم اقرارا على النموذج المشار اليه عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة . والمأمورية اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة من واقع الاقرار من أية جهة لديها أموال تخص التركة .

وعلى الأجنبي الذي ينقطع توطنه بجمهورية مصر العربية أن يقدم الاقرار المشار اليه قبل انقطاع توطنه بستين يوما على الأقل ، مالم يكن انقطاع التوطن لسبب مفاجيء خارج عن ارادته ، وعلى المأمورية خلال شهر من تاريخ وصول الاقرار إليها أن تخطره بمقدار الضريبة المستحقة عليه .

ويعتبر الأجنبي متوطنا اذا اتخذ جمهورية مصر العربية محلا لاقامته الرئيسية أو إذا كانت مصالحه الرئيسية في جمهورية مصر العربية .

مادة ٥١ ــ للممول أن يطلب تحديد إيراد عقاراته على أساس الايراد الفعلي اما بإيضاح هذه الرغبة في المكان المخصص لذلك بالنموذج رقم (١) ضريبة عامة مع لصق طابع دمغة من فئة مائة وخمسين مليما في المكان المعد له بذلك النموذج . أو بتقديم طلب مستقل على النموذج رقم ٢ ضريبة عامة على الدخل المرفق مقابل ايصال على النموذج رقم ٣ ضرائب دخل .

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا بجميع عقاراته من أراض زراعية أو مبان وأن يقدم خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرارات السنوية وأن تكون بياناته مستخرجة من دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٣٦ من القانون .

ويقدم طلب الاختيار على النموذج رقم (٢) ضريبة عامة على الدخل حتى ولو كان صافي إيراد الممول نتيجة اختياره تحديد العقارات على الأساس الفعلي لا يجاوز حد الاعفاء .

مادة ٥٢ ــ يخطر الممول الذي لم يقدم الاقرار في الميعاد بأداء المبلغ الاضافي وذلك على النموذج رقم ٥٥ ضرائب المرافق .

مادة ٥٣ ــ لمأمور الضرائب أن يطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على النموذج رقم ٤ ضريبة عامة على الدخل المرافق تقديم

الايضاحات والبيانات والمستندات التي يرى لزومها لربط الضريبة ، وله أن يطلب منه تقديم المبررات اذا تبين له أن مجموع عناصر ايراداته الفعلية يزيد على الايرادات الواردة بالاقرار .

مادة ٥٤ ــ عند تحديد وربط وتحصيل هذه الضريبة تسري أحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذه اللائحة .

مادة ٥٥ ــ بمراعاة الاحكام والشروط التي تضمنتها المادة ٩٩ من القانون على الممول تقديم المستندات الآتية وذلك للنظر في خصم المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة .

١ ــ بالنسبة لفوائد القروض والديون التي في ذمة الممول : يقدم سند المديونية أو ايصالات السداد أو شهادة من الجهة الدائنة موضحا بها القرض وفوائده وطريقة السداد مع بيان أن هذا القرض لم يعقد بضمان أوراق مالية أو ودائع ايراداتها معفاة من الضرائب .

٢ ــ بالنسبة للضرائب المسموح بخصمها طبقا لاحكام الفقرتين (ب) ، (د) من البند (١) من المادة ٩٩ من القانون تقدم ايصالات السداد .

٣ ــ بالنسبة للمبالغ التي سددها الممول تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه : يقدم الايصال أو الشهادة الدالة على السداد .

٤ ــ بالنسبة للتبرعات والاعانات المدفوعة للجهات الواردة في البند (٢) من المادة المشار اليها : تقدم المستندات الدالة على الدفع .

٥ ــ بالنسبة للايراد المرتب مدى الحياة : يقدم المستند الدال على هذا الالتزام وكذلك الايصالات الدالة على سداد أقساط هذا الإيراد .

٦ ــ بالنسبة للنفقات الملزم بها الممول قانونا : يقدم عنها اقرار موضح به عدم وجود مصادر كلية لنفقات من تدفع اليه النفقة وفي حالة وجود حكم قضائي يقدم الحكم وما يثبت جدية السداد .

٧ ــ بالنسبة لأقساط التأمين على حياة المول : يقدم بشأنها وثيقة أو شهادة من الشركة تثبت أنها لصالحه أو لصالح زوجه أو أزواجه أو أولاده وكذلك المستند الدال على السداد ، وإذا كانت الاقساط المسددة تزيد عما سمح بخصمه فى الوعاء النوعى ، تستكمل حدود الخصم من وعاء الضريبة العامة على الدخل .

٨ ــ بالنسبة للمبالغ التى يشترى بها المول سندات تنمية حكومية أو شهادات استثمار أو ادخار فى ذات السنة المقدم عنها الاقرار : يرفق مع الاقرار النموذج رقم ٢٠ ضريبة عامة على الدخل معتمد من البنوك المودعة لديه هذه القيم المالية ويقدم هذا النموذج الى المأمورية المختصة فى كل سنة من السنوات الثلاث المقررة للاعفاء .

٩ ــ بالنسبة للمبالغ التى يودعها المول أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى : يرفق بشأنها مع الاقرار شهادة من البنك بمقدار هذه الوديعة وذلك فى كل سنة من السنوات الثلاث المقررة للاعفاء .

١٠ ــ بالنسبة للمبالغ التى دفعت فى شراء أسهم أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص عند أنشائها أو زيادة رأسمالها فانها تخصم من ايرادات السنة الميلادية التى تم فيها الاكتتاب . وفى الحالات التى يتم فيها تخصيص بما يقل عن الاسهم التى اكتتب فيها ، يعاد حساب الضريبة عن السنة التى تم فيها خصم قيمة الاكتتاب على أساس ما تم شراؤه فعلا وذلك بناء على شهادة من الشركة المصدرة على ألا يتجاوز الحد الاقصى الذى نص عليه القانون فى هذا الشأن .

كما يتم خصم الإقساط المدفوعة وفاء لباقى ثمن تلك الاسهم أو السندات من ايرادات السنوات التالية وذلك فى حدود النصاب القانونى

لكل من هذه السنوات ويكون المستند الواجب تقديمه لاثبات هذه المبالغ ايصالات الاكتتاب أو شهادة التخصيص أو ايصالات سداد الأقساط التالية :

مادة ٥٦ ــ أولا : على مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية القيام بما يأتى

(أ) اجراء حصر مـن واقع دفاترها يشـمل كل ممول يمتلك فى دائرة اختصاصها عقارا مبنيا أو أكثر أو جزءا من عقار أو عقارات مبنية تزيد قيمتها الايجارية الصافية على الفى جنيه فى السنة .

وتحدد القيمة الايجارية الصافية على أساس القيمة الايجـارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠٪ (ان لم تكن خصمت) وقيمة الضريبة على العقارات المبنية التى يقع عبؤها على المالك .

ويتم الحصر المشار اليه بتدوين أسماء الممولين المذكورين فى سجل خاص وفقا للنموذج المرفق يتضمن بيانا بالعقارات المبنية واجزائها المملوكة لكل منهم ، والقيمة الايجارية المتخذة أساسا للربط عليها ومقدار ضرائب المبانى وملحقاتها المربوطة والواقع عبؤها على المالك والمبالغ واجبة الخصم من القيمة الايجارية المذكورة والقيمة الايجارية الصافية بعد الخصم ومقدار الضريبة العامة على الدخل المستحقة .

(ب) اخطار الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب ببيان معتمد بأسماء الممولين وجميع البيانات المدونة قرين كل منهم بالسجل المشار اليه ويتم هذا الاخطار على النموذج رقم ١٦ ضريبة عامة على الدخل المرافق وذلك فى ميعاد لا يجاوز يوم ٣٠ يونيو من كل عام .

(ج) اخطار كل مالك قبل يوم ٣٠ يونيو من كل عام بكافة البيانات المدونة قرين اسمه بالسجل سالف الذكر والتنبيه عليه بأن يؤدى اليهـا

الضريبة العامة على الدخل وفقا للقواعد وفي المواعيد المحددة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك على النموذج رقم ١٧ ضريبة عامة على الدخل المرافق .

(د) تحصيل مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل بالأسعار المحددة في المادة ٩٦ من القانون مقابل تسليمه قسائم تبين كل منها قيمة المبلغ المسدد لحساب هذه الضريبة ، وتعتبر هذه الايصالات سندا للوفاء بالضريبة العامة على الدخل في حدود المبالغ المثبتة بها .

(هـ) توريد ما تم تحصيله كل ثلاثة أشهر الى المأمورية المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار اليها على النموذج رقم ١٨ ضريبة عامة على الدخل المرافق .

ثانيا : تكون المأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه المادة هي مأمورية الايراد العام بكل من محافظتي القاهرة والاسكندرية حسب موقع العقار ، أما بالنسبة لباقي المحافظات فتكون المأمورية المختصة هي التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، كل ذلك ما لم يحدد الممول مأمورية معينة تتولى محاسبته عن الضريبة العامة على الدخل .

ثالثا : أية اعتراضات تقدم الى مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية تحال فورا الى المأمورية المختصة لبحثها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

الكتاب الثاني

الضريبة على أرباح شركات الأموال

مادة ٥٧ ـ (البند ثالثا مضاف بالقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٩) يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة ، المأمورية التي

يتبعها المركز الرئيسى لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من لقانون وذلك على النحو الآتى :

أولا : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية .

ثانيا : بالنسبة لشركات الاموال المكونة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فان المأمورية المختصة هى :

مأمورية ضرائب استثمار المال العربى والاجنبى بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية .

ثالثا : بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية فيما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة على أرباح شركات الاموال تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب الارباح التجارية والصناعية التى يقع مركزها الرئيسى فى اختصاص كل منها .

مادة ٥٨ ــ تنفيذا لحكم المادة ١١٩ من القانون على الشركات الحاصلة على امتياز من الجهات الادارية أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اخطارا عند اجراء أى استهلاك كلى أو جزئى لرأس مالها خلال شهر من تاريخ القرار الصادر باجراء هذا الاستهلاك مرفقا معه المستندات التالية :

١ ــ صورة طبق الاصل من القرار الصادر بالاستهلاك .

٢ ــ جدول يبين عدد الاسهم وقيمتها الاسمية ورأس المال المدفوع .

٣ ــ بيان بما سبق من تخفيضات أو استهلاكات لرأس المال .

٤ ــ قائمة جرد تفصيلية لكافة ممتلكات الشركة المكونة لأصولها وقيمة هذه الأصول الحقيقية وقت صدور قرار الاستهلاك بصرف النظر عن كل تقدير وارد فى الميزانية وغيرها من الوثائق .

ويكون الاستهلاك حقيقيا غير خاضع للضريبة اذا اتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من الاصول لا يتبقى سوى رأس مال الشركة الاصلى بعد استبعاد الاستهلاكات التى أجريت دون تحصيل ضريبة عنها .

مادة ٥٩ ــ أولا : على الجهات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من القانون أن تقدم الى المأمورية المختصة وفى الموعد المحدد الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون وذلك على النموذج رقم (١٤) ضرائب شركات أموال المرافق على أن يكون مرفقا بـه الاستمارة رقم (٥) احصاء شركات أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة فيها ويكون تقديم الاقرار والاستمارة المذكورة الى المأمورية المختصة اما بتسليمهما اليها مقابل ايصال أو بارسالهما بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ثانيا : يرفق مع الاقرار الاوراق والمستندات الآتية :

١ ــ الميزانية العمومية أو المركز المالى مع صورة من آخر ميزانية معتمدة .

٢ ــ صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة .

٣ ــ صورة من حساب الارباح والخسائر .

٤ ــ كشف ببيان الاستهلاكات العادية .

٥ ــ كشف ببيان الاستهلاك الاضافى للمعدات والآلات الجديدة مع بيان تاريخ وقيمة شرائها .

٦ ــ كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الارباح والخسائر .

٧ ــ كشف بالاصول الرأسمالية التى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة وفقا لاحكام المادة ١١٧ من القانون مبين به تاريخ قبض ثمن البيع أو التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها المدفوعة فى تاريخ البيع أو التعويض أو الهلاك أو الاستيلاء وقيمة الارباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الاصول الرأسمالية الجديدة وقيمتها .

٨ ــ كشف ببيان ما دفع لاعضاء مجلس الادارة أو المديرين أعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينيه وغيرها من البدلات والمبالغ الاخرى على اختلاف أنواعها ومقدار الضريبة المستحقة عنها ونوعها .

٩ ــ بيان بمقابل الحضور الذى دفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية .

١٠ ــ بيان بعدد قيمة الاسهم المقيدة بسوق الاوراق المالية وتاريخ قيدها .

وتوقع هذه المستندات والاوراق من رئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير حسب الاحوال ومن المحاسب الذى اعتمد الاقرار .

ثالثا : يعتبر اعتماد الاقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة اقرارا منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب طبقا لاساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل وفى حالة وجود أية مخالفات لاحكام القانون المذكور فيجب أن يشتمل التقرير على بيان هذه المخالفات .

ويجب أن يوضح المحاسب على الاقرار أو على ورقة منفصلة ترفق بالاقرار البيانات التالية :

١ ــ إذا كان قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرضى .

٢ ــ ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة ، وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها عليه أن يوضح ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ، وبالنسبة للشركات الصناعية يجب أن يوضح ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت لـه انتظامها .

٣ ــ ان كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالاصناف التى تم تقييمها على أساس آخر غير سعر التكلفة وايضاح فروق التقييم وأسبابه .

٤ ــ الاشارة الى أى تقرير خاص له اتصال بالميزانية وحساب الارباح والخسائر ونظام الدفاتر وغير ذلك مما يتصل بأرباح الشركة ويكون قد قدمه منفصلا عن تقرير الميزانية مع ارفاق صورة من ذلك التقرير .

مادة ٦٠ ــ أولا : على الجهات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من القانون تقديم الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون فى الميعاد المحدد الى المأمورية المختصة اما بتسليمه لها مقابل ايصال على النموذج رقم (٣) ضرائب دخل أو ارساله اليها بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ١٤ ضرائب مؤقت « شركات أموال » مرفقا به الاستمارة رقم «٥» احصاء مؤقت أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة فيه .

ويرفق مع الاقرار المستندات المبينة فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد .

ثانيا : يعتبر اعتماد الاقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الاحوال اقرارا بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وفى حالة وجود أية مخالفات لاحكام هذا القانون أو أية ملاحظات أو تحفظات فيجب توضيحها بالاقرار .

ثالثا : تلتزم الجهات المشار اليها بتقديم الاقرار النهائى على النموذج رقم ١٤ ضرائب نهائى شركات أموال مرفقا به الاستمارة رقم (٥) احصاء نهائى وأداء فروق الضريبة المستحقة ان وجدت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانيتها .

وعلى المأمورية رد فروق الضريبة اذا كانت الضريبة المسددة وفقا للاقرار المؤقت أزيد من الضريبة المستحقة وفقا للاقرار النهائى .

مادة ٦١ ــ يقدم الاقرار المنصوص عليه بالمادتين السابقتين فى حالة توقف الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة عن أرباحه توقفا كليا أو جزئيا وفقا لحكم المادة ١١٦ من القانون وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف وعلى أن يرفق به ، فضلا عن المستندات المشار اليها فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة ، كافة المستندات اللازمة لتصفية الضريبة .

مادة ٦٢ ــ يكون الإخطار بأداء المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ، ١٢٤ من القانون على النموذج رقم (٥٥) ضرائب شركات أموال .

مادة ٦٣ ــ لمأمور الضرائب أن يطلب من الشركة ما يراه من بيانات أو ايضاحات أو مستندات ويكون هذا الطلب على النموذج رقم ١٩ ضرائب أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وللمأمورية المختصة أن تكلف أحد مأمورى الضرائب بالانتقال إلى

لفحص الحسابات والتحقق من صحة ما جاء بالاقرار ولها فى هذه الحالة اخطار الشركة بذلك على النموذج رقم ١٧ ضرائب .

وعلى مأمور الضرائب أن يثبت فحصه الدفاتر والمستندات التى اطلع عليها فى محاضر توقع منه ومن المحاسب أو الحاضر عن الشركة حسب الاحوال.

مادة ٦٤ ــ فى حالات تصحيح الاقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الارباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم اخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال المرافق .

وعلى الشركة موافاة المأمورية المختصة كتابة بملاحظاتها على هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمها النموذج رقم «١٨» ضرائب شركات أموال .

وعلى المأمورية أن تخطر الشركة بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم ١٩ ضرائب شركات أموال المرافق فى الاحوال الاتية :

١ ــ قبول المأمورية الارباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار .

٢ ــ موافقة الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى اخطرتها به المأمورية .

٣ ــ عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الشركة النموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال .

٤ ــ عدم موافقة الشركة على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التى اخطرت بها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب شركات أموال .

الكتاب الثالث

احكام عامة

اقرار الثروة

مادة ٦٥ ـ يلتزم كل من ممولي الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل بتقديم اقرار بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك على النموذج المرافق ما لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٥ بشأن الكسب غير المشروع فيعتبر اقرار الذمة المالية المقدم منه في حكم اقرار الثروة ويكون تقديم هذا الاقرار الى مأمورية الضرائب التي يوجد لديها الملف الضريبي للممول وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة لمن يباشر النشاط في تاريخ العمل بالقانون أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع ايراده للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أو من تاريخ انتهاء أول سنة ضريبية خضع فيها للضريبة العامة على الدخل وبعد ذلك يقدم الاقرار دوريا كل خمس سنوات .

وفي حالة امتناع أحد الزوجين عن اعطاء الآخر البيانات اللازمة بعناصر ثروته والتوقيع على اقرار الثروة وكان غير ملزم بتقديم اقرار ثروة مستقل يقوم الزوج باخطار المأمورية المقدم لها الاقرار بواقعة الامتناع عن التوقيع وعلى المأمورية توجيه اخطار الى الزوج بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ٥٠ ضرائب المرافق بتكليفه بتقديم اقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار .

ويقع عبء تقديم اقرار الثروة على الولي أو الوصي أو القيم أو النائب اذا كان الممول قصراً أو محجوراً عليه أو غائبا حسب الاحوال .

كما يلتزم الممول بتقديم اقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه عن مزاولة النشاط أو عند تنازله عن كل منشآته .

على أنه فى حالة عدم تقديم اقرار الثروة تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بتقديم هذا الاقرار خلال شهر من تاريخ اخطاره وذلك على النموذج رقم ٥١ ضرائب .

التزامات الممولين

مادة ٦٦ — على كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا اخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ المزاولة الفعلية للنشاط على النموذج رقم ٥ حصر ضرائب أو أية ورقة تشتمل على نفس البيانات .

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم الممول ثلاثيا ومحل اقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى وتاريخ تحرير عقد الايجار وتاريخ بدء الايجار وأنواع الانشطة التى يمارسها وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط .

وبالنسبة لشركات الاموال تبين أسماء أعضاء مجلس الادارة المنتدبين والمديرين .

ويرفق مع الاخطار المستندات التالية :

١ — صورة من عقد الايجار .

٢ — صورة من عقد شركة الأشخاص .

على أن يقدم للمأمورية صورة كل من السجل التجارى أو الصناعى وترخيص المزاولة فور استخراجه .

وبالنسبة لشركات الاموال تقدم نسختان من عدد الوقائع المصرية

أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدهـا ونظامها الاساسى كما يجب الاخطار عن كل تعديل يطرأ على تكوين الشركة أو نظامها الأساسى .

وعلى الممول أن يقدم الى المأمورية المختصة اخطارا فى خلال شهر من تاريخ التوقف عن النشاط أو التنازل عن المنشأة أو انشاء فرع أو مكتب أو توكيل أو نقل مقر منشأته من مكان الى آخر .

والمأمورية التى يقدم اليها الاخطار ، هى المأمورية المختصة بنـوع النشاط التجارى أو المهنى بالقاهرة أو الاسكندرية حسـب الأحوال أو المأموريـة التى يقع فى دائرة اختصاصاتها مركز المنشـأة أو محل مباشرة النشاط المهنى بالنسبة لباقى المحافظات .

وفى حالة تعدد أنشطة الممول التجارية والصناعية ووجود أكثر من فرع لهذا النشاط يقدم الاخطار الى مأمورية المركز الرئيسى الذى يحدده الممول .

مادة ٦٧ ــ فى تطبيق حكم المادة ١٣٤ من القانون يكون الرسـم المقرر فى حالة طلب الممول اخطاره بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية عشرون جنيها .

ويجب أن ترفق صورة الايصال الدال على السداد مع الطلب المقدم وعلى المأمورية بعد التحقق من تقديمه للاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا للقانون اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطلب .

التزامات غير الممولين

مادة ٦٨ ــ على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضـه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن

يقدم اخطار على النموذج رقم ٧ حصر ضرائب الى الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة اذا كان العقار كائنا بمحافظة القاهرة أو الادارة العامة لضرائب المحافظة حسب موقع العقار بالنسبة للمحافظات الاخرى .

ويقدم الاخطار المشار اليه خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير العقار كله أو بعضه لمزاولة أى وجه من أوجه النشاط المشار اليها .

ويجب أن يكون الاخطار موقعا من المالك أو من المنتفع واذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن فعلى كل من المالك والمستأجر الاصلى تقديم الاخطار فى الميعاد سالف الذكر ولا يعفى أحدهما من هذا الالتزام قيام الآخر بتقديم الاخطار وعلى المالك أو المنتفع تقديم الاخطار المشار اليه خلال شهرين من تاريخ التنازل عن الايجار للغير أو انهاء العلاقة الايجارية .

مادة ٦٩ — على أصحاب العقارات التى يجرى انشاؤها أو ترميمها أو هدمها الاخطار عن المقاولين وأصحاب المبانى غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على انشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات على النموذج رقم ١٤ حصر ضرائب . ويقدم الاخطار الى الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب اذا كانت منشأة المقاول أو صاحب المهنة الحرة تقع فى دائرة محافظة القاهرة أو الى الادارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقى المحافظات وذلك خلال شهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالبناء أو الهدم أو الترميم على أنه بالنسبة للاعمال التى لا تقتضى الحصول على ترخيص ، فيقدم عنها الاخطار خلال شهر من تاريخ التعاقد أو بدء العمل أيهما أسبق تاريخا .

مادة ٧٠ — يعفى عدا وزارة الدفاع ، على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو

تسجيلها أو الايداع لديها اخطار الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة والادارات العامة لضرائب المحافظات بالنسبة لباقى المحافظات عما لقر نشاط طالب الترخيص .

ويجب أن يتضمن الاخطار فى كل حالة اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

مادة ٧١ — على المختصين فى الجهات المبينة فى المادة ١٣٨ من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة اخطار الادارة العامة للحصر والاقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو الادارة العامة لضرائب المحافظة المختصة بالنسبة لباقى المحافظات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الترخيص وذلك على النماذج أرقام ٨ ، ٩ ، ١٠ : ١١ ، ١٢ حصر ضرائب .

مادة ٧٢ — على المختصين فى الجهات المشار اليها بالمادة ١٣٩ من القانون اخطار المأمورية المختصة بالبيانات التفصيلية عن قيمة أى تعامل من معاملاتها مع القطاع الخاص تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وكذلك بمضمون أى عقد توريد أو شراء أو مقاولة أو خدمة وما اليها وتكون قد تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة على الاخطار وذلك فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ويقدم الاخطار على النموذج رقم ٤٠ ضرائب المرافق .

مادة ٧٣ — على الجهات الحكومية التى يكون من اختصاصها منح تراخيص أو أذون استيراد أو تصدير لاشخاص القطاع الخاص أن تخطر الادارة العامة للبيانات المركزية — قطاع المعلومات — بمصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الاولى من كل شهر بكافة البيانات المتعلقة بالترخيص

أم الاذن وعلى الاخص بالاسم ثلاثيا والعنوان ورقم البطاقة الضريبية والمأمورية التى يتبعها .

مادة ٧٤ ــ تكون الجهة المختصة التى تقدم اليها الاقرارات المشار اليها فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من القانون قبل أول مارس من كل عام ، هى الادارة العامة لتجميع البيانات المركزية ــ قطاع المعلومات ــ بمصلحة الضرائب .

اعلان المعول

مادة ٧٥ ــ عند ارتداد الاعلان المرسل من المأمورية الى المعول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يكون اثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المعول وتلصق الثانية على سجل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية .

ويعد سجل بالمأمورية تقيد فيه هذه المحاضر أولا بأول ليكون دليلا على الاعلان بلوحة المأمورية .

وفى الحالات التى يرتد فيها الاعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المعول يقوم مأمور الضرائب المختص باجراء التحريات اللازمة فان أسفرت عن تحديد عنوان المعول أعاد المأمور الاعلان أو قام بتسليمه اليه وان لم تسفر التحريات عن الاهتداء الى عنوانه يتم اعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة .

تنظيم الاعفاءات الضريبية

مادة ٧٦ ــ يكون تقديم الاقرار الموحد المنصوص عليه فى المادة ١٥٠ من القانون على النموذج رقم ٥٢ ضرائب المرافق أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

الربط الاضافى

مادة ٧٧ — يكون الاخطار بالربط الاضافى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون على النموذج رقم ٢٠ ضرائب ، ٢٠ ضرائب شركات أموال المرافقين ويجب أن يتضمن هذا النموذج أسس وأوجه النشاط التى يبنى عليها كلا من الربط الاضافى والربط الاصلى ويخطر الممول بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لحكم المادة ١٥٧ من هذا القانون .

لجان الطعن

مادة ٧٨ — تطبيقا لاحكام المادة ١٥٩ من القانون تختص لجان الطعن بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة بالنسبة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المرتبات والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل ، والضريبة على أرباح شركات الاموال .

ويكون اخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فاذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الاقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فاذا أبدى عذرا تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما اذا ابدى عذرا مقبول ، تصدر اللجنة فى هذه الحالة قرارا مسببا باعتبار الطعن كان لم يكن .

وفى جميع الاحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من اخطار الممول بتسلمه علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة فى خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

ويكون اعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ٢٢ مكرر ضرائب المرافق .

تحصيل دين الضريبة

مادة ٧٩ — تؤدى الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة نقدا أو بموجب شيك على مصرف أو بحوالة بريدية أو صكوك ضرائب .

مادة ٨٠ — تصدر الاوراد التى يتم بها تحصيل الضرائب ومقابل التأخير موقعا عليها من مأمور بطاقات الحساب الجارى ومراجع الحجز ووكيل المأمورية لشئون الحجز ورئيس المأمورية . ويكون ذلك على النموذج رقم ٣ و ٤ ضرائب و ٨ ضريبة عامة للاشخاص الطبيعيين ورقم ٣ ، ٤ ضرائب شركات أموال لشركات الاموال .

مادة ٨١ — يوقع القرار بتحصيل ما لم يؤد من المبالغ الاضافية للضريبة وقيمة الغرامات والتعويضات والمبالغ الملزم بحجزها وتوريدها من الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة السابقة وذلك على النموذج رقم ٥٦ ضرائب .

مادة ٨٢ — تكون الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ من القانون بالمبالغ التى تم خصمها أو اضافتها أو تحصيلها لحساب الضريبة المستحقة على الممول وفقا للنموذج رقم ٥٣ ضرائب أو على أية ورقة تشتمل على ذات البيانات مع توضيح المبالغ التى تم حجزها وتاريخ الحجز وتاريخ التوريد الى المصلحة .

ضمانات التحصيل

مادة ٨٣ — فى حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع لإحدى مصلحة الضرائب أن يصدر أمر حجز تحفظى تطبيقا لنص المادة ١٧١ من القانون على النموذج رقم ٢٥ « حجز » ولا يجوز اصدار هذا الامر الا عن ضرائب غير واجبة الاداء ولاسباب جدية .

ويتم الحجز التحفظى أولا على الاموال العقارية ثم المنقولة بالقدر الذى يكفى لاستيفاء حقوق الخزانة .

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال المول السائلة المودعة لدى البنوك اذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

ويجب على المأمورية خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظى أن تخطر المول بمقدار الضريبة من واقع تقديرها على النموذج رقم ١٨ « ضرائب أو ٥ ضريبة عامة أو ١٠ ضرائب شركات أموال » والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ٨٤ — على الجهات المشار اليها بالمادة ١٧٧ من القانون أن تقدم الى مأمورية الضرائب التى تتبعها بيانا بالاموال وغيرها من القيم المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتى يلحقها التقادم وذلك فى موعد لا يجاوز آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة التى اكتملت فيها مدة التقادم المسقط ، ويتم توريد هذه المبالغ الى خزانة المأمورية المختصة أما وقت تقديم هذا البيان أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

أحكام متنوعة

مادة ٨٥ ــ يتم اخطار الممول بأحقيته فى طلب استرداد الضرائب وغيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق على النموذج رقم ٣٥ ضرائب المرافق .

كما يتم اخطاره بعدم أحقيته فى الاسترداد على النموذج رقم ٣٦ ضرائب المرافق ويتم اخطاره أيضا بأحقيته فى استرداد بعض هذه المبالغ على النموذج رقم ٣٧ ضرائب المرافق .

مادة ٨٦ ــ يقصد بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الضريبة على أربـــاح شركات الاموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بالنسبة الى شركات الأمـــوال .

نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية التى أبقى عليها القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (١)

المادة الخامسة والعشرون ـ تلغى الاعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات وكذلك بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

المادة السادسة والعشرون ـ تخضع الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ المنصوص عليها فى البندين الثامن والتاسع من المادة الثالثة من القانون المذكور .

المادة الثلاثون ـ (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠) تفرض ضريبة على كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الاجنبية بواقع خمسين جنيها بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة وعشرين جنيها لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الاذن أو تجديده .

وتحصل الجهة المختصة باصدار الاذن الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) صدر القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الثانية على ان تلغى احكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة اولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه . (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ (تابع) فى ١٩٨١/٩/١٠) .

ويعفى من هذه الضريبة كل اذن يصدر لغرض العمل فى مشروع أو جهة أو هيئة أجنبية فى جمهورية مصر العربية اذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والضريبة على كسب العمل لا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للمتزوج ويعول .

المادة الحادية والثلاثون ـ (معدلة بالقانونين ٥٨ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩) تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفى وذلك على النحو الآتى :

(أولا) الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة (١) .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذه الضريبة مع قيمة الخدمة وبتوريدها الى مصلحة الضرائب طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ثانيا) الشاليهات والكبائن التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، وتكون الضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الاحوال .

---

(١) صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الاولى على انه « يجوز اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فى حدود حفلة فى السنة لكل جمعية وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة » . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٢/٧ ـ العدد ٦) . وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٨ تابع ب) .

ويلتزم المالك بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على المقابلات المبنية والضرائب الملحقة بها .

(ثالثا) السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة ، وكذلك السيارة التي تزيد سنتها التقويمية عن اثنين ولم يمض على سنة صنعها « موديلها » سنتان .

وتكون هذه الضريبة نصف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وملحقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ويقصد بالأسرة في تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة على السيارات طبقا للاجراءات والقواعد المقررة في القانون المذكور .

(رابعا) تذاكر السفر الى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية وتكون بنسبة ١٠٪ من قيمة التذكرة ويتحمل بها المنتفع ، وتبرى هذه الضريبة أيضا على التذكرة المجانية ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب .

قرار وزير المالية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨
باللائحة التنفيذية للفصل الرابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تحقيق العدالة الضريبية (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن التنظيم الادارى لمصلحة الضرائب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — (معدلة بالقرار الوزارى ٢٦٠ لسنة ١٩٧٩) تقوم وزارة الداخلية — قسم تصاريح العمل — التابع لمصلحة الأمن العام وكذلك السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج بتحصيل الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه كلما اذن عمل يصدر لمصرى اعتبارا من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ .

— ويسرى هذا الحكم عن كل سنة يزعمن بها عند استخراج الاذن أو

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٧٨ — العدد ١٩١ . ولم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

تجديده ولو كان استخراج الاذن عن سنوات سابقة على اصدار الاذن أو تجديده .

ـ وتحصل هذه الضريبة بالعملة المحلية أو بالعملة الاجنبية محسوبة بالسعر التشجيعى تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (تصاريح العمل) .

وعلى وزارة الداخلية توريد قيمة ما تحصله من هذه الضريبة الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وذلك بموجب كشف مصحوبا بالنموذج رقم (١) ضريبة دعم تضامن اجتماعى .

وعلى السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج توريد قيمة ما تحصله من هذه الضريبة الى وزارة الخارجية التى تقوم بدورها بتوريدها الى وزارة الداخلية قسم تصاريح العمل ، وعلى وزارة الداخلية توريد قيمة ما تحصله من هذه الضريبة الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب طبقا للاوضاع المقررة فى هذا القرار .

وفى حالة الغاء الاعارة أو عقد العمل قبل مغادرة البلاد أو قبل مباشرة العمل بالمشروعات الاجنبية بجمهورية مصر العربية لأى سبب من الأسباب ترد ضريبة دعم التضامن الاجتماعى المحصلة على اذن العمل .

وتتولى اقسام تصاريح العمل بوزارة الداخلية رد هذه الضريبة اذا لم يكن قد سبق توريدها الى مصلحة الضرائب بناء على طلب يقدمه اليها العمال الذى ألغيت اعارته أو عقد عمله .

وعليها أن ترفق بالنموذج (١) معدل ضرائب دعم تضامن اجتماعى كشفين بالضريبة المسترهة موضحا به الضريبة السابق تحصيلها وتاريخ ردها بسبب الغاء الاعارة أو عقد العمل وفقا للنموذج رقم (٨) ضرائب دعم تضامن اجتماعى .

وفى حالة مطالبة الممول الذى الغيت أعفاءته أو عقد عمله برد الضريبه بعد توريده الى مصلحة الضرائب ، تقوم برد الضريبة الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة ويتعين على طالب الرد فى هـذه الحالة أن يتقدم بطلب الاسترداد الى قسم تصاريح العمل بوزارة الداخلية للتأشير عليه باحقيته فى الاسترداد وبرقم وتاريخ لتحصيل ورقم وتاريخ انشيك المسدد ضمنه المبلغ المطلوب استرداده ورقم المجموعة ، وعلى قسم تصاريح العمل احالة هذا الطلب بعد ذلك الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة لتتولى اجراءات رد الضريبة وفقا للاجراءات المعتـــادة .

مادة ٢ ــ تقوم الفنادق والمحلات العامة السياحية التى ينطبق عليها حكم المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بتحصيل الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣١ بند أولا من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليه مع قيمة الحفلة والخـدمة الترفيهية التى تقام فى تلك الجهات ، على أن يسرى ذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر القانون المذكور .

- ويتم توريد الضريبة التى تم تحصيلها الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (الحفلات والخدمات الترفيهية) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للتحصيل وفقا للنموذج رقم (٢) ضريبة دعم التضامن الاجتماعى .

مادة ٣ ــ يلتزم شاغلو الشاليهات والكبائن وما يماثلها من الوحدات السكنية أيا كان نوعها والتى تقع فى المصايف والمشاتى بالضريبة المقررة فى البند ثانيا من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ويعتبر من الوحدات السكنية المذكورة الشـقق والفيلات المبنيـة داخل الشواطىء بالمصايف .

- وعلى ملاك الشاليهات والكبائن والوحدات السكنية المشار اليها تحصيل الضريبة وتوريدها الى الجهات الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

- وعلى الجهة الادارية المختصة توريد الضريبة التى يتم تحصيلها الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (الشاليهات والكبائن) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك مرفقا به النموذج رقم ٣ ضريبة دعم التضامن الاجتماعى .

مادة ٤ ــ تقوم مصلحة الجمارك بتحديد تاريخ صنع السيارة الخاصة باليوم والشهر والسنة فى اقرار الافراج الجمركى الذى يقدم الى ادارات واقسام المرور ، والذى تحصل بمقتضاه الضريبة المقررة فى البند ثالثا من المادة ٣١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، على أن تحدد السعة اللترية للسيارة بمعرفة مصلحة الجمارك وأقسام المرور المختصة .

وبالنسبة للسيارات الواردة من الخارج خلال الفترة ما بين سنة ١٩٧٦ وتاريخ نشر القانون تقوم مصلحة الجمارك بتحديد تاريخ الصنع باليوم والشهر والسنة بناء على طلب مالك السيارة أو نائبه .

مادة ٥ ــ تقوم ادارات المرور واقسامها بتحصيل الضريبة على السيارة أو السيارات غير السيارة الاولى للاسرة الواجبة الاعفاء عنها فى البند ثالثا من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه طبقا للنموذج رقم (٤) ضريبة دعم التضامن الاجتماعى مواطن عليه من مالك السيارة المطلوب ترخيصها ، واذا كان مالك السيارة زوجة غير عاملة

أو قاصرا يوقع رب الاسرة النموذج مع مالك السيارة وذلك عند طلب الترخيص ويكون تحديد السيارة الأولى وفقا لتاريخ الامتلاك الموضح فى النموذج المشار اليه .

مادة ٦ ــ تحصل هذه الضريبة بمعرفة ادارات وأقسام المرور على النموذج رقم ١٠٢ مرور مكرر (١) عند الترخيص أو التجديد تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (السيارات الخاصة) ويتم توريد الضريبة التى تم تحصيلها الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك قبل آخر شهور أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك وفقا للنموذج رقم (٥) ضريبة دعم التضامن الاجتماعى .

مادة ٧ ــ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩) تتولى الجهات المختصة بالنقل البحرى والجوى والبرى التى تعمل فى مصر وكذلك فروعها ، تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على تذاكر السفر الى الخارج التى يتم بيعها فى مصر بالعملة المحلية اعتبارا من تاريخ نشر القانون المذكور وذلك سواء كان السفر من مصر أو اليها أو بين البلاد الاخرى طالما أنه قد تم بيع تذكرة السفر فى مصر وبالعملة المحلية وتحصل الضريبة على قيمة التذكرة المباعة والمحصلة فعلا طبقا للاسعار المعلنة والمتفق عليها دوليا . وفى حالة اعادة تذاكر السفر للجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ترد الضريبة السابق تحصيلها بمعرفة تلك الجهات .

وتورد الضريبة المحصلة بمعرفة الجهات المشار اليها الى الادارة العامة لضريبة الدمغة بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الاجتماعى (تذاكر السفر الى الخارج) وذلك خلال الخمسة عشر يوما

الاولى من الشهر التالى للتحصيل وفقا للنموذج رقم (٦) معدل ضرائب دعم تضامن اجتماعى المرافق .

على أن يرفق به كشفا موضحا به الضريبة السابق تحصيلها وتاريخ اعادة تذكرة السفر لعدم الاستعمال قبل السفر وفقا للنموذج رقم ٧ ضرائب دعم تضامن اجتماعى المرافق .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٨)

قانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الترخيص لمجلس الوزراء فى ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافى ازدواج الضريبة الدولى (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على المقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٨٥ مكرر .

وعلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن اعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومي وتنميته ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ — رخص لمجلس الوزراء في ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافي ازدواج الضريبة الدولي بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — يعمل بالاتفاقات المذكورة من تاريخ التصديق عليها .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة في ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

ثانيا : الضريبة على الاستهلاك

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة على الاستهلاك .

(المادة الثانيه)

تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك كما تلغى قرارات فروق أسعار (رسم الخزانة) ، كما تلغى ضريبة الجهاد المفروضة على بعض الاصناف والأتاوة المقررة على أجهزة التليفزيون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء .

ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك مالم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ ـ العدد ٣١ تابع (أ) .

(٢) صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعفاء المواد البترولية التى تشتريها القوة متعددة الجنسيات والمراقبون من الضريبة على الاستهلاك (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع أ فى ١٩٨٥/٦/٢٧) .

(المادة الثالثة) .

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١) .

قانون الضريبة على الاستهلاك

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

الوزير : الوزير الذى تتبعه مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

المصلحة : مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

السلعة : كل مادة منتجة محليا أو مستوردة ، وردت فى الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت اليه طبقا لاحكامه .

الضريبة : الضريبة المفروضة وفق أحكام هذا القانون .

المخزن : ينشأ المخزن طبقا لاحكام هذا القانون لاستعماله فى خزن السلع الخاضعة للضريبة فور انتاجها انتظارا لسحبها وسداد الضرائب المستحقة عليها .

سحب السلعة : خروجها من مكان انتاجها أو من المخازن .

الملتزم بالضريبة : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتوريد الضريبة الى الخزانة سواء كان منتجا صناعيا أو مستوردا .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج سلعا خاضعة لاحكام هذا القانون .

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢ ـ تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها (١) و (٢) .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول (٣) ، على أن يعرض القرار على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما أو فى أول اجتماع له فى حالة حل المجلس او وقف جلساته .

فاذا لم يقره المجلس الغى القرار ، مع اعتبار ما تم تحصيله قبل الالغاء صحيحا .

مادة ٣ ـ تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة .

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول بالقرارات الجمهورية ارقام ١٢٧ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ مكرر فى ١٩٨٦/٤/٤) و ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ و ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ تابع فى ١٩٨٦/٨/٢١) و ٤٢٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ مكرر فى ١٩٨٨/٥/١٤) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٩ بتخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة الى السلع المستوردة (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٩٨٩/٧/٢١) .

(٣) صدر القرار الجمهورى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ مكرر فى ١٩٨٩/٦/٢٢) ، وكان قد صدر قبل ذلك القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل ذات الجدول .

مادة ٤ ــ (١) تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن .

أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

وتستحق الضريبة على السلع ــ سواء أكانت محلية أو مستوردة ــ التى تستهلك داخل المناطق الحرة وكذلك على السلع التى تباع فى الأموال الحرة بغرض الاستهلاك المحلى .

مادة (٤) مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة . ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك كله دون اخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ٥ ــ لا تستحق الضريبة على السلع الواردة الى المناطق الحرة أو التى تنقل من مصانع انتاجها أو من المخازن الى هذه المناطق ، أو فيما بينها وكذلك السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت الرقابة .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الاستهلاك (الوقائع المصرية فى ١٥/٢/١٩٩٠ ــ العدد ٤٠) ونصه فى مادته الثانية على أنه مع عدم الاخلال بحكم المادة الرابعة من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تستحق الضريبة على الاستهلاك على السلع التى لم يتم تصديرها للخارج ولم يتم اعادتها الى المخازن القانونية بالحالة التى كانت عليها وقت السحب .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى نقل هـذه السلع والضمانات المطلوبة .

مادة ٦ ــ تعامل السلع المصنعة فى المناطق الحرة الصناعية معاملة السلع المستوردة عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

مادة ٧ ــ لا تستحق الضريبة على السلع المصدرة للخارج وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ ــ السلع المسحوبة من المخازن أو المناطق الحرة أو الاسواق الحرة بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا وكذلك السلع التى يتبين عدم وجودها لدى مراجعة حسابات المخازن فى ذلك الاماكن تخضع لاعلى فئات الضريبة النافذة فى تاريخ آخر اخراج أو اكتشاف عدم وجودها أو تاريخ وقوع المخالفة اذا أمكن تحديده أو تاريخ انتاج السلعة أو استيرادها .

مادة ٩ ــ تخضع السلع المهربة لفئات الضريبة النافذة فى تـاريخ وقوع الجريمة فاذا تعذر تحديده تخضع لفئات الضريبـة النافذة وقت الضبط .

الباب الثالث

تقدير القيمة

مادة ١٠ ــ فى حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة ، تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السائد فى السوق فى الظروف العادية .

وتقدر قيمة السلع المستوردة بثمن القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بأسعار بعض السلع تتخذ أساسا لربط الضريبة .

مادة ١١ — اذا تبين للمصلحة أن قيمة السلعة حسب اقرار الملتزم بالضريبة لا تتفق وأحكام المادة السابقة يتعين عليها تعديله القيمة وفقا للقانون مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى ينص عليها فى هذا الشأن .

كما يتعين على المصلحة تعديل كمية السلعة المبينة باقرار الملتزم بالضريبة وحساب الضريبة المستحقة على قيمة الكمية المعدلة وفقا لاحكام المادة السابقة اذا تبين أن العناصر الداخلة فى الانتاج فى شأنها — طبقا للمعدلات العادية للانتاج — الوصول بالانتاج الى كمية أكبر من تلك الواردة بالاقرار .

ولصاحب الشأن فى جميع الاحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للاجراءات المبينة فى هذا القانون .

مادة ١٢ — للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء ، ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه .

وتنظم اللائحة التنفيذية طرق واجراءات أخذ العينات .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٣ — على كل ملتزم بالضريبة أن يحرر فاتورة عند بيع أى سلعة من السلع المحلية الخاضعة للضريبة .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توافرها فى الفواتير والقواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبة انتظامها ومراجعتها .

مادة ١٤ ــ على كل ملتزم بالضريبة خاضع لاحكام هذا القانون أن يمسك دفاتر وسجلات منتظمة يرصد فيها الآتى :

(أ) العناصر الداخلة فى الانتاج .

(ب) بيانات السلع المنتجة والمسحوبة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

وعليه الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة (١٣) لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة التى أجرى فيها القيد بالدفاتر والسجلات أو حررت فيها الفواتير وذلك كله على الوجه الـذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ ــ على كل ملتزم بالضريبة أن يقدم للمصلحة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر اقرارا شهريا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية موضحا القيمة الاجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال الشـهر السابق على تقديم الاقرار وقيمة الضرائب المستحقة على هذه السلع .

كما يلتزم بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا خلال الشهر والوزير بقرار منه أن يضيف أية اقرارات أخرى .

مادة ١٦ ــ اذا لم يقدم الملتزم بالضريبة الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة تقدر المصلحة الضريبة عن فترة المحاسبة آخذة فى الحسبان الأسس التالية :

(أ) البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هـذا القانون بشرط أن تكون معتمدة من أحد المحاسبين أو المراجعين الذى مضى على مزاولته المهنة مدة لا تقل عن ثمان سنوات .

(ب) بيان الأسس التى استندت اليها المصلحة فى تقدير الضريبة . وذلك كله دون الاخلال بالمساءلة الجنائية .

وللمصلحة بعد مراعاة الأسس السابق ذكرها تصحيح الاقرار أو تعديله فى حالة عدم موافقتها عليه .

ويخطر الممول بذلك وله أن يتظلم منه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المادتين ٢٢، ٢٣ .

ويعتبر التقدير الذى تجريه المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم خلال الموعد المشار اليه .

مادة ١٧ ــ على المنشآت التى تستورد سلعا خاضعة للضريبة أن تقدم الى المصلحة اقرارا شهريا موضحا به الكميات التى قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة الى مصلحة الجمارك وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية ويقدم هذا الاقرار خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

مادة ١٨ ــ على كل مالك أو مستأجر أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتصنيع سلعة ما أو تخزينها أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن التصنيع أو التخزين التى يزاولها شاغل المكان أو الاماكن واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع ــ ويقدم الاخطار بالنسبة للاماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير .

كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انهائه ويقع عبء الاخطار على المالك أو المستأجر أو المنتفع .

الباب الخامس

التراخيص

مادة ١٩ ــ لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة الا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع الوزير .

ويلتزم صاحب المصنع أو المعمل باخطـار المصلحة بحصوله عـلى الترخيص كما يلتزم باخطارها بأى تعديل أو تغيير أو اضافة فى المصنع أو المعمل أو وسائل الانتاج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ .

وعلى الجهة مانحة الترخيص أن تخطر المصلحة بما تمنحه من تراخيص خلال عشرة أيام من تاريخ منحها وعلى المصانع القائمة وقت صدور هذا القانون اخطار المصلحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بالتراخيص الصادرة لهم فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ ــ على كل منتج لسلعة خاضعة أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع والمعمل لأى سبب كان وسواء كان توقفا كليا أو جزئيا ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف الكلى أو الجزئى .

وعليه كذلك اخطارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة التوقف .

مادة ٢١ ــ على كل من يرغب فى اسـتيراد أو حيازة أجهـزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره ، وكل من يزاول صناعة هذه الاجهزة أو يتجر فيها أن يخطر المصـلحة قبل الشروع فى اتخـاذ الاجراءات اللازمة لذلك بشهر على الاقل .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يتضمنها هذا الاخطار ولا يسرى حكم هذه المادة على المعامل الحكومية .

الباب السادس

التظلمات

مادة ٢٢ ــ للملتزم بالضريبة أن يتظلم من خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير المصلحة لكمية الانتاج أو تحديد قيمتها .

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار المتظلم بالقرار .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على سداد المتظلم للضريبة المستحقة من اقراره المنصوص عليه فى المادة ١٣ من هذا القانون .

وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه — اذا لم يقبل التظلم خلال ثلاثين يوما من استلامه — أن يحيله الى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من موظفى المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لأيهم الاشتراك فى القرار موضوع التظلم .

مادة ٢٣ — على اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث التظلم أو ابداء رأيها فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ احالة التظلم اليها ورفعه لرئيس المصلحة لاصدار قرار بشأنه فى خلال مدة عشرة أيام أخرى ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم فى خلال عشرين يوما بمثابة قرار برفض تظلمه .

الباب السابع

مخازن الايداع

مادة ٢٤ — يجوز ايداع السلع المنتجة محليا فى مخازن عامة أو خاصة دون أداء الضريبة عنها — أما ايداع السلع المستوردة فتخضع لاحكام المستودعات الواردة بقانون الجمارك .

ولا يجوز ادخال السلع الخاضعة للضريبة الى مخازن الايداع العامة أو الخاصة أو اخراجها منها والا وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — ينشأ مخزن الايداع العام بترخيص من الوزير ويحدد هذا الترخيص مكان المخزن وشروط استغلاله وأجور التخزين والنفقات الواجب

أداؤها الى المصلحة وانضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به .

وتحدد الشروط والاوضاع المتعلقة بمواصفات المخازن وادارتها بقرار من الوزير بالاتفاق مع الجهات المختصة (١) .

مادة ٣٦ ـ يجوز الترخيص بانشاء مخازن ايداع خاصة لتخزين السلع الخاضعة للضريبة فى أماكن انتاجها أو فى أى مكان آخر .

ويصدر الترخيص بانشاء المخزن الخاص بقرار من رئيس المصلحة بعد استيفاء الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ويحدد فى الترخيص مكان مخزن الايداع ومواصفاته .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز سحب السلع الخاضعة للضريبة من مخازن الايداع العامة أو الخاصة الا بعد سداد الضريبة المستحقة أو بعد تقديم ما يضمن سدادها فى حالة نقل السلعة بغرض ايداعها مخزن ايداع آخر مرخص به أو بغرض تصديرها للخارج أو الى منطقة حرة فى الحالات الاخرى التى يجيز فيها القانون ذلك .

وذلك كله بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

مادة ٣٨ ـ للمصلحة الحق فى الرقابة على مخازن الايداع العامة أو الخاصة ويكون المرخص له مسئولا وحده أمام المصلحة عن البضائع المودعة فيه .

مادة ٣٩ ـ للمصلحة الحق فى جرد مخازن الايداع العامة أو الخاصة

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٢ بتحديد شروط ومواصفات انشاء مخازن الايداع الخاصة للتخزين (الوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ فى ١٩٨٢/٦/٣٠) المعدل بالقرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية ـ العدد ٣٧ لعام ١٩٨٤) .

أو الخاصة فى أي وقت وفى كل الاحوال يجب جرد هذه المخازن على الأقل مرة كل عام .

مادة ٣٠ ــ يكون المرخص له بمخزن الايداع العام مسئولا أمام المصلحة عن جميع التزامات أصحاب السلع الناشئة عن ايداعها لديها .

مادة ٣١ ــ لا تقبل السلع الخاضعة للضريبة فى مخازن الايداع الا بعد تقديم بيان ايداع يحرر وفقا للنموذج الذى يحدده رئيس المصلحة .

مادة ٣٢ ــ تكون المسئولية عن توريد الضريبة المستحقة على البضائع المودعة بمخازن الايداع العامة فى حالتى الزيادة أو النقص فى الارصدة المودعة على الوجه الآتى :

(أ) تكون المسئولية عن النقص على المرخص له بالمخزن متى كانت السلع قد سلمت اليه بحالة ظاهرية سليمة .

(ب) اذا كانت السلع المطلوب ادخالها المخزن بحالة ظاهرية تكشف عن نقص فى كميتها فان المسئولية تكون على طالب التخزين بشرط أن يقوم المرخص له بالمخزن أو نائبه باثبات حالتها بحضور ممثل المصلحة .

(ج) تقع المسئولية عن الزيادة التى تظهر بالمخزن على طالب التخزين .

وفى جميع الاحوال ترفع المسئولية عن العجز أو التلف الناتج عن قوة قاهرة أو كان ذلك فى حدود نسبة السماح المتعارف عليها للاسباب الطبيعية وفقا لطبيعة كل سلعة وذلك على الوجه الذى يبينه قرار من الوزير .

مادة ٣٣ ــ تحدد المسئولية بالنسبة لاستحقاق الضريبة فيما يتعلق بمخازن الايداع الخاصة على كامل كميات السلع المودعة بها دون التجاوز عن أى نقص أو تلف يحدث مالم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو كان

ذلك فى حدود نسبة السماح المتعارف عليها للاسباب الطبيعية وفقا لطبيعة كل سلعة وذلك على الوجه الذى يبينه قرار من الوزير .

الباب الثامن

الاعفاءات من الضريبة وردها

مادة ٣٤ ـ تعفى السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ ـ يعفى بشرط المعاملة بالمثل وفقا لبيانات وزارة الخارجية ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وعلى ما تشتريه وتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية وللاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

مادة ٣٥ ـ يجوز بقرار من الوزير اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين [1] :

---

(١) صدرت عدة قرارات وزارية بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك نشير الى بعضها فيما يلى :

ـ قرار وزير الصحة رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ باعفاء العينات الطبية والادوية المستوردة والمحلية (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢١ لعام ١٩٨٣) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٨٣ باعفاء ادوية الترسيات ـ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢ فى ١٩٨٦/١/١٤) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٤ باعفاء الادوية البيطرية والمطهرات (الوقائع المصرية ـ العدد ٧٧ فى ١٩٨٥/٣/٣١) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٥ باعفاء ادوية مصنع الادوية للقوات المسلحة (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢ فى ١٩٨٦/١/١٤) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٦ باعفاء بعض الادوية (الوقائع المصرية ـ العدد ١٦٤ فى ١٩٨٦/٧/٢٠) .

١ ــ ما يستورد للاغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحوث العلمية .

٢ ــ الهبات والتبرعات والهدايا الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى ويصدر الاعفاء قرار من الوثير فى كل حالة على حدة .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

مادة ٣٧ ــ ترد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى : وفى كل الاحوال لا يرد الا ما سبق تحصيله على الكميات التى يتم تصديرها بالفعل .

وعلى طالب الاسترداد أن يتقدم للمصلحة بطلب كتابى بذلك مؤيدا بالمستندات وفقا للشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

الباب التاسع

تحصيل الضريبة

مادة ٣٨ ــ تستحق الضريبة بتحقق الواقعة المنشئة لها وعلى المنتج الملتزم بالضريبة أن يقوم بسدادها فور مطالبته بذلك أولا بأول وفى جميع الاحوال يلتزم بتوريد حصيلة الضريبة « دوريا » كل عشرة أيام وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد تستحق المصلحة تعويضا يعادل أعلى سعر فائدة معلن فى البنك المركزى عن رصيد المبالغ المتأخر سداده

وذلك عن فترة التأخير ، وللمصلحة تحصيل التعويض مع الضريبة وبنفس اجراءاتها وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للاجراءات الجمركية المقررة .

مادة ٣٩ ــ للمصلحة أن تلزم بعض المنشآت التى تنتج سلعا سريعة التوزيع أو الاستهلاك بطبيعتها أن تودع لديها مقدما مبالغ تحت حساب الضريبة بما لا يجاوز متوسط الضريبة المستحقة عن ثلاثة أيام طبقا لمعدلات انتاج المنشأة .

مادة ٤٠ ــ تحصل الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون طبقا لاحكام قانون الحجز الادارى والاحكام المنصوص عليها فيه .

الباب العاشر

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٤١ ــ لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية (١) .

ولهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن المرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون وأى معمل أو مصنع أو مخزن أو منشأة تباشر نشاطها فى سلع خاضعة للضريبة .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفى وزارة المالية صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لاحكام قانون الضريبة على الاستهلاك ولائحته التنفيذية (الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٩ فى ١٩٨٢/٦/٣) .

مادة ٤٢ ــ لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات ، كما يجوز لهم فى جميع الاحوال باذن كتابى بموافقة رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات من السلع للتحليل أو الفحص .

وتسرى أحكام هذه المادة على المنشـــآت التى تنتج أو تستورد أو تتجر فى سلع تخضع لهذه الضريبة .

الباب الحادى عشر

الرقابة

مادة ٤٣ ــ للمصلحة الحق فى تعيين مندوبين عنها للرقابة المباشرة بمصانع الانتاج والمعامل لمراجعة الكميات المنتجة والمسحوبة منها والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطـــلاع عـــلى القيودات والدفاتر .

مادة ٤٤ ــ لا يجوز بغير اذن من المصلحة فض أختام الرصاص أو الاحزمة الموضوعة بمعرفة المصلحة عـــلى الطرود أو الأجهزة أو وســـائل التعبئة أو المعامل أو المصانع أو المخازن .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز بغير ترخيص وطبقـــا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن ينقل من بلدة الى أخرى كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول الوقود يزيد مقدارها على خمس لترات من الكحول الصرف سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص المذكور بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى الى كحول

للوقود أو للصناعة الا طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو صناعة الروائح العطرية أو الادوية أو المواد الغذائية ويحظر أو ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو ان تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته اذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التي تحددهـا المواصفات القياسية المصرية .

الباب الثانى عشر

المخالفات وعقوباتها

مادة ٤٧ ــ يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وذلك فى حالة مخالفة أى الاجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٨ ــ مع عدم الاخلال بما تقرره أية قوانين أخرى من عقوبات أشد تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن الضريبة المستحقة فى الاحوال الاتية :

١ ــ تقديم بيانات خاطئة عن قيمة السلع الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ٢٠٪ عما ورد بالاقرار .

٢ ــ تقديم بيانات خاطئة عن كميات السلع اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ٥٪ عما ورد بالاقرار .

٣ ــ عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم وممارسة اختصاصاتهم فى التفتيش والمعاينة والمراجعة والاطلاع على المستندات .

٤ ــ عدم الاحتفاظ بالسجلات وما فى حكمها خلال المهلة المحددة فى هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها .

٥ ــ مخالفة أى حكم من أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٤٦ من هذا القانون .

مادة ٤٩ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن ربع الضريبة غير المسددة ولا تزيد على مثلها حد أدنى خمسة وعشرون جنيها فى الأحوال الآتية :

١ ــ تقديم بيانات خاطئة عن قيمة السلع الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ٢٠٪ عن ما ورد بالاقرار .

٢ ــ تقديم بيانات خاطئة عن كميات السلع اذا ظهرت زيادة تجاوز ٥٪ عما ورد بالاقرار .

مادة ٥٠ ــ تفرض غرامة لا تقل عن مثل الضريبة غير المسددة ولا تزيد على مثلها بالاضافة الى الضريبة المستحقة اذا ظهر عجز أو زيادة فى السلع المودعة بمخازن الايداع العامة أو الخاصة أو بالمناطق الحرة وفق الشروط والاوضاع المقررة بالمادة (٣٢) .

مادة ٥١ ــ تفرض غرامة تعادل الضريبة المقررة على السلع الخاضعة للضريبة وذلك عند نقلها من بلدة الى أخرى دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٤٥) .

مادة ٥٢ ــ عند تعدد المخالفات تفرض الغرامات عن كل مخالفة على حدة ومع ذلك يكتفى بالغرامة الاشد اذا كانت المخالفات مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

الباب الثالث عشر

التهرب من الضريبة وعقوباتها

مادة ٥٣ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة .

واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز ألفين وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جنيه) ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ــ وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها .

ويحكم بمصادرة السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها والآلات والمواد المستعملة فى انتاج السلع وتهريبها .

كما يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى التهرب وفى حالة العودة يضاعف الحد الاقصى للتعويض .

مادة ٥٤ ــ يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .

١ ــ سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل انتاجها أو من مخازن الايداع العامة أو الخاصة أو من المنطقة الحرة دون سداد الضريبة المستحقة على الوجه المبين فى القانون .

٢ ــ استبدال السلع المودعة بمخازن الايداع والمناطق الحرة بأخرى بصورة تعرض حق الدولة فى الضريبة للضياع .

٣ ــ انتاج السلع الخاضعة للضريبة فى غير الاماكن المرخص بها .

٤ ــ حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها .

٥ ــ اخفاء المستندات أو السجلات أو تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات أو أختام كاذبة أو اخفاء البضائع .

٦ ــ استرداد الضريبة السابق سدادها بدون وجه حق باحدى الطرق المنصوص عليها بالبند السابق من هذه المادة .

٧ ــ نقل السلعة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون من بلـدة الى أخرى دون سداد الضريبة المستحقة عليها .

٨ ــ استعمال السلع المعفاة فى غير الاغراض التى أعفيت من أجلها أو التصرف فيها دون سداد الضريبة المستحقة عليها .

٩ ــ استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو صناعة الروائح العطرية أو الادوية أو المواد الغذائية .

١٠ ــ تحويل الكحول المحول الى كحول نقى .

١١ ــ عدم الافراز عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيـد المحددة .

مادة ٥٤ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣) كل من يمتنع أو يتخلف عن تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة ٤ مكررا أو يقدم بيانا خاطئا وكل من يتهرب من أداء الضريبة أو يشرع فى ذلك أو يأتى فعلا من شأنه أن يؤدى الى التهرب من الضريبة يعاقب بالعقوبـات المقررة لهذه الافعال فى هذا القانون .

مادة ٥٥ ــ لا يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عدم ضبط السلعة أو وسائل النقل موضوع الجريمة .

مادة ٥٦ ــ لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهريب وذلك قبل صدور الحكم مقابل سداد الضريبة المستحقة ومالا يقل عن نصف التعويض المطالب به .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته نهائيا يجوز التصالح مقابل سداد الضريبة والتعويض كاملا .

ويجوز أن يتضمن التصالح التنازل عن المضبوطات للمصلحة أو استردادها مقابل سداد مالم يقل عن ربع قيمتها وفى حالة عدم ضبط السلعة يتعين سداد قيمتها عند التصالح .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار [1] .

الباب الرابع عشر

التصرف فى المضبوطات وتوزيع الغرامات

مادة ٥٧ ــ للمصلحة التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها أو تؤول اليها نتيجة التصالح وذلك وفقا للقواعد التى يحددها الوزير [2] .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بالتفويض فى الاختصاص بابلاغ النيابة العامة عن المخالفات المنصوص عليها فى المواد من ٤٧ الى ٥٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وكذا بالتفويض فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتفويض فى التصالح فى الجرائم المنصوص عليها بذات القانون (الوقائع المصرية ــ العدد ١٠٣ فى ١٩٨٣/٥/٢) المعدل بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٦ فى ١٩٨٦/٨/٤) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف فى المضبوطات المخالفة لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٢٧ فى ١٩٨٤/١٠/٧) .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كذلك يكون لها الحق في اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

مادة ٥٨ ــ تخصص نسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من حصيلة الغرامات والتعويضات المحصلة وقيم الأشياء المصادرة المتنازل عنها ، وتوزع هذه النسبة وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير وذلك على المرشدين والضابطين ولمن عاونوا في الضبط واستيفاء اجراءات وعلى الخدمات الاجتماعية الخاصة بالعاملين بالمصلحة .

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ٥٩ ــ مع مراعاة نص المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة بهذا القانون أحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة ٦٠ ــ يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على الملتزم بالضريبة وذلك في الاحوال الآتية :

١ ــ اذا قضى نهائيا بافلاسه ، وانفضت التفليسة .

٢ ــ اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣ ــ اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ ــ اذا توفى عن غير تركة .

كل ذلك بشرط أن يكون الدين قد استحق قبل صدور هذا القانون .

وتختص بالاسقاط لجان تشكل بقرار من الوزير تحتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة ٦١ ــ يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الانتاج والإعمال أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

مادة ٦٢ ــ للمصلحة الاسترشاد بالبيانات التى تحصل عليها من مصلحة الضرائب عن المولين الخاضعين لهذا القانون بغرض مكافحة التهرب ، وعلى العاملين بالمصلحة المحافظة على سرية هذه البيانات .

مادة ٦٣ ــ تحدد بقرار من الوزير المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا لأختام الرصاص أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة .

مادة ٦٤ ــ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبق القواعد والاجراءات السارية لحين صدور اللائحة التنفيذية فى الموعد المحدد لها فى قانون الاصدار .

قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ « مكرر » لسنة ١٩٨١
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الاستهلاك [١]

وزير الدولة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعريب التبغ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان ؛

وعلى قرار وزير الدولة للمالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد أجور الخدمات التى يقوم بها موظفو مصلحة الضرائب على الاستهلاك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو مقابل انتقالاتهم ورسوم بعض الخدمات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

« قرر »

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة على الاستهلاك .

(مادة ثانية)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤ المحرم سنة ١٤٠٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى اول نوفمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٤٧ (تابع) .

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الاستهلاك

الفصل الأول

تنظيم فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ١ ــ تسرى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على كل سلعة خاضعة للضريبة وردت بالجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت منتج نهائى أو مادة خام أو سلع وسيطة تدخل فى صناعة سلعة أخرى خاضعة للضريبة .

مادة ٢ ــ كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة خاضعة للضريبة يتم ادخالها الى المناطق الحرة يلتزم بايداع هذه السلعة فى مخازن تحت الاشراف المباشر لمصلحة الضرائب على الاستهلاك لحين تصديرها .

وتستحق الضريبة عند سحب السلعة من المخازن سواء للاستهلاك المحلى بالمناطق الحرة أو الى داخل البلاد .

مادة ٣ ــ لا تستحق الضريبة على السلع الواردة الى المناطق الحرة أو التى تنقل من مصانع انتاجها أو من المخازن الى هذه المناطق ، أو فيما بينها وكذلك السلع العابرة وذلك بشرط اتباع الاجراءات الاتية :

١ ــ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب للحصول على ترخيص بنقل هذه السلع الى المنطقة الحرة ويرفق بهذا الطلب بيانا بأصناف السلع وكمياتها بالعدد أو الوزن أو المقاس أو الكيل وقيمتها مع المستندات المؤيدة لطلبه .

٢ ــ تقوم الجهة المختصة بالمصلحة بمعاينة السلع كلها أو بعضها والتحقق من نوعها وقيمتها وكذا مطابقة البيان والمستندات المرفقة بطلب صاحب الشأن .

وللمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات للتحليل أو الاعفاء من المعاينة .

٣ — تتولى المصلحة ختم الطرود أو مشمول الرسالة بخاتمها ويؤشر بذلك فى دفاتر المنشأة على أن يحرر محضر لاثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مندوبو المصلحة ويوقع عليها منهم ومن صاحب الشأن .

٤ — تقوم الجهة التى قامت بوضع الاختام باخطار فرع المصلحة الواقع فى دائرته المنطقة الحرة ببيان موضحا به رقم الختم وبيان السلع وكمياتها وقيمتها .

٥ — عند وصول البضاعة الى المنطقة الحرة يتم معاينة الأختام وفضها والتحقق من مطابقة السلع للمستندات الخاصة بها بمعرفة مندوبى المصلحة المتواجدين بالمناطق الحرة وعليهم اخطار الجهة المختصة بالمصلحة المشار اليها فى البند ٢ من هذه المادة بما تقدم .

٦ — يقدم صاحب الشأن اقرارا يتعهد فيه بأداء الضريبة المستحقة بالكامل ودون اعتراض منه فى خلال (٢٤) ساعة اذا ما ظهر عجز أو تلف فى السلع أثناء نقلها .

وذلك دون اخلال بحق المصلحة فى تكليف صاحب الشأن بتقديم ضمانات أخرى للمحافظة على حقوقها وفى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحب الشأن حسب الاحوال .

٧ — تنقل السلع بمعرفة صاحب الشأن وعلى مسئوليته ويكون للمصلحة تكليف مندوبيها للملاحظة والاشراف على النقل حتى دخول السلع الى المنطقة الحرة .

ويتحمل صاحب الشأن تكاليف النقل كاملة وكذلك تكاليف الملاحظة والاشراف التى يتكبدها مندوبو المصلحة وذلك طبقا للضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

٨ ــ لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى البنود السابقه من هـذه المادة اذا كانت السلعة المنقولة للمنطقة الحرة من السلع الخاضعة للرقابة الجمركية طبقا لاحكام قانون الجمارك بشرط أن تخطر مصلحة الجمارك وصاحب الشأن مصلحة الضرائب على الاستهلاك بذلك .

مادة ٤ ــ السلع المنتجة محليا الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى لم تستحق عليها الضريبة لدخولها المناطق الحرة تخضع للضريبة فى حالة سحبها من المنطقة الحرة سواء بحالتها أو بعد ادخالها فى صناعة سلعة أخرى وذلك سواء كان السحب لاستهلاكها داخل المنطقة الحرة أو لادخالها البلاد .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى ٢٦ لسنة ١٩٩٠) لا تستحق الضريبة على السلع المنتجة محليا المصدرة للخارج . وتتولى مصلحة الضرائب على الاستهلاك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك اتخاذ اجراءات نقل السلعة من مواقع الانتاج الى جمرك التصـــدير (الوقائع المصرية ــ العـــدد ٤٠ فى ١٥/١٢/١٩٩٠) .

الفصل الثانى

عينات السلع

مادة ٦ ــ تسرى فى شأن عينات السلع التى تؤخذ للتحليل القواعد والاجراءات التالية :

(أ) أن تكون العينة بكمية كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها فاذا كانت السلعة عبارة عن سوائل فى عبوات تكون العينة عبوة كاملة .

(ب) أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

(ج) يوضع الجمع الاحمر على العينة — ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامه فى حالة التعرب .

(د) توضع بطاقة على كل عينة يوضع عليها بيـان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

(هـ) اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الاحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عـن التوقيع .

(و) ترسل احدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الاختام الموضوعـة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل .

(ز) تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة (استمارة رقم ١ ضرائب استهلاك) .

(ح) يحرر محضر يثبت فيه الاجراءات السابقة .

(ط) تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى أو بالصلح .

(ى) لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

مادة ٧ ــ لصاحب الشأن المرخص له فى غير حالات الضبط أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفى المصلحة للتأكد من سلامة الاختام الموضوعة على العينة بمطابقة هذه الاختام الموضحة بمحضر أخذ العينة واستمارة التحليل .

(ب) يشترط أن يقر صاحب الشأن كتابة بموافقته على اعادة تحليل العينة المحفوظة بالمصلحة وبقبوله نتيجة اعادة تحليلها نهائيا ، فاذا ما كانت العينة تالفة ولم يتيسر تحليلها يعتد بنتيجة التحليل الاول .

(جـ) لا يجوز لصاحب الشأن طلب اعادة التحليل لمرة ثانية .

الفصل الثالث

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ٨ ــ على كل ملتزم بالضريبة على الاستهلاك أن يسلم الى كل مشتر فاتورة عند بيع السلعة ويجب أن تحرر الفاتورة من أصل وصورتين على الاقل وتحفظ صورة لدى الملتزم بالضريبة وترقم بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها .

ويتعين أن تتضمن الفاتورة اسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكميته وكذا رقم وتاريخ ترخيص النقل ان وجد وقيمة الضريبة على الاستهلاك .

مادة ٩ ــ اذا لم تكن أرقام الفواتير مسلسلة سنويا تبعا للسنة المالية للمنشأة تلتزم باخطار المصلحة بآخر رقم مسلسل للفاتورة الصادرة فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ١٠ – على كل ملتزم بالضريبة على الاستهلاك أن يمسك الدفاتر الآتية وذلك بالاضافة الى الدفاتر التى يلتزم بامساكها طبقا لأى قوانين أو لوائح أخرى .

(أ) دفتر لاثبات المواد الاولية التى يجب ادخالها فى المعمل أو المصنع لتصنيعها أو ادخالها فى السلعة الخاضعة للضريبة مع ذكر أسماء البائعين لها ورقم وتاريخ كل فاتورة من فواتير الشراء .

(ب) دفتر لقيد العمليات أو الناتج .

(ج) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكمية المبيعة وأسماء المشترين لها وعناوينهم ورقم وتاريخ فواتير البيع .

ويجب أن تكون صفحات كل دفتر خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها .

ويتعين قبل استعمالها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن تكون موثقة .

مادة ١١ – يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على النموذج رقم (١) ضرائب استهلاك كما يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذا القانون على النموذج رقم (٤) ضرائب استهلاك والمرفقين بهذه اللائحة ويقدم كل من هذين الاقرارين للادارة العامة أو المأمورية المختصة .

وللمصلحة حق مطابقة بيانات هذه الاقرارات على ما هو ثابت بسجلات ودفاتر مقدم الاقرار أو الاسترشاد بأية عناصر أو معلومات أخرى . وللمصلحة تصحيح أو تعديل بيانات الاقرار وتقدير الضريبة تبعا لهذا التصحيح أو التعديل واخطار مقدم الاقرار بها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢) أو (٣) ضريبة استهلاك بالتصحيح أو أسباب

التعديل وذلك خلال مـدة اقصاها شهرين من التاريخ المحددة لتقديم الاقرار وذلك كله دون اخلال باحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وتلتزم المنشآت التى تنتج سلعا سريعـة التوزيع أو الاسـتهلاك بطبيعتها مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتقديم الاقرار على النموذج رقم (١) ضرائب استهلاك .

الفصل الرابع

التراخيص

مادة ١٢ ــ يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبـة بأن يخطر المصلحة بذلك عـلى النموذج رقم (٥) المرفق .

كما يلتزم باخطار المصلحة فى حـالة التوقف الكلى أو الجزئى عـلى النموذج رقم (٦) المعد لذلك .

مادة ١٣ ــ يجب أن يتضمن الاخطار المنصوص عليه فى المـادة (٢١) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بيانا باسم المنشأة ومكانها .

وبالنسبة لمن يزاول صناعـة الاجهـزة الخاصة بتقطير الكحـول أو تكريره أو يتجر فيها يتعين عليه أن يخطر المصلحة أولا بأول عن مصدر المواد التى تدخل فى هذه الصناعة وأسماء وعناوين المشترين لهـا ورقم وتاريخ كل فاتورة من فواتير الشراء .

الفصل الخـامس

مكـــاتن الايـــداع

مادة ١٤ ــ (الفقرة (٥) مضافة بقرار وزير المالية ١٢٢ لسنة

١٩٨٦) يكون ادخال السلع الخاضعة للضريبة فى مخازن الايداع العامة أو الخاصة أو اخراجها منها وفقا للشروط والاوضاع الاتية :

(أ) تقديم طلب ايداع على النموذج رقم (٨) أو طلب اخراج على النموذج رقم (٧) يقدم من صاحب الشأن مرفقا به بيان بالسلع المطلوب ايداعها أو اخراجها للحصول على ترخيص من المصلحة ويتم التحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب ويحرر محضر يوفق به متضمنا صحة ما جاء بالطلب من بيانات أو تصحيحها .

(ب) تسرى على البضائع المودعة مخازن الايداع والخاضعة للضريبة على الاستهلاك كافة الاجراءات والاحكام الواردة بهذه اللائحة .

(جـ) لا يجـوز فتح أو اغـلاق مخزن الايداع الا بواسطة مندوبى المصلحة وحضور المرخص له أو من ينيبه وتصدر المصلحة التعليمات اللازمة لضمان أحكام اغلاق المخزن .

(د) يكون العمل فى مخازن الايداع العامة أو الخاصة فى مواعيد العمل الرسمية للمصلحة . وللمرخص له أن يطلب كتابة العمل فى غير هذه المواعيد وعلى أن يتحمل المصروفات الاضافية المقررة وذلك طبقا للضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المـالية .

(هـ) ويجوز بقرار مسبب من وزير المـالية ـ بعد أخذ رأى رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك ـ اعفاء المرخص له من أحكام الفقرتين جـ ، د أو احداهما .

الفصـل السادس

الاعفـاء من الضريبة وردها

مادة ١٥ ـ يلتزم المستفيد من الاعفاء طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بأن يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من

جله خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة وفقا لقيمتها وفئتها السارية فى تاريخ التصرف أو الاستعمال كما يتعهد باخطار المصلحة بأى تعديل يطرأ على استعمال السلعة أو التصرف فيها خلال عشرة أيام من التاريخ الذى تم فيه تعديل الاستعمال أو التصرف وسداد الضريبة المستحقة خلال هذه المدة .

ويتعين على المصلحة قيد القرارات الصادرة بالاعفاء فى سجل خاص بعد ذلك .

مادة ١٦ ــ ترد الضريبة على الاستهلاك السابق تحصيلها على السلع التى تم تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى طبقا للمادة ٣٧ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وفقا للشروط وبمراعاة الاوضاع الآتية :

أولا ــ يقدم طالب الاسترداد طلب كتابيا مؤيدا بالمستندات الآتية :

١ ــ المستندات الدالة على أداء الضريبة .

٢ ــ شهادة من جمرك الصادر تفيد اتمام التصدير على أن تتضمن بيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣ ــ الشهادة (ت٠ص) والمذكرة رقم ٢ من البنك التى تثبت ورود قيمة البضاعة من الخارج .

٤ ــ فواتير الشراء موضحا بها بيانات سداد الضريبة وذلك اذا كان مصدر السلعة شخص آخر غير من سدد الضريبة .

٥ ــ اقرار على النموذج ٩ موضحا به مقدار الضريبة المطلوب ردهـا .

٦ ــ أية مستندات اضافية أخرى .

ثانيا ــ تتولى المصلحة القيام بالاجراءات الآتية :

١ ــ فحص السلعة قبل تصديرها للتأكد من مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها ومطابقة ذلك على المستندات المقدمة من مندوب المصلحة .

٢ ــ تحليل عينات من السلع المصدرة تبعا لطبيعة ونوع السلعة اذا اقتضى الامر ذلك .

٣ ــ تنقل السلع المصدرة الى الجمرك المختص تحت اشراف المصلحة بعد ختم الرسالة واخطار الجمرك المختص للتأكد من وصولها .

ثالثا ــ يحتفظ طالب الاسترداد بسجل خاص موثق يثبت فيه بيانات الرسائل المصدرة ورقم شهادة الصادر ورقم القسيمة الجمركية وتاريخ الشحن وجمرك التصدير ورقم الفاتورة وتاريخها ومشمولها والكمية المصدرة والدولة أو الجهة المصدر اليها ورقم الصنف ونوعه ومواصفات السلعة ونتيجة التحليل ومصدر شراء السلعة والمكان الذى تم فيه التصنيع وتاريخ ورقم قسيمة سداد الضريبة على الاستهلاك ومقدارها .

كما يتعين أن يحدد فى هذا السجل جميع الخطوات التى تناولت كل رسالة على حدة مع توضيح العلاقة بالدفاتر الاصلية .

وللمصلحة طلب اضافة أى بيانات أخرى بالنسبة لسلع معينة .

رابعا ــ فى جميع الاحوال لا يرد من الضريبة على الاستهلاك الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة التى كانت سارية يوم السداد وعلى الكميات التى تم تصديرها بالفعل بصرف النظر عما يكون قد تخلف من عوادم أثناء التصنيع .

وترد الضريبة عن وزن صافى الصافى ولرئيس المصلحة بقرار منه وضع معايير لتحديد هذا الوزن .

خامساً — يكون رد الضريبة على الاستهلاك المستحقة لطالب الاسترداد بموجب شيك .

ولا يحق لطالب الرد اجراء المقاصة من مستحقات المصلحة لديه .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

مادة ١٧ — يخصص حساب مستقل فى دفاتر المنشأة لحصيلة الضريبة على الاستهلاك واذا كانت المنشأة تتبع نظاما لايداع متحصلاتها فى البنوك التجارية أو غيرها تلتزم بتخصيص حساب مستقل باسمها لايداع حصيلة هذه الضريبة وتسدد منه مستحقات المصلحة فى المواعيد المقررة .

مادة ١٨ — الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٦) على المنتج الملتزم بالضريبة حساب الضريبة المستحقة شهريا كل عشرة أيام على ثلاث فترات تبدأ الأولى من يوم ١ الى يوم ١٠ والثانية من يوم ١١ الى يوم ٢٠ والثالثة من يوم ٢١ حتى نهاية الشهر .

وعلى المنتج الملتزم سداد الضريبة المستحقة عن كل فترة خلال ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ انتهاء كل فترة على أنه بالنسبة للفترة الثانية من الشهر يكون آخر موعد للسداد عنها هو عشرة أيام أو آخر يوم فى الشهر أيهما أبعد واستثناء تسدد الضريبة المستحقة عن فترة العشر أيام الاخيرة من نهاية السنة المالية فى اليوم الاخير من السنة .

وللملتزم بالضريبة أن يسدد مقدما للمصلحة تحت حساب الضريبة المستحقة عليه خلال المواعيد السالف ذكرها بحيث تكون مساوية للضريبة المستحقة عليه فاذا استحقت للمصلحة فروق نتيجة تأخر الملتزم عن السداد فى المواعيد المقررة يستحق للمصلحة التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

ويصدر بتحديد المنشآت التى تلتزم بايداع مبالغ مقدما تحت حساب الضريبة على الاستهلاك طبقا لاحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قرار من رئيس المصلحة تبعا لظروف انتاج السلعة .

مادة ١٩ — تورد الضريبة على الاستهلاك الى المنطقة أو المأمورية المختصة نقدا أو بشيكات مصرفية أو بشيكات مقبولة الدفع مرفقا بها بيان عن السلع ومقدارها وكمياتها المسدد عنها الضريبة وقيمتها ورقم بند السلعة فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك .

مادة ٢٠ — (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٦) تستحق المصلحة تعويضا قبل الملتزم بالضريبة عن رصيده المدين فى حالة تأخره عن السداد فى المواعيد المحددة بالمادتين ١٥ ، ١٨ من هذه اللائحة يعادل أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزى خلال الفترة من التاريخ المحدد للسداد الى تاريخ تمام السداد ويحسب التعويض على كسور الشهر .

مادة ٢١ — فى الحالات التى يحتمل أن تطالب المنشأة باسترداد الضريبة أو جزء منها بسبب تصدير السلعة بحالتها أو بعد ادخالها فى سلعة أخرى أو بسبب اعادة حساب الضريبة بعد اتمام الانتاج والتصنيع ، يجوز بقرار من رئيس المصلحة قبول خطاب ضمان يعادل قيمة الضريبة أو الجزء الواجب سداده منها تحت الحساب ، وذلك كله وفقا للشروط والاتفاق الذى ينبغى ابرامه بين المصلحة وكل منشأة عن حدة ولرئيس المصلحة فى جميع الحالات الغاء الاتفاق فى حالة الاخلال بالشروط واتفاق من جانب المنشأة أو اذا كانت حقوق الخزانة العامة مهددة بالمساس بها .

الفصل الثامن
الرقابة

(القسم الأول)
قواعد عامة

مادة ٢٢ ــ على الملتزم بالضريبة على الاستهلاك وضع علامات مميزة على السلعة قبل تداولها للبيع .

ويصدر بتحديد هذه السلعة وشكل العلامات والمادة المصنوعة منها تكاليفها وغير ذلك من الاجراءات قرار من رئيس المصلحة .

مادة ٢٣ ــ على أصحاب المنشآت المنتجة لسلع معينة استعمال عداد أو آلة لختم السدادات أو الأغطية أو استعمال سدادات معينة لاثبات أداء الضريبة على الاستهلاك وذلك كله طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويصدر بتحديد هذه السلع وشكل العلامات والمادة المصنوعة منها وتكاليفها وغير ذلك من الاجراءات قرار من وزير المالية .

مادة ٢٤ ــ تمسك وحدات المصلحة السجلات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وعلى الوحدة المركزية المختصة بالتفتيش تقديم تقرير شهرى يتضمن نتائج التفتيش على هذه السجلات .

القسم الثانى : قواعد الرقابة على المنشآت المرخص لها بانتاج السلع المنصوص عليها فى الفقرات (ج ، هـ ، و) من البند (١٠) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك

مادة ٢٥ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وقرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ المشار اليها تلتزم المنشآت المرخص بها بانتاج السجائر الشعبية والسجائر والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع وقيمة ما سدد عنها من ضريبة على الاستهلاك ورقم وتاريخ قسيمة السداد أو فاتورة الشراء ، وكذا كميات ناتج التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك وعليه اخطار المصلحة لحضور مندوبها قبل تعبئة المنتجات المصنعة بأربع وعشرين ساعة مع تحرير محضر بذلك (النماذج أرقام ١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

ويتم رد ما يكون قد سدد بالزيادة من الضريبة على الاستهلاك وفقا للتأشيرة الموضح بالبند (١٠) من الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أساس الكميات التى تم تصنيعها بالفعل وذلك فى مبعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورود نتيجة التحليل واستيفاء كافة المستندات ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن على أن تتم تسوية فروق ضريبة الاستهلاك على ما يتم تصنيعه من الدخان الخام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ سحب العينة وارسالها للتحليل دون انتظار ورود نتيجة التحليل ، على أن تتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل ، فاذا ما ثبت للمصلحة أن هناك أية ضرائب استحقت نتيجة هذا التحليل تعين تحصيلها قبل التصريح بأية عمليات تصنيع جديدة وذلك مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات القانونية بشأن التهرب .

مادة ٢٦ ــ يلتزم كل مشتر أو مستورد لدخان خام سدد عنه ضريبة على الاستهلاك بواقع أربعة جنيهات ، ٤٠٠ مليم للكيلو جرام الواحد أن يقدم للمصلحة خلال شهر من تاريخ سداد الضريبة اقرارا بكيفية التصرف فى كميات الدخان وللمصلحة التأكد من صحة ما جاء باقراره .

(القسم الثالث)

قواعد الرقابة على انتاج المواد والسلع والمشروبات الكحولية ومشتقاتها

مادة ٢٧ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠) من هذه اللائحة تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختباره باضافة الكحول ، والمشروبات الكحولية المنطوص عليها فى البندين ٤٧ ، ٤٨ من الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير وتقطير وتكرير وتخفيف وتعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم للرقابة بما فى ذلك وضع الاختام على الاجهزة والادوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للانبذة) أن يحدد للمصلحة ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تمام التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

وعلى مندوب المصلحة حضور عمليات التعبئة واثبات مقدار الكميات المعبأة ووضع علامات مميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبة المستحقة عليها وايداعها مخزن خاص تحت اشراف المصلحة مع أخذ الاقرار اللازم على صاحب الشأن بعدم بيعها أو سحبها الا بعد سداد الضريبة المستحقة ويثبت عمليات التعبئة والصاق العلامات المميزة وسداد الضريبة بمحضر يحرره مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو من ينيبه فى ذات السجل المشار اليه وذلك على نموذج رقم ١٣ أو ١٥ .

مادة ٢٨ ـ على صاحب الشأن اخطار المصلحة قبل تعبئة المشروبات الكحولية الداخل فى صناعتها كحول الاثيلى النقى غير المحول الذى تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر بأربع وعشرين ساعة على الاكثر لندب

من يلزم للاطلاع على السجلات المسموكة بمعرفة صاحب الشأن المدون بها كميات الكحول النقي المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها ثم الاطلاع على فواتير الشراء وتخصيص الكميات التي تم تعبئتها على الفواتير وأخذ اقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجا من كحول يتم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول معفى للصناعة أو للوقود ثم يتم الساق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخرى الواردة بالبندين (٤٧ - ٤٨) من الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٢٩ ــ تحدد مواصفات وقيمة العلامات المميزة أو البندرول وكذلك باقي الاجراءات بالنسبة للمادتين ٢٦ ، ٢٧ من هذه اللائحة بقرار من رئيس المصلحة .

مادة ٣٠ ــ على صاحب الشأن امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعة العطور والكولونيا المنصوص عليه في البند ٤٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ورقم وتاريخ فاتورة الشراء ثم اجراءات الكسر والتحويل وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثماني وأربعين ساعة على الاقل لايفاد مندوب لاثبات اجراءات الكسر والتعبئة بمحضر يتم تدوينه في السجل المعد لاثبات هذه العمليات وتؤخذ عينة ثلاثية قبل الكسر وبعد التعبئة تكون نتيجتها هي أساس رد فرق الضريبة المستحقة لصاحب الشأن وفقا للقانون ويتم رد مستحقاته فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التي تحددها المصلحة خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل (النموذجين رقمي ١٣ ، ١٤) ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن على أن يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من ضريبة الاستهلاك على ما يتم استخدامه من الكحول النقي في صناعة

المطور والكولونيا بعد الكسر أمام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل على أن تتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل ، فاذا ما ثبت للمصلحة أن هناك أية ضرائب استهلاك استحقت نتيجة هذا التحليل تعين تحصيلها قبل التصريح بأية عمليات كسر جديدة وذلك مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات القانونية بشأن التهرب .

مادة ٣١ ــ لا يجوز بغير ترخيص أن ينقل من بلد الى آخر كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف محسوبة على أساس ما تمثله من كميات سائلة استرشادا بالدرجات القياسية سواء كانت محلية أو مستوردة وبعد مراعاة الشروط التالية (نموذج رقم ١٠) .

(أ) يتقدم صاحب الشأن أو مندوبه الى الجهة المختصة بالمصلحة بطلب يحدد فيه كمية السائل المراد نقله وأصل العملية المأخوذة منها الرسالة مع اثبات سداد الضريبة عنها ويجب أن يقدم دفتر العمليات المقيدة به العملية اذا كان النقل بمعرفة غيره .

(ب) يؤشر مندوب المصلحة على دفتر المعمل أو الفاتورة بالكمية المنقولة وكذلك على قسيمة سداد الضريبة كما يقدم صاحب الشأن فاتورة البيع من أصل وصورة تحتفظ الجهة التى استخرجت الترخيص بالصورة ويرد الاصل لصاحب الشأن لارساله مع الترخيص بعد استخراجه الى المشترى .

(جـ) على مندوب المصلحة التأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ومطابقتها على ما هو مدون بأصل العملية أو الفواتير ، وبعد التأكد من صحة البيانات يتم ختم الرسالة ويستخرج الترخيص من أصل وصورتين ويسلم الاصل لصاحب الشأن وترسل صورة لجهة المصلحة المختصة التابع لها البلد المنقول اليه الكحول أو السوائل الكحولية .

مادة ٣٢ ــ عند الترخيص بنقل سوائل كحولية مستوردة أو التي من أصل مستورد سواء كانت بحالتها أو أدخلت عليها عمليات صناعية يتعين تقديم الفاتورة الاصلية وقسيمة سداد الضريبة وفاتورة البيع وتسري عليها الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن السوائل الكحولية المنتجة محليا .

مادة ٣٣ ــ تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذه اللائحة عند طلب استخراج ترخيص اعادة نقل سوائل كحولية سبق استخراج ترخيص نقل عنها .

مادة ٣٤ ــ مع مراعاة ما ورد في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذه اللائحة لا يسمح بنقل السوائل الكحولية المحلية الا اذا كانت معبأة في عبوات لا تزيد كل منها على لتر واحد ، أما بالنسبة للسوائل الكحولية المستوردة فيجوز نقلها بالحالة التي وردت بها .

مادة ٣٥ ــ مع مراعاة ما جاء بالمادة (٣١) من هذه اللائحة يجب أن يوضح صاحب الشأن في جميع الاحوال باقراره ومستنداته نسبة الكحول الصرف في السوائل المنقولة حتى يمكن تحديد كميات الكحول الصرف المنقولة وفي حالة الاختلاف بين النسبة المدونة في الاقرار والنسبة التي تسفر عنها عملية التطيل يؤخذ بأكبرهما .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو الصناعة الا في مصانع أنتاجه أو في المناطق الجمركية أن كان مستوردا ويجوز أن يتم التحويل لدى الجهة طالبة التحويل بشرط موافقتها على انشاء مخزن ايداع لديها يكون تابعا للمنشأة المنتجة للكحول مع تحملها كافة المصروفات والنفقات طبقا للشروط التي يتضمنها الاتفاق الذي يتم في هذا الشأن بين المصلحة والجهة المنتجة للكحول والجهة طالبة التحويل ويشترط في جميع الاحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لاغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص . فيجب الحصول على موافقة وزير المالية فى كل حالة على حدة .

مادة ٣٧ ــ بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو الصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الاخرى التى استعملت فى التحويل من الكحول النقى ، وتختم الاوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

مادة ٣٨ ــ على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات يبين فيها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الدفاتر والسـجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

مادة ٣٩ ــ الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى احدى الصناعات الاساسية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الصناعة مع تحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة [1] .

مادة ٤٠ ــ يتعين بالنسبة للمخالفات الواردة فى المواد من ٤٧ الى ٥٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه إتخاذ الاجراءات فور ارتكاب المخالفة أو اكتشافها لتحرير المحضر اللازم وارساله الى النيابة العـامة لاتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعة الاجراءات لحين صدور الحكم بتحصيل الغرامات .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الصناعات الاساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول تحويلا خاصا (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٩٥ فى ١٩٨٢/١٢/٢٨) معدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٢ فى ١٩٨٨/٨/٣) .

ثالثاً ـ الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩

بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التى يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على اعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج .

(المـادة الثانية)

تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على الوجه الآتى :

(أ) العاملون بالدرجـات الرابعـة والخامسة والسادسة أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة . عشرون جنيها شهريا

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثـالثة أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة . أربعون جنيها شهريا

(جـ) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولى أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة . ثمانون جنيها شهريا

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة . مائة وعشرون جنيها مصريا

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ تابع أ فى ١٩٨٩/٧/٢٠ .

ولا تخضع الاجور والمرتبات والبدلات المشار اليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل فى مصر .

(المادة الثالثة)

يكون سداد هذه الضريبة سنويا وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم اكتمال السنة ، تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل بالخارج .

(المادة الرابعة)

تسرى الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على العامل الحاصل على اجازة خاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج متى ثبت التحاقه بأى عمل فى الخارج خلال مدة الاجازة .

(المادة الخامسة)

يحظر على الجهات الادارية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون ، تجديد الاعارة أو الاجازة للعاملين الخاضعين لاحكامه ، الا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به .

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩) .

قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٩ لسنه ١٩٨٩

بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون هيئة الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون فرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين بالخارج رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ ؛

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٨ تابع فى ١٩٨٩/١٢/٣٠ .

وبعد الاتفاق مع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بأحكام اللائحة المرفقة .

(المـادة الثانية)

تتولى الادارة العامة للضرائب على مرتبات العاملين بمصلحة الضرائب تنفيذ القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشـار اليـه واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة تنفيذا لاحكامه ، ولها فى سبيل ذلك اعداد النمـاذج واتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثة)

تحصل الضريبة من العاملين شاغلى الوظائف المعادلة للدرجات المحددة فى المـادة الثانية من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه على أساس الجداول التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهة المختصة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(المـادة الرابعة)

تحصل مبالغ الضريبة المستحقة على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨٩/٧/٢١ طبقا لاحكام اللائحة المرفقة وذلك خلال التسعين يوما التالية لتاريخ العمل بهذه اللائحة .

(المـادة الخامسة)

يؤدى العاملون المشار اليهم فى المـادة الاولى الضريبة المفروضـة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه كما تحصل مصلحة الضرائب هذه الضريبة طبقا للاجراءات والقواعد المقررة لتحصيل دين الضريبة فى الباب الثامن من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وفى مواد هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامها .

(المـادة السادسة)

على الجهات المشار اليها فى المـادة (١) مواعاة مصـلحة الضرائب بالاستمارات والبيانات والجداول المشار اليها فى نصوص اللائحة المرفقـة والمتعلقة بالعاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ خـلال ستين يوما من تاريخ العمل بها .

(المـادة السابعة)

تحرر الاستمارات المشار اليها فى اللائحة المرفقة على النماذج الصادرة فى هذا الشأن من مصلحة الضرائب أو على أية ورقة تتضمن ذات بيانات النموذج .

وتسلم المصلحة هذه النماذج لكل ذى شأن بدون مقابل (١) .

(المـادة الثامنة)

مع مراعاة الاحكام الواردة فى اللائحة المرفقة يصدر باجراءات اعداد السجلات والدفاتر والاجراءات الخاصة بسداد قيمة الضريبة المسـتحقة بالعملة الاجنبية لدى القنصليات المصرية بالخارج وباسلمة الدفاتر والسجلات المتعلقة بالضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه كما

---

(١) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

يصدر بإجراءات إيداع وتحويل قيمة الضريبة المستحقة والشهادات الصادرة لأصحاب الشأن وتحويل حصيلتها إلى البنك المركزي قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مصلحة الضرائب .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار والنماذج المرفقة فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٩/١٢/٢٥ .

اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج

مادة ١ ــ يقصد بالعاملين فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ــ المرخص لهم بالاغارة للعمل فى الخارج ، أو باجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج ، أو باجازة خاصة لرافقة الزوج اذا ثبت عملهم بالخارج خلال هذه الاجازة ــ وذلك من بين العاملين باحدى الجهات الآتية :

(أولا) الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ثانيا) هيئات وشركات ووحدات القطاع العام .

(ثالثا) الجهات التى تنظم شئون العاملين بها قوانين أو نظم أو كادرات خاصة .

مادة ٢ ــ على كل من الجهات التى يتبعها العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فى المادة (٩) اجراء ما يأتى :

(أولا) موافاة مصلحة الضرائب باستمارة بيانات معمول طبقا للنموذج

(ق ٢٢٩/١) المرفق عن العامل الخاضع خلال أسبوع من الموافقة على اعارته أو منحه الاجازة الخاصة أو تجديد أى منهما .

(ثانيا) اخطار العامل خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على الاعارة أو الاجازة أو تجديد أيهما ، بإذن سداد الضريبة على النموذج (ق٢٢٩/٢) المرفق من أصل وصورة موضحا به مقدار الضريبة المستحقة عليه بالجنيه المصرى لسداد الضريبة المستحقة بموجبه وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم المباشر لذات العامل أو من ينيبه مقابل ايصال .

(ثالثا) موافاة مصلحة الضرائب خلال الشهر الأول من العام ببيانات الحصر والتعديل طبقا للنموذج (ق ٢٢٩/٣) المرفق ، وذلك وفقا للحالة الفعلية فى ٣١ ديسمبر من العام السابق .

(رابعا) مسك سجل لقيد العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه يحتوى على البيانات المحددة بالنموذج (ق ٢٢٩/٤) المرفق وكذلك البيانات المتعلقة بالطريقة والمواعيد التى يختارها العامل لسداد قيمة الضريبة المستحقة عليه طبقا لاحكام القانون المذكور وهذه اللائحة .

ولمندوبى مصلحة الضرائب التفتيش على هذا السجل فى أى وقت .

مادة ٣ — تحصل الضريبة من العامل الخاضع لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بالفئة المقررة بالمادة الثانية منه ، اعتبارا من تاريخ الاعارة أو منحه الاجازة أو استحقاقه الاجر أو المرتب فى الخارج بحسب الاحوال أيهما أقرب .

تحسب الضريبة المستحقة عن أقل من سنة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخارج ، كما تحسب الضريبة المستحقة عن كسور الشهر منسوبة الى عدد أيامه .

مادة ٤ — تسدد قيمة الضريبة المستحقة لحساب مصلحة الضرائب

طبقا لما يختاره العامل باقرار كتابى منه يقدمه للجهة التى يتبعها باحد الطرق الآتية :

(أولا) تحويل القيمة المعادلة للضريبة من الخارج بالعملة الاجنبية التى يصرف له بها أجره أو مرتباته ، أو بالدولار الامريكى وفقا لسعر السوق المصرفية الحرة فى تاريخ التحويل من خلال أحد بنوك القطاع العام التجارية المصرية أو أحد فروعها أو مراسليها أو لدى احدى القنصليات المصرية بمقر عمل العامل بالخارج .

(ثانيا) ايداع أو تحويل القيمة المبينة فى (أولا) فى أحد بنـوك القطاع العام التجارية المصرية أو فروعها بجمهورية مصر العربية مـن حساب خاص بالعامل الخاضع للضريبة يمول بالتحويل من موارده بالخارج .

(ثالثا) الوفاء بقيمة الضريبة المستحقة نقدا بالعملة الاجنبيـة فى (أولا) مرفقا بها ما يثبت تحويل قيمتها مـن موارد العامل الخاضـع بالخارج .

ولا يجوز فى جميع الاحوال سـداد الضريبة الا وفقا للطريقة التى اختارها العامل باقراره ، فاذا اختار طريقة أخرى لا يجوز الوفاء بمقتضاها الا بعد تقديمه اقرارا بذلك الى الجهة التابع لها واخطار العامل لمصلحة الضرائب بهذا التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٥ ــ تسدد الضريبة خلال الستين يوما التالية لتاريخ انتهاء كل سنة يقضيها العامل فى العمل بالخارج أو لنهاية المدة ان كانت أقل من سنة عمل كاملة .

مادة ٦ ــ يحظر تجديد الاعارة أو الاجازة الخاصة لاى من العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه الا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ اصدار القرار بتجديد الاعارة أو الاجازة سواء من مصلحة الضرائب ، أو من البنك الذى تم التحويل لحساب المصلحة من خلاله .

وتتخذ الاجراءات التأديبية اللازمة قبل أى عامل يكون مسئولا عن اتخاذ الاجراءات الخاصة بتجديد الاعارة أو الاجازة بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة ، وذلك دون اخلال بمسئوليته الجنائية والمدنية .

مادة ٧ ــ يخصص كل من فروع بنوك القطاع العام التجارية المصرية حسابا لتلقى العملات الاجنبية المحولة من الممولين للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه لحساب مصلحة الضرائب طبقا لاحكام هذه اللائحة .

وعلى كل من هذه الفروع الاعلان عن أرقام هذه الحسابات والبيانات الاساسية المتعلقة باجراءات الايداع أو التحويل اليها فى جريدتين مصريتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وبوسائل الاعلان الفعالة الاخرى وعلى هذه الفروع كذلك اخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأرقام تلك الحسابات والبيانات الجوهرية المتعلقة بها .

مادة ٨ ــ تحول كل من الفروع أو المراسلين بالبلاد العربية والاجنبية بحسب الاحوال الى الفروع الرئيسية لبنوك القطاع العام التجارية بالقاهرة فى نهاية كل شهر حتى يوم (١٠) من الشهر التالى رصيد حصيلة النقد الاجنبى المحدد أو المحول وفاء للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه لحساب مصلحة الضرائب .

وتحول الفروع الرئيسية حتى اليوم العشرين من الشهر التالى لهذه الارصدة الى البنك المركزى لقيدها فى الحساب المخصص لهذا الغرض ، كما تخطر هذه الفروع مصلحة الضرائب شهريا بصورة من حافظة الاضافة بالنقد الاجنبى ، مع كشف ببيان العاملين الذين قاموا بالايداع أو التحويل وفاء للضريبة .

وعلى هذه الفروع اخطار الجهات التى يتبعها هؤلاء العاملين بذلك ، وعلى هذه الجهات حفظ هذه الاخطارات وادراج بياناتها فى السجل

المشار اليه فى المادة (٢ / رابعا) ، واخطار العامل بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد .

مادة ٩ ــ تؤول حصيلة النقد الاجنبى الناتجة عن سداد الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ الى الدولة ، مقابل مـا يعادلها بالجنيه المصرى وفقا لسعر الصرف السائد فى السوق المصرفية الحرة فى يوم (٢٠) من كل شهر ، وتدخل تلك الحصيلة ضمن موارد الموازنة النقدية .

ويتم استخدامها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد موافقة وزير المالية .

ويضيف البنك المركزى شهريا لحساب الايرادات بمصلحة الضرائب المقابل المشار اليه بالجنيه المصرى خصما من حساب الدولة .

رابعا ــ الضريبة على العقــارات المبنية

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الضريبة على العقارات المبنية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ باجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد المعدل بالامر العــالى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ وبالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
العقارات التى تتناولها الضريبة

مادة ١ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مــادة بنائها ، وأيا

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٢٠ مكرر (أ) .

كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الاراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها (١) ، مسورة أو غير مسورة طالما تكن هذه الاراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجرانا خاصة لاهالى القرية .

كما تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر .

وتفرض الضريبة على العقارات المخصصة لادارة واستغلال المرافق العامة التى تدار بطريق الالتزام سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو الملتزمين ، وسواء نص فى العقود على أيلولتها للدولة فى نهاية مدة الالتزام أو لم ينص .

مادة ٢ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض بان ما أورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اعتبار الاراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية انما هو قاصر طبقا لصريح نص المادة الاولى منه على نطاق تطبيق احكامه ، فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الاخرى ومنها قانون ايجار الاماكن (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٢٠) مدونتنا الذهبية — العدد الاول — فقرة ٣٨٠) .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية . وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بحذف بعض القرى من الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٦/٢٤ — العدد ٤٨) .

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف الى الجدول المرافق أو يحذف منه مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأس المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وبعد موافقـة وزير الشئون البلدية والقرويـة بالنسبة الى البلاد التى ليست بها مجالس وله كذلك أن يجرى تعديلات فى حدود المدن الواردة بالجدول بعد موافقة الجهات المشار اليها .

الباب الثانى —

حصر العقارات

مادة ٣ — (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الاولى حصرا عاما كـل عشر سنوات ومع ذلك فيحصر فى كل سنة ما يأتى :

(أ) العقارات المستجدة .

(ب) الأجزاء التى أضيفت الى عقارات سبق حصرها .

(جـ) العقارات التى حدثت فى أجزائها أو فى بعضها تعديلات غيرت مـن معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الايجارية تأثيرا محسوبا .

(د د) العقارات والاراضى الفضاء المستقلة عنها التى زال عنها سـبب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١ .

مادة ٤ — يقوم بحصر العقارات فى كل مديرية أو محافظة الموظفون الذين يندبون لذلك .

مادة ٥ — يجرى الحصر العام خلال السنتين الأخيرتين لكل فترة .

الباب الثالث

الاقرارات

مادة ٦ ــ [1] (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥)
فى حالة الحصر العام يقدم الاقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر العام عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها .

(أ) فى حالة الحصر العام يقدم الإقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للتقدير العام عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بهـا [2] .

(ب) فى حالات الحصر السنوى المنصوص عليها فى المادة ٣ يقدم الاقرار قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة عن كل ما حدث خلال السنة لغاية شهر أكتوبر أما ما يستجد فى شهرى نوفمبر وديسمبر من كل سنة فيجب تقديم اقرار عنه قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها .

ويقع عبء تقديم الاقرار عن العقارات المملوكة لناقص الاهلية أو الغائب أو لشخص اعتبارى على من يمثله قانونا وعلى ناظر الوقف عن العقارات الموقوفة .

مادة ٧ ــ (الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠)

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن الاقرارات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٤/١ ــ العدد ٣٦) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى مادته الثانية بمـد ميعاد تقديم الاقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المـادة ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عن الحصر العام لربط سنة ١٩٦٠ الى نهاية ستين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١/١٣ ــ العدد الاول مكرر (ب)) .

يجب أن يكون الاقرار مشتملا على اسم المدينة أو البلدة والقسم أو المركز والشارع ورقم العقار وعدد الامواز وعدد المساكن فى كل دور ومحتويات كل مسكن واسم المستأجر والايجار الفعلى له ونوع استغلاله كما يجب أن يتضمن الاقرار عنوان متقدمه .

ولا يعفى من تقديم الاقرار أصحاب العقارات أو أصحاب حق الانتفاع عليها اذا سبق لموظفى الحصر والتقدير أن قاموا باثبات تلك العقارات بدفاترهم أو كانت معفاة من الضريبة طبقا للمادة ٢١ .

فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة ألزم المموله بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها . أما اذا لم يقدم الممول الاقرار فى الميعاد فيلزم بغرامة تعادل ربع الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها .

مادة ٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩) للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الغرامة المقررة طبقا للمادة ٧ أن يتظلم الى مدير عام مصلحة الاموال المقررة أو مدير عام الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة خلال تسعين يوما من تاريخ تكليفه بالاداء ويكون القرار الصادر فى التظلم نهائيا .

على أنه بالنسبة الى العقارات المعفاة أو التى يتقرر اعفاؤها من الضريبة طبقا للمادة ٢١ يجوز للمدير العام المختص اعفاؤها من الغرامة التى تفرض عليها دون حاجة الى تقديم تظلم بذلك من صاحب الشأن .

الباب الرابع

وعاء الضريبة وسعرها

مادة ٩ ــ تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التى تقررها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

ويراعى فى تقدير القيمة الايجارية للعقار جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وعلى وجه الخصوص الاجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة .

مادة ١٠ ــ تقدير القيمة الايجارية للمصانع والمعامل على أساس الأجرة السنوية المتفق عليها للاراضى والمبانى اذا كان العقد شاملا لارض ومبانى المصنع أو المعمل كله وخاليا من شبهة الصورية أو المجاملة والا قدر الإيجار السنوى على أساس ٨٪ من قيمة ثمنه أرضا ومبانى .

مادة ١١ ــ تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣ تقديرا عاما كل ثمانى سنوات ويعاد التقدير خلال السنتين الأخيرتين لكل فترة .

كذا تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية ولأجزائها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣ فى الثلاثة شهور الاخيرة من سنة حدوثها ويعمل بهذا التقدير من أول السنة التالية الى نهاية مدة الثمانى السنوات المقررة للتقدير العـام .

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١) يكون سعر الضريبة كالآتى :

(١) ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات وكذا بالنسبة الى المبانى المستعملة فى أغراض غلاف السكن .

(٢) ١٥٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات .

(٣) ٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز ثمانية جنيهات .

(٤) ٣٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

(٥) ٤٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات .

وفى جميع الاحوال يستبعد ٢٠٪ من قيمة الايجار السنوى مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة .

الباب الخامس

تقدير القيمة الايجارية (١)

مادة ١٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) يتولى تقدير القيمة الايجارية فى كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من أربعة أعضاء اثنان منهم من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة ، وتكون الرياسة لاحدهما واثنان من بين مالكى العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البندر التى يتم فيها التقدير

(١) صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ونص فى مادته الاولى على أن يعاد حساب القيمة الايجارية للعقارات المبنية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير متى كانت تزيد على القيمة الايجارية المخفضة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن أو كانت تزيد على القيمة الايجارية محددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن وذلك وفقا للقواعد وطبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٧/٨ — العدد ٢٧) .

يعينهما سنويا وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل منهما فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك .

واذا امتنع أحد المضوين المعينين من الملاك عن الحضور ثلاث مرات متوالية من غير عذر تقبله اللجنة اعتبر مستقيلا .

وعند خلو مركز أحد الاعضاء من الملاك المعينين لأى سبب عين فيه وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه وذلك للمدة الباقية أحد الملاك ممن تتوافر فيه الشروط .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) يعلن وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه ، أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك عن اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وتعلن صورة من الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المجلس البلدى بحسب الاحوال وعلى أبواب أقسام البوليس والمراكز ومأموريات المالية الكائنة بدائرتها العقارات ، وتكون الضريبة واجبة الاداء بمجرد حصول النشر كما يخطر كل ممول بعنوانه الموضح بالاقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ بمقدار الضريبة التى يبطت عليه وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بشرط ألا تجاوز المدة بين تاريخ النشر وإخطار الممول ثلاثة أشهر وذلك بالطريقة والاوضاع التى تعينها اللائحة التنفيذية ويصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٥ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠) للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم .

فاذا كان التظلم مقدما من الممول وجب أن يكون مرافقا له قسيمة دالة على أداء تأمين قدره ٥٪ من الضريبة المقدم فى شأنها المعارضة مع جبر كسر نصف الجنيه بالزيادة على ألا يقل التأمين عن خمسين قرشا ولا يزيد على عشرين جنيها والأسقط الحق فى طلب المعارضة ، ولا يرد التأمين فى حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الايجارية المقررة وعلى أن يخطر المتظلم بميعاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع .

وفى حالة التظلم تؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل فى المواعيد المحددة لها الى أن يصدر قرار مجلس المراجعة فى التظلم .

مادة ١٥ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣) للجهة الادارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل اتمامها على أساس ٦٠٪ من القيمة الايجارية الثابتة بقرار تحديد الاجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها فى عقد الايجار ، أيهما أكبر ، واذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء فتحدد القيمة الايجارية فى حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠٪ من الاجرة الثابتة بعقد وبالمطابقة لاجرة المثل ان لم يكن مؤجرا .

وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقا للتقدير المذكور ، وتصبح واجبة الأداء اعتبارا من أول السنة التالية لاتمام البناء أو شغله قبل اتمامه وذلك بمجرد اخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتم تعديل الربط المؤقت تلقائيا دون حاجة للطعن فيه عند صيرورة تحديد القيمة الايجارية نهائيا وفقا لاحكام هذا القانون .

وتسرى أحكام هذه المادة على العقارات التى لم تحدد قيمتها الايجارية فى تاريخ العمل به .

مادة ١٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) يشكل فى كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة يؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة ، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية — كل منهما فيما يخصه — أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك ومن ثلاثة من ملاك المبانى بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به ، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية — كل منهما فيما يخصه — أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك لمدة سنتين ، وتكون الرياسة لعضو من الموظفين .

واذا امتنع أحد الاعضاء المعينين من الملاك عن الحضور ثلاث مرات متوالية من غير عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا .

٩ — وعند خلو مركز أحد الاعضاء من الملاك المعينين لاى سبب ، عين غيره وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية — كل فيما يخصه — أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك ، وذلك للمدة الباقية لاحد الملاك ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

مادة ١٧ — يكون مقر المجلس فى المحافظة أو عاصمة المديرية ما لم يقرر رئيسه عقده فى مقر مركز الكائنة فى دائرته المتازعات المطلوب الفصل فى التظلمات المقدمة فى شأنها .

مادة ١٨ — يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أربعة من أعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

مادة ١٩ — (ملغاة بقانون ٣٩ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢٠ — تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية .

الباب السادس

الاعفاءات

مادة ٢١ ـ [1] تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف واطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهها .

(ج) الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وذلك سواء أكانت مجانية أم بمصروفات وكذلك الابنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون . وذلك اذا كانت الابنية المذكورة معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو العلمى على حسب الاحوال ولم تكن منشأة بغرض الاستثمار أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من الضريبة . الجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون

---

(١) البندان (ج) و (هـ) مستبدلتين بالمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٧/٨ ـ العدد ٢٧) والذى نص فى مادته الثالثة بانه يجوز بقرار من وزير الخزانة التجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من الضرائب التى استحقت على الابنية والدور المعفاه من تلك الضريبة بمقتضى هذا القانون قبل العمل باحكامه .

ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى لهذه الجمعيات والنوادى أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو النوادى المذكورة فلا يعفى من الضرائب .

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المعدة للعمل لقبول جميع المرضى والملاجئين بصرف النظر عن الدين أو الجنس ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار [1] .

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن تكون تلك الجمعيات مسجلة وفقا للقانون ولا تتقاضى من المرضى أو الملاجئين أية أجور الا إذا وافقت على ذلك وشاركت فى تحديد تلك الاجور الجهات الادارية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(هـ) دور السفارات والقنصليات المملوكة للدول الاجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الاجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

(و) العقارات التى لا يزيد صافى قيمتها الايجارية السنوية على ثمانية عشر جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الايجارية لجملة العقارات التى يملكها الممول أو له حق انتفاع عليها على هذا المبلغ .

(ز) العقارات المخصصة لمنفعة الاراضى الزراعية المحيطة بها كالات الري المعدة لري تلك الاراضى بدون أجر .

---

(١) صدر القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الثانية على ان تعفى المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٢١ من الضريبة المتأخرة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما يكون لها حق استرداد ما سبق اداؤه منها . (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٩) .

(ح) مبانى العزب المقامة فى الاراضى الزراعية والتى يسكنها مزارعو وعمال مالكى الارض بغير أجر والتى تشغلها حصلاتهم ومواشيهم بشرط الا تجاوز أجرة المبنى الواحد ثمانية عشرة جنيها فى السنة .

(ط) الاحواش والمبانى الواقعة فى منطقة الجبلات بشرط عدم استعمالها للسكن المستمر .

مادة ٢١ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣) لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى وزير الخارجية ، اعفاء العقارات المملوكة لرؤساء وملوك الدول الأجنبية والمخصصة للاستعمال الشخصى من أداء الضريبة .

تعفى المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٢١ من الضريبة المتأخرة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما يكون لها حق استرداد ما سبق أداؤه منها . (القانون ٢٩٤ لسنة ٦٠) .

الباب السابع

رفع الضريبة

مادة ٢٢ (البند (ب) مستبدلة بالقانون ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠) ترفع الضريبة فى الاحوال الآتية .

(أ) اذا أصبح العقار معفى طبقا للمادة السابقة

(ب) اذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكن ومما تحتويه مدة ثلاثة أشهر متوالية على الاقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع .

(ج) اذا هدم العقار أو تخرب كليا أو جزئيا الى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه .

(د) اذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها .

ويكون رفع الضريبة عن العقار أو عن الجزء الذي ينطبق عليه أحد البنود السابقة .

مادة ٢٣ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) لا ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن وذلك من تاريخ تقديم الطلب لغاية التاريخ التى تزول فيه الاسباب الموجبة للرفع .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بتسبمة دالة على أداء آخر قسط مستحق عن الضريبة وقت تقديم الطلب .

ولا يترتب على طلب الرفع وقف أداء الاقساط المستحقة ما لم يمض على الطلب ستة أشهر دون الفصل فيه .

واستثناء مما تقدم ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى البند ج من المادة (٢٢) بناء على طلب صاحب الشأن أو بناء على اخطار من موظف مسئول بعد التحقق من صحة ما جاء به أو بناء على معاينة لجنة الحصر أو لجنة التقدير وذلك كله دون مراعاة شرط الميعاد .

مادة ٢٤ ـ ترفع الضريبة بمقدار ما يدخل من العقار فى المنفعة العامة اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهة طالبة نزع الملكية [1] .

---

(١) انظر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنفيذ أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ (النشرة التشريعية ص ٣٠٠٠ لعام ١٩٥٤)

مادة ٢٤ مكررا ـ (مضافة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) كل ممول يملك عقارا لا يجاوز صافى قيمته الايجارية السنوية ثمانية عشر جنيها ويكون مالكا فى الوقت نفسه لعقار أو جزء من عقار أو أكثر من ذلك ... سواء فى نفس المدينة أو البلدة أو فى مدن أو بلاد أخرى فى أنحاء الجمهورية ويكون صافى مجموع القيمة الايجارية السنوية لجملة ما يملكه يجاوز ثمانية عشر جنيها ... يجب أن يقدم الى المحصلين والصيارفة الموجودة بدائرتهم هذه العقارات اقرارا يحصل عليه منهم مجانا يبين فيه مقدار ما يملكه فى كل مدينة أو بلد وصافى القيمة الايجارية السنوية لكل عقار والمجموع .

وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد المواعيد والاوضاع التى ينبغى مراعاتها واستيفاؤها لتقديم هذه الاقرارات .

مادة ٢٤ ثالثا ـ (مضافة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) اذا زالت عن أى عقار أسباب الاعفاء من الضريبة وجب على صاحب الشأن أن يقدم الى المديرية أو المحافظة أو المجلس البلدى بحسب الاحوال اخطارا بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال شهرين من تاريخ زوال سبب الاعفاء وذلك لاعادة ربطه بالضريبة اعتبارا من السنة التالية للسنة التى زال فيها سبب الاعفاء عنه .

مادة ٢٤ رابعا ـ (مضافة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) كل ممول يتأخر عن تقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢٤) مكررا والاخطار المنصوص عليه بالمادة (٢٤) مكرر ثالثا أو يتضمن اقراره أو اخطاره بيانات خاطئة ، يترتب عليها الاعفاء بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على عقاراته يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من المدير أو المحافظ التابع له القسم المالى الواقع فى دائرته العقار أو من مدير البلدية فى البلاد التى تقوم المجالس البلدية فيها بالربط والتحصيل غرامة مساوية لضريبة العقار فى سنة واحدة .

فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد رفعت عنه بغير حق مهما كانت مدتها ، ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه ليفصل فيه نهائيا — فى خلال تسعين يوما من تاريخ اخطاره بفرض الغرامة — ولا يجوز الطعن فى القرار أمام أية جهة قضائية [1] .

ويجوز اعفاء الممول من الغرامة بقرار يصدر من الجهة المختصة بفرض الغرامة فى حالة ما اذا قام الممول من تلقاء نفسه — وقبل كشف عـدم صحة البيانات المقدمة منه — بتقديم الاقرار أو الاخطار وتصحيح البيانات المقدمة .

الباب الثامن

التحصيل

مادة ٣٥ — (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهرى يناير ويولية من كل سنة .

ويكون أداؤها فى مكاتب التحصيل الواقع فى دائرتها العقار والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

وتحصل الضريبة والغرامة المنصوص عليها فى هـذا القانون بطريق

---

(١) — وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشـأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، تلغى صور موانع التقاضى الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (رابعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـارات المبنية المعـدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ — العدد ٢٣) .

الحجز الادارى عند عدم أدائهما فى المواعيد المقررة لمكاتب التحصيل المعينة لذلك (١)

مادة ٢٦ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة والمرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بقدر الاجر المستحق عليهم بعد اخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك بغير اخلال بأى اجراءات قضائية أخرى وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم اليهم كايصال من المالك .

وأداء الأجرة معجلا من المستأجر لا يعفيه من تضامنه مع المالك فى أداء الضريبة المطلوبة فيما زاد على أجرة ثلاثة أشهر وبشرط أن يكون الاداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة .

ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة .

مادة ٢٧ ـ (مستبدلة بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) للحكومة والمجالس البلدية التى لها حق ربط وتحصيل الضريبة حق الامتياز على الايجار والايراد والمنقولات الخاصة بالعقارات المبنية والاراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المبانى والاراضى المقامة عليها أو الملحقة بها سواء كانت هذه الاراضى ملكا لأصحاب المبانى أو لغيرهم » .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لمولى الضريبة على العقارات المبنية استثناء من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/١٨ ـ العدد ٣٣ مكرر تابع) . وقضى أيضا المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقسيط الضريبة العقارية المستحقة عن سنة ١٩٧٨ والمتأخرات السابقة عليها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٣/١٧ ـ العدد ١١ مكرر ا) .

الباب التاسع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ [1] ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بعد ذلك وفقا للتقدير السنوى فى حدود أحكام هذا القانون الى نهاية سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٩ ــ يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المشار اليه كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ ــ على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأول سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على الأنموذج رقم ١ المرافق .

مادة ٢ ــ يعين مدير عام مصلحة الاموال المقررة لكل لجنة تقدير عضوين من مالكى العقارات ذوى السمعة الحسنة والخبرة بأعمال المبـانى ممن يرشحهم مدير القسم المالى بالمحافظة أو المديرية .

ويختار مدير القسم المالى المذكور ورئيس اللجنة والعضو الحكومى ١٠ من موظفى القسم التابعين له .

مادة ٣ ــ يكون اخطار الممول بمقدار الضريبة التى ربطت عليه وبتاريخ النشر عن اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية على الانموذج رقـم ٢ المرافق ــ ويسلم هذا الاخطار الى الممول بايصال أو يرسل اليه بكتاب موصى عليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٢٦ .

مادة ٤ ــ يعد فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد التظلمات الخاصة بالتقدير والغرامات وطلبات رفع الضريبة وعدم استحقاقها .

ويكون القيد فى السجلات بأرقام مسلسلة بترتيب ورود التظلمات أو الطلبات .

مادة ٥ ــ يصدر مدير عام مصلحة الاموال المقررة قرارات تعيين أعضاء مجالس المراجعة ويكون تعيين الأعضاء غير الموظفين من بين الملاك ذوى السمعة الحسنة والخبر بأعمال المبانى ممن يرشحهم رئيس القسم المالى بالمحافظة أو المديرية .

مادة ٦ ــ لمجلس المراجعة أن ينتدب بعض أعضائه للقيام باجراء تحقيق أو معاينة ثم يعرض نتيجة عمله على المجلس .

مادة ٧ ــ يخطر أصحاب التظلمات والطلبات بالميعاد الذى يحدد لمعاينة العقارات موضوع الشكوى أو لنظرها أمام مجلس المراجعة قبل الميعاد بأسبوع ــ كما يخطرون بالقرارات الصادرة فيها .

ويسلم الاخطار فى جميع الاحوال الى صاحب الشأن بموجب ايصال أو يرسل اليه بكتاب موصى عليه [1] .

مادة ٨ ــ يكون أداء الضريبة للصيارف والمحصلين فى مقار أعمالهم المدن والبلاد والقرى كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٩ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٤) .

---

(١) انتهت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها رقم ١٤٣٢ ــ ٨ فى ١٩٦٥/٤/٢٤ الى أن الاخطار المنصوص عليه بالمادة (٧) من القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ يتصل بحق الدفاع أمام مجلس المراجعة ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بما يضفى عليه ثوب الاجراءات الجوهرية التى يترتب على الاخلال بها أو اغفالها بطلان الغرامة بحسب مقصود الشارع بغير حاجة للنص على البطلان .

تعليمات

ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

١ ــ فى حالة ما اذا لم توجد عقود ايجار أو وجدت وكان بها شبهة الصورية أو المجاملة ، تقدر القيمة الايجارية للعقارات بمراعاة جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وعلى وجه الخصوص ايجار المثل .

٢ ــ أراضى البناء غير المستغلة أو غير المستعملة التى يشرع فى البناء عليها ، لا تفرض عليها الضريبة الا من بدء استعمالها أو استغلالها .

٣ ــ لا يدخل ضمن العقارات التى تخضع للضريبة :

(أ) التركيبات الموضوعة على واجهات المحال بغرض الاعلان عن نفس المحال أو عن بضائعها .

(ب) الذهبيات ووابورات البحر التى تقوم برحلات نيلية فى بعض أوقات السنة وتبقى عند مراسيها فى الوقت الآخر .

(ج) المنشآت المؤقتة مثل الاكشاك والسرك وحوامل الاعلانات التى لا يمضى على اقامتها سنة .

٤ ــ اذا امتنع أحد الاعضاء عن التوقيع على محاضر التقدير بعد تمامها فيثبت ذلك بالمحضر ويبين سبب امتناعه ان أمكن ويكون عمل اللجنة صحيحا بحضور الاعضاء الثلاثة الآخرين .

فاذا امتنع العضوان المعينان من الملاك عن التوقيع ، فيثبت ذلك بالمحضر ويبين سبب امتناعهما ويرفع الأمر للمدير العام لمصلحة الاموال المقررة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين من يحل محلهما .

٥ ــ العقارات التي كانت معفاة طبقا لاحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وظلت معفاة حتى أول يناير سنة ١٩٥٤ . وينطبق عليها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، يستمر اعفاؤها دون حاجة الى تقديم طلبات جديدة .

أما العقارات التى كانت خاضعة للضريبة ثم أصبحت معفاة طبقا لنص المادة ٢١ سالفة الذكر ، فلا تعفى من الضريبة الا بناء على طلب صاحب الشأن وفقا للمادة ٢٣ من القانون .

٦ ــ لا يجوز لمجلس المراجعة النظر فى أى تظلم قدم اليه بعد الميعاد المحدد بالقانون ، كما لا يجوز له النظر فيه ولو قدم فى الميعاد اذا كان التظلم غير مصحوب بما يدل على أداء الضريبة والتأمينات المقررة .

٧ ــ دور السفارات والقنصليات والقنصليات المملوكة للدول الاجنبية ولو كان بعض أجزائها يشغله السفراء والوزراء المفوضون والقناصل كمساكن لهم ، تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل للدور التى تملكها الحكومة لدى تلك الدول .

وكذلك تعفى من الضريبة ، المساجد والكنائس والأديرة ولو كان بعض أجزائها يشغله رجال الدين بدون أجر كمساكن لهم تمكينا لمزاولة الشعائر الدينية .

٨ ــ العقارات المستجدة التى تم حصرها خلال سنة ١٩٥٣ بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ، تربط عليها الضريبة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ وفقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك على أساس التقديرات سالفة الذكر وبعد خصم الـ ٢٠٪ المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ دون خصم أية مصاريف أخرى .

٩ ــ الشكاوى المقدمة من ملاك العقارات المبنية التى ربطت عليها الضريبة قبل أول يناير سنة ١٩٥٤ ، ولم يفصل فيها حتى صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تحال الى مجالس المراجعة الجديدة للفصل فيها طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

١٠ ــ تحسب الضريبة التى ترفع عن العقارات طبقا لاحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أساس الايام المستحقة الدفع باعتبار السنة ٣٦٠ يوما ،

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات (١) و (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعفى من أداء الضريبـــة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهـات ولا يجـاوز خمسة جنيهات .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ٢٥٤ .

(٢) صدر القراران الوزاريان لوزير الخزانة رقمـا ١ لسنة ١٩٦١ و ١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تفسير أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٣٠ ــ العـــدد ٣٠١ مكرر ، ١٩٦٤/١/٢ ــ العـدد الاول) .

وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الايجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء .

ويسرى الاعفاء والخفض المنصـوص عليهما فى الفقرات السـابقة بالنسبة الى المبانى المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر [1] .

مادة ٢ ــ فى حساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزاد عدد حجراتها حجرة واحدة اذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر .

مادة ٣ ــ تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ و ٢ و نحو ٤ و ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـه على المبـانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن .

أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة .

مادة ٤ ــ على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية الى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها .

ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقا للغرض الجديد اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لاغراض السكن .

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن الاماكن المؤجرة مفروشة من عند مالكها لا تخضع أجرتها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ للتحديد القانونى بما يعنى عدم وجود اى قيد على حرية المتعاقدين فى تحديد الاجرة التى يرتضيها كل منهما او بما يعنى جواز اختلاف هذه الاجرة زيادة أو نقصا عن مستأجر الى آخر بالنسبة للمكان الواحد ، مما مقتضاه أن لا يسرى على الاماكن المؤجرة مفروشة تخفيض الاجرة بمقدار الخمس التى نص عليها القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٨ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٥٧٢) .

ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالإخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الاموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسميه ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ (٢ نوفمبر ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨
بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد ايجار الاماكن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيض القيمة الايجارية المثبتة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٤٠ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تحصل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن وكذلك الوحدات المنشأة لتكون سكنا والمستعملة لاغراض خلاف السكن والتى لا يجاوز متوسط الايجار الشهرى للحجرة بها خمسة جنيهات متى كانت مستعملة فى أى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو ضريبة ارباح المهن غير التجارية .

وتحسب هذه الضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على اساس القيمة الايجارية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير للعقارات المبنية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على شاغلى هذه العقارات ملاكا كانوا أو مستأجرين ، وعليهم أن يؤدوها للملاك العقارات المذكورة مع الايجار المستحق عليهم . وعلى هؤلاء الملاك أداءها الى الجهة الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة حسب الاوضاع وفى المواعيد المحددة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على كل مالك لأى مبنى أو وحدة من المبانى أو الوحدات المشار اليها بالمادة (١) أن يتقدم الى الجهة الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة بإقرار كتابى فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون أو من تاريخ شغل هذه المبانى أو الوحدات أو تعديل استعمالها لاغراض النشاط الخاضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٨ باصدار نموذج الاقرار المشار اليه بالمادة ٣ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ (النشرة التشريعية ص ٢٨٥٦ لعام ١٩٦٨) .

فاذا امتنع المالك عن تقديم الاقرار المشار اليه أو ضمنه بيانات خاطئة أو أغفل ذكر بيانات يترتب عليها الاعفاء من هذه الضريبة بدون وجه حق يلزم بأداء غرامة مالية تعادل مثل الضريبة مع أداء الضريبة المستحقة .

مادة ٤ — تسري أحكام القانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٨ .

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

خامسا ــ الضريبة على الأطيان

المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان[1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ؛

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يشرع فى تقدير الايجار السنوى للاراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الاطيان .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) تشكل فى كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم والتقدير » برياسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير

---

(١) صدر القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٤ ونص فى مادته الأولى على ان تستبدل عبارة « المجلس الشعبى » بعبارة « مجلس المحافظة » الواردة بالمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان والقوانين المعدلة له . (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ مكرر (أ) فى ١٩٧٤/٧/٢٩) .

متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الاراضى الى أقسام ، كل قسم تكون أطيانه متماثلة المدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا (١) .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦) متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل .

ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى بـــه أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من أربعة أعضاء على الاقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

مادة ٤ ــ (معدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦) تقوم اللجنـــة بتقدير ايجار الاراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بمعرفة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١) اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا

---

(١) بمقتضى قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ تم تفويض السيد وكيل الوزارة لشئون الضرائب فى ندب من يراه من رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات وغيرهم من ذوى الخبرة الى مصلحة الضرائب العقارية كمندوبين من وزارة المالية ورؤساء اللجان التقدير المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وذلك بعد موافقة جهات عملهم الأصلية ، كما تم تقرير اختصاص السيد مدير عام الضرائب العقارية بتشكيل لجـان التقدير المشار اليها . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/١٤ ــ العدد ٣٧) .

لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض ، فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الاطيان بحسب حالتها .

مادة ٦ ــ تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ الغرب التابعة لها الاطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ ــ(مستبدلة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ ومعطة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٤) يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاعلان فى الوقائع المصرية وذلك بطلب يسلم للمحافظة بايصال أو بكتاب موصى عليه يرسل الى المحافظة مصحوبا بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها (١) .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا رأت أن تقديرات ايجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها الى المحافظة مدير القسم المسالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من مدير عـلم مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومن قاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتى الخزانة والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم المجلس

---

(١) صـدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ببيان الاجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات استئناف تقديرات ايجار الاطيان الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٣/٢٦ ــ العدد ٢٥) .

الشعبى من أعضائه ممن لا يكون لهم ألطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيهـا .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا الا بحضور خمسة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء المجلس الشعبى .

وتفصل فى طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولى الضريبة فى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب الى احدى المحافظات المشار اليها .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الارض محل الطعن وتبحث حالتهـا ويصدر قرارها بأغلبية الآراء فان تساوت الاصوات رجح الجانب الـذى فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول اذا قررت اللجنة خفض التقـديرات التى طعن فيها .

أما اذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة الى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم الا ما يقابل هذا الجزء .

مادة ٨ ــ لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١) على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الاطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضي الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوي المقدر لهذه الاراضي .

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانون ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣) ــ يقدر الايجار السنوي طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوي اعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل .

مادة ٣ ــ (معدلة بالقانون ٦٠ فى ٢٠ مايو ١٩٤٩) ــ تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوي للاراضي [1] ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل .

مادة ٤ ــ الاراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوي طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الاولى على أن « يحدد سعر الضريبة الاضافية على ضرائب الاطيان بجميع المحافظات بنسبة ١٥٪ من الضريبة الاصلية وتحصل هذه الضريبة مع اقساط ضريبة الاطيان وبنسبتها » . (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/١٤ ــ العدد ١٨٢) .

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل فى خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الاحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الاحكام بالنسبة للاراضى التى تقيمها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام بأعمال أو اصلاحات عامة .

مادة ٥ ــ (معدلة بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٧٤) اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الاراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الاراضى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق اذا نقص ايجار الارض بسبب تنفيذ تلك الاعمال .

مادة ٦ ــ لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ، أيا اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٧ ــ لا ترفع الضريبة عن الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٨ ــ (البند ٤ ملغى بالقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣) لا تخضع لضريبة الاطيان :

١ ــ الاجران (روك الاعلى) .

٢ ــ الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .

٣ ــ الاراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع المسكن .

مادة ٩ ــ الاراضى الشراقى والاراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الاحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر ، تستمر معاملتها طبقا لاحكام القوانين ، واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٠ ــ (البند رقم ٨ مضاف بالقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ والبند رقم ٩ مضاف بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٧١) ترفع ضريبة الاطيان فى الاحوال الآتيـــة :

١ ــ الاراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

٢ ــ الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عـــامة .

٣ ــ الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز مـــن الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

٤ ــ الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

الاراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الامطار .

٦ ــ الاراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

٧ ــ الاراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة مدن عديدين وتشبه السكن المعوض .

٨ ــ الاراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة الى استلامات جسيمة ومصروفات كبيرة .

مادة ١١ ــ (معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩) لا ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير علم للايجار السنوى للاراضى الزراعية .

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٩) تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

ولا يقبل طلب الرفع فى الاحوال المبينة فى المادة (١٠) الا اذا كان مصحوبا بايصال دال على دفع تأمين نقدى مقداره خمسمائة مليم من كل فدان أو كسور الفدان على الا يزيد حده الاقصى على عشرين جنيها .

وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

مادة ١٣ ــ (معدلة بالقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣) الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعفى منها اذا كانت أسباب الرفع مكتملة الزوال .

والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى اجريت فيها المعاينة ، وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع الا فى الحالة الواردة

بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الارض بغير ضريبة الى نهاية المدة المقررة للتقدير العام .

مادة ١٤ — (معدلة بالقانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣) ترفع الضرائب عن أراضى الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى يقطعها النهر غير صالحة للزراعة . ويكون الرفع اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة .

وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه ، فان لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض اليها .

مادة ١٥ — (معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠) تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها ، وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٣٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

وتقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخر على ألا تجاوز مدة التقسيط خمس سنوات ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الزيادة فى الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقا للمادة ٥ من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الاراضى التى تنتقل ملكيتها من الحكومة الى الافراد طبقا للمادة ٩ من هذا القانون .

مادة ١٦ — للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الاراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والحواصل المتبعة لهذه الاراضى .

مادة ١٧ ــ لا يترتب بحال من الاحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ ــ لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان [١] .

مادة ١٩ ــ مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى أحد الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لاحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لاى اجراء .

مادة ٢٠ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الاراضى التى باعتها الحكومة بقصد اصلاحها .

مادة ٢١ ــ يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الاراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزاد الى مثليه من أول يناير سنة ١٩٤١ .

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الاراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه .

مادة ٢٢ ــ تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢٣ ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

---

(١) بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ اعتبر حكم المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ملغيا فيما تضمنه من حكم مانع للتقاضى . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٣) .

قرار وزير المالية

في ٢ أبريل ١٩٤٠

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخـــاص بضريبـــة الاطيان ، وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تقيد الضريبة في دفاتر الايرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٣ ــ (معدلة بالقرار الوزاري ٨٤ لسنة ١٩٦٧) أراضي الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية وتؤول ملكيتها الى الافراد تربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم الذي تعينه مصلحة الاملاك الاميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضي الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية (بلا شيء) أو المقدر لها قيمة ايجارية مخفضة والتي تنبيعها بعد اصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة وتكون القيمة الإيجارية المقدرة لها لا تتناسب مع غلتها الحقيقية فيقدر لها ايجار سنوي طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه وتربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم .

مادة ٣ ــ أراضي الاهالي المقدر لها قيمة ايجارية « بلا شيء » تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

مادة ٤ ــ حياض الجزائر التي كان قد أكلها البحر بأكملها وقت تقدير الايجار السنوي طبقا لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم ايجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسلمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ ــ الاراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلي الوارد في العقود المسجلة الخاصة بها أو في الاخطارات التي ترد من الجهة التي قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ ــ الاراضي التي تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لاحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع الضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة بتصرفها مصلحة الاموال المقررة مقابل ثلاثين مليما . ولا يكون الرفع الا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ ــ البرك والمستنقعات المبيحة من الحكومة والمعفاة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة الا اذا كان مقدرا لها قيمة ايجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . واذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ ــ الاراضي التي يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لاحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذي يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

مادة ٩ ــ يمسك في كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة في طلبات يوما بيوم ثم تحرر قبولها أو رفضها .

وتخصص سجلات للاطيان التى ترفع لها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات دفتريا بيانات عن هذه الاطيان ترسل الى لجان المساحة لمعاينتها واثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار .

والاراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة . ويخطر صاحب الشأن بذلك . ويؤشر بالنتيجة فى السـجلات المذكورة .

واذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ ــ أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التى تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليهـا طبقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تتبع فى شأنها الاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (١) .

مادة ١١ ــ الاراضى التى لم تخضع لضريبة الاطيان طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والاراضى التى رفعت الضريبة عنها لاسباب غير محتملة الزوال طبقا لاحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الاسباب التى من أجلها أعفيت مـن الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة واذا كانت هذه الاراضى غير مقدر لها من قبل قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه .

والاراضى ملك الشركات المرفوع ممالها طبقا لشروط عقد الامتيـاز

---

(١) نشرت هذه اللائحة تحت كلمة « طرح البحر المنشورة بعد » .

المصرح لها يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة واذا لم يكن مقدرا لها قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الاطيان التى تنبتها هـذه الشركـات .

مادة ١٢ ــ الاراضى المرفوع أموالها فى أحد الاحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لاحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الايجارية « بلا شىء » بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها سـنويا ومستمر رفع أموالها الى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة ــ أما ما يكون منها قد قدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

مادة ١٣ ــ على مدير عام مصلحة الاموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣
بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الاراضى الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣ لسنة ١٩٥٠ و ١٢٠ لسنة ١٩٥١ و ٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا يتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة .

مادة ٢ ــ الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة .

مادة ٣ ــ يكون استحقاق الاعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٥٩ مكرر .

المربوطة على تكليف المحول فى أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن التغيرات التى تطرأ على التكليف فى خلال السنة .

مادة ٤ ــ (ملغاة بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦١) .

مادة ٥ ــ كل ممول يملك فى اكثر من تكليف واحد فى بلدة واحدة أو فى عدة بلاد فى انحاء الدولة ويكون ربط أمواله فى هذه التكاليف أو بعضها أو أحدها عشرين جنيها فاقل ، وكل ممول اكتسب كل ملكيته أو بعضها عن طريق المرسوم بقانون الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه يجب أن يقدم الى الصيارف الموجودة بدائرتهم هذه التكاليف اقرارا يحصل عليه من الصراف مجانا يبين به مقدار ما يملكه فى كل بلد والضريبة السنوية المفروضة فى كل منها .

وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الاوضاع التى ينبغى استيفاؤها لتقديم هذه الاقرارات .

مادة ٦ ــ كل ممول يتاخر عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو يضمن اقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الاعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من مدير عام مصلحة الاموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الافادة منه بغير حق ، فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية والاقتصاد الذى يفصل فيه نهائيا ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية وفى جميع الاحوال يجوز الحكم على هذا الممول بالحبس لمدة لا تجاوز شهرا .

ويجوز اعفاء الممول من الغرامة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو

من ينبيه عنه وذلك فى حالة ما اذا قلم من تلقاء نفسه ، وقبل كشـــف عدم صحة البيانات المقدمة منه ، بتقديم الاقرار أو تصحيح البيانات المقدمة منه .

مادة ٧ ــ تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الاطيان .

مادة ٨ ــ يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣) .

قرار وزير المالية والاقتصاد وزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقرار ١٣٣ لسنة ١٩٦٧) تكون العبرة فى استحقاق الاعفاء أو التخفيف بالتكليف .

ومع ذلك يتمتع بالاعفاء الممولون الذين اكتسبوا ملكياتهم تنفيذا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه اذا لم تنقل الاراضى الموزعة عليهم الى مكلفاتهم بسبب عدم اشهار شهادات التمليك .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقرار ١٣٣ لسنة ١٩٦٧) يكون الاعفاء أو التخفيف على أساس مقدار الضريبة على جميع الاطيان التى يمتلكها الممول فى كل التكاليف فى جميع أنحاء الدولة .

مادة ٣ ــ يتقدم الممول بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه الى صراف الناحية فى ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٥٤ الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أنموذج خاص موضحا به البيانات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٩٣ .

(أ) تكليف المحول واسم الناحية والمركز والمديرية الواقعة بها الاطيان وصفة مقدم الاقرار بالنسبة لكل تكليف .

(ب) مساحة أطيان كل تكليف ومقدار الأموال السنوية المربوطة عليه وما يخص المحول من أطيان وأموال سنوية فى كل تكليف .

(ج) بيان مساحة الاطيان التى اكتسب المحول ملكيتها عن طريق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ومقدار أموالها السنوية المربوطة عليها وتاريخ ورقم عقد أيلولتها اليه .

(د) اقرار من المحول بأن الاطيان الموضحة بالاقرار هى كل ما يملكه أو يستحقه فى جميع أنحاء الدولة .

وتتخذ الضريبة الموضحة بالاقرار أساســا لتقدير أحقيــة المحول للانتفاع بالاعفاء أو التخفيف أو عدم أحقيتها لهما .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٧) ويجب على كل من يملك فى أكثر من تكليف واحد فى بلدة واحدة أو فى عدة بلاد أن يقدم الى كل من الصيارف الموجودة بدائرتهم هذه التكاليف الاقرار المشار اليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ قبل نهاية ديسمبر من كل عام يبين فيه مقدار ما يملكه فى كل بلدة والضريبة السنوية المفروضة عليه فى كل منها .

ويجوز لكل ممول لم يقدم الاقرار فى الموعد المنصوص عليه فى هذا القرار أن يتظلم الى مراقبة الضرائب العقارية بالمحافظة وتقبل تظلمه اذا ثبت لها أن عدم تقديم الاقرار فى الموعد المحدد كان لاسباب جدية .

مادة ٥ ــ على كل ممول يكون خاضعا فى الاعفاء أو التخفيف لاحكام القانون ثم تؤول اليه ملكية أطيان يترتب عليها أن تجاوز الضريبة المربوطة

على أطيانه عشرين جنيها فى السنة أو يكون له أكثر من تكليف ويتصرف فى بعض أطيانه بحيث يصبح بموجب هذا التصرف مستحقا للاعفاء أو التخفيف طبقا للقانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر المحرر المثبت التصرف الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٣ .

ويخضع لحكم هذه المادة كل ممول يكتسب ملكية أراض عن طريق التوزيع المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٦ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ (٩ نوفمبر ١٩٥٣) .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣

بشأن تقرير بعض الاعفاءات لصـــغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار منزرعى الزراعية ، يعفى مـــن ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب الاضافية الملحقة بها كل مالك لا تزيد جملة ما يملكه من الأطيان بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ويعفى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى كل حائز لا تزيد حيازته بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ولا تسرى هذه الاعفاءات اذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته على ثلاثة أفدنة .

وفى جميع الاحوال لا تسرى هذه الاعفاءات على أى مساحة منزرعة بحدائق مثمرة . كما لا تسرى هذه الاعفاءات اذا ثبت أن للممول دخـــلا من أى مصدر آخر ، خلاف النشاط الزراعى .

مادة ٢ ــ يحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاتفاق

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢٨ مكرر .

مع وزيرى العدل والزراعة ، قواعد تطبيق الاعفاءات واجراءات اثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طريقة مراجعتها ، وكيفية التظلم منها ، والمواعيد المنظمة لذلك[1] .

مادة ٣ ــ يستحق الاعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون على أساس الملكية أو الحيازة أو كليهما معا فى أول يناير من كل عام بصرف النظر عما يطرأ عليها من تغييرات خلال السنة .

مادة ٤ ــ على كل ممول يمتلك أو يحوز ثلاثة أفدنة فأقل فى جهة واحدة أو أكثر ، ولا تكون ملكيته أو حيازته منزرعة كلها حدائق مثمرة ، ولا يكون له دخل من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى ، أن يقدم الى مأمورية الضرائب العقارية المختصة اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون .

ويلتزم بتقديم هذا الاخطار فى ديسمبر من كل عام كل مالك أو حائز يطرأ على ملكيته أو حيازته أو مصادر دخله تغييرات يترتب عليها عدم تمتعه بالاعفاء .

مادة ٥ ــ كل ممول تمتع بالاعفاء بدون وجه حق ، بأن أثبت بالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، أو لجأ الى وسائل غير مشروعة ، ترتب عليها تمتعه بالاعفاء بدون وجه حق ، التزم بأداء مثلى الضريبة التى أراد التهرب منها ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحدد هذا القرار كيفية التظلم ومواعيده .

---

(١) صدر بذلك قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ المنشور فيما بعد .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٣) .

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد قواعد تطبيق الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الاطيان والضرائب والرسوم الاضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ واجراءات اثبات الملكية والحيازة فى مجال الاعفاءات (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار الملاك ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحقة بها ؛

وعلى موافقة وزيرى العدل والزراعة ؛

قرر :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بمستندات اثبات الملكية المقررة فى القوانين ، يعتد فى مجال استحقاق ملاك الاطيان الزراعية للاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بالبيانات الواردة فى مكلفات الاطيان .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ ــ العدد ٥٩ .

والورثة الذين لم يقوموا باشهار حق الارث أن يتقدموا بطلب نقل التكليف من اسم مورثهم الى أسمائهم طبقا للقواعد الواردة بالكتاب الدورى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وأن تكون الاعفاءات فى حدود نصيب كل وارث بعد نقل التكليف .

ويعتد كذلك بالعقود غير المشهرة متى كانت ثابتة التاريخ لدى الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية أو أية جهة رسمية حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ أو كان المشترون قد بدأوا فى اتخاذ اجراءات اشهارها حتى التاريخ المشار اليه ، ولا يعتد بعد هذا التاريخ الا بالتصرفات المشهرة .

ويعتد أيضا بالعقود غير المسجلة الصادرة عن بيع أطيان الحكومة المبرمة وفقا لاحكام القوانين والقرارات المنظمة لبيع هذه الاطيان ، وكذلك بالبيانات والكشوف الصادرة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتمليك أطيان للمنتفعين .

مادة ٢ ــ يعتد فى مجال استحقاق حائزى الاطيان للاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بالبيانات المثبتة فى سجلات الحيازة بالجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٣ ــ على مصلحة الضرائب العقارية أن تقوم بتنفيذ كافة العقود المسجلة بدفاتر مكلفات الاطيان اذا تقدم صاحب الشأن بصورة خطية معتمدة من الشهر العقارى .

مادة ٤ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٥) تقدم الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الى مأمورية الضرائب العقارية اما باليد نظير ايصال بالاستلام أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى المواعيد المحددة فى القانون على استمارة معدة لذلك وتصرف بالمجان أو على أى ورقة عادية ، ويجب أن يشتمل الاخطار على البيانات الاتية :

١ ــ اسم الشخص وعنوانه .

٢ ــ بيان ملكيته أو حيازته بالتفصيل فى جميع أنحاء الجمهورية وموقع الاطيان والحوض واسم صاحب التكليف .

٣ ــ بيان بمستندات الملكية .

٤ ــ اسم مالك الاطيان أو حائزها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية الزراعيـة .

٥ ــ بيان المساحات المنزرعه حدائق متمره .

٦ ــ اقرار بعدم حصوله على دخل من أى مصدر آخر غير النشاط الزراعى .

ويجوز تقديم الاخطارات المشار اليها الى عمراف القرية باليد مقابل ايصال ليقوم بتسليمها الى مأمورية الضرائب العقارية .

ويكون تقديم الاخطارات بدون رسوم أو دمغة ، وتقوم مأمورية الضرائب العقارية باثبات هذه الاخطارات فى دفاتر تخصص لكل بلدة ثم احالتها بعد ذلك الى اللجنة المشكلة طبقا للمادة التالية .

لا يمنع فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المـادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ لتقديم الاخطارات من قبـول الاخطارات التى تقدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٥ ــ تشكل فى كل قرية لجنة برئيـاسة رئيس مجلس القريـة وعضوية كل من العمدة وعمراف القرية والمشرف الزراعى ورئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وأمين الاتحاد الاشتراكى العربى ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس القرية وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات والاخطارات التى تقدم اليها بشـأن اثبات الملكيـة والحيازات الزراعية وفقا لاحكام المواد السابقة وللجنة فى سبيل ذلك

الانتقال الى موقع الاطيان لمعاينتها على الطبيعة وسماع أقوال الشهود وبحث وتحقيق كافة المستندات المقدمة اليها ولها الاطلاع على أية سجلات رسمية وطلب بيانات منها .

وتجتمع هذه اللجنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من انتهاء مواعيد تقديم الاخطارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم الرئيس وصراف القرية .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعلى اللجنة اخطار صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية بصورة من قراراتها الصادرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويجوز للجنة المذكورة من تلقاء نفسها أن تنظر فى الحالات التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وكذا الحالات التى يطرأ عليها تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالاعفاء حتى ولو لم تقدم اخطارات عنها . وعليها أن تخطر صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية المختصة قبل النظر فيها واخطارهما بصورة من قراراتها الصادرة بشأنها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم وصول .

مادة ٦ ــ لكل مالك أو حائز وكذا لمأمورية الضرائب العقارية التظلم من قرارات اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ الاخطار بتلك القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وتنظر فى هذا التظلم لجنة مشكلة برئاسة أحد وكلاء النائب العام يرشحه رئيس النيابة المختصة ورئيس مأمورية الضرائب العقارية نائبا لرئيس اللجنة وعضوية أحد مأمورى الضرائب العقارية ورئيس الربط بها ومندوب من كل من تفتيش الزراعة ومأمورية الشهر العقارى والمساحة وعضوية اثنين من المزارعين من أعضاء المجلس الشعبى بالمحافظة وعضو من الاتحاد الاشتراكى بالقرية الواقعة بها الاطيان ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وكيل النائب العام الذى يرأس اللجنة .

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه فى حالة عدم تمكنه من الحضور ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والأعضاء المزارعين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لكل من مصلحة الضرائب العقارية وأصحاب الشأن ما لم يحكم بالغائها من الجهة القضائية المختصة وتخطر بها المأمورية وصاحب الشأن فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم وصول .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولمدير عام مصلحة الضرائب العقارية اصدار القرارات التنفيذية اللازمة ،

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣١٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤) .

سابعا ـ الضريبة على المسارح

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
بفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ [٢] يفرض رسم اضافى يخصص للاعمال الخيرية قدره خمسة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ـ متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليما .

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة الى دور السينما المعتبرة من المحال المذكورة فى الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليمات أخرى تخصص لتشجيع صناعة السينما واعداد وتقديم الافلام التى تعنى بالنواحى الاجتماعية .

ويفرض الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لاكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم ـ أما فيما يتعلق بالبنوارات والالواج فيفرض الرسم على كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر لها . ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وبالشروط التى يحصل بها ، وتضاف حصيلته الى ايرادات الدولة عدا ما يختص بالرسم الاضافى المخصص للاعمال

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٢/٩/٣ ـ العدد ١٦٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٣/٤ ـ العدد ١٨ مكرر) والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٦/٢٠ ـ العدد ٤٨ مكرر) .

الخيرية الذى يحصل بدائرة اختصاص مجلس بلدى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية فانه يضاف الى أيرادات كل منهما .

مادة ٢ — يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٢٠ مليما عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية لخارج القطر . ورسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر متى زادت قيمة المكالمة الخارجية عن ثلاثين مليما .

ويخصص كذلك للاعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية :

٣٠ مليما عن كل تذكرة درجة أولى تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

٢٠ مليما عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم .

١٥ مليما عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠ مليما ولا تزيد على ٥٠٠ مليم .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على ١٠٠ مليم .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى وثانية ضواحى تزيد قيمتها على ٣٠ مليما مع اعفاء تذاكر الدرجة الثانية بالخطوط التى يوجد بها درجتان فقط دون درجة ثالثة .

١٠٠ مليم عن كل تذكرة اشتراك ويخفض هذا الرسم الى ٥٠ مليما على تذاكر اشتراك الضواحى .

ويقتضى هذا الرسم على الاجرة المفروضة .

مادة ٢ مكرر ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣) (١) يفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الآتى :

(أ) خمسة مليمات على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى من فئة عشرة قروش فأكثر .

(ب) خمسة مليمات على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية وعشرة مليمات بالدرجة الاولى فى الخطوط الطوالى .

(جـ) خمسة مليمات على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .

(د) خمسة مليمات على كل رسالة بريدية .

(هـ) عشرة مليمات على كل شهادة ميلاد .

ويكون فرض الرسوم السابقة عدا الرسم الاخير لمدة شهر يحدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام ، أما الرسم الاخير فيفرض طول العام .

ويصدر وزير الشـــئون الاجتماعية قرارا بتخصيص حصيلة هـــذه الرسوم سنويا للجمعية العامة لمكافحة الدرن .

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ .

---

(١) مضـافة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٢/٢٩ ـ العدد ١٨ مكرر) . والبندان حـ ، د مستبدلان بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٢٢ ـ العدد ٤٧) .

مادة ٤ ــ على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما أن يصدرا ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٤٢) .

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى [1]

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين أ و ب الملحقين بهذا القانون [2] ، وذلك وفقا للفئات الواردة فيهما .

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما .

مادة ٢ ــ اذا حصل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل ايجار أو حفظ ملابس أو ثمنا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ــ العدد ١١٦ .

(٢) لم تنشر الجداول اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية . وقد استبدل الجدول حرف (أ) بالقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/٢٧ ــ العدد ٤٢ مكرر) ، كما استبدل الجدول حرف (ب) بالقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١١/٣٠ ــ العدد ٩٦ مكرر) ، واستبدلت فئات الضريبة المبينة بالجدول (ب) بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٣/١٥ ــ العدد ٢٢ مكرر أ) . وانظر قرارات وزير الخزانة باضافة بعض المدن الى الجدول (ج) وهى القرارات ١٩ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٢٠ ــ العدد ٣٨) و ٣٩ لسنة ١٩٦٥ (النشرة التشريعية ص ١١٧٧ لعام ١٩٦٥) و ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ (النشرة التشريعية ص ٣٩١١ لعام ١٩٦٥) و ١٩ لسنة ١٩٦٦ (النشرة التشريعية ص ٤٣٩ لعام ١٩٦٦) و ٩٠ لسنة ١٩٧٤ (النشرة التشريعية ص ٤١٤٥ لعام ١٩٧٤) ، وانظر أيضا قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل الجدول ب (الوقائع المصرية العدد ٢١٧ فى ١٩٨٣/٩/٢٥) .

الخدمة أو الشيء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠) لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حرا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات أو غيرها .

ومع ذلك تحصل الضريبة بحدها الادنى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على كل دخول للاندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات أو غيرها من الاماكن والمحال المبينة بالبندين ٥ ، ٧ من الجدول (ب) المرفق متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو غيرها من العروض التوفيهية الاخرى [1] .

---

(١) نصت المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠) على أنه « فيما عدا الاماكن التى تقدم أعمالا ثقافية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالثقافة ، تضاعف فئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، على كل دخول أو أجرة مكان من الاندية الليلة او الكازينوهات او الفنادق او العوامات او غيرها من الاماكن والمحال المبينة بالبندين ٥ ، ٧ من الجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور على الا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد ، وتحصل هذه الضريبة سواء اكان الدخول الى الاماكن المذكورة بمقابل او مجانا . (الجريدة الرسمية فى ١٥/٧/١٩٧٨ ـ العدد ٢٨ مكرر) .

وقد صدر تنفيذا لأحكام هذا القانون قرار وزير التعليم والثقافة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٨ باعتبار الجامعة الامريكية بالقاهرة من الاماكن التى تقدم اعمالا ثقافية (الوقائع المصرية فى ٣٠/١١/١٩٧٨ ـ العدد ٣٧١ تابع أ) وايضا قرار وزير التعليم والثقافة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٨ باعتبار النشاط الفنى والثقافى الذى تقدمه السفارات الاجنبية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وكذلك المراكز والمعاهد الثقافية الاجنبية التابعة لها والذى تؤديه دون مقابل مادى « بالمجان » من الاماكن التى تقدم اعمالا ثقافية (الوقائع المصرية فى ٣٠/١١/١٩٧٨ ـ العدد ٣٧١ تابع أ) .

مادة ٤ ـ تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الاجرة على أساس الاجرة المقررة للمكان المماثل .

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الضريبة المستحقة على التذاكر المخصصة لذات الدرجة وبمقدار عدد الايام التى تسرى فيهـا تذاكر الاشتراك .

أما الحفلات المخفضة الاجرة كالحفلات الصباحية والحفلات المخصصة للاطفال وكذلك الحفلات المرتفعة الاجرة فتفرض الضريبة عليها على أساس الاجرة المدفوعة فعلا .

مادة ٥ ـ تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون [1] .

مادة ٦ ـ تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور والمحال الخاضعة للضريبة .

مادة ٧ ـ على أصحاب المحل والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما

---

(١) صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ باعفاء الحفلات التى تقـام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الاضافية ، وبجواز اعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/١٨ ـ العدد ٣٣ مكرر تابع) ، وصدر تنفيذا لهذا القانون قرار وزير الخزانة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق الاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١١/١ ـ العدد ٢٥١) المعدل بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٧/٦ ـ العدد ١٣٢) .

مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الاكثر ، وذلك بالطرق والاوضاع التى تعين بقرار وزارى .

مادة ٨ ــ أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات سواء كانت الحفلات دائمة أو وقتية .

مادة ٩ ــ على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم أو محال ليسوا أصحابها وكذلك على مستأجرى دور الملاهى لسلسلة من الحفلات أو للموسم أن يودعوا مقدما تأمينا نقديا يساوى قيمة الضريبة المستحقة عن يوم كامل على الاقل فى الحفلات المماثلة أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ١٠ ــ اذا اتضح لمندوب الحكومة وجود عجز فى المدفوع من الضريبة عن المستحق منها تعين أداء الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ مطالبة المستغل أو صاحب المحل به .

مادة ١١ ــ على صاحب المحل أو المستغل وكذلك على كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على اقامة حفلة أو سلسلة حفلات أن يخطر ادارة ضريبة الملاهى بذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تعين بقرار وزارى وفى حالة عدم الاخطار وكذلك اذا كانت الحفلة مقامة فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها .

مادة ١٢ ــ يكون لموظفى ادارة ضريبة الملاهى وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٨٥ بتخويل بعض موظفى محافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية ــ =

مادة ١٣ ــ للحكومة أن تجرى بواسطة مندوبيها مراقبة دائمة على ما يستحق وعلى ما يحصل من الضريبة وكذلك على كل العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فرجة سواء كان ذلك فى ذات المحل أو فى مركز الادارة التابع لها المحل .

ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظة بها أقسام التذاكر المسلمة عند الدخـول . وللمندوبين المذكورين أن يطلعوا عـلى التذاكر والاشتراكات والتصاريح التى بيد الداخلين أو المتفرجين وغير ذلك من المستندات ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الايراد حسب فئات التذاكر .

وفى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة تحسـب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل فى الدرجة أو الدرجات التى لم تقدم دفاترها ومستنداتها .

مادة ١٤ ــ كل من امتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ ولم يقدمه فى الميعاد المقرر أو امتنع عن اعطاء البيانات التى عليه فى المادة الموظفون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من وزع أو باع تـذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقـاص منها أو التأخر عـن أدائها أو خـالف أى حكم من أحكام هذا القانون عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها . فضلا عن جواز الحكم باغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . وذلك

= والاقتصاد بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتشى ضريبة الملاهى ومدير ووكيل العدد ٧٤ فى ١٩٨٥/٣/٢٧) . وكان قد صدر قبل ذلك قرار وزير المالية ادارة الضرائب ورئيس قلم الملاهى (الوقائع المصرية فى ١٩٢٦/١٠/١١ ــ العدد ٨٢) .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف أداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود .

مادة ١٥ ـ يكون للحكومة من أجل تحصيل الضريبة والزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون حق امتياز على ايراد الحفلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المنقولات المستعملة فى الحفلة ، وكذلك على جميع أموال من تستحق عليه الضريبة والزيادة .

ويكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٦ ـ تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجهات المبينة فى الجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المذكور مدنا أو بنادر أو جهات أخرى [1] .

مادة ١٧ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ و ١٧ لسنة ١٩٤٢ و ٣٧ لسنة ١٩٤٣ .

مادة ١٨ ـ على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

---

(١) وفقا لاحكام قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ فوض المحافظ المختص باصدار القرارات باضافة مدن أو بنادر أو جهات أخرى فى الجدول ج الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٨٨/٢/٢١) .

ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ [1]

وزير المالية والاقتصاد:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ؛ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ من القـانون المشار اليه طبقا للنموذج المرافق اما باليد مقابل ايصال أو بكتاب موصى عليه وذلك قبل الحفلة بثلاثة أيام على الاقل ــ وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم اخطار فى ذات اليوم وقبل الحفلة على أن يسلم باليد مقابل ايصـال .

مادة ٢ ــ يجب تقديم اخطار جديد كلما ادخل تعديل فى أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة وذلك قبل الحفلة بوقت كاف .

مادة ٣ ــ يجب على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة والتى ترغب فى الانتفاع بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ان تقدم طلبا بذلك موقعا ممن يمثلها قبل الموعد المحدد لاقامة الحفلة بثلاثة أيام على الاقل ويكون الطلب مشفوعا بنسخة من نظامها ومتضمنا البيانات المنصوص عليها فى النموذج المشار اليه بالمادة ٢ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٥/٢٩ ــ العدد ٨٨ .

مادة ٤ ــ على أصحاب المحال أو المستغلين لها أن يؤدوا الخزانة الضريبة التى تحددها الجهة المختصة فى اليوم التالى على الاكثر لاقامة الحفلة مصحوبة ببيان عدد التذاكر المصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها ، على أنه فيما يختص بتذاكر الاشتراك تدفع الضريبة المستحقة مقدما .

مادة ٥ ــ لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور الى الحفلة الا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر تسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام قسم ثابت وقسمين منفصلين يقدمان عند الدخول ويبقى احدهما بيد المتفرج والاخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة ، ويشتمل كل قسم من الاقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تخول التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ، وتختم الاقسام الثلاثة بخاتم المصلحة المختصة .

أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلا من التذاكر فيجب على المسئولين عنها عدم فك العدادات أو نقلها الا بحضور مندوب من الجهة المختصة بجباية الضريبة .

مادة ٦ ــ يكون تقديم التذاكر الختم بطلب يكتب على نموذج خاص يحصل عليه من الجهة المختصة بالضريبة يتضمن بيان عدد التذاكر وأرقامها وأثمانها وذلك قبل اقامة الحفلة أو سلسلة الحفلات بثلاثة أيام وتتبع فى تقديم الطلب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الاولى .

مادة ٧ ــ يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم المصلحة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم حسب الاحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لالغائه أو تجديده لمدة أخرى .

مادة ٨ ــ لا يجوز أعادة تذاكر منصرفة واذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى الاجر تقتضى زيادة فى الضريبة فتعطى بقيمة الزيادة فى الاجرة تذكرة اضافية يبين عليها قيمة ما زاد من الثمن والضريبة وتستخرج هذه التذاكر من دفتر تسلم خاص مستوف للبيانات الموضحة بالمادة (٦) .

مادة ٩ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض محال الفرجة والملاهى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تفرض ضريبة جهاد ــ على أجرة دخول ميادين سبق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الاماكن المعدة والمحلات الاخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ــ والمنصوص عليها بالجدول حرف (أ) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بواقع ٤٥٪ من أجرة الدخول مع جبر كسور القرش الى قرش كامل .

ويخضع لذات الضريبة ــ الاجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى الاماكن سالفة الذكر والاجور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٤١ (مكرر).

مادة ٢ ـ تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الملاهى وفقا للاحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ويصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٣) .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن تقرير بعض الاعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى أرباح دور العرض السينمائى التى تقام بعد العمل بهذا القانون من الضريبة على ايراد القيم المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ومن الضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد .

كما تعفى دور العرض المشار اليها من الضريبة على العقارات المبنية المقررة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة تقرير الاعفاءات المشار اليها بالفقرتين السابقتين لدور العرض السينمائى التى توقفت لمدة لا تقل عن سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون اذا عادت الى مباشرة نشاطها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ — العدد ٢٠ .

(٢) الاعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى هذا القانون ملغاة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

مادة ٢ ــ تسري الاعفاءات المقررة في المادة السابقة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة دار العرض نشاطها أو من تاريخ عودتها الى مزاولته .

مادة ٣ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ورسوم المحدات وأجهزة التكييف التي تستورد بقصد استعمالها لدور العرض السينمائي ويصدر بالاعفاء في كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة .

ولا يجوز التصرف في الأشياء التي تم اعفاؤها طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وطبقا لما يقرره من حيث دفع الضريبة الجمركية أو عدم دفعها والا استحقت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لقيمة هذه الاشياء وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية في هذا الوقت مع دفع غرامة توازي قيمة الضرائب الجمركية المستحقة ــ ويجوز الاعفاء من هذه الغرامة بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠
فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على دور العرض السينمائى التى تعرض أفلاما مصرية • وتعتبر أفلاما مصرية فى حكم هذا القانون الافلام المنتجة انتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب كذلك الفيلم الاجنبى اذا عرض مع فيلم مصرى فى عرض واحد •

مادة ٢ ــ مع عدم المساس بضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة اضافية للدفاع والرسمين المقررين للاعمال الخيرية ودعم السينما بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية والقوانين المعدلة لـه تعفى تذاكر دخـول دور العرض السينمائى التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب الاخرى والرسوم المحلية والاعانات •

ويخضع للضريبة ما يزيد على حد الاعفاء المشار اليه وفقا الشريحتين التاليتين :

(أ) ما زاد على عشرة قروش حتى عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٠٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الاولى •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٤ •
(٢) صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ (منشور فيما بعد) •

(ب) ما زاد على عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٥٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الاولى .

مادة ٣ ــ « تثبت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى على ما كانت عليه فى أول يولية سنة ١٩٧٩ » .

مادة ٤ ــ لوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول دور العرض السينمائى بناء على طلب أصحاب الشأن وموافقة وزارة المالية .

ولوزير الثقافة بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يحدد أجر دخول دور العرض السينمائى الجديدة أو المستحدثة بما يتناسب مع درجاتها بالمقارنة بدور العرض المماثلة .

مادة ٥ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الاول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى (١)

وزير الدولة لرئاسة الجمهورية

ووزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الافلام السينمائية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصـــة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى ما انتهت اليه اللجنة المنعقدة لاعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة وزير المالية ؛

قـــرر :

المادة ١ ــ فى مجال تطبيق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، يقصد بدور العرض السينمائى فى هذا المجال والتى يسرى عليها أحكامه طبقا لنص المادة الاولى منه ، تلك الدور التى تعرض فيلما أو أفلاما مصرية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٨٦ .

أو فيلما منتجا بين مصريين وأجانب ، وكذلك التى تعرض فيلما أو أفلاما أجنبية اذا عرض معها فى ذات العرض فيلما مصريا (١) .

المادة ٢ ــ فى مجال احتساب الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ يراعى اعفاء جميع تذاكر دور العرض السينمائى من كافة الرسوم المحلية والاعلانات والبلدية ، كما تعفى تذاكر الدخول التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من ضريبة الملاهى : وذلك لصالح دور العرض والمنتج (الفيلم) ويخضع لضريبة الملاهى ما يزيد على العشرة قروش الاولى (حد الاعفاء) وفق الشريحتين المنصوص عليها فى الفقرتين أ ، ب من المادة الثانية ، مع عدم المساس بضريبة الدفاع ورسمى الاعمال الخيرية وتشجيع السينما .

المادة ٣ ــ يلتزم صحاب ومستغلو دور العرض السينمائى بتثبيت اجمالى التذاكر ومفرداتها وفقا لما كان معمولا به بكل دار عرض فى أول يوليو ١٩٧٩ طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وتحتسب الضرائب والرسوم طبقا للاسس التالية :

(أ) تثبيت أجر الدخول (الصافى) وضريبة الدفاع ورسمى الاعمال الخيرية وتشجيع السينما كما هو مبين بالتذكرة وفقا لاجمالى قيمة تذكرة الدخول فى ١/٧/١٩٧٩ .

(ب) يعاد احتساب ضريبة الملاهى على أجر الدخول (الصافى) بعد استبعاد المائة مليم الأولى (المعفاة) وذلك طبقا للشريحتين الواردتين فى الفقرتين أ ، ب من المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ،

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الاولى على أن يقصد بدار العرض السينمائى فى تطبيق احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، الدار التى تعرض فيلما و أفلاما مصرية أو فيلما منتجا بين مصريين وأجانب ، وكذلك الدار التى تعرض فيلما أجنبيا واحدا اذا عرضت معه فى ذات العرض فيلما مصريا أو أكثر (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٢٤ فى ١٩٨٦/١٠/٥) .

ويكون الفرق بين الضريبتين لصالح دار العرض السينمائى .

(جـ) تدون قيمة الضرائب والرسوم المحلية .. الخ المعفاة لصالح دور العرض السينمائى بالتذاكر ويذكر أمامها الكلمات (ضرائب ورسوم معفاة) .

(د) جبر كسور نصف القرش الى نصف قرش لصالح الخزانة .

(هـ) يتم تنفيذ أحكـام القـانون رقـم ٥ لسـنة ١٩٨٠ اعتبارا مـن ١٩٨٠/١/٢٥ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وذلك طبقا للجدول المرفق [1] وعلى أن تلتزم كل دار من دور العرض السينمائى بالاحتفاظ بصورتين من أسعار الدخول فى أول يوليو ١٩٧٩ معتمدة من مأموريات الضرائب المختصة ، تعلق احداها بمكتب ادارة السينما والاخرى على شباك صرف التذاكر ، كما تلتزم مأموريات الضرائب المختصة بعدم دفع أى مجموعات تذاكر تكون مخـالفة لاسعار الدخول فى ١٩٧٩/٧/١ .

المادة ٤ ــ يتعين على كل صاحب دار عرض سينمائى أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية والموضح به جنسية كل فيلم ، وتمكين مفتشى ضرائب الملاهى المختصين من الاطلاع عـلى ذلك الترخيص فى أى وقت ، وكذلك اخطار جهة جباية الضرائب محليا بعدد الافلام المعروضة وجنسياتها فى موعد أقصاه اليوم التالى لبداية عرضها وعلى أن يتم اخطار ذات الجهة بأى تغيير يحدث .

المادة ٥ ــ يلزم كل مستغل دار عرض سينمائى يصدر بشأنها قرار من وزير الثقافة بتعديل أجر الدخول طبقا لاحكام المادة الرابعة من القانون

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بإخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة محليا قبل قيامه بتنفيذ هذا القرار وتقوم وزارة الثقافة بابلاغ مصلحة الضرائب « جهاز التفتيش المركزى على أعمال ضرائب الملاهى » بصورة من القرار لاتخاذ اللازم بشأنه .

المادة ٦ ـ يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ،

صدر فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (٣١ مارس سنة ١٩٨٠) .

وزارة المـالية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦

ببعض الاحكام الخاصة بالضرائب على دور العرض السينمائى [1]

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصـة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى قرار وزير الدولة لرئاسة الجمهورية ووزير الثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ .

قـــرر :

مادة ١ ـ يقصد بدار العرض السينمائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، الدار التى تعرض فيلما أو أفلاما مصرية أو فيلما منتجا بين مصريين وأجانب ، وكذلك الدار التى تعرض فيلما أجنبيا واحدا اذا عرضت معه فى ذات العرض فيلما مصريا أو أكثر .

مادة ٢ ـ تعفى تذكرة دخول دار العرض السينمائى المشار اليها فى المادة السابقة والتى لا يجاوز ثمنها عشرة قروش من ضريبة الملاهى والرسوم المحلية والاعانات ، وذلك فيما عدا رسمى الاعمال الخيرية ودعم السينما .

مادة ٣ ـ اذا زاد قيمة تذكرة الدخول المشار اليها فى المادة السابقة على عشرة قروش ، فانها تخضع للضريبة على الملاهى وملحقاتها وفقا للشريحتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـ يجب على كل صاحب دار عرض سينمائى أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض ، وتقديم هذا الترخيص للموظفين المختصين بضرائب الملاهى للاطلاع عليه عند طلبه ويجب عليه اخطار الجهة المختصة بتحصيل ضريبة الملاهى والواقع بدائرتها مقر دار العرض بعدد الافلام المعروضة وجنسيتها فى موعد أقصاه اليوم التالى لبداية عرضها ، وكذلك بأى تعديل يطرأ بالنسبة للافلام التى تعرض .

مادة ٥ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٦/٨/٢٧ .

سابعا – ضريبة الايلولة

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩
باصدار قانون ضريبة الايلولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن ضريبة الايلولة وتخصص حصيلة هذه الضريبة لاغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية.

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، والمرسوم بقانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

تسرى فى شأن تركات المتوفين قبل تاريخ العمل بهذا القانون الاحكام الآتية :

١ – يتجاوز فى جميع الاحوال عما لم يسدد من ضريبة التركات المفروضة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه.

٢ – عدا الحالات التى تم فيها رسم الأيلولة المنصوص عليه بالقانون رقم

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع أ فى ٢٠/٧/١٩٨٩.

١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بصفة نهائية تحدد قيمة عناصر التركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فيها وفقا لاحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩) .

قانون ضريبة الايلولة

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة ١ ــ تفرض ضريبة على صافى ما يؤول من أموال الى كل وارث أو مستحق فى تركة من يتوفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة .

مادة ٢ ــ تسرى الضريبة على :

أولا : جميع الاموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها اذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أو بالخارج .

ثانيا : جميع الاموال العقارية الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه •

ثالثا ، جميع الاموال المنقولة الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيهـــا •

مادة ٣ ــ الاموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الاموال التى تنتقل بطريق الارث ، فاذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على غير الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والاصول •

مادة ٤ ــ تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن المورث خلال السنة السابقة على الوفاة ، الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة ، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال عقارية أو منقولة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة •

ويعد تصرفا بالواسطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه أو أزواجهم •

ويستثنى من حكم الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلى :

(أ) تصرفات المورث الناقلة للملكية الثـابتة بعقود موثقة أو مشـــهرة بالشهر العقارى قبل الوفاة •

(ب) التصرفات بعوض غير الموثقة أو غير المشهرة اذا أقام الوارث المتصرف اليه الدليل على سداد المقابل •

وفى جميع الاحوال يتعين على من صدر اليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف فى ذات الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٥ ــ تعد جزءا من الاموال الخاضعة للضريبة الاوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول اليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض قائمتها أو ريعها أو حصل هذا القبض لحسابه الا اذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الاوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

مادة ٦ ــ يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم بالتساوى ما يكون مودعا من الاموال والقيم المالية فى حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن .

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب اقامة الدليل على عكس ذلك .

مادة ٧ ــ كل ما يوجد من الاموال والاوراق المالية وغيرها من الاشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للاشخاص المذكورين بالتساوى ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الاشياء .

مادة ٨ ــ يراعى فى تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى الى شخص فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو صائرا اليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك .

مادة ٩ ــ تستحق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفيا ويرد ما حصل من الضريبة فى حالة عودته .

مادة ١٠ ــ لا تسرى الضريبة على الاموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة الى الجهات الحكومية والاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك المعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى الى الكسب والمنشأة وفقا للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر .

مادة ١١ ــ اذا توفى شخص عن غير وارث أو مستحق آلت الى الدولة ملكية الاموال التى خلفها وفقا لاحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه فى حدود ما يتسلمه من أموال خاضعة للضريبة مقومة فى تاريخ الوفاة أو على أساس المبالغ الذى يدفع له من ثمنها اذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث أو المستحق .

الباب الثانى
وعاء الضريبة
الاموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ ــ تخضع للضريبة الاموال العقارية والمنقولة والنقود والاوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات التى عقدها المتوفى لصالحه أو لصالح غيره واستحقت بوفاته .

ولا تدخل الاصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الاموال .

مادة ١٣ ــ لا يدخل ضمن الاموال الخاضعة للضريبة ما يلى :

١ ــ الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى .

٢ ــ الدار التى كان يقيم فيها المتوفى اذا كان من آلت اليه هذه الدار من الفروع أو الازواج أو الاب أو الام .

وتعامل معاملة الدار المنصوص عليها فى البندين السابقين ، الحديقة الملحقة بها ، بما لا يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها .

٣ ــ الاثاثات والمفروشات وغيرها من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لاستعمال المتوفى وأسرته .

٤ ــ المتعلقات الشخصية للمتوفى .

ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى من ذوى قرباه سواء أكانت قرابة أصول أم فروع أم قرابة حواشى أم حالة التبنى اذا كان قانون الاحوال الشخصية للمورث الاجنبى يجيز التبنى .

٥ ــ مجموعة الكتب والنقود القديمة والعملات التذكارية والانواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية متى كانت غير معدة للاتجار فيها .

٦ ــ المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقا لقوانين ولوائح العمل فى الجهات التى كان يعمل بها المتوفى أو ينتمى اليها .

٧ ــ المرتب أو الاجر أو المعاش وما يلحق ذلك ، الذى استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له .

٨ ــ مؤخر الصداق فى تركة الزوجة .

٩ ــ المعاش أو التعويض أو المكافأة التى استحقت لورثة المتوفى أو أقاربه نتيجة وفاته .

١٠ ــ التعويضات والدية التى تستحق للورثة عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم نتيجة موت مورثهم أثر حادث أدى لوفاته .

١١ ــ التأمينات الآتية :

(أ) مبالغ التأمين الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها .

(ب) خمسة وعشرون فى المائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته الى ورثته بعد أدنى خمسة آلاف جنيه لكل وارث .

(جـ) عقود التأمين التى تبرم ضمانا لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة .

١٢ ــ المقابر والجبانات وأحواشها .

١٣ ــ الديون التى تثبت أنها معدومة .

مادة ١٤ ــ يستبعد مؤقتا من الأموال الخاضعة للضريبة ما يأتى :

١ ــ المطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار افلاسهم أو باعسارهم .

٢ ــ الديون المشكوك فى تحصيلها .

٣ ــ الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء .

٤ ــ حق الرجوع على الغير .

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية بالنسبة الى الديون التى تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك ، ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار اليها .

مادة ١٥ ــ تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

١ ــ الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

٢ ــ مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن واقامة المأتم بما يناسب حالته الاجتماعية .

٣ ــ ضريبة التركات الاجنبية عــلى المورث المصرى والتى تكــون مستحقة عن أمواله فى الخارج .

مادة ١٦ ــ لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التــالية :

١ ــ كل دين أو التزام سقط بالتقادم الا اذا قام أصحاب الشأن بالوفاء به .

٢ ــ كل دين نشأ فى الخارج لم يثبت صحته .

٣ ــ الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى ذلك :

(أ) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خــلال السنة الســابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدور السند أو ابرام الدين سواء أكان صدوره لــه بالذات أم بالواسطة .

وبعد صدور الدين بالواسطة اذا صدر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه وأزواجهم .

ويجوز لمن صدر الدين لصالحه أن يقيم الدليل على جديته فيتم خصمه .

(ب) كل دين مضمون بتأمين عقارى اذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا الى أن يثبت عدم تسديد الدين .

(ج) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر .

٤ — كل دين صدر به حكم فى دعوى رفعت بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب .

الباب الثالث

سعر الضريبة

مادة ١٧ — مع مراعاة حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون تفرض الضريبة على صافى نصيب كل وارث أو مستحق فى الاموال الخاضعة للضريبة بالاسعار المبينة فيما بعد :

١ — بالنسبة للفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات :

جنيه

١٠٠٠٠ الأولى ٣ ٪ .

٣٠٠٠٠ التالية ٥ ٪ .

٣٠٠٠٠ التالية ٧ ٪ .

٣٠٠٠٠ التالية ١٠ ٪ .

ما زاد على ذلك ١٥ ٪ .

٢ — تزاد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أو المستحقين . وتسقط كسور الجنيه من صافى النصيب عند تطبيق الضريبة .

ويعتبر الابن بالتبنى فرعا للمورث اذا كان قانون الاحوال الشخصية الاجنبى يجيز التبنى .

مادة ١٨ — يعفى من الضريبة :

(أ) ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم .

(ب) ٢٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الاخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم .

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل اذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار اليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه عن العمل .

مادة ١٩ — تخفض الضريبة الى نصفها بالنسبة الى الاموال التى تكون قد آلت الى المورث بطريق الارث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملغيين .

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بأية اعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة :

١ — ٢٥٪ من النقد الاجنبى المودع فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا استمر الايداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

(ب) اذا حول النقد الاجنبى الى نقد مصرى ، قبل ربط الضريبة نهائيا .

٢ — ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الاجنبى الصادرة لحساب الحكومة أو الاشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية ، وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

٣ ــ ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالعملة المصرية الصادرة لحساب الحكومة أو الاشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية والودائع لاجل بإسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى أو لضابط التوفير بالبنوك المشار اليها أو بصندوق توفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

٤ ــ ٢٥٪ من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم أو حصص تأسيس فى شركات تعمل فى مجالات اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الاراضى واستزراعها والصناعة والسياحة .

الباب الرابع
ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الاول
الاقرارات والاخطارات

مادة ٣١ ــ على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وكل من آل اليه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانونا عن واحد من هؤلاء ، أن يقدموا للمأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة اقرارا يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحل اقامتهم والتفاصيل التى طلبوها عن أمواله العقارية والمنقولة والقيم المالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان ديونه وما عليه من التزامات .

ويرفق بالاقرار المستندات اللازمة أو ما يفيد التقدم بطلبها من الجهات المختصة .

واذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا فى أى وقت بعد تقديم الاقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى اقراره

من بيانات وجب عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بذلك أن يقدم اقرارا تكميليا موضحا به هذه المعلومات والبيانات .

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الاقرار والمستندات التى ترفق بـه وكذلك الاشخاص والجهات التى تلتزم باخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعا للضريبة وأوضاع هذا الاخطار واجراءاته .

مادة ٣٢ ــ على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن اخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب والا كان مسئولا عن ذلك ولا يجوز لوكيل المستأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله .

مادة ٣٣ ــ على كـل شـخص أو مصرف أو شركة أو سمسـار من سماسرة الاوراق المالية يكون مدينا للمتوفى بشىء من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعا لديه شىء مما ذكر أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى .

ولا يجوز لأى ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الافراج عن هذه الاموال أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة والا كان مسئولا بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها . فى حدود ما تم تسليمه .

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الاموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا باحدى الخزائن الحكومية مـا يكون فى حيازتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف .

ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم بمقداره فى مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق .

مادة ٢٤ ــ يلتزم الورثة أو المستحقون فى حالة التخلف عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٣١) بأداء مبلغ اضافى يعادل ٢٪ من الضريبة من واقع الربط النهائى ويعفون منه اذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الاحالة الى لجنة الطعن .

واذا أخفى الوارث أو المستحق عمدا مالا خاضعا للضريبة يلزم مبلغ اضافى يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذى أخفاه .

مادة ٢٥ ــ بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يكون للورثة أو المستحقين من الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات حسب الاحوال سحب نصف المبالغ النقدية من المصارف وغيرها من المودع لديهم .

وفى جميع الاحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء الى القضاء المستعجل للحكم بحسب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم .

الفصل الثانى

تقدير قيمة الاموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦ ــ تقدر قيمة الاراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الاطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

وتقدر قيمة الاراضى الزراعية التى لم يتم ربط ضريبة الاطيان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة

أساسا لربط الضريبة السنوية للفدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الارض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها .

مادة ٢٧ ــ ١ ــ تقدر قيمة العقارات المبنية والاراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

٢ ــ تقدر قيمة العقارات المبنية والاراضى الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية ، بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للعقارات والاراضى المماثلة المحسوبة وفقا للبند الاول من هـذه المـادة .

وتضع اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاجراء هذا التقدير .

٣ ــ تقدير قيمة الاراضى الفضاء الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للاراضى الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة .

وتضاف قيمة هذه الاراضى الى قيمة العقار الاصلى بشرط ألا تكون قد دخلت لاى سبب من الاسباب فى تقدير القيمة الايجارية للعقار الملحقة به .

٤ ــ تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الارض المعـدة للبناء التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن تقدير قيمة العقارات المبنية أو بما المورث من ثمنها قبل وفاته أيهما أقل .

مادة ٢٨ ــ تقدر قيمة الاسهم والسندات وغيرها من الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية المقيدة أو المقبولة فى النشرة الرسمية ببورصـة الاوراق المالية من واقع متوسط الاسعار الرسمية خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتقدر قيمة الاوراق المالية غير المقيدة ببورصة الاوراق المالية بالقيمة الاسمية لها أو بما أدى منها حسب الاحوال .

مادة ٢٩ ــ ١ ــ تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الارض المحكرة على أساس أن لصاحب الارض المحكرة ثلث قيمة الارض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثي قيمتها .

٢ ــ تقدر قيمة ملك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسي قيمة هذه الملكية .

٣ ــ تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة .

٤ ــ تقدر قيمة الاموال التى يخلفهـا المورث الواقعة خـارج مصر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة .

مادة ٣٠ ــ تقدر قيمة الاموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكـر فى المواد السابقة بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة فى ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير .

مادة ٣١ ــ اذا بيع أحد عناصر الاموال الخاضع للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقا لاحكام المواد السابقة بالمزاد العلنى من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام تلتزم المأمورية المختصة فى تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة هـذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا .

وفى حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصلحة الضرائب على تقدير قيمة أحد هذه العناصر كان لهم طلب بيعه بالمزاد العلنى بمعرفة المصلحة التى تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا .

ويشترط لاعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائيا .

الفصل الثالث

الربط والطعن

مادة ٣٢ ــ على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الاموال السائلة الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) اذا أدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون .

وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الاموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الاوراق والمستندات المطلوبة .

ولا يجوز للمأمورية فى سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى اجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع أو منشأة من عناصر الامـوال الخاضعة للضريبة .

مادة ٣٣ ــ تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالاسس التى قـلم عليها تقدير قيمة الاموال الخاضـعة للضريبة وصافى نصيب كـل وارث أو مسـتحق وذلك وفقا للاوضـاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار ، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعتراضهم عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بعريضة تسلم الى المأمورية المختصة دون رسم . فاذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الاداء .

أما اذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد ملاحظاته خلالها فتربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن

بهذا الربط وبعناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويكون له حق الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه .

فاذا وافق صاحب الشأن على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء والا أحيل الخلاف الى لجنة الطعن .

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها فى المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها فى المواد من ١٥٧ الى ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٤ — اذا رفض أصحاب الشأن استلام الاخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية .

أما اذا ارتد الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المطعن اليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويعتبر النشر فى لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم .

وفى الحالتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الاموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن فى الربط والا أصبح الربط نهائيا .

مادة ٣٥ — فى حالة تعديل قيمة صافى الاموال الخاضعة للضريبة لأى

سبب من الاسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة ، يسرى هذا التعديل على جميع أصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدما منهم جميعا .

مادة ٣٦ — اذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التى تتوافر لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويكون له الاعتراض والطعن فى هذا التقدير خلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٧ — للمأمورية المختصة أن تجرى ربطا اضافيا بالنسبة لأى عنصر من عناصر الاموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الإبلاغ عنه عند ربط الضريبة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الاضافى والاسس التى قام عليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . وتسرى فى شأن هذا الربط جميع الاحكام المتعلقة بالربط الأصلى .

مادة ٣٨ — فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث أو المستحق تسوى الضريبة مؤقتا على أساس السعر المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (١٧) من هذا القانون وتعاد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة .

مادة ٣٩ — يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية :

١ — ربط الضريبة على مال غير مملوك للمورث .

٢ — عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا .

٣ — الخطأ فى تعيين الورثة أو من فى حكمهم أو تحديد أنصبتهم .

٤ ــ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٥ ــ الخطأ فى تقدير عنصر من عناصر الاموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٦ ــ عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات المحلية أو وحدات الإدارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام .

٧ ــ اذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة .

ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة حالات أخرى .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

ويتم البت فى طلب صاحب الشأن خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الرابع
تحصيل الضريبة

مادة ٤٠ ــ تؤدى الضريبة نقدا أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الاموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيدة بجدول الاسعار ببورصة الاوراق المالية .

واذا تنوعت الاوراق المشار اليها كان لمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والاوراق المالية المشار اليها بالسعر الذى قدرت به طبقا للمادة ٣٨ من هذا القانون .

مادة ٤١ ــ تؤدى الضريبة بأكملها اذا كان من بين الاموال الخاضعة

لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الاوراق المالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الاقل .

واذا كانت قيمة العناصر المشار اليها تقل عن مثلى قيمة الضريبة المستحقة ، تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط .

أما اذا لم يكن من بين الاموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار اليها فيحق لصاحب الشأن تقسيط مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس من تاريخ الربط .

مادة ٤٢ ــ فى حالة التصرف فى مال من الاموال الخاضعة للضريبة تصبح الضريبة المؤجلة حالة الاداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الاموال الاخرى ما يضمن الوفاء ببقية الضريبة والا أصبحت الضريبة المؤجلة حالة الاداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة .

مادة ٤٣ ــ لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الا على الاموال الخاضعة لها ودون تعرض للاموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق .

الباب الخامس

احكام عـامة

مادة ٤٤ ــ يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الاموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة ، كما يكون لها حق تتبع هذه الاموال تحت يد الغير .

مادة ٤٥ ــ على كل من يشترى عقارا أو أى حق من الحقوق العينية

آل الى البائع بطريق الارث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أن يثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت ، والا كان مسئولا بالتضامن مع البائع عن الضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق .

مادة ٤٦ — تتقادم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الاقرار .

فاذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصرا أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم الا من اليوم التالى لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الوفاة أيهما أقرب .

مادة ٤٧ — مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع مدة تقادم الضريبة بالاخطار الذى ترسله المأمورية الى صاحب الشأن بأمس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بربطها أو بالاحالة الى لجنة الطعن .

مادة ٤٨ — يسقط حق صاحب الشأن فى المطالبة برد الضريبة التى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها ، واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق .

مادة ٤٩ — لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الاموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من ضرائب .

وعلى المأمورية أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة بالفراج

عن الاموال التى آلت اليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد سقطت بالتقادم وذلك وفقا للاحكام وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين ، الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود والمحررات ، أو اتخاذ اجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها ، القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الاموال الخاضعة للضريبة ما لم تقدم اليهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة .

مادة ٥١ ـ يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يقع من جرائم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الدار التى كان يقيم فيها المتوفى .

مادة ٥٢ ـ لا يجوز لاية جهة حكومية أو غير حكومية أن تمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة .

ويتم الاطلاع فى مقر هذه الجهات فى أثناء ساعات العمل العادية .

وتلتزم تلك الجهات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لازمة لربط الضريبة .

مادة ٥٣ ـ كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة اعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك الا فى الاحوال المصرح بها قانونا .

وعلى مصلحة الضرائب إعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب كتابى منهم .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٥٤ — مع مراعاة أحكام المادة التالية :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ من هذا القانون .

مادة ٥٥ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه :

١ — كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لاحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

٢ — كل من سلم شيئا مما فى ذمته من الاموال الخاضعة للضريبة الى الاشخاص المبينين فى المادة (٢٣) من هذا القانون بالمخالفة لحكمها .

٣ — كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون .

٤ — كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الاشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استنادا الى هذا التوكيل بعد وفاة المورث وثبوت علمه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة .

مادة ٥٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٥٧ ــ لا يجوز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب من وزير المالية .

قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٩
باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الأيلولة (١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون ضريبة الاطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضريبة الايلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رسم الايلولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

يعمل فى شأن قانون ضريبة الايلولة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية المرفقة .

(مـادة ثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الصادرة بقرار

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٥ تابع أ فى ١٩٨٩/١٠/١٧ .

وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى كل حكم يخـالف أحكام اللائحة المرفقة .

(مـادة ثالثة)

ينشر هذا القرار والنماذج المرفقة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٩/١٠/١٧ .

اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة الايلولة

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ١ ــ يقصد بالعبارات الاتية حينما ترد فى هذه اللائحة المعنى المحدد قرين كل منها :

أولا (القانون) : القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

ثانيا (الضريبة) : ضريبة الايلولة المقررة بالقانون المذكور .

ثالثا (المصلحة) : مصلحة الضرائب .

رابعا (مأمورية الضرائب المختصة) :

١ ــ المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصها محل اقامة المتوفى اذا لم يكن من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، أو من ممولى الضريبة العامة على الدخل .

٢ ــ المأمورية المختصة طبقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للضرائب المبينة بالبند (١) اذا كان المتوفى من ممولى احدى هذه الضرائب .

٣ ــ مأمورية الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصها مصالح المتوفى الرئيسية ، اذا لم يكن المتوفى من عمولى الضرائب المنصوص عليها فى البند السابق أو لم يكن له محل اقامة فى مصر .

مادة ٢ ــ يطبق فى شأن التوطن فى مصر الاحكام المقررة فى القانون المدنى .

مادة ٣ ــ تقدم الطلبات والاخطارات والاقرارات والتظلمات المنصوص عليها فى هذه اللائحة من الورثة أو من المستحقين أو غيرهم من ذوى الشأن على النماذج المرفقة أو على أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة بهذه النماذج .

وتسلم هذه النماذج أو الاوراق الى المصلحة أو المأمورية المختصة بحسب الاحوال مقابل ايصال رسمى معتمد ومختوم بعد توريدها وقيدها فى السجل الخاص بذلك ، ويجوز أن يوجه أى منهما بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤ ــ توجه الاخطارات من المصلحة أو المأمورية المختصة الى الورثة أو المستحقين أو غيرهم من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ما لم ينص صراحة على غير ذلك فى المواد التالية .

مادة ٥ ــ للمأمورية المختصة أن تطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول من الجهات الحكومية أو غير الحكومية ومن دور التسليف والرهن والافراد موافاتها بالبيانات التى تساعدها فى أداء مهمتها ، وعلى من يوجه اليه طلب البيانات أن يرد على المأمورية بكل ما لديه منها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب .

مادة ٦ ــ للمأمورية المختصة أو لجنة الطعن بحسب الاحوال من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح الاخطاء المادية والحسابية .

مادة ٧ ــ للورثة أو المستحقين فى التركة حق الاطلاع على ملف التركة بمقر المأمورية المختصة بناء على طلب كتابى يقدم اليها .

ولهم فى جميع الاحوال حق الحصول على بيان من هذه المأمورية بما لديها من معلومات عن عناصر الأموال التى خلفها المورث وذلك فى سبيل تقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من القانون .

ويتعين تسليم البيان المطلوب خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب الى المأمورية .

مادة ٨ ــ لا يجوز لموظفى مصلحة الضرائب دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الدار التى كان يقيم فيها المتوفى سواء كانت الدار فى الحالتين مملوكة لـه أثناء حياته أو مستأجرة .

مادة ٩ ــ يقوم القناصل ونوابهم والموظفون القائمون بأعمالهم فى الخارج كل فى دائرة اختصاصه مقام مأمور الضرائب فى تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم ابلاغ مصلحة الضرائب عمن يتوفى من الاجانب عن أموال فى مصر ، وكذلك أن يبلغوا المصلحة فورا عمن يتوفى من المصريين فى الخارج سواء أكانت تركته فى مصر أو فى الخارج ، وأن يرجعوا اليها فى كل ما يتعلق بما يوجد فى هذه التركات فى الخارج ، وتنفيذ ما يبلغون به فى شأنها وعليهم تحصيل ضريبة الايلولة المستحقة عليها وتوريدها الى مصلحة الضرائب .

الباب الثانى

وعاء الضريبة

مادة ١٠ ــ لا تدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة :

(أ) الاصول والحقوق المعنوية مثل شهرة المحل وحق الايجار وحق الاداء العلنى .

(ب) المتعلقات الشخصية للمتوفى مثل الملابس والمصوغات والمجوهرات التى كانت مخصصة لاستعماله .

مادة ١١ ــ تعد السيارة الخاصة بالمتوفى وما يماثلها من الاصول الخاضعة للضريبة .

مادة ١٢ ــ تخصم فى جميع الاحوال من الاموال الخاضعة للضريبة مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن واقامة المأتم بما يناسب حالته الاجتماعية حتى ولو أدى الغير هذه المصروفات .

الباب الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ١٣ ــ أولا : يثبت العجز الكلى أو الجزئى الذى يمنع من العمل للوارث أو للمستحق المنصوص عليه فى المادة (١٨) من القانون على النحو التالى :

(أ) بالقرار الصادر من الجهة الطبية المختصة تطبيقا لاحكام قوانين وتشريعات التأمينات الاجتماعية والمعاشات المعمول بها حسب الاحوال .

(ب) بقرار من المجلس الطبى العام الذى يحال اليه الوارث أو المستحق غير الخاضع لتلك القوانين والتشريعات وذلك من المأمورية المختصة بناء على طلبه .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس المذكور على تحديد حالة من تمت

احالته الى المجلس ونسبة العجز المانع مـن العمل طبقا للقواعـد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين والتشريعات المشار اليها فى البند السابق حسب الاحوال .

ثانيا : تثبت سن القاصر بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها قانونا ويثبت غقد الاهلية أو نقصها بحكم أو بقرار قضائى نهائى .

مادة ١٤ ــ يعتد بالاعفاء المقرر فى البنود (١) و (٢) و (٣) من المادة «٢٠» من القانون اذا استمر الايداع أو عدم التصرف فى جميع الاموال المشار اليها فى البنود المذكورة لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

ويثبت استمرار الايداع أو التحويل لنقد مصرى بشهادة من البنك على النموذج رقم « ٧ أيلولة » المرفق .

كما يثبت الامتناع عن التصرف بقرار من الورثة مصدق عليه مـن البنك الصادر عنه الشهادات .

الباب الرابع
ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الاول
الاقرارات والاخطارات

مادة ١٥ ــ يقدم الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٢١) من القانون على النموذج رقم « ١ أيلولة » المرفق .

ويقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (٤) من القانون على النموذج رقم « ٢ أيلولة » المرفق .

مادة ١٦ ــ يرفق بالاقرار المشار اليه بالمادة السابقة المستندات التالية أو ما يفيد طلب استخراجها من الجهة المختصة بحسب الاحوال :

١ ــ الاعلام الشرعى بثبوت الوفاة والوراثة أو ما يقوم مقامه قانونا فيما يتعلق بالاجانب .

٢ ــ قرار الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب بالنسبة الى المشمول بها من الورثة أو المستحقين .

٣ ــ كشف رسمى من واقع المكلفات الرسمية بالاراضى الزراعيـة المملوكة للمتوفى والخاضعة لضريبة الاطيان والقيمة الايجارية المقدرة لها .

٤ ــ كشف رسمى بأملاك المتوفى الخاضعة للضريبة على العقـارات المبنية أو ضريبة الاراضى الفضاء .

٥ ــ أية وثائق أو أوراق يرى ذو الشأن تقديمها لاثبات ما للتركة من حقوق أو ما عليها من التزامات .

ويجب أن تقدم تلك المستندات للمأمورية المختصة خلال أسبوع من تاريخ الحصول عليها .

مادة ١٧ ــ يرفق بالاقرار ــ فى حالة وجود منشـآت تجـارية أو صناعية ضمن الاموال الخاضعة للضريبة ــ ما يلى :

(أ) الحسابات الختامية للمنشأة حتى تاريخ الوفاة متضمنة حسابات المتاجرة والتشغيل وحساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية فى تاريخ الوفاة موقعة من محاسب قانونى وذلك بالنسبة الى المنشآت التى تمسك دفاتر منتظمة .

(ب) بيان مفصل موقع من ذوى الشأن يشتمل على تحديد كل موجودات المنشأة من أصول ثابتة ومتداولة عقارية ومنقولة .

(جـ) جرد كامل موقع من ذوى الشأن لكل البضائع بالمنشأة من مواد خام

أو نصف مصنوعة أو كاملة الصنع مع بيان الصنف والكمية وثمن الشراء والبيع .

مادة ١٨ ــ يقدم الاقرار التكميلي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (٢١) من القانون على النموذج رقم « ٣ أيلولة » المرفق .

مادة ١٩ ــ يبلغ العمد ومشايخ البلاد ومندوبو المشايخ بأقسام ومراكز الشرطة مصلحة الضرائب بوفاة أي شخص خلف تركة ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ وفاته ، ويجب أن يشتمل هذا التبليغ على بيان اسم المتوفى وتاريخ وفاته ومحل اقامته وأسماء وصفات وعناوين الورثة ونشاطه المهني أو التجاري أو الحرفي ، وما يكون معلوما عن تركته .

مادة ٢٠ ــ يخطر رؤساء مأموريات وصيارف ومحصلو الضرائب العقارية بالمحافظات مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعلمهم أثناء مباشرة عملهم خاصا بشخص توفى وخلف عقاره مبنيا أو أرضا فضاء أو أرضا زراعية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ علمهم بالوفاة ، ويجب أن يتضمن الاخطار اسم المتوفى وعنوانه وتاريخ الوفاة وبيان ما تركه من عقارات والقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا للربط على كل منها .

مادة ٢١ ــ يحظر على أي مصرف أو محل أو شخص علم بوفاة مستأجر خزينة لديه السماح بفتح هذه الخزينة في غيبة مندوب مصلحة الضرائب وذلك فور العلم بالوفاة ، ولا يجوز في جميع الاحوال السماح بفتح الخزينة بمعرفة وكيل المستأجر الا بعد اقراره كتابة بأن موكله مازال على قيد الحياة .

وتحفظ هذه الاقرارات لدى مؤجر الخزينة بعد قيدها في سجل خاص وتحق الضرائب حق الاطلاع على هذه الاقرارات والسجلات .

مادة ٢٢ ــ يجب أن يتضمن الاخطار المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون البيانات الآتية :

اسم ولقب مقدم الاقرار ــ مهنته ــ عنوان عمله ــ رقم الخزينة المؤجرة ــ جهة وجودها ــ مكان مفتاحها ــ تاريخ عقد الايجار الخاص بها ــ اسم ولقب المتوفى ــ مستأجر الخزينة ــ محل اقامته ــ تاريخ وفاته ــ تاريخ علم المؤجر بالوفاة ــ أسماء شركاء المستأجر ومحل اقامتهم ــ تاريخ وساعة آخر مرة فتحت فيها الخزينة وأسماء الاشخاص وصفتهم الذين تلموا بفتحها ومهنة ومحل اقامة كل منهم .

مادة ٢٣ ــ يجب على كل من له فى ذمة المتوفى دين أو حق من الحقوق غير مسجل أو مقيد أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا متضمنا بيانا بالدين أو الحق وطبيعته ونشأته مع الاشارة الى ما لديه من مستندات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب ذوى الشأن .

ويقدم الاقرار على النموذج رقم « ٦ أيلولة » المرفق .

مادة ٢٤ ــ يحرر الاقرار المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من القانون على النموذج رقم « ٤ أيلولة » المرفق .

مادة ٢٥ ــ يكون التكليف بالايداع المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون باعلان على يد محضر اذا تولى هذا التكليف أحد ذوى الشأن وبكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول اذا كان الايداع بناء على طلب مأمور الضرائب المختص ويحدد للايداع فى الحالتين ميعاد لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاثة أسابيع .

ويخطر ذوو الشأن مصلحة الضرائب أو المأمورية المختصة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بتاريخ التكليف بالايداع الصادر عن أحدهم لتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحسب الاحوال .

مادة ٢٦ ــ يحرر المودع محضر ايداع من ثلاث نسخ على النموذج رقم « ٥ أيلولة » المرفق موضحا به وصف الوديعة وصفا دقيقا يميزها عن غيرها .

وتختم النسخ الثلاث بعد الايداع بخاتم الجهة التى تم الايداع فيها وترد احداها للمودع وتحفظ الثانية فى ملفات الخزانة وترسل الثالثة لاخطار مصلحة الضرائب أو مأمورية الضرائب المختصة .

وتتبع هذه الاجراءات سواء قام المودعون بالايداع من تلقاء انفسهم أو كان الايداع بناء على طلب ذوى الشأن أو مأمور الضرائب المختص .

مادة ٢٧ ــ يحرر مأمور الضرائب المختص محضرا باثبات عدم الايداع فى الأجل المحدد بالمخالفة للأحكام السابقة .

مادة ٢٨ ــ يلتزم الورثة أو المستحقون بأداء مبلغ اضافى يعادل (٢٪) من الضريبة من واقع الربط النهائى وذلك فى حالة تخلفهم عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة .

ويعفى الورثة أو المستحقون من أداء المبلغ الاضافى المشار اليه اذا تم الاتفاق على ربط الضريبة قبل احالة الى لجنة الطعن .

مادة ٢٩ ــ تخطر مصلحة الضرائب من المصارف والمودع لديهم أموال المتوفى بما تم صرفه للورثة أو المستحقين وفقا لأحكام المادة (٢٥) من القانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الصرف على النموذج رقم « ٤ مكرر أيلولة » المرفق .

الفصل الثانى

تقدير قيمة الاموال الخاضعة للضريبة

مادة ٣٠ ــ تقدر قيمة العقارات المبنية التى لم تربط عليها ضريبة

العقارات المبنية ، على أساس القيمة الحقيقية للمباني والارض في تاريخ الوفاة ، ويستهدى في ذلك بالمستندات التي يقدمها ذوو الشأن .

وفي جميع الاحوال ، لا يجوز أن تزيد هذه القيمة على القيمة الحكمية للعقارات المماثلة .

مادة ٣١ ــ تقدر قيمة الاراضي الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة ، وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للاراضي المماثلة ، الخاضعة لضريبة العقارات المبنية المحسوبة وفقا للبند (١) من المادة (٢٧) من القانون .

ويستهدى في هذا التقدير بسعر المتر الذي يعتد به في تقدير ضريبة الاراضي الفضاء .

مادة ٣٢ ــ يقصد بالعقارات والاراضي المماثلة في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ، أقربها للعقارات والاراضي الخاضعة للضريبة ، وذلك مع مراعاة فروق الموقع والصقع عند الاقتضاء .

مادة ٣٣ ــ لا يجوز تقدير قيمة للاراضي الفضاء أو الحدائق الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية ، اذا كانت الارض أو الحديقة قد دخلت في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقار الملحقة به وذلك وفقا للكشف الرسمي المستخرج من الكلفات ، أو كانت غير صالحة للبناء عليها استقلالا عن العقار المربوطة عليه الضريبة .

مادة ٣٤ ــ تقدر قيمة الاموال المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القانون بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة . في ضوء ما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات ، وبمراعاة حالة المال موضوع التقدير وما جرى عليه العرف التجاري أو الصناعي أو الزراعي ويجوز الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة عند الاقتضاء .

مادة ٣٥ ــ تضع مصلحة الضرائب جدولا للخبراء ويقسم هذا الجدول الى أقسام نوعية مختلفة حسب طبيعة الموضوعات التى قد تطلب خبرتهم فيهـا .

وتسرى فى شأن مؤلاء الخبراء وأدائهم لمهتهم التشريعات المنظمة لإعمال الخبرة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٦ ــ يجب أن يكون تقرير الخبير مستوفيا شكلا وموضـوعا طبقا لاصول الخبرة الفنية ، ويوقع عليه الخبير توقيعا مقترنا بالتاريخ . ويرفق بالتقرير محاضر الاعمال وخط السير ويجب أن يتضمن التقرير على الأخص ما يأتى :

(أ) معاملة المال المقصود تقديره بمعرفة الخبير .

(ب) اثبات حالة المال وحصره وجرده ووصفه وصفا دقيقا شاملا .

(جـ) الرسوم الهندسية أو البيانية التى يقتضى الامر اعدادها .

(د) الأسس التى قام عليها التقدير والتثمين .

مادة ٣٧ ــ تقدر أتعاب الخبراء بمقدار نصف فى المائة من قيمة المال المقدر حتى تصل الاتعاب الى ثلاثمائة جنيه ثم تخفض النسبة المذكورة الى ربع فى المائة بعد ذلك ويكون الحد الاقصى للاتعاب عن المهمة الواحدة خمسمائة جنيه والحد الادنى خمسون جنيها .

ويجوز تقدير أتعاب اضافية للخبير مراعاة لظروف التركة وأهميتها .

ويعتمد تقدير الاتعاب من رئيس المأمورية المختصة وتتحمل الشركة أتعاب الخبرة .

مادة ٣٨ ــ يجوز للمأمورية المختصة حرمان الخبير من أتعابه كلها أو بعضها ، اذا ألغى تقريره لعيب فى الشكل أو كان عمله ناقصا لاهماله أو خطئه ، كما يجوز لها كلما اقتضى تحديد قيمة عناصر التركة ذلك تكليف الخبير باعادة العمل أو تكملته بلا أجر جديد .

الفصل الثالث

الربط والطعن

مادة ٣٩ ــ تحدد المأمورية المختصة الاوراق والمستندات اللازمة لربط الضريبة المستحقة فى حالة عدم تقديم الأوراق والمستندات كلها أو بعضها ، خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم ذوى الشأن الاقرار ، وتخطر المأمورية كلا منهم ببيان هذه الاوراق والمستندات وعليهم تقديمها خلال شهر من تاريخ استلام الاخطار ، وذلك بحافظة تسلم للمأمورية مقابل ايصال يتضمن تاريخ التسليم .

مادة ٤٠ ــ يجب على المأمورية المختصة الانتهاء من تحديد صافى قيمة الاموال الخاضعة للضريبة وحساب قيمة الضريبة المستحقة واخطار كل وارث أو مستحق أو غيرهم من ذوى الشأن بذلك وبأنس التقدير لقيمة هذه الاموال على النموذج رقم « ٨ أيلولة » المرفق خلال شهرين على الاكثر من تاريخ استيفاء الاوراق والمستندات .

مادة ٤١ ــ تربط الضريبة باصدار الورد والتنبيه اذا قبل ذوى الشأن التقدير كتابة ويكون هذا الربط غير قابل للطعن .

وتخطر المأمورية ذوى الشأن بربط الضريبة وعناصرها على النموذج رقم « ٩ أيلولة » المرفق وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ عدم الرد على المأمورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم ذى الشأن النموذج رقم « ٨ أيلولة » .

٢ ــ عدم موافقة ذى الشأن على تقدير المأمورية كله أو بعضه الذى أخطر به على النموذج رقم « ٨ أيلولة » .

مادة ٤٢ ــ يثبت ارتداد الاخطار المرسل من المأمورية الى ذوى

الشأن ـ بمحضر يحرره المأمور المختص ويبين فى هذا المحضر أسباب الارتداد وبصفة خاصة اذا كان الاخطار مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد رفض الاستلام ويحرر هذا المحضر من صورتين تحفظ الاولى بملف التركة وتعلق الثانية بلوحة الاعلانات بالمأمورية .

ويعد بسجل المأمورية تقيد فيه هذه المحاضر أولا بأول ليكون دليلا على النشر بلوحة المأمورية .

مادة ٤٣ ـ تخطر مأمورية الضرائب الجهات المختصة لاجراء التحريات اللازمة فى الحالات التى يرتد فيها الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود ذوى الشأن أو عدم التعرف على محل اقامتهم فان أسفرت التحريات عن تحديد محل الاقامة أعاد المأمور الاخطار عليه ، وأن لم تسفر التحريات عن الاهتداء الى محل اقامتهم يتم اعلانهم فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٤٤ ـ يجوز الطعن على ربط الضريبة الوارد بالنموذج رقم « ٩ أيلولة » خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم هذا النموذج وفى هذه الحالة تحيل المأمورية أوجه الخلاف الى لجنة الطعن وتخطر ذو الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٥ ـ اذا قبل ذو الشأن الربط المحدد بالنموذج رقم « ٩ أيلولة » أو انقضى الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا .

مادة ٤٦ ـ تختص لجان الطعن بالفصل بين جميع أوجه الخلاف بين ذوى الشأن والمصلحة . ويخطر كل من ذوى الشأن والمأمورية المختصة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد الجلسة قبل الميعاد

المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك على النموذج رقم « ٢٢ ضرائب » المرفق .

مادة ٤٧ ــ تقيد الطعون فى كل لجنة طعن فى سجل خاص برقم مسلسل يثبت فيه بيان المأمورية المختصة واسم المورث وتاريخ وفاته وجنسيته وأسماء الطاعنين من الورثة أو من فى حكمهم وتقديرات المأمورية وأوجه الطعن وتاريخه وتواريخ الجلسات التى نظر فيها والجلسة التى صدر فيها القرار ومنطوقه وتاريخ اعلانه .

كما يعد فى كل لجنة طعن سجل خاص بالجلسات تقيد به الطعون المعروضة فى كل جلسة وما تم بشأنها .

مادة ٤٨ ــ تصدر قرارات لجنة الطعن مسببة ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيعها خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ صدورها .

وتخطر كل من المصلحة والمأمورية المختصة وذوى الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على النموذج رقم « ٢٢ مكررا ضرائب » المرفق .

وتكون الضريبة واجبة الاداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار اللجنة .

مادة ٤٩ ــ يخطر كل من ذوى الشأن بالربط الاضافى فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٢١) ، (٣٧) من القانون على النموذج رقم « ١٠ أيلولة » المرفق ويجب أن يتضمن هذا النموذج أسس وأوجه تقدير عناصر المال الخاضع للضريبة التى بنى عليها الربط الاضافى وصافى قيمة التركة وفقا للربط الاصلى ويحدد فى الاخطار ميعاد ثلاثين يوما لقبول الربط الاضافى أو الطعن فيه طبقا لاحكام المادة (٣٣) من القانون .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٥٠ ـ تحرر المأمورية المختصة الاوراد والتنبيهات التى يتم بها تحصيل الضريبة على النموذج رقم « ١١ أيلولة » المرفق وتخطر بها كل من ذوى الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ اعتمادها .

مادة ٥١ ـ تؤدى الضريبة المستحقة بأكملها اذا كان من بين الاموال الخاضعة لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الاوراق المالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الاقل .

مادة ٥٢ ـ تستأدى المأمورية المختصة من الضريبة المستحقة ما يعادل نصف قيمة العناصر المشار اليها فى المادة السابقة اذا كانت تقل عن مثلى قيمة الضريبة المستحقة ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تسليم الورد والتنبيه لذوى الشأن .

مادة ٥٣ ـ اذا لم يكن من بين الاموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار اليها فى المادة (٥١) يقسط مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الورد والتنبيه .

مادة ٥٤ ـ يجوز فى جميع الاحوال بناء على طلب ذى الشأن تقسيط الضريبة المستحقة لاية مدة أقل من الحد الادنى المنصوص عليه فى المادتين السابقتين .

مادة ٥٥ ـ تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بقرار تقسيط الضريبة أو رفضه ويجب أن يكون قرار رفض التقسيط مسببا ، ويجوز التظلم من هذا القرار خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ العلم به

الى المأمورية المختصة وعليها لمطالبة المتظلم مشفوعا بالرأى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه الى تشكيل منطقة الضرائب المختصة ، وعليه أن يفصل فيه بقرار مسبب خلال أسبوعين .

ويخطر المأمورية المحول بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ٥٦ ـ تؤدى الضريبة المستحقة على النحو الآتى :

(أ) نقدا بخزانة مأمورية الضرائب المختصة أو بموجب شيك مصرفى أو مقبول الدفع لصالح مصلحة الضرائب على أى مصرف من المصارف المخاصة لاشراف البنك المركزى المصرى أو بحوالة بريدية .

(ب) بسندات حكومية أو بسندات تقبلها الحكومة تحول لصالح مصلحة الضرائب وفى هذه الحالة ترفق بالسندات قائمة من نسختين يبين فيها اسم مقدمها ونوعها وأرقامها وعدد الكوبونات المتصلة بها وأرقام هذه الكوبونات وتاريخ اليوم الذى قدمت فيه ويوقع الموظف المختص الذى تسلمها على نسختين بعد المراجعة على السندات المقدمة ويعيد احداها الى مقدم السندات فى اليوم ذاته .

(جـ) بأوراق مالية مقيدة بجدول الاسعار ببورصة الاوراق المالية مما تضمه العناصر الخاصة للضريبة تحول لصالح مصلحة الضرائب .

مادة ٥٧ ـ تؤدى الضريبة فى الحالة المبينة فى البند (جـ) من المادة السابقة بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن الى المأمورية المختصة خلال شهر من تاريخ تسلم الاوراد والتنبيهات ، وللمأمورية عند تعدد الاوراق المالية حق الاختيار من بين تلك الاوراق وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

ويخطر المأمورية المختصة مقدم الطلب بالاوراق التى تم اختيارها

لتسليمها اليها خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار فاذا انقضى هذا الميعاد اعتبر طلب الاداء كأن لم يكن واتخذت اجراءات الحجز والتحصيل .

مادة ٥٨ ـ توجه المأمورية المختصة تنبيها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى كل اليه نصيب في القيم المالية الخاضعة للضريبة والمصرح بالتعامل بها في البورصة اذا لم يؤد الضريبة المستحقة عليه وذلك لادائها خلال ثمانية أيام من تاريخ استلام التنبيه .

ويجب أن يتضمن هذا التنبيه بيانا بهذه القيم وأرقامها وقيمتها وعدد الكوبونات المتصلة بها وغير ذلك من البيانات الواردة في اقرارات ذوى الشأن أو في غيرها بحسب الاحوال .

واذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يؤدى ذو الشأن الضريبة توقع المأمورية الحجز الادارى على هذه القيم .

الباب الخامس

الافراج عن التركة

مادة ٥٩ ـ يقدم طلب الافراج عن التركة المنصوص عليه في المادة (٤٩) من القانون الى مأمورية الضرائب المختصة لتصدر قرارها فيه في ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب . وعلى المأمورية اخطار مقدم طلب الافراج بالقرار الذى يصدر بشأنه وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ٦٠ ـ يجوز التظلم من قرار المأمورية الصادر في طلب الافراج خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار المشار اليه في المادة السابقة .

ويعرض التظلم على لجنة تشكل من رئيس المأمورية والمراجع والمأمور المختص وعلى اللجنة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه .

وعلى المأمورية المختصة اخطار المتظلم بالقرار الصادر بالبت فى تظلمه وأسبابه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة المشار اليه الى رئيس منطقة الضرائب المختصة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة .

ويكون قرار رئيس المنطقة فى هذا الشأن مسببا ونهائيا .

مادة ٦١ ــ تحرر شهادة الافراج المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون على النموذج رقم « ١٢ أيلولة » المرفق .

وتختم هذه الشهادة بخاتم المأمورية ويوقع عليها من المأمور المختص ورئيس المأمورية أو من ينيبه .

ثامنا — رسم تنمية موارد الدولة

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفرض رسم يسمى « رسم تنمية الموارد المالية للدولة » على ما يأتى :

١ — (البند ثالثا مضاف بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩) الايرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيها سنويا :

أولا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافى الارباح الخاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافى أرباح المهن غير التجارية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من المرتبات وما فى حكمها .

ثانيا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج مما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالإسهم وذات المسئولية المحدودة وذلك من مبالغ خاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

فاذا كان المول يخضع لاكثر من ضريبة نوعية سري الرسم على مـا

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/٤ — العدد ٤٠ (تابع) أ .

يزيد عن ١٨٠٠٠ ج من مجموع أوعية الضرائب النوعية المنصوص عليها فى هذا البند .

ثالثا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافى أرباح الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصـدار قانون الضرائب على الدخل .

٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) جوازات السفر :

مليم جنيه

٥٠٠ ٤٣ على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٣ ــ اقامة الاجانب وما يتعلق بها :

جنيـــه

٢٠ على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل اقامـة الاجنبى .

٢٠ على التصالح فى التأخير فى الاخطار عن ايـواء الاجنبى أو مغادرته أو استخدامه .

٢٠ على التصالح فى مخالفة عدم الاخطار قبل تغيير محل الاقامة .

٥٠ على التصالح مع الاجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الاقامة أو تجديده .

٥ على طلبات الاقامة .

٥ على طلبات الحصول على شهادة الاقامة .

٣٠ عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الاقامة أو بطاقة الاقامة .

٥ على تأشيرة العودة الى أراضى الجمهورية .

٤ ــ طلب الحصول على الجنسية المصرية :

جنيــه

٥٠ على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٥ ــ مغادرة البلاد :

جنيــه

٥ عند مغادرة أراضى الجمهورية .

٦ ــ رخص السلاح :

جنيــه

٢٥ على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها .

٧ ــ اذن العمل :

جنيــه

٥٠ عن كل اذن عمل : يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية .

١٠٠ عن كل سنة عند التجديد.

ويعفى من هذا الرسم من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية اذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الاعفاء المنصوص عنها فى المادة ٦٠ من القانون المشار اليه .

٨ ــ السيارات :

٥٠٪ من قيمة الضريبة على رخصة تسيير للسيارات الخاصة ذات محرك سعته ٢٠٠٠ سم٣ فأكثر .

و ٢٥٪ من قيمة الضريبة اذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠ سم٣ .

٩ ــ المحررات وباقى الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

قروش

٥ ــ على كل وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئـة الخمسة قروش فأكثر .

٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) السـيارات ورخص القيـادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١٦ جنيها السيارات التى لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ .

٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ .

٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ .

١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣ .

٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها عن ٢٠٠٠ سم٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم٣ .

٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (انتاج ما قبل ١٩٨٠) .

٥٠٠ جنيه للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (انتاج ١٩٨٠ وما بعدها) .

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم جنيه

٠٠٠ ٢٠ رخصة قيادة خاصة .

٦٠٠ ٩ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .

٠٠٠ ٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية ، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى .

٤٠٠ ٤ رخصة مؤقتة للتعليم .

١٠ ــ استخراج صور المحررات :

جنيه

١ على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

١١ ــ الاعفاء من التجنيد :

جنيه

١ على كل شهادة اعفاء من التجنيد .

مادة ٢ ــ تحدد الاوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه فى البند ١ من المادة الاولى على أساس الوفاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية وذلك لاحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام .

ولا يسرى الرسم المنصوص عليه فى البند (١) على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .

ويلتزم العاملون الذين تخضع ايراداتهم الضريبة المرتبات والاجور المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من البند (١) من المادة الاولى من هذا القانون والذين يزيد مجموع ما يحصلون عليه على ١٨٠٠٠ جنيه فى السنة بتقديم اقرار سنوى الى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ما تقاضاه كل منهم من مبالغ والجهات التى تقاضاها منها خلال السنة المقدم عنها الاقرار .

١٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) الشراء من الاسواق الحرة :

دولار واحدا على كل سلعة تشترى من الاسواق الحرة يزيد ثمنها على خمسة دولارات ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجانب العاملون (غير المخربين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وتحصل الاسواق الحرة هذا الرسم وتورده لمصلحة الضرائب .

١٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) البيع بالمزاد :

٥٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع .

١٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) تذاكر السفر الى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر للخارج تصدر فى مصر بالعملة المحلية وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الاولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الاخرى وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية بقيمة هذا الرسم .

---

(١) نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى : « يسرى فى شأن مخالفة احكام المادة الاولى من هذا القانون احكام المواد ١٨٧ ثالثا و ١٩٠ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » .

وتخصص نسبة ٢٥٪ من حصيلة هذا الرسم المحرك منها على تمويل خطة وزارة السياحة لتنمية المناطق السياحية وتطوير الفنادق والمطارات وتجميل المناطق الاثرية وتنميتها وتمويل مشروعات منع التلوث والمحافظة على البيئة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المالية (١) .

وتلتزم شركات الطيران التى تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار اليها وتوريدها الى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم جنيه

٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

١٥ ــ (الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية :

ويحدد الرسم طبقا وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الاولى .

٣٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه التالية .

٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده الى مصلحة الضرائب .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ (منشور فيما بعد) .

١٦ ـ (مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦) [1] الشاليهات والكباين والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها :

ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الاحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة ، وفى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك يتم تحصيله بطريق الحجز الادارى ، ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة .

مادة ٣ ـ يحصل الرسم المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون بالاضافة الى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الايراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى فى شأنه جميع الاحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها .

وفيما عدا الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من البند ١ من المادة الاولى لا يستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الايراد أو الخدمة المشار اليهما بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى .

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة لا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الاعفاء منه صراحة .

مادة ٥ ـ تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه فى هذا القانون كاملة الى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره ، فيما عدا الرسم على صافى الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية فيسرى اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها وفى كل الحالات لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠٥ (٣ اكتوبر سنة ١٩٨٤) .

قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن اعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

قرر :

مادة ١ ــ يكون تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة المرافقة .

مادة ٢ ــ يحصل رسم التنمية المشار اليه فى المادة السابقة ، بالاضافة الى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأن ذات الايراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور وتسرى فى شأن تحصيل هذا الرسم جميع الاحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فيما عدا الرسم المفروض على ايرادات رؤساء وأعضاء الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٩٥ (تابع) فى ١٩٨٦/٤/٢١ .

مادة ٣ ــ اذا تخلفت الجهة الملتزمة بتحصيل الرسم المنصوص عليه فى البنود أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، عن توريد الرسم فى الموعد المحدد باللائحة المرافقة ، يتم استقاء الرسم بطريق الحجز الادارى مع التزام الجهة المتخلفة عن التوريد بمثل قيمة الرسوم التى تخلفت عن توريدها كما يسرى فى شأن مخالفة أحكام البنود المشار اليها نصوص المواد ١٨٧ (ثالثا) ، ١٩٠ ، ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٤ ــ لا يسرى الرسم المنصوص عليه فى البند الاول من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل ، كما لا يسرى الرسم على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون المذكور .

مادة ٥ ــ يتم أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة اما نقدا أو بقسائم توريد ، أو بمحررات مدموغة مقدما أو بطوابع خاصة لكل نوع من هذا الرسم ، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها مصلحة الضرائب .

مادة ٦ ــ فيما عدا نسبة الـ ٢٥٪ من حصيلة رسم التنمية المفروض على تذاكر السفر الى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية تؤول حصيلة رسم التنمية المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الى الخزانة العامة .

مادة ٧ ــ يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٦/٤/٢٢

اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

الفصل الاول

رسم التنمية عن الايرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا

مادة ١ — تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

(أ) صافى الارباح الخاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية ، ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط التجارى التى يتبعها الممول .

(ب) صافى أرباح المهن غير التجارية ، ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط المهنى التى يتبعها الممول .

(جـ) المرتبات وما فى حكمها .

(د) ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

ويختص بتحصيل الرسم فى أحوال البندين جـ ، د المأمورية التى يقدم اليها الممول اقراره عن الضريبة العامة على الدخل .

(هـ) مجموع أوعية الضرائب على الارباح التجارية والصناعية ، المهن غير التجارية ، كسب العمل ، ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط الرئيسى للممول .

مادة ٢ — على كل عامل تزيد مرتباته السنوية وما فى حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه وعلى رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة

والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة . الذين تزيد إيراداتهم الخاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم الى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية باقرار على النموذج ٣٦ ضرائب وذلك خلال شهرين من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالاقرار بيانا بما صرف له — خلال السنة السابقة — من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على إختلاف أنواعها .

وعلى كل ممول يخضع لاكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويزيد مجموع ايراداته عن ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم الى مأمورية نشاطه الرئيسى ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، اقرارا موحدا على النموذج رقم ٥٢ ضرائب ، وأن يرفق بهذا الاقرار بيانا بجميع ما حصل عليه خلال السنة الضريبية السابقة — من ايرادات خاضعة للضرائب النوعية المشار اليها .

مادة ٣ — تقوم مصلحة الضرائب خلال شهر من تاريخ تحصيل رسم التنمية بايداع حصيلة الرسم بالبنك المركزى المصرى بحساب « رسم التنمية عن الايرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا » .

الفصل الثانى
رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الاجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد

مادة ٤ — تقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه فى البنود أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وذلك بالفئات التالية :

مليم جنيه

٥٠٠ ٤٣ على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٢٠ على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل اقامة الاجنبى .

٢٠ على التصالح فى التأخير فى الاخطار عن ايواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه .

٢٠ على التصالح فى مخالفة عدم الاخطار قبل تغيير محل الاقامة .

٥٠ على التصالح مع الاجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الاقامة أو تجديده .

٥ على طلبات الاقامة .

٥ على طلبات الحصول على شهادة الاقامة .

٣٠ عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الاقامة أو بطاقة الاقامة .

٥ على تأشيرة العودة الى أراضى الجمهورية .

٥٠ على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٥ عند مغادرة أراضى الجمهورية .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى « حساب رسم التنمية على جوازات السفر واقامة الاجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد » .

الفصل الثالث

رسم التنمية على رخص السلاح

مادة ٥ ـ تقوم مديرية الامن المختصة بتحصيل رسم التنمية على رخص السلاح وذلك بواقع ٢٥ جنيها عن كل قطعة سلاح عند استخراج الرخصة أو تجديدها .

... وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري « حساب رسم التنمية على رخص السلاح »

الفصل الرابع
اذن العمل

مادة ٦ — تقوم مصلحة الأمن العام بتحصيل رسم التنمية عن اذن العمل وفقا للفئات الآتية :

جنيه

٥٠ عن كل اذن عمل يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية .

١٠٠ عن كل سنة عند تجديد اذن العمل .

مادة ٧ — يعفى من الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الاجنبية ، فى جمهورية مصر العربية ، اذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، لا يزيد على حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون المشار اليه .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي « حـ رسم التنمية على اذون العمل » .

الفصل الخامس
رسم التنمية عن استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها

مادة ٨ — تقوم ادارة المرور المختصة بتحصيل

عليه فى البند ٨ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بالفئات الآتية :

(أ) بالنسبة لرخصة تسيير السيارات الخاصة :

جنيـه

١٦ للسيارات التى لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ .

٢٣ للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ .

٢٥ للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ .

١٢٠ للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣ .

٢٨٠ للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم٣ .

٣٥٠ للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر انتاج ما قبل ١٩٨٠ .

٥٠٠ للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر انتاج ١٩٨٠ وما بعدها .

(ب) بالنسبة لرخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم جنيـه

— ٢٠ رخصة قيادة خاصة .

٦٠٠ ٩ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .

— ٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية ، و رخصة قيادة التجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى .

٤٠٠ ٤ رخصة مؤقتة للتعليم .

(ج) بالنسبة لرسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم جنيـــه

٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

وتودع حصيلة هـذا الرسم بالبنك المركزى المصرى « حـ/ رســم التنمية على استخراج رخص تسيير السيارات » .

الفصل السادس

رسم التنمية عن المحررات وباقى الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة ٩ — يستحق رسم تنمية بواقع خمسة قروش على كل وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر .

وعلى الجهات والاشخاص الملزمين بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية تحصيل الرسم المشار اليه على المحررات والاوعيـة الخاضعة للضريبـة المذكورة .

وعلى مصلحة الضرائب والجهات المشار اليها بهذه المادة ايداع حصيلة هذا الرسم بما فيها حصيلة بيع طوابع رسم التنمية بالبنك المركزى المصرى « حـ/ رسم تنمية الموارد على المحررات وباقى الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية » .

الفصل السابع

رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقارى

مادة ١٠ — تقوم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتحصيل رســم

التنمية المفروض على استخراج صور المحررات بواقع جنيه واحد على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من المصلحة المذكورة

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى « حـ/ رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقارى » .

الفصل الثامن

رسم التنمية على شهادات الاعفاء من التجنيد

مادة ١١ ــ تقوم الادارة العامة للتجنيد بتحصيل رسم التنمية على شهادات الاعفاء من التجنيد بواقع جنيه واحد على كل شهادة اعفاء من التجنيد .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى « حـ/ رسم التنمية على شهادات الاعفاء من التجنيد » .

الفصل التاسع

رسم التنمية على الشراء من الاسواق الحرة

مادة ١٢ ــ تتولى الجهات القائمة بالبيع نظام الاسواق الحرة تحصيل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بواقع دولار واحد على كل سلعة تشترى من الاسواق الحرة ويزيد ثمنها على خمسة دولارات .

ويقصد بالسلعة فى مفهوم الفقرة السابقة الوحدة الواحدة القائمة بذاتها ، فيتعدد الرسم بتعدد هذه الوحدات ولو كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار اليها فى الفقرة الاولى اثبات رسم التنمية المحصل

فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع وتلتزم هذه الجهات بتوريد حصيلة الرسم المشار اليه الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك بالدولار بقيمة الرسوم المحصلة ، ويحرر الشيك لصالح الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة ويسلم للادارة المذكورة مرفقا به النموذج رقم (١) المرافق .

مادة ١٣ ــ تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار اليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى ، ويتم ايداع قيمته فى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم « حساب رسم التنمية على الشراء من الاسـواق الحرة » .

مادة ١٤ ــ يعفى من أداء الرسم المشار اليه فى المادة ١٢ من هذه اللائحة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والأجانب العاملون (غير المقيدين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية .

الفصل العاشر

رسم التنمية على البيع بالمزاد

مادة ١٥ ــ يسرى رسم التنمية المفروض بالبند رقم(١٣) من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالمزاد سواء كان بيعا اختياريا أو قضائيا أو اداريا ، وسواء تعلق المبيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق معنوية .

ويكون الرسم بواقع ٥٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ، ويستحق الرسم فور رسو المزاد ، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الواردة فى المواد التالية .

مادة ١٦ ــ حالة البيع الاختيارى بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية أو طبقا لأى قانون آخر :

(أ) اذا تم البيع من غير الخبير أو فى غير صالة من صالات المزادات التزم البائع فور رسو المزاد بسداد رسم التنمية وعلى البائع توريد الرسم خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع الى مراقبة المعاملات التجارية فى حالة المزادات التى تتم بمحافظتى القاهرة والجيزة أو لخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة فى حالة المزادات التى تتم بباقى المحافظات .

(ب) اذا تم البيع عن طريق الخبير المثمن أو فى صالة من صالات المزادات ، فعلى الخبير أو صاحب الصالة حسب الاحوال تحصيل رسم التنمية من البائع فور رسو المزاد ، وتوريد الرسم المحصل الى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق وخلال المهلة الواردة به .

(جـ) على مراقبة المعاملات التجارية بمحافظتى القاهرة والجيزة ومكاتب السجل التجارى بباقى المحافظات اصدار شيكات لصالح البنك المركزى المصرى بقيمة رسوم التنمية الموردة اليها وفقا للبندين السابقين ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لورود الرسوم اليها .

مادة ١٧ ــ حالة البيع القضائى بالمزاد :

على أقلام كتاب المحاكم التى يتم فيها البيوع القضائية بالمزاد وسواء تمت هذه البيوع بمعرفة أقلام المحضرين أو بواسطة قاضى التنفيذ تحصيل رسم التنمية من ثمن البيوع بمجرد رسو المزاد وقبل اجراء أى توزيع لثمن البيع . وتقوم أقلام كتاب المحاكم بتوريد الرسوم المحصلة الى البنك المركزى المصرى خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لرسو المزاد ، وذلك بموجب شيكات لصالح البنك المذكور .

مادة ١٨ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨) حالة البيع الادارى بالمزاد :

على مندوبى الجهات الادارية الحاجزة وغيرهم من المسئولين عن البيوع بالمزاد التى تتم لصالح الجهات الادارية الحاجزة تحصيل رسم التنمية فور رسو المزاد ، ويسرى ذلك سواء كانت المبالغ المحجوزة من أجلها من بين المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أو نصت قوانين أخرى على تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

وعلى مندوبى الجهات الحاجزة أو غيرهم من المسئولين المشار اليهم فى المادة السابقة توريد الرسوم المحصلة الى البنك المركزى المصرى بموجب شيكات لصالح البنك المذكور تصدر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لرسو المزاد .

وفى الحالات التى يتم فيها البيع بالمزاد تطبيقا لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية أو تطبيقا لاحكام قوانين ولوائح أخرى ، تلتزم الجهات الادارية بخصم رسم التنمية من ثمن البيع فور رسو المزاد ، وعليها توريده الى البنك المركزى المصرى بموجب شيكات لصالح البنك تصدر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لرسو المزاد .

مادة ١٩ ــ تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة بحساب خاص بالبنك المركزى المصرى باسم « حساب رسم التنمية على البيع بالمزاد » .

الفصل الحادى عشر

رسم التنمية على تذاكر السفر الى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية

مادة ٢٠ — يكون رسم التنمية على تذاكر السفر الى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية بواقع ٢٥٪ من قيمة التذكرة ، وبحد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الاولى ، ومائة جنيه لتذاكر الدرجات الاخرى . وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التى تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا .

مادة ٢١ — يتولى تحصيل الرسم المشار اليه فى المادة السابقة ، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البرى ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات التى تقوم بصرف تذاكر السفر الى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات المشار اليها فى المادة السابقة توريد قيمة الرسوم المحصلة الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب دمنة القاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالى للتحصيل ويتم التوريد بموجب شيك لصالح مأمورية ضرائب دمنة القاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٢١ مكررا (مستبدلة بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٦) يتولى تحصيل الرسم المشار اليه فى المادة السابقة ، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البرى ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات

التى تقوم بصرف تذاكر السفر الى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق هذا الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات المشار اليها فى المادة السابقة توريد قيمة الرسوم الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب دمنة القاهرة) خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه صرف التذكرة ويتم التوريد بموجب شيك لصالح مأمورية دمنة القاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٣٢ ــ تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار اليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لايداع قيمته فى حساب خاص يفتح باسم (حساب رسم التنمية على تذاكر السفر الى الخارج) .

الفصل الثانى عشر

رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية

مادة ٣٣ ــ يسرى رسم التنمية المنصوص عليه فى البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية الخاضعة للمادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، ويحدد الرسم المذكور وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الاولى .
٣٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الثانية .
٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢٤ ــ تقوم الفنادق والمحلات العامة السياحية المشار اليها فى المادة السابقة بتحصيل رسم التنمية بالفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك عند تحصيلها قيمة الخدمة المقدمة ، وعلى الفنادق والمحلات المذكورة توريد الرسوم المحصلة الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك لصالح الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٣) المرافق .

مادة ٢٥ ــ تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار اليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لايداع قيمته فى حساب خاص باسم « رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية » .

الفصل الثالث عشر

رسم التنمية على الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى

مادة ٢٦ ــ يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشواطىء بالمصايف .

ويكون الرسم بواقع ٢٠٪ من مقابل الانتفاع المقرر سنويا أو من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وذلك حسب الاحوال . وفى جميع الحالات يكون الحد الادنى لهذا الرسم خمسون جنيها سنويا .

مادة ٢٧ ــ على ملاك الشاليهات والكبائن والاكشاك والوحدات السكنية المشار اليها فى المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده الى

الجهات الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للاجراءات والاوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

مادة ٢٨ — على الجهات الادارية المختصة المشار اليها فى المادة السابقة توريد قيمة رسم التنمية المشار اليه فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة ، الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك لصالح الادارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٢٩ — على مصلحة الضرائب تظهير الشيك المشار اليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لايداع قيمته بحساب خاص باسم « حساب رسم التنمية على الشاليهات والكبائن والاكشاك » .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

طب ومهن ومنشآت طبية

أولا ـ تشريعات تنظيم المهن الطبية ٠

ثانيا ـ تشريعات تنظيم نقابات المهن الطبية ٠

ثالثا ـ تشريعات تنظيم المنشآت الطبية ٠

(أولا)

تشريعات تنظيم المهن الطبية

القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشفيص الطبى ومعامل الابحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الفصل الأول

مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا

١ ــ شروط مزاولة المهنة

مادة ١ ــ لا يجوز لغير الاشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالاعمال الآتية :

(١) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٥١ مكرر .

لابحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيمائية الطبية وابداء آراء فى مسائل أو تحاليل كيمائية طبية ، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

(ب) الابحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية ، أو تحضير أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية ، أو ابداء آراء فى مسائل أو تحاليل بكتريولوجية ، وبوجه عام مزاولة مهنة البكترويولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

(جـ) الابحاث أو التحاليل أو الاختبارات الباثولوجية أو تحضير أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية ، أو ابداء آراء فى مسائل أو تحاليل باثولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة الاولى يجوز للطبيب البشرى المصرح له فى مزاولة مهنته فى الدولة المصرية ، أن يجرى فى عيادته بعض الابحاث أو التحاليل أو الاختبارات الاولية التى تساعده على تشخيص المرض بالنسبة الى مرضاه الخصوصيين فقط ، ويجب عليه اتباع أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون عند الاشتباه فى أحد المراض الوبائية الواردة بيانها فى تلك المادة .

مادة ٣ — يشترط للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١) أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس أو من بلد تجيز قوانينه لمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها فى المادة الاولى بها .

٢ — أن يكون حاصلا على :

(أ) بكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية وكذا على دبلوم فى الباثولوجيا الكلينيكية .

(ب) أو بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (الكيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة من احدى الجامعات المصرية ، وكذا على درجة أو شهادة تخصص من احدى الجامعات المصرية فى الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الاغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو فى البكتريولوجيا أو فى البيثولوجيا حسب الاحوال .

(ج) أو درجة أو شهادة أجنبية فى الطب أو الجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (الكيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة تكون معادلة لبكالوريوس الجامعات المصرية ، وكذا على دبلوم فى البيثولوجيا الاكلينيكية أو على درجة أو شهادة تخصص فى الكيمياء الطبية أو فى البكتريولوجيا أو فى البيثولوجيا حسب الاحوال وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٥) .

٣ ــ أن يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى احدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٤ ــ تقدر قيمة شهادات التخصص وكذا الدرجات أو الشهادات الاجنبية باعتبارها معادلة للدرجات المصرية لجنة مكونة من وكيل وزارة الصحة العمومية رئيسا ومن ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية اثنان منهم من الاساتذة الاخصائيين باحدى الجامعات المصرية والاثنان الآخران من الموظفين الاخصائيين بوزارة الصحة العمومية [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٧ باعادة تشكيل لجنة تقدير تقييم شهادات التخصص والدرجات والشهادات الاجنبية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/١ ــ العدد ٢٤٧) .

مادة ٥ ـ تقوم اللجنة المشكلة وفقا للمادة (٤) باجراء الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٣) .

وعلى من يرغب فى أداء هذا الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ، ويرفق بالطلب الاوراق الآتية :

(أ) أصل الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها الطالب أو صورة رسمية منهما .

(ب) شهادة التخصص أو صورة رسمية منها .

(ج) شهادة تثبت أنه تلقى مقرر الدراسة أو الدراسات التكميلية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها .

(د) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجها .

وعلى الطالب أن يدفع عند تقديم الطلب رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات يرد اليه فى حالة عدوله عن أداء الامتحان أو عدم الاذن له بأدائه .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ، وبلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية ؛

فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من مرة ، وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

٢ ــ قيد أسماء الكيمائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين

مادة ٦ ــ [١] تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

على أن يخصص سجل لكل من الكيمائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الاكلينيكيين من الاطباء البشريين .

ويجوز قيد الاسم فى أكثر من سجل متى توافرت فى صاحبه الشروط اللازمة لقيده فيه .

وعلى طالب القيد بالسجلات المذكورة أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والسجل الطالب قيد اسمه فيه ويرفق بالطلب الاوراق الآتية :

(أ) أصل الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها .

(ب) شهادة التخصص أو دبلوم الباثولوجيا الاكلينيكية أو صورة رسمية منها .

(ج) شهادة النجاح فى الامتحان عند الاقتضاء .

(د) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجها .

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٦/١٦ ــ العدد ٤٧ مكرر) والبند (هـ) مضاف بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/٤ ــ العدد ٣٨ مكرر تابع) .

(م) شهادة من النقابة المهنية الخاصة بالطالب تدل على قيده بها .

وعلى الطالب أن يدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم الكيمائى أو البكتريولوجى أو الباثولوجى ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان .

مادة ٧ — على كل من قيد اسمه فى أحد السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) أن يبلغ وزارة الصحة العمومية عنوان محل عمله خلال شهر من تاريخ القيد ، وعليه كذلك ابلاغ الوزارة كل تغيير فى محل عمله فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير .

فاذا لم يقم بذلك ، يكون للوزارة الحق فى شطب اسمه من السجل بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تنبيهه الى وجوب الابلاغ وذلك بخطاب يرسل اليه فى آخر عنوان معروف لدى الوزارة .

ويجوز دائما لمن شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على اعادة قيد اسمه فى السجل اذا أبلغ الوزارة عنوانه مقابل رسم يدفعه قدره جنيه واحد .

٣ — انشاء نقابة للكيمائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ وملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ وملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧) .

الفصل الثانى
مزاول التشخيص الطبى

مادة ١٠ — لا يجوز فتح معمل للتشخيص الطبى سواء أكان هذا المعمل مستقلا أم كان ملحقا بأحد المعاهد العلاجية الاهلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ، ولا يعطى هذا الترخيص الا لشخص مقيد اسمه بأحد السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) .

ولا يجوز اشراك أى شخص بأية صفة كانت فى ملكية المعمل الا اذا كان اسمه مقيدا فى أحد السجلات المتقدم ذكرها .

ولا يجوز منح الترخيص بفتح معمل للاشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من صدر ضده حكم ترتب عليه غلق معمل أو عيادة أو صيدلية ولم تمض على تنفيذ هذا الحكم خمس سنوات .

٢ — من سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى احدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ١١ — يقدم طلب الترخيص الى الوزارة على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ويرفق به :

١ — رسم هندسى من صورتين على ورقة قماش زرقاء موقع عليه من مهندس نقابى ويشمل ما يأتى :

(أ) رسم ارشادى يبين موقع المحل بالنسبة لبعض الشوارع أو الميادين المعروفة .

(ب) مسقط أفقى لا يقل مقياس رسمه عن ١/١٠٠ وتبين عليه أبعاد المحل والفتحات الموجودة به ومواريد المياه وطريقة الصرف .

(ج) قطاع رأسى يبين ارتفاع المحل وأى مستدلة به .

٢ ــ شهادة تحقيق شخصية وصفية عدم وجود سوابق باسم صاحب المحل وباسم كل من الشركاء فى ملكيته صادرة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجهما .

ويؤدى طالب الترخيص رسما قدره أربعة جنيهات لفحص الطلب .

مادة ١٢ ــ يجب أن يكون المعمل مستوفيا الاشتراطات الصحية والفنية ومزودا بالادوات والاجهزة الفنية والعلمية اللازمة للعمل فيه ، وذلك وفقا لما يصدره وزير الصحة العمومية من قرارات [1] ، ولا يجوز استعمال المحال المخصصة للمعمل فى غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله ولا يجوز أن يكون للمعمل باب دخول مشترك ولا أبواب موصلة الى محل عيادة أو محل تجارى أو محل سكن أو أى مكان آخر .

مادة ١٣ ــ يعتبر الترخيص بفتح المعمل شخصيا لصاحب المعمل فاذا تغير لأى سبب من الاسباب وجب على من حل محله أن يحصل على ترخيص جديد به .

مادة ١٤ ــ اذا توفى صاحب المعمل جاز لوزارة الصحة العمومية بناء على طلب الورثة التصريح باستغلال المعمل لمدة لا تجاوز خمس سنوات يديره وكيل عن الورثة تعتمده هذه الوزارة وفى نهاية المدة يغلق المعمل اداريا ما لم يكن قد رخص به وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ــ يشترط لنقل المعمل من مكان الى آخر الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لاحكام المادتين (١١ و ١٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/٨/٢٠ بالاشتراطات الواجب توافرها بمعامل الفحص الطبى الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١٢/٣٧ ــ العدد ١٠٤) . وانظر أيضا القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣٠ المعدل بالقرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١١/١٩ ــ العدد ٢٦٤) .

مادة ١٦ ــ يجب على المرخص له فى فتح المعمل ابلاغ وزارة الصحة العمومية عن كل تغيير يراد اجراؤه فى أوضاع المعمل المبينة فى الرسومات الهندسية المعتمدة وذلك قبل اجرائه بخمسة وأربعين يوما على الاقل ويكون هذا الابلاغ مصحوبا برسم هندسى عن التعديلات المرغوب عملها ويجوز البدء فى اجراء التعديلات فى اليوم السادس والاربعين من تاريخ الابلاغ السابق ذكره ، وذلك ما لم تكن الوزارة قد أبلغت صاحب الشأن خلال هذه المدة معارضتها فى التعديلات اذا رأت أن المعمل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للاشتراطات المقررة بالنسبة له .

مادة ١٧ ــ يجب على المرخص له فى فتح المعمل ابلاغ وزارة الصحة العمومية تاريخ غلق المعمل غلقا نهائيا أو مؤقتا خلال شهر من تاريخ الغلق ويجب ابلاغها تاريخ اعادة فتح خلال أسبوع من تاريخ الفتح .

مادة ١٨ ــ يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نوع من أنواع المعامل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون .

ويجوز الترخيص بأنواع معامل التشخيص الطبى فى مكان مشترك متى توافرت فيه الشروط اللازمة لكل نوع منها ، على أنه لا يجوز لأى شخص ممن يشتغلون فى المعمل المشترك أن يقوم بأى عمل لا يدخل فى المهنة المرخص له فى مزاولتها وفقا لما هو مقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) .

ولا يجوز الترخيص بأى نوع من أنواع معامل التشخيص الطبى فى مبنى واحد مع معامل من معامل المستحضرات الحيوية .

مادة ١٩ ــ يعتبر الترخيص فى فتح المعمل ملغى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا لم يعمل به فى خلال سنة من تاريخ الحصول عليه .

(ب) اذا أغلق المعمل سنة ، الا اذا كان ذلك لاسباب يقرها وزير الصحة العمومية .

وفى هاتين الحالتين لا يجوز اعادة فتحه الا بمقتضى ترخيص جديد تتبع فى شأنه أحكام المادتين ١١ و ١٢ .

مادة ٣٠ — يجب أن توضع على مدخل كل معمل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون لافتة مكتوب عليها بحروف ظاهرة باللغة العربية نوع المعمل واسم المرخص له واسم مديره المسئول .

مادة ٣١ — لا يجوز لغير المشتغلين بالمعمل دخول الأماكن المخصصة فيه للفحص أو لحفظ الميكروبات ، ويجب أن توضع على مداخل تلك الاماكن لافتة مكتوب عليها بخط واضح عبارة « ممنوع الدخول » .

وعلى مدير المعمل أن يحفظ مزارع الميكروبات وجميع المواد السامة أو الخطرة فى أماكن أمينة بعيدة عن متناول أيدى غير المسئولين ، ويجب أن توضع على تلك الاماكن لافتة مكتوب عليها بخط واضح عبارة « مواد سمية » أو مواد خطرة « حسب الاحوال » .

مادة ٣٢ — يكون لكل معمل مدير مسئول عن الاشخاص المقيدة أسماؤهم فى أحد السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) .

ولا يجوز الجمع بين ادارة أى نوع من أنواع معامل التشخيص الطبى وادارة أى نوع آخر من أنواع المعامل .

واذا قرر المدير ادارة المعمل وجب عليه وعلى المرخص له فى فتح المعمل ابلاغ ذلك الوزارة كتابة خلال ثمانى وأربعين ساعة من وقت ترك الادارة وعلى المرخص له اغلاق المعمل فورا الى أن يعين له مدير جديد ما لم يكن هو ممن يجوز لهم ادارته .

وعلى المرخص له فى فتح المعمل أن يبلغ وزارة الصحة العمومية تعيين المدير الجديد مع ارفاق الترخيص المؤشر عليه باسم هذا المدير ، وعلى

الاخير ابلاغ الوزارة تاريخ استلامه العمل خلال ثلاثة أيام من هـذا التاريخ .

مادة ٣٣ — لا يجوز استعمال حيوانات لعمل تجارب تدخلها مواد معدية الا اذا كان ذلك باذن من وزارة الصحة العمومية ، وفى هذه الحالة يجب أن تشيد لتلك الحيوانات حظائر خاصة ملحقة بالمعمل تكون منفصلة عن المساكن وعن غرف المرضى وتتوافر فيها الاشتراطـات التى تقررهـا الوزارة عند اعطاء الاذن ، كما يجب اتلاف جثث الحيوانات التى استعملت بمجرد الانتهاء من الابحاث المطلوبة .

وفى غير ذلك من الاحوال يجوز فى تلك المعامل استعمال الحيوانات لاجراء الابحاث غير المعدية بشرط أن تخصص لها غرف خاصة .

مادة ٣٤ — يجب اعدام جميع ميكروبات الامراض المعدية التى تفصل من العينات التى تؤخذ من المرضى بمجرد الانتهاء من فحصها للتشخيص

مادة ٣٥ — اذا أظهر من فحص أية عينة من العينات فى المعمل أن هناك اشتباها فى أحد أمراض الكوليرا أو الطاعون أو الحمرة الخبيثة أو السقاوة أو الحمى القلاعية والبيغلوية أو الكلب أو الحمى الصفراء أو الامراض الويكتيمية أو أى مرض من الامراض التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الصحة العمومية ، ويجب على مدير المعمل ابلاغ وزارة الصحة العمومية فورا عن الحالة والبيانات الخاصة بها ، كما يجب عليه عـدم الاستمرار فى فحصها والمحافظة على العينـة الى أن يتسلمه المسئولون بوزارة الصحة العمومية وتسجيل الاجـراءات التى اتخذهـا فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة (٣٦) .

مادة ٣٦ — على مدير المعمل أن يمسك دفترا تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم الدولة الخاص بمصلحة المعامل أو فروعها بالاقاليم تدون فيه البيانات الآتية :

(١) اسم صاحب العينة وعنوانه } بشرط ألا يتعارض هذا مع
(٢) نوع العينة والفحص المطلوب } سرية المهنة
(٣) تاريخ ورودها .
(٤) تاريخ الفحص .
(٥) تاريخ تسليم النتيجة .

مادة ٢٧ — يجب أن تحرر التقارير الخاصة بنتائج الفحص الصادر العمل من أصل وصورة موقعا عليها من المدير المسئول .

مادة ٢٨ — يجب حفظ جميع الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد بها كما يجب حفظ صور التقارير المختلفة لنفس هذه المدة .

الفصل الثالث

معامل الابحاث العلمية

مادة ٢٩ — لا يجوز فتح معمل للابحاث العلمية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويعتبر معملا للابحاث العلمية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل معمل أو معهد غير حكومى يقوم بالابحاث فى مواضيع الكيمياء الطبية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا لاغراض علمية فقط . على ألا يقوم بأعمال التشخيص الا اذا نص على ذلك فى الترخيص الممنوح له من وزارة الصحة العمومية .

وتسرى على هذه المعامل أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون .

الفصل الرابع

معامل المستحضرات الحيوية

١ — أحكام عامة

مادة ٣٠ — يعتبر معملا للمستحضرات الحيوية فى تطبيق هذا القانون كل معمل يقوم بتحضير أمصال أو لقاحات أو غيرها من المستحضرات الحيوية . وكذلك كل معمل كيمائى يقوم بصناعة المستحضرات الكيمائية الحيوية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية [١] .

مادة ٣١ — لا يجوز فتح معمل للمستحضرات الحيوية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣٢ — يقدم طلب الترخيص الى الوزارة وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون ويبين فى الطلب نوع أو أنواع المستحضرات الحيوية المراد صنعها فى المعمل المطلوب الترخيص به .

مادة ٣٣ — تبدى الوزارة رأيها بموافقتها أو بعدم موافقتها على موقع المحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الايصال الدال على آداء مصاريف فحص الطلب المنصوص عليها فى المادة (١١) .

فاذا وافقت على الموقع أبلغت طالب الترخيص ذلك وصرحت له باقامة المبانى أو بتعديل المبانى القائمة وفقا للرسومات المقدمة ولما تطلب اليه الوزارة ادخاله عليها من تعديلات مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون والاشتراطات الخاصة بالمعامل الانتاجية التى يقررها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره ، وكذا ما

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦١ بشأن معامل المستحضرات الحيوية والمستحضرات الكيمائية الحيوية (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/٢٥ — العدد ٧٦) .

ترى وزارة الصحة العمومية فرضه عليه من اشتراطات اضافية تبلغه اياها كتابة وقت ابلاغه الموافقة على الموقع .

مادة ٣٤ ــ على طالب الترخيص أن يقيم المبانى ويستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنة من تاريخ ابلاغه الموافقة على الموقع ، فاذا تأخر عن ذلك جاز للوزارة اعتبار موافقتها على الموقع كأن لم يكن .

وعليه اخطار الوزارة بأنه استوفى جميع الاشتراطات ويعطى ايصالا بهذا الاخطار وعلى الوزارة أن تتثبت من اتمام الاشتراطات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الايصال ، فاذا تحققت من ذلك سلمت صاحب الشأن ترخيصا فى فتح المعمل مبينا به نوع المستحضرات المرخص بصنعها فيه .

مادة ٣٥ ــ تسرى على معامل المستحضرات الحيوية أحكام المواد من ١٢ الى ٢١ من هذا القانون .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز اطلاقا اجراء أبحاث على الامراض فى معامل المستحضرات الحيوية الا اذا كان ذلك فى مبنى خاص وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٨) .

مادة ٣٧ ــ لا يجوز استعمال المعمل الا لصنع المستحضرات الحيوية الوارد بيانها فى الترخيص الصادر عنه والتى عينت أساسا وضعت الاشتراطات اللازمة .

فاذا رغب المرخص اليه فى صنع مستحضر حيوى آخر وجب عليه الحصول على اذن خاص بذلك ، ويضاف بيان هذا المستحضر الجديد الى الترخيص الصادر بفتح المعمل .

مادة ٣٨ ــ يجب أن يخصص فى المعمل مكان خاص لكل نوع من أنواع

المستحضرات الحيوية المرخص بتجهيزها فيه وأن يكون ملء الانابيب الصغيرة والزجاجات وتعبئتها للتسليم فى المكان المخصص لتجهيز المستحضر ذاته .

مادة ٣٩ — يجب أن يكون الاشتغال بمزارع ميكروبات الامراض ذات البذور فى مبنى منعزل عن بقية المعمل .

مادة ٤٠ — يعهد بادارة المعمل الى مدير مسئول من الاشخاص المقيدة اسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦) وعلاوة على ما تقدم يجب أن يكون المدير سبق أن اشتغل فى معهد أو معمل معترف به فى تحضير المستحضر المطلوب الترخيص به لمدة خمس سنوات على الاقل ويشترط فيمن تسند اليه عملية تجهيز المستحضرات الحيوية من مواد معدية أن يكون ذا خبرة ودراية خاصتين بالامراض المعدية .

وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاعتراف بالمعامل أو المعاهد المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتقدير قيمة الشهادات المقدمة من صاحب الشأن ولها أن تطلب منه تقديم ما تراه من مستندات لاثبات مؤهلاته الخاصة .

مادة ٤١ — يكون بكل معمل للمستحضرات الحيوية وكيل يقوم مقام المدير المسئول عند غيابه ويجب أن يتوافر فى الوكيل الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتعين وزارة الصحة العمومية الحد الادنى لعدد الفنيين الذين يشتغلون بالمعمل وفقا لما يقتضيه العمل فيه .

مادة ٤٢ — على المرخص اليه فى فتح المعمل أن يبلغ وزارة الصحة قبل البدء بالعمل أسماء مدير المعمل ووكيله والفنيين الذين يعملون فيه ، وكذا أى تعديل فى تلك الاسماء خلال أسبوع من تاريخ حدوث التعديل .

مادة ٤٣ — مدير المعمل مسئول شخصيا عن تنفيذ جميع الاشتراطات

الخاصة بالمعمل والتعليمات الخاصة بإدارته وبالاخص ما يتعلق منها بالاجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من العدوى عند تداول المواد المعدية سواء أكانت هذه التعليمات أو الاشتراطات مما ينص عليه فى هذا القانون أو فى الترخيص الصادر بفتح المعمل أو فى قرارات وزارة الصحة العمومية أو فى نشرات ادارة المعمل .

وتطبع هذه التعليمات والاشتراطات وتوضع فى مكان مناسب بشكل واضح فى كل غرف المعمل وملحقاته ، وتسلم نسخة منها لكل من يشتغل به .

مادة ٤٤ — يجب تحصين جميع موظفى المعمل ضد الامراض المعدية وضد مرض السل وعلى جميع الاشخاص الذين يشتغلون فى المعمل ابلاغ مدير المعمل عند اصابتهم بأى مرض ، وعند الاشتباه بأن المرض معد وجب على المدير ابلاغ الجهات الصحية المختصة فورا .

مادة ٤٥ — يجب أن تتوافر فى المستحضرات الحيوية التى تصنع فى المعمل جميع المواصفات والاشتراطات ومعايير القوة التى نصت عليها الدساتير الطبية المعترف بها ، وما تصنعه وزارة الصحة العمومية من اشتراطات ومواصفات ومعايير فى هذا الشأن .

مادة ٤٦ — يجب على مدير المعمل أن يخطر وزارة الصحة العمومية عن الطريقة العملية المعتمدة التى يتبعها فى تحضير المستحضرات التى يقوم المعمل بتجهيزها ، وذلك للحصول على موافقة وزارة الصحة مقدما عليها وكذا بالنسبة الى المواد الحافظة التى تستعمل فيها ونسبة كل منها .

مادة ٤٧ — يجب أن توضع بطاقة مميزة على كل أنبوبة من أنابيب المزارع والمواد الاخرى المستعملة فى تحضير المستحضرات الحيوية .

مادة ٤٨ — يجب أن يقيد فى دفاتر خاصة تاريخ كل مرحلة من مراحل التحضير والاختبار والتخزين والتسليم لكل مجموعة من مجموعات

كل مستحضر من المستحضرات الحيوية كما تبين فى تلك الدفاتر الطرق التى اتبعت فى تقنين المستحضر ومعايرته وعدد حيوانات الاختبار التى استعملت فى اختبار المستحضر وأنواعها واثبات جميع الظواهر المختلفة التى شوهدت على هذه الحيوانات .

كما يجب أن يثبت فى الدفاتر البيانات المتعلقة بكل مستحضر اشترك فى اتمام صناعته أكثر من معمل واحد .

ويجب أيضا أن يقيد فى الدفاتر قرار سحب واعدام أى مجموعة من مجموعات مستحضر لم توافق وزارة الصحة العمومية عليها مع ذكر أسباب عدم الموافقة عند الاقتضاء .

مادة ٤٩ — يجب أن تمسك بكل معمل للمستحضرات الحيوية الدفاتر الآتيـة :

١ — دفتر لقيد مراحل تحضير كل مستحضر .

٢ — دفتر لزارع الميكروبات والفيروسات .

٣ — دفتر العينات التى تؤخذ للفحص بمعرفة مندوب وزارة الصحة العمومية .

٤ — دفتر العينات التى رفضتها السلطات المختصة بوزارة الصحة العمومية لعدم صلاحيتها .

٥ — دفتر لقيد حيوانات التجارب التى استعملت لاختبار المستحضر

٦ — دفتر العينات التى تقرر الاحتفاظ بها للرجوع اليها فى المستقبل .

٧ — دفتر المجموعات التى اشترك فى تحضيرها أكثر من معمل واحد .

ويجب أن تقيد بها البيانات المطلوبة أولا بأول ويكون مدير المعمل مسئولا عن انتظام القيد فيها . وتحفظ بالمعمل لمدة خمس سنوات تبـدأ من تاريخ آخر قيد بها .

مادة ٥٠ ــ يجب أن تلصق على كل أنبوبة أو زجاجة بطاقة مبين بها اسم المستحضر المذكور فى الترخيص وأن يكون هذا الاسم مكتوبا بوضوح تام فى مكان ظاهر من البطاقة .

مادة ٥١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٥٥) ، (٥٦) ، (٦٨) يجب أن تتضمن البطاقة التى تلصق على الزجاجة البيانات المقررة فى دساتير الادوية المعترف بها أو ما يقرره وزير الصحة العمومية فى حالة المستحضرات التى لم ينص عليها فى الدساتير المذكورة .

مادة ٥٢ ــ لا يجوز التصرف فى أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية الا بعد أن تقوم وزارة الصحة العمومية باختبار عينة أو أكثر من من كل مجموعة منها وتقرر صلاحيتها للاستعمال .

مادة ٥٣ ــ تسرى فى معامل المستحضرات الحيوية أحكام المواد(٢٠) ، (٢٣) ، (٢٤) . من هذا القانون .

٣ ــ أحكام خاصة باللقاحات

مادة ٥٤ ــ تشمل اللقاحات ما هو بكتيرى وما فيروسى . ويعتبر لقاحا بكتيريا أو فيروسيا كل مادة أو مزيج من المواد المجهزة من الجراثيم المرضية البكتيرية أو الفيروسية أو مستخرجات مشتقة منها بقصد استعمالها فى الحقن للانسان أو الحيوان ويطلق على كل نوع من أنواع اللقاحات اسم الجرثومة أو أنواع الجراثيم البكتيرية أو الفيروسية التى استخدمت فى تحضيره مسبوقة بكلمة « لقاح » .

مادة ٥٥ ــ يجب اختبار مزارع الجراثيم حيا قبل استخدامها فى تحضير اللقاحات للتحقق من طبيعتها وفقا للطرق العلمية المصطلح عليها لاختبارها ويجب أن يذكر فى سجل خاص أصل المزرعة وطبيعتها .

مادة ٥٦ ــ يجوز أن تحتوى زجاجة لقاح نوع واحد من اللقاح

أو مزيجا من اللقاحات على أن يبين على البطاقة عدد الجراثيم فى كل سنتيمتر مكعب منها أو وزن المادة الجافة فى كل سنتيمتر مكعب .

وفيما يتعلق بمزيج اللقاحات يجب أن يذكر على البطاقة عدد الجراثيم أو وزن المادة الجافة التى يحتويها كل سنتيمتر مكعب من كل نوع من أنواع الجراثيم الداخلة فى المزيج .

وفى حالة ما اذا كان اللقاح ممزوجا بأى مادة أخرى غير المادة المخففة البسيطة وجب أن يذكر بالضبط نوعها وقوتها على البطاقة .

مادة ٥٧ — يجب أن يكون اللقاح عقيما اذا حضر من جراثيم سبق قتلها أو من منتجات هذه الجراثيم ، أما اذا حضر اللقاح من جراثيم حية فيجب أن يكون اللقاح غير ملوث بالجراثيم العرضية .

٤ — أحكام خاصة بالامصال

مادة ٥٨ — تعتبر ممتلا طبيعيا المادة المستخلصة من دم الانسان أو الحيوان بنزع الخثرة الدموية بحيث يكون خاليا من الخلايا الدموية .

مادة ٥٩ — المصل المضاد الملاجى هو المصل المستخرج من دم الحيوانات المحصنة بسموم الميكروبات أو بمستخلصاتها أو بالميكروبات ذاتها ، وهو اما أن يكون طبيعيا أو نقيا وتكون تنقيته بمعالجة المصل الطبيعى بالطرق البيولوجية أو الكيماوية المختلفة لاستخلاص مادة الجلوبولين المحتوية من الاجسام المضادة بحالة نقية .

مادة ٦٠ — يجب أن تتوافر فى المصل السائل الشروط الآتية :

١ — أن يكون شفافا خاليا من المكارة أو الرواسب العالقة

٢ — أن يكون لونه أصفر أو أصفر بنى اذا كان المصل طبيعيا أو خفيفا أو مائلا الى الخضرة أو لا لون له اذا كان المصل نقيا .

٣ ـ ألا تكون له رائحة تنوى رائحة المادة الحافظة المضافة اليه .

٤ ـ ألا يحتوى على مواد تزيد على ١٠٪ من وزنه .

مادة ٦١ ـ يجب ان تتوافر فى المصل الجاف الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مسحوقا أبيضا مائلا الى الاصفرار .

٢ ـ أن يكون سهل الذوبان فى عشرة أمثاله بالوزن من الماء .

٣ ـ أن يكون بعد الذوبان شفافا خاليا عن المواد الغالقة به .

مادة ٦٢ ـ يجب أن توضع الحيوانات المعدة لتحضير الامصال فى أماكن تتوافر فيها الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية

مادة ٦٣ ـ يجب أن توضع الحيوانات التى تستخدم فى تحضير الامصال تحت الرقابة المستمرة لطبيب بيطرى وأن تكون خالية من الامراض المعدية أو من أعراضها ويجب وضعها أسبوعين تحت الحجر والتثبت من أنها غير مصابة بأمراض معدية وذلك قبل وضعها مع الحيوانات الاخرى فى مكان واحد .

مادة ٦٤ ـ يجب أن تعطى الخيول المعدة لتجهيز الامصال تفاعلا سليما لاختبار الحالين .

مادة ٦٥ ـ يجب حقن الخيول المعدة لتحضير الامصال واللقاح المضاد للتيتانوس مرة كل ستة أشهر .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز استخدام الحيوانات التى تستعمل فى تحضير الامصال لاى غرض آخر .

مادة ٦٧ ـ يجب أن تدون فى دفتر خاص جميع البيانات الآتية الخاصة بالحيوانات التى تستعمل فى تحضير الامصال :

١ ــ نوع الحيوان (ذكر أو أنثى) وجميع الاوصاف المميزة له .

٢ ــ تاريخ شرائه .

٣ ــ تاريخ حقنه لاول مرة .

٤ ــ نوع المصل الذى سيحقن منه .

٥ ــ بيان ما اذا كان قد حقن بجراثيم حية أو ميتة .

٦ ــ تاريخ نفوق الحيوان أو اعدامه بعد استخدامه فى عملية التحضير .

مادة ٦٨ ــ يحدد تاريخ تحضير المصل بالطرق الآتية :

١ ــ فيما يتعلق بالامصال التى حددت لها معايير رسمية للقوة يعتبر تاريخا للتحضير التاريخ نفسه الذى أجرى فيه آخر اختبار لمعايرة قوتها ، وأسفرت عن نتيجة مرضية .

٢ ــ فيما يتعلق بالامصال التى ليست لها معايير رسمية للقوة يعتبر تاريخ التحضير نفس تاريخ استخراجها من الحيوان .

الفصل الخامس

أحكام عامة وعقوبات وأحكام وقتية وختامية

١ ــ أحكام عامة

مادة ٦٩ ــ يجوز لمفتشى وزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بقرار يصدره لهذا الغرض دخول أى محل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون فى ساعات العمل بدون اخطار سابق ولهم أن يتفتيشوا منشآت المعمل وملحقاته من حظائر وغيرها وأثاثاته وأجهزته للتثبت من استمرار مطابقتها للاشتراطات والمواصفات المقررة لها ، كما لهم أن يفتشوا أى جزء من المعمل وملحقاته وأن يطلعوا على السجلات والدفاتر والتقارير

وأن يقفوا على الطرق المستعملة فى الفحص وفى تحضير المستحضرات واختبارها وأن يأخذوا ما يرونه من عينات وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز لهم أن يضبطوا كل ما كان محلا للمخالفة وكذا كل ما يساعد على اثباتاتها وتسلم الاشياء المضبوطة فورا الى النيابة العمومية مع محضر المخالفة .

ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى (١) .

مادة ٧٠ — لا يجوز اجراء أى تفتيش على المعامل لمراقبة تنفيذ سائر القوانين التى تنطبق عليها الا اذا كان ذلك بحضور أحد المفتشين المشار اليهم فى المادة السابقة .

مادة ٧١ — يجب على مدير المعمل وعلى المشتغلين به أن يقدموا الى مفتش الوزارة كل مساعدة فى أداء مأموريتهم وأن يدلوا اليهم بما يطلب منهم من بيانات . وعلى مدير المعمل أو من يقوم مقامه أن يقدم الى المفتشين أو أن يرسل الى معامل وزارة الصحة العمومية اذا طلبت ذلك عينات من المستحضرات التى يقوم المعمل بتجهيزها .

مادة ٧٢ — يجب على المفتشين اغلاق المعمل اداريا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا ثبت أنه غير مرخص فى فتحه قانونا .

٢ — اذا لم يكن معينا للمعمل مدير مسئول أو وكيل بحسب الاحوال . وفى هذه الحالة لا يجوز اعادة فتح المعمل الا بحضور المدير الجديد أو الوكيل وأحد مفتشى الوزارة .

---

(١) انظر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/١١/٣٠ ببيان الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١٢/٢٩ — العدد ٩٥) .

مادة ٧٣ ــ يجوز لوزارة الصحة العمومية أن تأمر باغلاق المحل اداريا فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا ثبت لها أن المحل أصبح بعد الترخيص به غير مستوف للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين (١٢ و ٣٣) حسب الاحوال وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التى تطلبه بها وزارة الصحة العمومية قبل التصريح له باعادة فتحه .

٢ ــ بالنسبة الى معامل المستحضرات الحيوانية اذا تكرر أكثر من ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات تجهيز مستحضرات يتضح للوزارة عند اختبارها عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة ٧٤ ــ لا تخل أحكام المادتين السابقتين بالحق فى تحرير محاضر مخالفات ضد مرتكبيها وبتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره .

مادة ٧٥ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الآتية أو أى قانون آخر يحل محلها .

(أ) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة [١] .

(ب) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتنظيم التدليس والغش والقوانين المعدلة له [٢] .

---

(١) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ الغى بمقتضى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/١٠ ــ العدد ٢٠ مكرر) .

(٢) صحته القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لغى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل الجوى المنتظم بين مصر وسيلان الموقع بلندن فى ١٩٥٠/٩/٢٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٣/١٩ ــ العدد ٢٥) .

(ج) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بشأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له [١] .

(د) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها [٢] .

مادة ٧٦ ــ جميع التبليغات التى نص عليها هذا القانون تكون بكتاب موصى عليه ليرسل منها الى وزارة الصحة العمومية يعنون باسم مصلحة المعامل .

٢ ــ العقوبـات

مادة ٧٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الكيميا، الطبية أو مهنة البكتريولوجيا أو مهنة الباثولوجيا على وجه يخالف أحكام هـذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

ويأمر القاضى بنشر الحكم مرة أو أكثر فى جريدتين يعينهما فى الحكم ويلصقه فى مكان ظاهر على باب المعمل الذى كان المحكوم عليه يزاول فيه المهنة بدون وجه حق ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم باغلاق المعمل أو المحل الذى كان المخالف يزاول المهنة فيه بغير وجه حق اغلاقا نهائيا أو مؤقتا .

---

(١) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ملغى بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٢٢ ــ العدد ٥٨ مكرر) .

(٢) صحبته القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهو ملغى بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ــ العدد ١٣١) حيث ان القانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن اصدار قرض لاداء ثمن الارض المستولى عليها وسداده وهو ملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٩/٣٠ ــ العدد ٣٩) .

مادة ٧٨ ــ (البند رقم (١) مستبدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنه ١٩٥٥) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

١ ــ كل شخص غير مرخص له فى مزاولة احدى المهن المتقدم ذكرها يستعمل بشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ، اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة احدى هذه المهن ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب كيميائى طبى أو بكتريولوجى أو باثولوجى أو باراوجى اكلينيكى أو غير ذلك من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم بمزاولة احدى هذه المهن .

٢ ــ كل شخص غير مرخص له فى مزاولة احدى المهن المتقدم ذكرها وجدت عنده آلات أو أجهزة مما يستعمل فيها ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة احداها .

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٧ كل من فتح أو نقل بدون ترخيص معملا تسرى عليه أحكام هذا القانون وكذا كل من خالف أحكام المواد (٢١ ــ فقرة ثانية) و (٢٢ ــ فقرة أولى) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٨٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد احكام المواد (٢٢ ــ فقرة ثانية) و (٣٦) و (٤١) و (٤٤) من هذا القانون .

مادة ٨١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه واحد أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف سائر أحكام هذا القانون .

مادة ٨٢ ــ علاوة على العقوبات المتقدمة ، يحكم باغلاق المعمل فى الاحوال الآتية :

١ ــ فتح المعمل أو نقله بدون ترخيص .

٢ ــ مخالفة أحكام المواد (١٨) و (٢٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٩) .

٣ ــ عدم تعيين شخص مسئول عن ادارة معمل المستحضرات الحيوية المخالفة لاحكام المادتين (٢٥ ــ فقرة أولى) و (٤٠) .

وكل حكم يصدر بالاغلاق يترتب عليه الغاء الترخيص الصادر بفتح المعمل ان وجد اذا لم يقم صاحب الشأن بتصحيح الوضع من الناحية القانونية وتثبت الوزارة من ذلك خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

مادة ٨٣ ــ يجوز الحكم باغلاق المعمل مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة فى الاحوال الآتية :

١ ــ مخالفة أحكام المواد (٢١ ــ فقرة ثانية) و (٢٤) و (٣٨) و (٥٢) من هذا القانون .

٢ ــ اذا تكرر ارتكاب مخالفة لسائر أحكام القانون خلال الثلاث سنوات السابقة .

مادة ٨٤ ــ ينفذ حكم الغلق ضد أى شخص يكون واضعا يده على المكان المحكوم باغلاقه بأية صفة كانت وقت التنفيذ .

مادة ٨٥ ــ يحكم بالتصادر فى جميع الاحوال بمصادرة الاشياء المضبوطة والتى تكون محلا للجريمة .

٣ ــ أحكام وقتية وختامية

مادة ٨٦ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية ــ بعد أخذ رأى اللجنة

المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون — أن يأذن بقيد أسماء الاشخاص الحاصلين على بكالوريوس من احدى الجامعات المصرية فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (كيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة أو على درجة أو دبلوم إحدى الفروع المتقدم ذكرها من احدى الجامعات الاجنبية تكون معادلة للبكالوريوس ، ومن لم يكونوا حاصلين على شهادة تخصص أو على دبلوم فى البائولوجيا الاكلينيكية اذا قدموا ما يثبت أنهم زاولوا مهنة الكيمياء الطبية أو مهنة البكترويولوجيا أو مهنة البائولوجيا أو مهنة البائولوجيا الاكلينيكية مدة خمس سنوات على الاقل بدون انقطاع قبل العمل بهذا القانون فيقيد اسم كل منهم فى السجل الخاص بالمهنة التى أثبت مزاولتها .

فاذا كانت المدة التى زاول فيها المهنة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات أو اذا لم تقتنع اللجنة بجدية الشهادات المثبتة لسابقة مزاولته المهنة . جاز لها أن تقرر امتحان الطالب وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون . فلا يقيد اسم الطالب الا اذا جاز الامتحان بنجاح .

وفى جميع الاحوال يجب أن تتوافر فى الطالب أحكام البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٨٧ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ٨٨ — يجب على أصحاب المعامل مما تسرى عليها أحكام هذا القانون القائمة وقت العمل بـه أن يبلغوا وزارة الصحة العمومية عن معاملهم خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ويجب أن يكون الابلاغ مصحوبا بالاوراق والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وأن يذكر فيه تاريخ الترخيص اذا كان قد سبق الترخيص فى فتحه بمقتضى القوانين المعمول بها ويعفى أصحاب المعامل هذه من دفع مصاريف فحص الطلب .

ولوزارة الصحة العمومية أن تفرض على المعامل ما تراه من الاشتراطات للمحافظة على الصحة العامة أو الأمن العام — فإذا ما تمت الاشتراطات سلمت الوزارة الى صاحب المعمل ترخيصا لمتابعة العمل فيه .

واذا لم يقم أصحاب المعامل بهذا الابلاغ فى المهلة المتقدم ذكرها أو اذا لم يقوموا بتنفيذ الاشتراطات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى المهلة التى تحدد لهم ، تعتبر معاملهم كأنها معامل جديدة فلا يجوز ادارتها بدون الحصول على ترخيص بها وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨٩ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى اول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (اول يوليه سنة ١٩٥٤) .

القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز لاحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة كانت (٢) أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٥٨ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣١٠ ورقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتحديد العينات التى لا يجوز أخذها من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى الا بمعرفة طبيب بشرى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١٦ ــ العدد ١٤١ و ١٩٧٧/٧/٦ ــ العدد ١٥٧ على التوالى) .

اسمه مقيدا بسجل الاطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد [1] .

ويستثنى من شرط الجنسية الاجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الاجبارى المقرر [2] .

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت اشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار اليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الاجبارى ويشترط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الاطباء

---

(١) انظر القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة التوليد .

(٢) انظر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة الخريجين كليات الطب اثناء سنة التدريب الاجبارى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٧/٢٥ ـ العدد ١٦٣) .

البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الاقل من عمداء كليات الطب (١) .

مادة ٣ — يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب من احدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فاذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يجوز لوزير الصحة أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات الاجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة اذا كانوا حاصلين

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ باعادة تشكيل لجنة تقدير قيم الدرجات والدبلومات الأجنبية في الطب (الوقائع المصرية في ١٨/٣/١٩٧٣ — العدد ٥٩) .

على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الاطباء التدريب الاجبارى اذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقدم طالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الاحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الاجبارى أو ما يعادله) وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة وقدره جنيه واحد ، ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الاجبارى أو ما يعادله .

وتعطى صورة من هذا القيد الى المرخص له بمزاولة المهنة .

مادة ٦ ــ لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين ــ وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل اقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ ــ كل قيد فى سجل الاطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الاطباء البشريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة اخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الاطباء المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الاوبئة فى احوال الاخطار العامة أن يرخص بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والاخطار لاطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى بالقيام بالاعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الاطباء البشريين أن يرخص لطبيب اخصائى فى مزاولة مهنة الطب فى جهة معينة بمصر لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الاطباء البشريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى فى مزاولة مهنة الطب فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة اذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

ويجوز له أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون اساتذة أو أساتذة مساعدين فى احدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى .

مادة ١٠ — (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو

باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه .

ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصحة ، أن يغلق بالطريق الادارى كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا — كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب .

ثانيا — كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة واذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها .

مادة ١٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥) يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنى التمريض والتدليك الطبى

وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الاداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٣ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥) يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له (١) .

مادة ١٤ ــ الاطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٥ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الاطباء البشريين أن يرخص للاطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر والاقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ مكررا ــ (مضافة بالقرار بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٦) لوزير الصحة أن يعفى من الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون الاطباء الذين يلحقون بشركات صيانة وادارة منشآت قاعدة قنال السويس مدة سريان اتفاقية الجلاء المبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بشرط أن يكونوا مقيدين بجداول مزاولة

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ العدد ٤٢) ، كما صدر القرار رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن ذات الموضوع (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢٩ ــ العدد ٥٠) .

المهنة فى بلادهم الأصلية . وعلى أن يقتصر حق مزاولة المهنة داخل المنشآت المذكورة دون غيرها .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٧ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولية سنة ١٩٥٤) .

القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لاحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الاطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الاطباء البيطريين .

ويستثنى من شرط الجنسية الاجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية أو من

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ — العدد ٨٨ مكرر .

كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معـادلا لها وجاز بنجـاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الاجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يسميهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الاساتذة الاطباء البيطريين باحدى كليات الطب البيطرى المصرية

مادة ٣ ــ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الإجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالريوس فى الطب البيطرى من احدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على الانموذج المعد لذلك ، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغـة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية . فاذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الاطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى الطب البيطرى من احدى الجامعات الإجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معـادلة

لدرجة بكالوريوس الطب البيطرى المصرية اذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا بعد قد استتم حسن السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

مادة ٥ ــ يتقدم طالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة العمومية طالبا موقعا عليه منه بين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الاحوال ــ وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الاحوال وتعطى صورة من هذا القيد مجانا الى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ٦ ــ لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل اقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ ــ كل قيد بسجل الاطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد تماما منه وتخطر نقابة الاطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة اخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الذي يبين لاسماء الاطباء البيطريين المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ — يجوز لوزير الصحة العمومية — بناء على طلب وزير الزراعة — عند حدوث الاوبئة البيطرية أن يسمح بصفة إستثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الاوبئة لاطباء بيطريين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى بالقيام بالاعمال التى يؤذن لهم بمباشرتها .

كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطرى أخصائى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى جهة معينة بمصر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الاطباء البيطريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة اذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى مهنتهم وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر . ويجوز له أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى احدى كليات الطب البيطرى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات

واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب البيطرى .

(ثانيا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطرى .

مادة ١٢ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

مادة ١٣ ــ الاطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى مزاولة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الاطباء البيطريين ــ أن يرخص للاطباء البيطريين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر والاقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثلثية فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ ــ يلغى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المشار اليه كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ ــ على وزيرى الصحة العمومية والعدل (١) تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٧٥ بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام بعض القوانين منها القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٣/٢٩ العدد ٥٠) . وانظر ايضا القرار الصادر فى ١٩٦٦/٩/٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ ــ العدد ٧٥) .

القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة التوليد (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١) لا يجوز لغير الاطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة الا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٧٤ مكرر .

(٢) صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/٢٠ — العدد ٣٤) ونص فى مادته الرابعة على ما يلى : « يستبدل بعبارات المولدة والموولات ومساعدة المولدة ومساعدات المولدات والقابلة والقابلات الواردة فى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عبارة المرخص لها أو لهن بمزاولة مهنة التوليد وذلك حسب الاحوال » .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة الترخيص لمن حصلن على دراسة خاصة وتدريب خاص بمباشرة استخدام وسائل منع الحمل دون التدخل الجراحي .

مادة ٢ — (الفقرة (أولا) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١) يشترط للقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يتوافر فى الطالبة ما يأتى :

(أولا) أن تكون الطالبة حاصلة على أحد المؤهلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

(ثانيا) أن تكون الطالبة حسنة السير والسلوك وألا يكون قد صدر ضدها أحكام بالادانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

مادة ٣ — تعتبر الشهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادات أو الدبلومات المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية ولا يكون قرار اللجنة نافذا الا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤ — يكون امتحان المولدات الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر للحصول على شهادة أو دبلوم مولدة من وزارة التربية والتعليم .

ويكون امتحان مساعدات المولدات الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر لاحدى مدارس مساعدات المولدات التابعة لوزارة الصحة العمومية .

ويؤدى الامتحان فى الجلستين السابقتين وكذا امتحان القابلات أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينهم وزير الصحة العمومية (١) .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية .

ويجب على طالبة الدخول فى امتحان المولدات أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ، ويرد لها هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الاذن لها بدخوله .

ولذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم اليه أكثر من مرة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يرخص للمولدات ومساعدات المولدات والقابلات الفلسطينيات اللاجئات اللواتى أجبرتهن الظروف الدولية على مغادرة بلادهن والإلتجاء الى مصر وللاقامة فيها الى أن تستقر حالة بلادهن ، فى مزاولة مهنة التوليد فى مصر لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهن من شرط السن والامتحان المقرر فى المادة الرابعة بشرط أن يكن حاصلات على الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٦ — على طالبة القيد بأحد السجلات أن تتقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل اقامتها وترفق به أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة عدم وجود سوابق

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تشكيل لجنة امتحان الحاصلات على دبلومات أجنبية فى التوليد (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/١٧ — العدد ٥٩) .

وشهادة حسن السير والسلوك وصورتان فوتوغرافيتان ويجب أن تدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويقيد فى السجل اسم الطالبة وجنسيتها ومحل اقامتها وتاريخ الشهادة أو الديلوم الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان وتلصق صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل .

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للطالبة التى قيد اسمها ملصقا عليها صورتها الفوتوغرافية .

مادة ٧ — على كل مولدة أو مساعدة مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه ، كل تغيير دائم يحصل اقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير ، وعلى كل قابلة أن تبلغ عن التغيير فى نفس المدة سالفة الذكر مكتب الصحة الذى تقيم فى دائرته .

فاذا لم تقم صاحبة الشأن بذلك كان لوزارة الصحة العمومية أو مكتب الصحة بحسب الاحوال ، الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه الى وجوب الابلاغ عن التغيير فى عنوانها .

ويجوز دائما لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على اعادة قيد اسمها فى السجل اذا أبلغت الوزارة أو مكتب الصحة حسب الاحوال عنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة مليم بالنسبة الى المولدة و ٣٥٠ مليما بالنسبة الى مساعدة المولدة ومائة مليم بالنسبة الى القابلة .

مادة ٨ — يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ، كل قيد فى سجل المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة . ويشطب الاسم منه .

مادة ٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١) يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملات بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام برئاسة مدير الشئون الصحية وعضوية طبيب من قسم رعاية الامومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة وممثل لنقابة مهنة التمريض .

مادة ١٠ ــ لرئيس مجلس التأديب الحق فى ايقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك حتى يفصل المجلس فى حالتها ، ولمجلس التأديب أن يقرر ايقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لامور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها ، أو لاية مخالفة فى مزاولة المهنة .

مادة ١١ ــ (الفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١) يجوز للمولدة استئناف القرار الصادر بمحو اسمها من السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان حضوريا وخلال عشرين يوما من تاريخ استلام كتاب موصى عليه الى صاحبة الشأن بعنوان محل اقامتها اذا كان غيابيا .

ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الاقسام بالوزارة يعينهما الوزير وممثل لنقابة مهنة التمريض .

مادة ١٢ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١)

مادة ١٣ ــ لوزير الصحة العمومية أن يأمر بشطب الاسم من السجل اذا ثبت أن المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أصيبت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة ، ويجوز طلب اعادة القيد بعد ذلك

اذا زالت الاسباب الموجبة للشطب ويلزم لاعادة القيد صدور قرار بذلك من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٤ ــ على المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تعين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية [1] .

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١) يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ١٦ ــ يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تتقدم الى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا لقيد اسمها فى السجل وفقا لاحكام المادة السادسة ومرفقا به الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلوم ، كما تعفى من دفع رسم القيد وتمنحها الوزارة مجانا صورة من قيد اسمها فى السجل وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الاجراءات فى المدة المحددة يعتبر ترخيصها ملغى .

ويجب على كل مساعدة مولدة قيد اسمها فى سجل القابلات طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ أن تتقدم الى وزارة الصحة العمومية طالبا بقيد اسمها فى سجل مساعدات المولدات المشار اليه ومرفقا به شهادة مساعدة مولدة أو ما يعادلها أو أى مستند يثبت حصولها على تلك الشهادة وتعفى من تقديم مستندات القيد بالسجل ما عدا الصورة الفوتوغرافية ، وعليها اعادة المستخرج السابق صرفه لها من قيد اسمها فى سجل القابلات .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط الترخيص لمساعدات المولدات بممارسة حقن المرضى فى العضل وتحت الجلد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٢/٢٢ ــ العدد ٤٠) .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشؤون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

قرار وزير الصحة رقم ٤٨٠ لسنه ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٩ بالهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة الصحة والوحدات الملحقة به ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣) يشترط للترخيص بمزاولة مهنة التوليد الحصول عــلى أحــد المؤهلات الآتية :

(أ) بكالوريوس المعهد العالى للتمريض بالاسكندرية قبل عام ١٩٦٢ .

(ب) بكالوريوس المعاهد العليا للتمريض الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض تخصص نساء وولادة .

(جـ) بكالوريوس المعاهد العليا للتمريض اللاتى تجتزن بنجاح برنامجا تدريبيا فى التوليد تنظمه الجامعات أو وزارة الصحة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/٢٦ ــ العدد ٢٢٢ .

(د) دبلوم المعهد الفنى الصحى/شعبة التمريض مع الحصول على دبلوم تخصص نساء وولادة .

(هـ) دبلوم المعهد الفنى الصحى/شعبة التمريض وتجتزن بنجاح الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة .

(و) دبلوم التوليد وأمراض النساء نظام خمس سنوات .

(ز) دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات مع دبلوم تخصص نساء وولادة .

(ح) دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض مع دبلوم تخصص نساء وولادة .

(ط) دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات وتجتزن بنجاح الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة .

(ى) دبلوم مساعدات المولدات .

(ك) دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض وتجتزن بنجاح الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة .

(ل) شهادة مدارس الدايات بشرط اجتياز الدورة التدريبية التجديدية التى تنظمها وزارة الصحة على أن تعمل الحاصلات على هذا المؤهل كأعضاء فى الفريق الصحى تحت اشراف الوحدات الصحية ويجدد الترخيص لهن كل أربع سنوات بعد أن تجتزن بنجاح الدورة التدريبية التنشيطية وفى ضوء تقرير من الوحدة الصحية المختصة عن مستوى الاداء .

ويشترط للترخيص بمزاولة المهنة لغير الحاصلة على أحد المؤهلات المشار اليها أن تجتاز الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة وأن تعمل كعضو فى الفريق الصحى تحت اشراف الوحدة الصحية المختصة ، ويجدد الترخيص لها كل أربع سنوات بعد أن تجتاز الدورة التدريبية التنشيطية وفى ضوء تقرير من الوحدة الصحية المختصة عن مستوى الاداء .

مادة ٢ ــ يشترط للترخيص فى مباشرة استخدام بعض وسائل منع الحمل دون التدخل الجراحى الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها فى البند من (أ) الى (ك) من المادة السابقة واجتياز الدورة التدريبية التى تعقد لهذا الغرض •

مادة ٣ ــ تقوم الادارة العامة للتمريض والادارة العامه لرعاية الامومة والطفولة بالتعاون مع الادارة العامة لتنمية القوى البشرية بتحديد برامج الدورات التدريبية المنصوص عليها بهذا القرار ومواعيد ومكان عقدها وطريقة الالتحاق بها ونظام تقييم تلك الدورات ويصدر بهذا التنظيم قرار من وكيل أول الوزارة للرعاية الصحية الاساسية •

مادة ٤ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣) ينشأ بادارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة السجلان الآتيان :

ــ سجل لقيد المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد الحاصلات على المؤهلات المشار اليها فى البنود من (أ) الى (ك) من المادة الاولى من هذا القرار •

ــ سجل لقيد المرخص لهن بمباشرة استخدام وسائل تنظيم الاسرة دون تدخل جراحى •

وينشأ بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات السجلان الآتيان :

ــ سجل لقيد المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد الحاصلات على المؤهل المنصوص عليه فى المادة (ل) من المادة (١) من هذا القرار • ؤ

ــ سجل لقيد المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد اللاتى اجتزن بنجاح الدورة التدريبية المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القرار •

مادة ٥ ــ (١) على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم الى مديرية الشئون الصحية المختصة بطلب للقيد فى أحد السجلات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار حسب الاحوال على أن ترفق المستندات الآتية :

مادة ٥ فقرة أولى بند (أ) : أصل المؤهل الدراسي أو صورة رسمية معتمدة منه أو شهادة النجاح فى الدورة التدريبية على حسب الاحوال .

(ب) صورة طبق الأصل من بطاقة تحقيق الشخصية .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) صورتان فوتوغرافيتان .

(هـ) الايصال الدال على سداد رسم القيد وقدره جنيه واحد .

مادة ٥ فقرة ثانية : وتتولى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ارسال الطلبات المقدمة من الحاصلات على المؤهلات المشار اليها فى البنود من (أ الى ك) من المادة (١) من هذا القرار والمستندات المرافقة لها الى الادارة العامة للتراخيص الطبية بالوزارة لاصدار التراخيص المطلوبة وتتولى هذه المديريات اصدار التراخيص للحاصلات على شهادة مدرسة الدايات وكذلك الناجحات فى الدورة التدريبية .

مادة ٦ ــ يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملات بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وذلك على الوجه الآتى :

---

(١) البند (ب) من الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة (٥) مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية ١٩٨٣/٥/٢٤ ــ العدد ١٢١) .

ـ مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة .... رئيسا

أعضاء
ـ مدير عام الادارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة بالمديرية
ـ مدير الشئون القانونية بالمديرية .....
ـ ممثل لنقابة مهنة التمريض تختاره النقابة .....

مادة ٧ ـ يشكل بديوان عام وزارة الصحة مجلس الاستئناف المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨ المشار اليه للفصل فى طلبات استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب بمحو الاسم من السجلات وذلك على النحو الآتى :

ـ وكيل أول وزارة لقطاع الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة رئيسا

أعضاء
ـ مدير عام الادارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة .....
ـ مدير عام الادارة العامة للرعاية الصحية الأساسية بالريف ....
ـ ممثل لنقابة مهنة التمريض تختاره النقابة .....

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٤٠٢ (٧ أغسطس سنة ١٩٨٢) .

القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز لاحد الكشف على فم مريض أو مباشرة أى علاج به أو وصف أدوية أو الاستعانة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول احدى نقابتى أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين على أنه لا يجوز للأطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للاسنان بأنواعها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٨٢ مكرر .

ويستثنى شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا باحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨) يقيد بسجل أطباء الاسنان بوزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان من احدى الجامعات المصرية وأدى التدريب الاجبارى المقرر .

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سنة فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات ، وذلك تحت اشراف هيئة التدريس بكلية طب الاسنان أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار اليها ، وذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار اليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان التى تمنحها الجامعات المصرية وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الاجبارى المبين فى الفقرة السابقة ، وبشرط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مشكلة من أربعة من أطباء الاسنان يعينهم وزير الصحة ، على أن يكون اثنان منهم على الاقل من عمداء كليات طب الاسنان بالجامعات المصرية (١) .

مادة ٣ ــ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الاجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان

---

(١) انظر قرار وزير الصحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٧ فى هذا الشأن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٩ ــ العدد ٢٥٣) .

من احدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحى أسنان يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية .

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدم الاذن له بدخول الامتحان .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فاذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من نجاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٤ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨) يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء وجراحى الأسنان المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الاسنان المصرية اذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الخلصة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبق لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الاطباء التدريب الاجبارى اذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨) يقدم طالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه

ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ، ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها وشهادة الامتحان أو الاعفاء منه بحسب الأحوال وكذلك ما يثبت أداء التدريب الاجبارى أو ما يعادله .

وعلى طالب القيد أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة مقداره جنيه واحد ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان ، أو الاعفاء منه بحسب الاحوال ، ومكان وتاريخ التدريب الاجبارى أو ما يعادله .

وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد الى المرخص له فى مزاولة المهنة .

مادة ٥ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨) يعامل خريجو كليات طب اسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الاجنبية خلال سنة التدريب الاجبارى المعاملة المالية والعينية المقررة لخريجى كليات الطب خلال مدة تدريبهم .

وتحسب مدة التدريب الاجبارى بالنسبة الى خريجى كليات طب الاسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف ومدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات .

مادة ٦ — لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين ، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل اقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ — كل قيد فى سجل اطباء وجراحى الاسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة أطباء الاسنان والنيابة العامة بذلك .

وعلى النقابة اخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ ـ تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لاسماء أطباء الاسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ ـ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب اخصائي فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الاسنان أن يرخص لطبيب أسنان لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة اذا اذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الاسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .

ويجوز له أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى احدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تأول مهنة طب وجراحة الاسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب الاسنان .

وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان .

(ثانيا) كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهن طب وجراحة الاسنان .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة واذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها .

مادة ١٣ — الاطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ — يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة

أطباء الاسنان أن يرخص لاطباء الاسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر والاقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٤ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦) يخول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة العمومية (١) .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه — كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه — ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦١ بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/١١ — العدد ٩٨) . وانظر بعد القرار رقم ١٥٧٣ سنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢٩ — العدد ٥٠) .

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مهنة العلاج النفسى [1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز لاى شخص أن يزاول مهنة العلاج النفسى الا اذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويشترط للحصول على هذا الترخيص الشروط الآتية :

أولا ــ أن يكون طالب الترخيص من احدى الفئات الآتية :

(أ) الحاصلين على دبلوم الامراض العصبية والعقلية من احدى الجامعات المصرية .

(ب) الحاصلين على دبلوم من الخارج تعادل الدبلوم المنصوص عليها فى

(١) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٣٦ مكرر (ج) .

البند السابق فان كان أجنبيا وجب عليه أداء الامتحان أمام اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية .

(ج) الحاصلين على مؤهل جامعى من الجمهورية المصرية أو من الخارج ، وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى من أحد معاهد العلاج النفسى المعترف بها والتى تقرها اللجنة المذكورة .

(د) أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا باحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو فى الخارج والتى تقرها اللجنة المذكورة ويكون قد اجتاز امتحانا أمام هذه اللجنة .

(هـ) الحاصلين على مؤهل عال فى علم النفس من احدى الجامعات أو أحد المعاهد فى مصر أو فى الخارج وأعدوا أنفسهم للتخصص فى العلاج النفسى لمدة سنتين على الاقل بأحد معاهد العلاج النفسى أو بمؤسساته التى تعترف بها اللجنة المذكورة أو يكون تحت اشرافها وبعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة .

ثانيا — ألا يكون قد حكم بادانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ماسة بالكرامة أو لجنحة مزاولة مهنة الطب أو احدى المهن المرتبطة بها بدون ترخيص — وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ثالثا — أن يكون حسن السمعة ، محمود السيرة وتقدر اللجنة المذكورة حالة الطالب من هذه الناحية ولها اذا أرادت أن تطلب ايضاحات منه أو من أية جهة أخرى ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

مادة ٢ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧) تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى (١) :

وكيل وزارة الصحة العمومية الدائم ..... رئيسا

مدير عام مصلحة الصحة العقلية .....
مندوب من مجلس الدولة من درجة نائب على الاقل .....
أستاذ الامراض العصبية بكلية طب القصر العينى بجامعة القاهرة
خمسة أعضاء يختارهم وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أحدهم أستاذ من أساتذة الامراض الباطنية بكلية الطب بجامعة القاهرة على أن تكون له دراية بالمسائل النفسية والاربعة الاخرون من الفنيين الاخصائيين فى العلاج النفسى .... أعضاء

ويجرى الامتحان بواسطة لجنة فنية خاصة تشكل من بين أعضائها ويصح أن يضم اليها أعضاء من الخارج عند الاقتضاء ويكون تشكيل لجنة الامتحان بقرار من الوزير • وترفع قرارات اللجنة العامة الى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها وعليه أن يصدر قراره بالتصديق أو بالرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار اليه والا أصبح القرار نافذا من تلقاء نفسه •

وعلى من يسمح له بتأدية الامتحان أن يدفع رسما قدره عشرة جنيهات ويرد الرسم للطالب اذا أخطر الوزارة بعدوله عن تأدية الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الاقل •

---

(١) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٧/٦/٤ بتنظيم أعمال اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٩/١٦ ـ العدد ٧٢) •

كما صدر القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل لجنة العلاج النفسى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٤ ـ العدد ١٧٦) ، ومد العمل بهذا القرار لمدة سنة بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/١٩ ـ العدد ١٦٤) ولمدة سنتين بالقرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١/٢٤ ـ العدد ٢١) •

مادة ٣ ــ يجب على طالب الترخيص تقديم طلبه الى وزارة الصحة العمومية موضحا فيه الاسم واللقب والجنسية ومحل الاقامة ومرفقا اليه صحيفة السوابق والمؤهلات الفنية والعلمية الحاصل عليها الطالب .

وعلى قسم الرخص الطبية بالوزارة أن يبعث الى اللجنة المذكورة بجميع البيانات المنوه عنها فى المادة الاولى المتعلقة بالطلب .

مادة ٤ ــ [1] يجب على من يرخص له فى مزاولة مهنة العلاج النفسى أن يحلف أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٢ يمينا بأن يؤدى أعمال مهنته بالامانة والصدق وأن يحافظ على سر المهنة وأن يدفع رسما مقابل قيد اسمه بجدول المشتغلين بالعلاج النفسى قدره مائة قرش .

ويعفى من حلف اليمين الأطباء البشريون الذين سبق لهم أداء اليمين بمناسبة مزاولة مهنتهم .

مادة ٥ ــ يجب على المعالج النفسى أن يخطر وزارة الصحة العمومية بسكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص واخطاره بقيد اسمه بجدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة العمومية وعليه أيضا اخطارها بكل تغيير يحصل فى سكنه أو مقر عمله خلال شهر من تاريخ حصول هذا التغيير .

مادة ٦ ــ لا يجوز لمن يمنح ترخيصا فى مزاولة مهنة العلاج النفسى وكان من غير الاطباء أن يتولى علاج أية حالة نفسية ممسوحة بأعراض بدنية أو عقلية أو يشتبه فى أنها كذلك الا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه للتثبت من أن الاعراض التى يشكو منها ليست نتيجة علة فى

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ ــ العدد ٥٣ مكرر « ز ») والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/١٨ ــ العدد ٣٨) .

الجسم أو مرض فى العقل وعلى الطبيب أن يبعث للمعالج النفسى بتقرير بنتيجة فحصه وعلى المعالج النفسى أن يحتفظ بالتقرير اذا ظهر أن الحالة نفسية أو تحتاج لعلاج نفسى كجزء متمم للعلاج البدنى أو العقلى وتولى علاجها على هذا الاعتبار وفى هذه الحالة الاخيرة يتعين عليه أن يكون على اتصال دائم بالطبيب وأن يبادله الرأى فيما يختص باستمرار العلاج النفسى أو قطعه أو ارجائه .

مادة ٧ — اذا كانت الحالة نفسية وطرأت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب فعلى المعالج النفسى أن يشير على المريض بغرض نفسه على الطبيب للتثبت من حقيقة الاعراض وسببها وليس له أن يستمر فى العلاج النفسى الا بمشورة الطبيب كما لو كانت الحالة مستجدة

وكذلك اذا تبين للمعالج أن الحالة المعروضة عليه عقلية أو يشتبه فى أنها عقلية يجب عليه أن يتصل بأهل المريض على الفور لعرضه على طبيب اخصائى فى الامراض العقلية ولا يجوز له أن يستمر فى علاج المريض نفسيا الا تحت اشراف الطبيب العقلى وبالتعاون معه .

مادة ٨ — اذا كان المعالج النفسى غير طبيب فلا يجوز له بحال من الاحوال أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الطبيب أن يزاوله ومحظور عليه الكشف على جسم المريض أو التنصح اليه بأية وصفات طبية أو دوائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول مهنة العلاج النفسى دون أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة العمومية وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٠ ـ اذا أخل المعالج النفسى بواجبه عرض أمره على اللجنة المذكورة لمحاكمته تأديبيا ولها بعد تحقيق ما نسب اليه وسماع أقواله أن توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية : الانذار أو التوبيخ أو الوقف مدة أقصاها ثلاث سنوات أو سحب الترخيص نهائيا ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا فى هذه الحالة الاخيرة الا بحضور سبعة من أعضائها على الاقل .

مادة ١١ ـ استثناء من أحكام الفقرة أولا من المادة الاولى . يجوز للاشخاص المشتغلين بالعلاج النفسى حاليا ممن لا تتوافر لديهم هذه المؤهلات ويكونون قد أمضوا فى ممارسة هذه المهنة خمس سنوات على الاقل أن يتقدموا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتنظر فى الترخيص لهم فى الاستمرار فى مزاولة العلاج النفسى بعد التثبت من خلوهم من الموانع المنصوص عليها فى الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة المذكورة ومن صلاحيتهم فنيا لهذا النوع من العلاج .

مادة ١٢ ـ استثناء من أحكام المواد السابقة الخاصة بامتحان الطالبين أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية . يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة علم النفس بالجامعات أو المعاهد المصرية .

كما يجوز له أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة علم النفس السابقين بالجامعات أو المعاهد المصرية أو الاجنبية .

مادة ١٣ ـ على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ــ لا يجوز لأحد مباشرة صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية الا اذا كان مصرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة بها وكان اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ ــ ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل يقيد فيه أسماء صانعى الأسنان نظير أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٣ ــ يشترط لقيد بالسجل المشار اليه فى المادة السابقة أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صادرة من أحد أقسام صناعة الأسنان الملحقة بالمدارس الفنية الحكومية أو على شهادة صادرة من معهد فنى أجنبى يعتبر معادلة للشهادة المصرية واجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٤) .

وتقدر معادلة الشهادة الاجنبية للشهادة المصرية لجنة مكونة من مدير قسم الرخص الطبية وأربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الاقل من جراحى الأسنان الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية . وتعطى وزارة الصحة العمومية مستقرجا رسميا من هذا القيد فى السجل مجانا .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٥٣ مكرر (ز) .

مادة ٤ ــ يكون امتحان حملة الشهادات أو الدبلومات الاجنبيــة فى صناعة الأسنان وفقا لمنهج الامتحان النهائى لاقسام صناعة الأسنان أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من الأساتذة أو الاساتذة المساعدين باحدى كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية والثالث من مدرسى صناعة الأسنان ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

وعلى من يرغب دخول الامتحان أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يحدده وزيرها وأن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ويرد هذا الرسم اذا أخطر الوزارة بعدوله عن دخــول الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الاقل أو لم يسمح لــه بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية أو باحدى اللغات الاجنبية التى يوافق عليها وزير الصحة العمومية وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجتــاز الامتحان شهادة بذلك .

مادة ٥ ــ الممارسون لصناعة الأسنان الذين أمضوا فى مزاولة هــذه الصناعة خمس سنوات أو أكثر عند العمل بهذا القانون يعفون من الشروط المنصوص عليها فيه . ويقبل قيد أسمائهم فى السجلات متى قدموا لوزارة الصحة العمومية ما يثبت انقضاء هذه المدة على ممارستهم لصناعة الاسنان بجمهورية مصر .

أما من أمضى من هؤلاء فى ممارسة هذه الصناعة مدة لا تقل عــن سنتين ولم تبلغ خمس سنين حتى تاريخ العمل بهذا القانون فلا يقبل قيد اسمه فى السجلات الا اذا اجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٤ .

ولمن يرسب فى هذا الامتحان الحق فى أن يعاد امتحانه أمام هذه اللجنة بعد ستة أشهر على الاقل من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان الاول وتعطى للناجحين شهادة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ ــ على الممارسين لصناعة الاسنان ممن يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة أن يقدموا طلباتهم الى وزارة الصحة العمومية مرفقا بهـا كافة الاوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤) لا يجوز انشاء أو ادارة محل أو مصنع لصناعة الاسنان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص الا لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صناعى الاسنان ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بالاشتراطات الواجب توافرها فى هذه المحال أو المصانع (١) .

وعلى طالب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بهـا ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ مائتى قرش ورسم التفتيش مبلغ مائة قرش سنويا .

مادة ٨ ــ لا يجوز لصانع الأسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لا يجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الاسنان .

مادة ٩ ــ يجب على صاحب مصنع الاسنان أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بأسماء الصناع الذين يعملون بالمصنع ورقم وتاريخ قيد كل منهم بسجل صانعى الأسنان وبأسماء غيرهم من العمال

---

(١) صدر فى هذا الشأن قرار وزير الصحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٧/٩ بالعدد ٥٣) ، المعدل بالقرارين رقمى ٦٨ لسنة ١٩٦٨ و ١٥٧ لسنة ١٩٨٢ .

وعليه أيضا أن يخطرها بالطريقة ذاتها بأسماء كل من صانعى الاسنان الذين يعينون بالمصنع أو يتركونه وذلك خلال ثلاثين يوما من التعيين أو الترك .

مادة ١٠ ــ لا يجوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أجزاء منه لصنعه الا اذا كان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص لـــه فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب .

مادة ١١ ــ يجب أن يحفظ فى كل مصنع للاسنان سجل للاطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم متسلسل وتقيد فيه :

١ ــ تاريخ ورود الطقم .

٢ ــ اسم الطبيب الذى أخذ المقاس .

٣ ــ نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها .

٤ ــ عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم .

٥ ــ تاريخ تسليم الطقم .

٦ ــ توقيع صاحب المصنع .

مادة ١٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . واذا كان المصنع غير مرخص وجب الحكم باغلاقه .

وينفذ الحكم بالاغلاق دون اعتداد بأى استئناف فى تنفيذه .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرار اللازم لتنفيذه [١] .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٩ فى هذا الشأن (الوقائع المصرية فى ١٠/١٠/١٩٥٩ ـ العدد ٩٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى اقليمى الجمهورية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية بالاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ بالاقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

مزاولة المهنة

مادة ١ ــ لا يجوز لاى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى الجمهورية العربية المتحدة الا اذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويقصد بالنظارات فى نصوص هذا القانون ــ النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ــ العدد ١٨٨ مكرر .

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مزاولة هـذه المهنة فيه .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المختصة المعترف بها فى أى من الاقليمين أو على شهادة معادلة من الخارج . وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى [1] .

(ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر فى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

(د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة كل من سبق الترخيص له بمزاولة هـذه المهنة .

الباب الثانى

سجل القيد

مادة ٣ — ينشأ بوزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها . وتاريخ

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية المركزى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة تقدير قيمة الشهادات الاجنبية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعادة تنظيم مزاولة وتجهيز النظارات الطبية وبيعها (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١١/٢٨ ـ العدد ٢٦٠) .

حصولهم عليها والجهة التى منحتها وتاريخ الترخيص ومحل مزاولة المهنة ، ومحل الاقامة .

ويؤدى رسم قيد قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية كما يؤدى هذا الرسم عند طلب اعادة القيد .

وتعطى الوزارة المختصة مستخرجا من هذا القيد تلصق عليه الصورة الفوتوغرافية للمرخص له مختومة بخاتمها — نظير رسم قدره جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية .

مادة ٤ — تتولى وزارة الصحة التنفيذية المختصة نشر أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة فى الوقائع .

مادة ٥ — على من سبق أن رخص له فى مزاولة المهنة أو أدرج اسمه فى السجل ثم توقف عن العمل أن يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ، ورقم الترخيص وتاريخه ، وسبب التوقف ويرفق به كذلك المستخرج المعطى له .

ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون اذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات .

ولا يعاد قيده فى السجل الا اذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون .

الباب الثالث

محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها

مادة ٦ — لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات الطبية لبيعها الا بترخيص من وزارة الصحة التنفيذية المختصة ، ويصدر قرار من وزير

الصحة التنفيذى بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة [1] .

مادة ٧ ــ يجب على من يطلب فتح محل من هذا النوع أن يدفع رسما قدره جنيهان أو عشرون ليرة سورية ، كما يؤدى هذا الرسم عند نقل المحل .

مادة ٨ ــ يجب أن يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب المحل ابلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لمحله .

مادة ٩ ــ لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو فرع واحد اذا تعددت فروع المحل الواحد .

مادة ١٠ ــ يقتصر العمل فى المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومع ذلك يجوز بيع أصناف أخرى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى [2] .

مادة ١١ ــ لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية الا بناء على تذكرة من طبيب رمدى ، ولا يجوز ادخال أى تعديل على الوصفة المبين بها .

مادة ١٢ ــ لا يجوز توقيع الكشف على طالب النظارة أو غيره فى

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الشروط الواجب توافرها فى محال تجهيز النظارات الطبية وبيعها وفى طالب الترخيص بفتحها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/١٠ ــ العدد ٧٩) المعدل بالقرار رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة العمومية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الاصناف التى يجوز بيعها بمحلات تجهيز النظارات الطبية باقليم مصر (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/١٣ ــ العدد ٨٠) المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٢١ ــ العدد ١٠١) وانظر القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تركيب العدسات اللاصقة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٨ ــ العدد ١٠٧) .

المحل كما لا يجوز أن يحتوى المحل على حجرة مظلمة أو على الآلات الخاصة بقياس انكسار الاشعة فى العين .

مادة ١٣ ــ يجب أن يبين على النظيرات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصنع المستورد منه .

مادة ١٤ ــ على المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلسلة وعلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التفتيشية ، وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقا للبيانات الآتية :

١ ــ اسم الطبيب الذى وصف النظارة .

٢ ــ اسم طالب النظارة .

٣ ــ قوة العدسات طبقا لما هو وارد فى التذكرة .

٤ ــ نوع العدسات الموصوفة ومميزاتها .

٥ ــ تاريخ صرف النظارة .

٦ ــ توقيع مدير المحل .

مادة ١٥ ــ يجب على المدير الفنى للمحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة بالسجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وأن يوقع عليها باسمه .

مادة ١٦ ــ يجب أن يبين رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بالمحل .

مادة ١٧ ــ تفصل اللجنة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون فى كل خلاف قد يحدث بين الطبيب الذى وصف النظارة وبين المدير الفنى للمحل الذى قام بتجهيزها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

الباب الرابع

التأديب واعادة القيد

مادة ١٨ ــ كل مشتغل بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها يرتكب أمرا من الأمور المخلة بحسن آدائها أو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو يحكم بالتعويض فيها يحاكم تأديبيا .

ويشكل مجلس التأديب فى الاقليم الجنوبى من :

مدير عام مصلحة طب العيون ..... رئيسا

مدير قسم البصريات .....
نائب بمجلس الدولة ينتدبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختص
} عضوين

ويشكل فى الاقليم الشمالى من :

أخصائى رمدى يعينه وزير الصحة التنفيذى ..... رئيسا

أخصائى فى البصريات يعينه وزير الصحة التنفيذى .....
المختص .....
نائب من مجلس الدولة ينتدبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع
} عضوين

وتنظم بقرار من وزير الصحة المركزى الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة وفى تنفيذ العقوبات [1] .

مادة ١٩ ــ مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية ، للمجلس أن يوقع على المخالف احدى العقوبات الآتية :

الانذار .

التوبيخ .

---

(١) انظر قرار وزير الصحة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٤/١٦ ــ العدد ٨٣) .

الوقف لمدة لا تزيد على سنتين .

شطب اسمه نهائيا من السجل .

وتبلغ هذه العقوبات الى وزارة الصحة التنفيذية المختصة للتأشير بها في السجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون ، يجوز لوزير الصحة التنفيذي المختص النظر في اعادة قيد من شطب اسمه نهائيا من السجل بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الشطب الا اذا رد اليه اعتباره قبل ذلك ويؤدى في هذه الحالة الرسم المقرر .

الباب الخامس

التفتيش

مادة ٢١ ــ تخضع محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها للتفتيش الذي تقوم به السلطات الصحية المختصة للتثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون والاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير التنفيذي المختص .

مادة ٢٢ ــ اذا وجدت مخالفة للاشتراطات المنوه عنها في المادة السادسة من هذا القانون يجب على المرخص له ازالتها خلال فترة تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فاذا لم يزلها خلال هذه المهلة جاز للوزير التنفيذي المختص اصدار قرار باغلاق المحل اداريا الى أن تزال المخالفة .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٢٣ ــ كل من زاول مهنة تجهيز النظارات الطبية أو بيعها أو فتح محلا بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتي ليرة سورية أو بأحدى هاتين

العقوبتين وفى جميع الاحوال يحكم القاضى باغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ٣٤ ــ كل مخالفة أخرى لاى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة الاشياء محل المخالفة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٣٥ ــ يعتبر مفتشو وزارة الصحة الرمديون ومفتشو الصحة فى المحافظات والمراكز من رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٣٦ ــ يحدد بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص المهل اللازم اعطاؤها للمحلات القائمة عند صدور هذا القانون حتى تكيف أوضاعها وفقا لـه (١) .

مادة ٣٧ ــ يلغى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ للاقليم المصرى والقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ للاقليم السورى .

مادة ٣٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٩) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة العمومية رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المهل اللازم اعطاؤها لمحلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها القائمة بالاقليم الجنوبى عند صدور القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ حتى تكيف أوضاعها وفقا له (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١١/٣ ــ العدد ٨٦ أ .

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مع مراعاة أحكام قانون مزاولة مهنة الطب ، لا تجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعى الا بترخيص من وزارة الصحة طبقا للاجراءات والاوضاع المقررة فى القانون [٢] .

مادة ٢ ــ يشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى :

١ ــ أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصريين بالمثل .

٢ ــ أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

(أ) بكالوريوس العلاج الطبيعى من احدى الجامعات المصرية .

(ب) بكالوريوس العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ ــ العدد ١٢ تابع .

(٢) نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يجوز لخريجى المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى مزاولة مهنهم الا بعد اداء تدريب اجبارى لمدة سنة فى احدى المستشفيات او المؤسسات العلاجية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٢/٢٢ ــ العدد ٥١) .

(جـ) دبلوم البعثة الداخلية فى العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .

(د) شهادة أجنبية معادلة لأى من الشهادات السالف ذكرها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ ــ ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو متعلقة بمزاولة مهنة الطب أو احدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص ، وذلك كله مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٣ ــ ينشأ بوزارة الصحة السجلان الآتيان :

١ ــ سجل لممارسى العلاج الطبيعى : ويقيد فيه الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية المشار اليها فى البنود أرقام (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من البند ٢ من المادة السابقة وكذا الحاصلون على مؤهلات دراسية معادلة لها .

٢ ــ سجل أخصائى العلاج الطبيعى : وتقيد فيه الفئات الآتية :

(أ) من يزاول مهنة العلاج الطبيعى مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ممارس العلاج الطبيعى الذى حصل على درجة علمية لا تقل عن الماجستير فى مجال التخصص

مادة ٤ ــ للحاصل على دبلوم التخصص فى التدليك والكهرباء أو أية مؤهلات دراسية معادلة ، الحق فى مزاولة تخصصه تحت اشراف الطبيب المعالج .

ويقيد فى السجل المعد لذلك بوزارة الصحة قبل حصوله على الترخيص بالعمل .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة دائمة من كل من :

١ ــ رئيس الادارة المركزية للشئون العلاجية أو من ينوب عنه رئيسا .

٢ ــ أحد رؤساء أقسام الطب الطبيعى بالجامعات أو الاكاديمية الطبية العسكرية يختاره وزير الصحة .

٣ ــ عميد المعهد العالى للعلاج الطبيعى .

٤ ــ رئيس الجمعية المصرية للطب الطبيعى أو من ينيبه .

٥ ــ رئيس قسم الطب الطبيعى بوزارة الصحة .

٦ ــ مدير ادارة التراخيص الطبية أو من ينوب عنه .

٧ ــ عضو من ادارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .

٨ ــ عضوين من رابطة أخصائى العلاج الطبيعى .

وتكون اختصاصات هذه اللجنة كالتالى :

(أ) النظر فى طلبات التراخيص سواء لمزاولى مهنة العلاج الطبيعى ، أو أو المكان الذى ستمارس فيه مهنة العلاج الطبيعى .

(ب) وضع الاشتراطات اللازمة لمراكز العلاج الطبيعى .

(جـ) اعتماد أجهزة ووسائل العلاج الطبيعى .

(د) تحديد المراكز المتخصصة الواردة فى الفقرة (ب) من السجل (٢) بالمادة الثالثة .

مادة ٦ ــ على طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه الى اللجنة المذكورة بالمادة السابقة متضمنا البيانات التى يحددها وزير الصحة ويرفق بالطلب صحيفة الحالة الجنائية والمؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة وايصال سداد رسوم القيد التى تحدد بقرار من وزير الصحة بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٧ ــ لا يجوز لمن قيد أسمه بالسجلات المشار اليها مزاولة مهنة العلاج الطبيعي الا بعد حلف يمين أمام وزير الصحة أو من ينيبه بأن يؤدى مهنته بأمانة وأن يحافظ على سر المهنة .

مادة ٨ ــ على من يزاول العلاج الطبيعي وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعي بناء على التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأى معه فى شأن استمرار العلاج ، ويكون الاتصال فوريا اذا ظهرت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها فحص الطبيب المعالج من قبل .

ولا يجوز لمن يزاول العلاج الطبيعي تشخيص الحالات ، أو اعطاء وصفات أو شهادات طبية أو دوائية ، أو طلب فحوص معملية أو اشعاعية أو غيرها .

مادة ٩ ــ لا تجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعي فى مراكز خاصة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، الا بترخيص خاص من وزارة الصحة ويمنح هذا الترخيص للمقيدين بالسجل (ب) المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ١٠ ــ يمنح المشتغلون بالعلاج الطبيعي وقت صدور هذا القانون مهلة قدرها سنة تبدأ من تاريخ العمل به لاستيفاء شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها فيه .

مادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الأولى والثامنة والتاسعة من هذا القانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ١٢ ــ يعاقب تأديبيا كل من يزاول مهنة العلاج الطبيعي بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو العرف والتقاليد المرعية أو خروج على مقتضياتها ، وتكون العقوبات التأديبية كالآتي :

١ ــ الانذار .

٢ ــ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

٣ ــ شطب الاسم من السجل المعد لذلك بوزارة الصحة .

مادة ١٣ ــ يشكل مجلس التأديب بوزارة الصحة من (١) :

رئيسا ... رئيس الادارة المركزية للشئون العلاجية أو من ينوب عنه .....

أعضاء | نائب من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .....
| رئيس قسم الطب الطبيعي بوزارة الصحة .....
| مندوبين عن رابطة أخصائي العلاج الطبيعي .....

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية وتكون نهائية مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ويبلغ صاحب الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ ــ يشطب من السجل المعد بوزارة الصحة كل من فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القانون ، ويصدر بالشطب قرار من لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة بعد احالة الأمر اليها من وزير الصحة ، ويجوز للجنة قبل اصدار قرارها الاستماع الى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات المقررة لذلك .

مادة ١٥ ــ لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة اعادة قيده بعد مضي ثلاث سنوات من

تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائيا في هذا الشأن خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه .

مادة ١٦ ــ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٥ (٧ مارس سنة ١٩٨٥)

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ بتفويض السادة المحافظين في اصدار قرارات احالة اخصائي وممارسي العلاج الطبيعي الى مجلس التاديب .

قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات وزارة الصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ — على طالب القيد بسجل ممارسى العلاج الطبيعى أو سجل أخصائى العلاج الطبيعى أن يقدم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوجرافية وموقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به صحيفة الحالة الجنائية وأصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه وأن يدفع رسما للقيد مقداره عشرة جنيهات .

وعليه عند اللزوم تقديم شهادة بسابق خبرته صادرة من احدى المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .

وعلى اللجنة المشار اليها بعد أن تتحقق من توافر الشروط فى طالب

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٢٥ — العدد ١٢١ .

القيد ومن أنه مصدود السيرة وحسن السمعة أن تأمر بقيده فى السجل المطلوب ويقيد فى السجل اسم المرخص له ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه وتاريخه والجهة الصادر منها .

وتعطى الى المرخص له فى مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليها صورته الفوتوجرافية ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المنشأة أو المركز الخاص الذى يزاول المهنة فيه وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة .

مادة ٢ — (مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧) يحلف المرخص له قبل مزاولة مهنة العلاج الطبيعى اليمين المبينة فى المادة السابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بالصيغة الآتية :

أحلف بالله العظيم أن أزاول مهنة العلاج الطبيعى بأمانة وأن أحافظ على سرها ويكون حلف اليمين أمام مدير ادارة التراخيص الطبية بديوان عام وزارة الصحة ويعفى من حلف اليمين اخصائيو العلاج الطبيعى الذين سبق لهم أداء اليمين بمناسبة مزاولة مهنتهم .

مادة ٣ — على المرخص له اخطار وزارة الصحة بكل تغيير فى محل اقامته أو فى عنوان المركز الخاص الذى يزاول فيه المهنة خلال شهر من تاريخ حصول التغيير .

مادة ٤ — كل قيد فى سجل ممارسى العلاج الطبيعى أو اخصائى العلاج الطبيعى يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة ويشطب الاسم المقيد فى السجل نهائيا ، وتبلغ رابطة أخصائى العلاج الطبيعى والنيابة العامة بذلك .

وعلى رابطة أخصائى العلاج الطبيعى اخطار ادارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة بكل قرار تصدره بوقف المرخص له عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٥ ـ تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمى لاسماء ممارسى وأخصائى العلاج الطبيعى المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٦ ـ لا يجوز لغير المقيدين بسجل أخصائى العلاج الطبيعى انشاء مركز خاص لمزاولة المهنة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، ويشترط لانشاء هذا المركز الحصول على ترخيص بذلك من مديرية الشئون الصحية التى يقع فى دائرتها المركز .

مادة ٧ ـ لا يجوز للمرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من مركزين خاصين .

مادة ٨ ـ على المرخص له بمزاولة المهنة أن يضع برنامج العلاج الطبيعى ويحدد أساليب وطرق تنفيذه بناء على ما يتضمنه التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج متعلقا بتشخيص الحالة وبما قد يكون المريض قد تلقاه من علاج دوائى أو جراحى أو بغير ذلك وعليه أن يداوم الاتصال بالطبيب ويخطره بأية أعراض جديدة قد تظهر على المريض وبنتائج العلاج وأن يبادله الرأى فى شأن استمراره .

مادة ٩ ـ على المرخص له أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة عند الاتفاق على الأتعاب ولا يجوز له أن يسعى بأى طريق للحلول محل زميل له فى معهد أو شركة أو منشأة طبية أو فى مباشرة مريض .

مادة ١٠ ـ اذا طلب احد المرخص لهم من زميل الحلول محله فى المركز الخاص الذى يزاول فيه مهنته لفترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب الا لاسباب تبرر ذلك وعليه ألا يعمل على استغلال هذا لصالحه الشخصى .

مادة ١١ ــ اذا أوقف المرخص له عن مزاولة المهنة لمدة معينة فلا يجوز لاحد من زملائه أن يحل محله فى مركزه الخاص أثناء تلك المدة .

مادة ١٢ ــ يحظر على المرخص له الدعاية لنفسه أو الاعلان عن عمله بأى طريق وتعتبر من طرق الاعلان :

(أ) نشر مذكرات فى صحف أو مجلات غير فنية عن حالات باشرها أو الاشارة الى عمله بواسطة الاذاعة أو الصور المتحركة قاصدا بذلك الدعاية الى نفسه .

(ب) طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال اطراء أو ثناء فى الصحف عن عمل من الاعمال المتعلقة بمهنته .

(جـ) استعمال الانوار الملونة الجاذبة لانظار الجمهور على لافتة مركزه الخاص .

مادة ١٣ ــ يحظر على المرخص لـه بمزاولة المهنة أن يأتى عملا من الاعمال الآتية :

(أ) التعاون مع أدعياء الطب أو مساعدتهم بأية صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء لجلب المرضى سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .

(ب) السماح باستعارة اسمه لاغراض تجارية فى أى شكل من الاشكال .

مادة ١٤ ــ لا يجوز للمرخص له أن يعلن عن فتح مركزه الخاص أكثر من ثلاث مرات فى الصحيفة الواحدة على أنه يجوز له أن ينشر اعلانا فى جريدة واحدة ومرة واحدة وبالحروف العادية اذا غاب عن مركزه أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده .

مادة ١٥ ــ يجب أن يقتصر فى المطبوعات ومنها فى حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم المرخص لـه ومؤهلاته العلمية ومواعيد العمل فى مركزه .

الخاص ورقم تليفونه وأن لا يزيد سطح اللافتة عن ٨٥×١٠٠ سم ويجوز في بعض الاحوال الاستثنائية التي يتم فيها مركز المرخص له في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتنبيه الجمهور . أما لافتة الباب التي يضعها على مسكنه الخاص حيث لا يستقبل المرضى فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السكان وحجمها .

وفي حالة تغيير محل المركز يجوز للمرخص له أن يضع اعلانا بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه لمدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ١٦ ــ لا يجوز للمرخص لــه بممارسة المهنة أن يفشي سرا أؤتمن عليه بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها الا في الاحوال المصرح بهــا قانونا .

مادة ١٧ ــ اذا فقد المرخص لــه بمزاولة المهنة شرطا مــن شروط الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وجب عليه أن يتوقف عن مزاولة المهنة وأن يخطر ادارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة بذلك خلال أسبوع .

وعلى ادارة التراخيص الطبية بمجرد اتصال علمها المرخص لــه لاى شرط من شروط منح الترخيص ابلاغ لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، وتصدر اللجنة قرارا بشطب اسم صاحب الترخيص من السجل المقيد بــه وذلك بعد سماع أقواله وتحققها من زوال الشرط .

مادة ١٨ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٩ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره ،

قرار وزير الصحة العمومية
بلائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض

(بعد الديباجة)

مادة ١ — (معدلة بالقرارات أرقام ٣٣٢ لسنة ١٩٧١ و ٤٢٥ لسنة ١٩٧٢ و ١٩٤ لسنة ١٩٧٥ و ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يشترط فيمن يزاول مهنة التمريض :

أولا — أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

(أ) بكالوريوس التمريض من المعاهد العليا للتمريض .

(ب) دبلوم مدارس التمريض من الجمهورية العربية المتحدة .

(جـ) دبلوم مدارس مساعدى ومساعدات المرضات من الجمهورية العربية المتحدة .

(د) شهادة أجنبية معادلة لاى من المؤهلات السابقة اذا أدى حاملها بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة وتعتبر الشهادة الاجنبية معادلة لاحد المؤهلات المذكورة بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل على الوجه التالى :

وكيل الوزارة المختص ..... رئيسا

أعضاء
- مدير عام الادارة العامة للتدريب .....
- مدير قسم الرخص الطبية .....
- مديرة قسم التمريض بالوزارة .....
- رئيسة هيئة التمريض بمستشفيات جامعة القاهرة .....

(هـ) دبلوم المعاهد الفنية الصحية — شعبة فنيات التمريض .

(و) دبلوم زائرة صحية من احدى مدارس الزائرات الصحيات .

(ز) دبلوم مسعف من مدارس الاسعاف بجمهورية مصر العربية .

ويستثنى من شروط الحصول على هذا المؤهل المسعفون العاملون حاليا بالخبرة ممن يجيدون القراءة والكتابة ولا تقل مدة خدمتهم بوظيفة مسعف عن كل عام كامل وأن يؤدوا بنجاح امتحانا عمليا ونظريا أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض فى احدى مرافق الاسعاف الرئيسية .

وتحدد شروط ومواد الامتحان بقرار من وكيل الوزارة المختص .

ويستثنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات السابقة المرضون بالخبرة ممن يجيدون القراءة والكتابة بشرط ألا يقل سن الطالب وقت الترخيص عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وأن يؤدى بنجاح امتحانا عمليا ونظريا أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض فى أحد المستشفيات العامة .

وتحدد شروط ومواد الامتحان بقرار من وكيل الوزارة المختص .

ثانيا — أن يكون اسمه مقيدا بالسجل المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

ثالثا — ألا يقل سنه عن ست عشرة سنة ولمرضى الخبرة عن ٢١ سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ١ مكرر — (مضافة بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧) يعتبر مزاولا لمهنة التمريض كل من يقوم بأحد الاعمال التى تهدف الى الرعاية الصحية السليمة وتنفيذ تعليمات الأطباء بخصوص علاجه واعطائه الادوية والحقن أو المنيارات وتسجيل بيانات حالته واخطار الطبيب المعالج بكل ما يطرأ عليها من تغييرات .

كما يعتبر مزاولا لمهنة زائرة صحية كل من يقوم بالرعاية الصحية

للتلاميذ والعاملين بالمدارس شاملة الاعمال الوقائية والاجتماعية والعلاجية. وتنفيذ تعليمات الاطباء فى هذا الخصوص .

كما يعتبر مزاولا لمهنة المسعف كل من يقوم بالاسعاف الاولى والعناية السريعة بالمرضى والمصابين فى مكان الحادث ونقلهم بطريقة سليمة تمنع حدوث اصابات جديدة أو مضاعفات أو وفاة الى أقرب جهة متخصصة لعلاجهم .

ويصدر منا قرار بتحديد الواجبات التفصيلية لكل من مهنة الزائرة الصحية ومهنة المسعف .

مادة ٢ — يجوز بترخيص من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس التمريض انشاء مدارس حرة للممرضين أو مساعدى الممرضين .

وتكون الدراسة بها وفقا للمنهج المقرر بالمدارس التابعة لوزارة الصحة العمومية وتخضع لتفتيش ومراقبة الوزارة والا جاز للوزير الغاء الترخيص اداريا بعد موافقة مجلس التمريض .

ويكون امتحان طلبة السنة النهائية لهذه المدارس مع طلبة دبلوم وزارة الصحة العمومية تحت اشراف وزارة المعارف العمومية على أن تستعين بوزارة الصحة فنيا فيما يتعلق بهذه الامتحانات وتمنح وزارة الصحة الناجح فى هذا الامتحان دبلوما فى التمريض أو فى مساعدة التمريض حسب الاحوال .

مادة ٣ — يكون امتحان حملة الشهادات الاجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى للدبلوم المصرية أمام لجنة يختار أعضاءها مجلس التمريض ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من وزير الصحة العمومية .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز بموافقة وزير الصحة العمومية

تأديته بلغة أجنبية فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من مرة . ويعتمد مجلس التمريض نتائج الامتحانات . .

وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجتاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

ولوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان ومن الكشف الطبى من يعينون فى وظائف حكومية أو فى مؤسسات خاصة وذلك بعد موافقة مجلس التمريض .

ويشترط للاعفاء أن يكون المراد اعفاؤه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية اذا كان مصريا أو أن يكون مرخصا له فى التمريض فى الدولة التابع لها اذا كان أجنبيا .

مادة ٤ — على من يرغب فى دخول الامتحان المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يقدم طلبا بذلك الى وزارة الصحة العمومية على النموذج الذى تعده لذلك ويشفع بالطلب الشهادة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها .

مادة ٥ — تعد وزارة الصحة السجلات الآتى بيانها :

١ — سجل مشرفات التمريض ويقيد به خريجات المعاهد العليا للتمريض أو ما يعادله .

٢ — سجل الممرضين ويقيد به الحاصلون على دبلوم التمريض العام من احدى مدارس التمريض بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها .

٣ — سجل مساعدى الممرضين ويقيد به خريجو وخريجات مدارس مساعدى الممرضين ومدارس مساعدات الممرضات بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها .

٤ — سجل الممرضين بالخبرة (من غير ذوى المؤهلات) — ويقيد به

فئة المرخص لذوى الخبرة المشار اليهم بالمادة الاولى فقرة (أولا) من هذا القرار .

(د) سجل فنيات التمريض وتقيد به الحاصلات على المعاهد الفنية الصحية — شعبة فنيات التمريض — أو ما يعادلها .

(هـ) سجل الزائرات الصحيات ويقيد به الحاصلات على دبلوم زائرة صحية من احدى مدارس الزائرات الصحيات .

(و) سجل المسعفين ويقيد به الحاصلون على دبلوم مسعف من مدارس الاسعاف بجمهورية مصر العربية .

(ز) سجل المسعفين بالخبرة (من غير ذوى المؤهلات) ويقيد به فئة المسعفين ذوى الخبرة المشار اليهم بالمادة الاولى (فقرة ٢) من هذا القرار .

ويقدم طلب القيد فى السجل الى وزارة الصحة موضحا به اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومحل عمله ويجب أن يرفق بالطلب المؤهل أو الشهادة الاجنبية وشهادة النجاح فى الامتحان اذا لم يكن قد أعفى منه أو صورة رسمية منها . وعليه أن يؤدى رسما للقيد فى السجل قدره جنيها واحدا .

ويثبت فى السجل اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ حصوله على المؤهل والجهة الصادر منها وتاريخ النجاح فى الامتحان أو تاريخ الاعفاء منه وتلصق صورته الفوتوغرافية قرين اسمه فى السجل .

مادة ٦ — تعطى لمن قيد اسمه صورة من هذا القيد بغير رسوم ملصقا عليها صورته الفوتوغرافية ويصرف له بغير مقابل بطاقة من مدير قسم الرخص الطبية مختومة بخاتم الوزارة ومثبتا عليها صورته الفوتوغرافية

ومبينا فيها رقم وتاريخ القيد فى السجل ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٧ ــ على من قيد اسمه فى السجل ابلاغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عن كل تغيير دائم لمحل اقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير لاثباته فى السجل .

مادة ٨ ــ يؤلف مجلس تأديب المرضين على الوجه الآتى :

فى محافظة القاهرة أو مديرية الجيزة .

مدير عام ، أو من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعها .... رئيسا
مدير قسم المستشفيات العمومية بالوزارة أحد أعضاء هيئة التمريض بالـــوزارة ..... عضوين

فى محافظة الاسكندرية :

مدير أحد أقسام الصحة ، أو من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعهـا ..... رئيسا
مدير مستشفيات جامعة فاروق الأول .....
رئيسة المرضات بهذا المستشفى ..... عضوين

فى باقى المحافظات والمديريات :

مفتش صحة المحافظة أو المديرية ، أو من يقوم طبقا لنظام الجهة التى يتبعهـا ..... رئيسا
طبيب أول المستشفى العمومى .....
رئيسة المرضات بالمستشفى المذكور ..... عضوين

وتختص هذه المجالس بمحاكمة المرضين ومساعدى المرضين من غير

موظفى الحكومة الذين يرتكبون أمورا مخلة بالشرف والامانة أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما موظفو الحكومة فلا يحاكمون أمام هذه المجالس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

مادة ٩ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز للمجلس توقيعها هى

١ ــ الانذار .

٢ ــ التوبيخ .

٣ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

٤ ــ محو الاسم فى السجل .

ولرئيس مجلس التأديب وقف المعرض أو مساعد المعرض عن عمله مؤقتا حتى يفصل فى أمره .

مادة ١٠ ــ للمعرض أو مساعد المعرض استئناف القرار الصادر بالوقف أو عجز الاسم نهائيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان حضوريا وعشرين يوما من تاريخ ابلاغه فى محل اقامته بكتاب موصى عليه اذا كان القرار غيابيا فان تعذر معرفة محل الاقامة يسرى الميعاد المتقدم من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ويكون الاستئناف أمام مجلس يؤلف من :

رئيسا ... رئيس مجلس التمريض بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه

أعضاء ..... اثنين من مديرى العموم بالوزارة يعينهما الوزير

..... نائب من ادارة الرأى لوزارة الصحة

..... كبيرة هيئة التمريض بالمستشفيات الجامعية ، أو احدى رئيسات المرضات من المستشفيات الكبيرة بوزارة الصحة العمومية تختارها الوزارة ويصدر قرار وزارى بتعيينها

مادة ١١ ــ لوزير الصحة العمومية أن يقرر شطب اسم أى ممرض أو مساعد ممرض من السجل اذا ثبت للقومسيون الطبى العام أو القومسيون المحافظة أو المديرية التابع له عجزه عن مزاولة المهنة .

ويجب وقف الممرض أو مساعد الممرض عن مزاولة المهنة أثناء اصابته بمرض معد .

مادة ١٢ ــ (أ) الاشخاص الذين يزاولون مهنة التمريض عند العمل بهذا القرار ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى يستمرون فى مزاولة المهنة بشرط أن يثبتوا انهم أمضوا مدة ثلاث سنوات فى مزاولتها وأن يتقدموا طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وأن يؤدوا بنجاح امتحان أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض بموافقة مجلس التمريض ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٣ ــ (معدلة بالقرار ٥٤١ لسنة ١٩٧١) على كل من حصل على دبلوم ممرض أو مساعد ممرض من مدارس وزارة الصحة أو غيرها قبل العمل بهذه اللائحة أن يقدم طلبا الى وزارة الصحة لقيد اسمه فى السجل وفقا لاحكام المادة الخامسة .

مادة ١٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التمريض بالمخالفة لحكم المادة الاولى .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادة السابعة بغرامة لا تجاوز مائة قرش [1]

---

(١) نصت المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١ على ان « تسرى العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٤ من لائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض على كل من يزاول مهنة زائرة صحية وكذا مهنة مساعد بدون ترخيص ، ويستثنى من ذلك متطوعى الاسعاف والتمريض الذين يدربون على هذه الاعمال للعمل فى أوقات الطوارىء والحرب فقط » .

مادة ١٥ ــ تنشر وزارة الصحة العمومية كل خمس سنوات ، جدولا بأسماء المرضين ومساعدى المرضين المقيدين بالسجل .

١ ــ ملحوظة : صدرت عدة قرارات عن المهلة المنصوص عليها فى تلك المادة آخرها القرار رقم ٤١٦ لسنة ٦٣ بمد المهلة الى ستة شهور ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار ، المنشور بالوقائع العدد ٥٥ فى ١٨/٧/١٩٦٣ .

مادة ١٦ ــ يعاد تشكيل مجلس التمريض على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه ..... رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة المستشفيات الجامعية أو مــن يقوم مقامه

(٣) مدير عام مصلحة الطب العلاجى .....

(٤) أقدم أستاذ للامراض الباطنية بكلية طب قصر العينى .....

(٥) أقدم أستاذ لأمراض النساء والولادة بكلية طب قصر العينى

(٦) أقدم أستاذ للجراحة بكلية طب قصر العينى أو من يقوم مقامهم

(٧) كبير هيئة التمريض بالمستشفيات الجامعية أو احدى رئيسات المرضات من المستشفيات الكبيرة بوزارة الصحة يختارها الوزارة ويصدر قرار وزارى بتعيينهما عضوا بالمجلس ..... أعضاء

ويختص هذا المجلس بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هــذا القرار .

مادة ١٧ — يلغى القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتشكيل مجلس بالتمريض المشار اليه .

مادة ١٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

قرار وزير الصحة العمومية

بلائحة تنظيم مزاولة مهنة التدليك الطبى (١)

(بعد الديباجة)

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة التدليك الطبى الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية بالشروط والأوضاع المبينة بعد .

ويعتبر مزاولا لمهنة التدليك الطبى كل من يحترف أعمال التدليك سواء كان ذلك باليد أو بطرق أخرى عدا الكهرباء متى كان الغرض منه علاج نوع معين من الامراض .

مادة ٢ ــ يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(أولا) أن يكون طالب الترخيص من احدى الفئات الآتية :

(أ) الحاصلين على شهادة فى التدليك صادرة من احدى مدارس التدليك التابعة للحكومة المصرية أو أى شهادة أجنبية فى التدليك تقرها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العمومية .

(ب) الذين قضوا مدة تمرين فى التدليك لا تقل عن ثلاث سنوات فى أو معهد للتدليك معترف به من الحكومة المصرية بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى البند السابق بشرط أن يؤدوا بنجاح امتحانا أمام هذه اللجنة .

(ثانيا) ألا يكون قد حكم عليه بالادانة لجناية أو لجنحة مخلة بالشرف

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٦/١٦ ــ العدد ٩٢ .

أو ماسة بالامانة أو لجنحة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ما لم يكن قد مضى على تاريخ انقضاء العقوبة فى هذه الحالة الاخيرة أكثر من خمس سنوات .

مادة ٣ ــ على من يريد مزاولة مهنة التدليك الطبى أن يقدم طلبا الى وزارة الصحة العمومية موضحا به الاسم واللقب مشفوعا بشهادة دالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فى الطلب وأخرى من طبيبين مثبتة ظوة من الامراض المعدية ولياقته طبيا .

وينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة التدليك الطبى .

مادة ٤ ــ يجوز لوزارة الصحة العمومية أن يصدر قرار بسحب الترخيص من المدلك اذا أصبح غير لائق طبيا لمزاولة مهنة التدليك أو اذا صدر ضده حكم مما نص عليه فى البند ثانيا من المادة الثانية على أن يعاد الترخيص اليه اذ زال السبب فى سحبه .

مادة ٥ ــ يعقد الامتحان المنوه عنه فى البند أولا (ب) من المادة الثانية فى مايو وديسمبر من كل سنة وتقوم اللجنة المشار اليها فى هذا البند بوضع شروط هذا الامتحان ونظامه .

مادة ٦ ــ لا يجوز للمدلك أن يقوم بالتدليك الا بناء على وصف مكتوب من طبيب ويتعين على المدلك أن يحتفظ به لديه وأن يقيده فى دفتر خاص .

ويجوز للمستشفيات والمصحات استخدام أشخاص للمساعدة والتمرين على أعمال التدليك بشرط ألا يباشروا أى عمل من أعمال التدليك الا تحت الاشراف المباشر للطبيب المعالج .

مادة ٧ ــ كل من زاول مهنة التدليك بدون ترخيص يعاقب بالحبس

مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا وكل مخالفة لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش . ولا يخل ذلك كله بتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب اذا كان المدان يباشر عمله في محل أعد لذلك .

مادة ٨ — (معدلة بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٦) الاشخاص الذين يزاولون مهنة التدليك عند صدور هذا القرار ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة يسمح لهم بالتقدم بطلبات التصريح لهم بمزاولة هذه المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على أن يجتازوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه في اللائحة ويشترط أن يثبتوا أنهم أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة هذه المهنة .

مادة ٩ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧١ (٢١ مايو سنة ١٩٥٢) .

ثانيا ــ تشريعات تنظيم نقابات المهن الطبية

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة الاطباء (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء النقابة واهدافها

مادة ١ ــ تنشأ نقابة للاطباء تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ ــ تهدف النقابة الى تحقيق ما يلى :

(أ) تجنيد طاقات الاطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجا حقا مكفولا لكل مواطن .

(ب) العمل على نشر ودعم الافكار والقيم الاشتراكية بين الاطباء والتعبير عن آراء الاطباء فى المسائل الاجتماعية والاقتصادية والوطنية .

(ج) المشاركة مع جميع فئات العاملين فى الخدمات الصحية لتنسيق الجهود من أجل رفع كفايتهم وزيادة الانتاج فى الخدمات الصحية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٠ .

(د) التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى ، والعمل معها على رفع المستوى الصحي للشعوب العربية ، والدفاع عن قضايا الاستقلال الوطني ، والتقدم الاجتماعي والوحدة العربية .

(هـ) تدعيم صلات الاطباء بالجمهورية العربية المتحدة مع الاطباء في الدول عامة وفي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة في حل المشاكل الصحية ، ولخدمة قضايا الانسانية والحرية والسلام .

(و) العمل على رفع مستوى مهنة الطب وقانونيا وعلاجيا ، وتطويرها بما يحقق للشعب أكبر قدر من الرعاية ، ويتمشى مع تطور المجتمع الاشتراكي .

(ز) اقتراح المشروعات الصحية ، والاسهام مع الهيئات الحكومية والقطاع العام في وضع الخطة والمشروعات الصحية وتقويمها وعمل دراسات ميدانية ، وكذلك في وضع ودراسة وتعديل القوانين واللوائح مع الالتزام بالمشاركة الايجابية لانجاح الخطة والمشروعات الصحية وتحقيق أهدافها .

(ح) المشاركة في رسم سياسة التعليم الطبي وتطوير المناهج والتدريب الفني للأطباء على المستوى المركزي بالقاهرة والاقليمي بالمحافظات عن طريق النقابات الفرعية .

(ط) الارتفاع بالمستوى العلمي للاطباء وذلك بتشجيع تكوين اللجان الطبية واصدار المجلات والنشرات الدورية والاشتراك في عقد المؤتمرات الطبية والندوات في الجمهورية العربية المتحدة ، والمشاركة في المؤتمرات الطبية الدولية في الخارج . وتشجيع الابحاث بما يحقق مبدأ العلم للمجتمع .

(ى) تبادل الخبرات مع الهيئات الطبية بالخارج .

(ك) الاسهام فى تنظيم الخدمات الصحية فى العيادات والمنشآت العلاجية الخاصة فى اطار المفاهيم الاشتراكية .

(ل) المشاركة فى رسم سياسة توفير الادوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الادوية الوطنية .

(م) المساعدة فى تهيئة فرص العمل لكل طبيب .

(ن) تنظيم العلاقة بين الاطباء ، وتنمية روح التعاون وتقوية الروابط بينهم . والفصل فيما قد ينشأ بينهم أو بينهم وبين المواطنين من خلافات ، وذلك بتطوير لائحة آداب المهنة بما يصون كرامة المهنة والاطباء ويتمشى مع قيم المجتمع الاشتراكى .

(س) تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للاطباء وأسرهم والعمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التى تصون مصالحهم وترفع مستواهم .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو احدى الدول العربية أو الدول الاخرى ، بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

(ب) أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة .

ولا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور الا بعد القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٤ ــ يقدم طالب القيد فى الجدول العام طلبه للنقابة مرفقا به المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ومصحوبا برسم القيد المقرر ، وتعتبر أقدمية العضو فى النقابة من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة لقيد الاطباء فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهم المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الى النقابة . وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار ، تسلم الطالب صورة منه بايصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ٦ ــ ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة ــ على ألا يكون لاعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٧ ــ على كل من قيد فى الجدول العام للاطباء أن يؤدى قبل مزاولته المهنة اليمين المنصوص عليها فى لائحة آداب المهنة ، وذلك أمام لجنة يشكلها مجلس النقابة من ثلاثة أعضاء ، أو أمام مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها .

مادة ٨ ــ تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون مزاولة مهنة الطب ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية .

(ب) جدول الاخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية .

(ج) جدول الاطباء غير المشتغلين .

(د) جدول الاطباء الخبراء الاجانب : ويقيد فيه كل خبير رخص له بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٩ ــ تنشأ سجلات مماثلة فى كل نقابة فرعية تسجل فيها أسماء الاطباء العاملين فى نطاق اختصاصها .

مادة ١٠ ــ (أ) على كل عضو مقيد أسمه بالجدول العام أن يؤدى لصندوق النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين فى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزع حصيلة اشتراكات الاعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمى .

١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .

٧٥٪ لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للمصروفات الادارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد فى جداول الاخصائيين والخبراء الاجانب بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية التى يتبعها الطبيب .

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١١ ــ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، على مستوى الجمهورية .
(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول ــ الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولا ــ الجمعية العمومية

مادة ١٢ ــ تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأطباء المقيدين فى الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية ، فاذا تغيب يرأسها الوكيل ، فاذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٣ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو اذا قدم بذلك طلب موقع عليه من مائة وخمسين عضوا على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب

أن يتم إنعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب والا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع الى مجلس النقابة ، وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٤ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضره ألف عضو على الاقل ممن لهم حق حضور الاجتماع ، فاذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع المذكور ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلاثمائة عضو على الاقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية فاذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ ــ ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بخمسة عشر يوما على الاقل ، يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية . وينشر عن ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة ، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الاقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير ما ورد فى جدول الاعمال من مواد ، الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة .

ويلاى عضو أن يقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الاقل

مادة ١٦ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

١ ــ النظر فى تقرير المجلس عن أعمال السنة المنتهية .

٢ ــ مناقشة الميزانية السنوية للسنة المنتهية والاطلاع على مشروع ميزانية السنة التالية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

٣ ــ النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى مجلس النقابة عرضها .

٤ ــ النظر فى اللائحة الداخلية ولائحة آداب وتقاليد المهنة وما تراه من تعديلات فيهما .

٥ ــ مناقشة السياسة الصحية والمشاركة فى الدراسات الخاصة بوضع وتعديل القوانين واللوائح والمشروعات الخاصة بمهنة الطب وسياسة التعليم الطبى وتطوير مناهجه والتدريب الفنى للاطباء على المستوى العام للجمهورية وابداء الرأى فى كل ما تقدم .

٦ ــ تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٧ ــ للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الاعضاء على الاقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

ثانيا ــ مجلس النقابة

مادة ١٨ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ينتخبون من بين أعضاء النقابة ويشترط أن يكونوا جميعا من الاعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكى على ترشيحهم ، ويكون تشكيل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) النقيب واثنى عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ــ منطقة القاهرة ، وتشمل محافظة القاهرة .

٢ ــ منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ ــ منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

٤ ــ منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الاحمر .

٥ ــ منطقة شمال الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ ــ منطقة جنوب الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحداهما مضى على قيده فى الجدول العام أكثر من ١٥ عاما والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ عاما بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد عدا محافظة القاهرة .

مادة ١٩ ــ لا يجوز لاى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة الفرعية المختص عن تأدية الواجب الانتخابى والا وقعت عليه غرامة لا تجاوز جنيها واحدا يحصل اداريا لحساب صندوق النقابة .

. وتجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى فى مقار النقابات الفرعية وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية .

وفى جميع الحالات يفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الاصوات وعند التساوى ينتخب الاقدم قيدا فى الجدول العام .

ويجب أن يكون نصف عدد الاعضاء فى مجلس النقابة وفى مجالس النقابات الفرعية أو فى أى مستوى من المستويات النقابية ، من الاعضاء الذين مضى على قيدهم بالجدول العام أقل من ١٥ عاما ، والنصف الاخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

مادة ٣٠ ــ مدة العضوية فى مجلس النقابة أربع سنوات ، ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء . على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء بطريق القرعة ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين . ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣١ ــ مدة النقيب أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من متتاليتين . وينتخب من بين الاعضاء المقيدين لمدة لا تقل عن ١٥ عاما .

مادة ٣٢ ــ يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يرأسه الوكيل فاذا تغيب كلاهما يرأسه أكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٣٣ ــ ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيل وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب .

مادة ٣٤ ــ يشكل مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه لجانا فرعية تبعا لأوجه النشاط التى يراها المجلس .

مادة ٣٥ ــ يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط العضوية .

وللمجلس أن يسقط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية

أو خمس مرات متوالية العام دون أعذار يقبلها المجلس ، وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٣٦ ــ اذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل الى أن ينتخب الجمعية العمومية العادية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

واذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله الى باقى مدته المضو الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى .

مادة ٣٧ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب عشرة على الاقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ؛ ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا بحضور نصف عدد الاعضاء على الاقل ؛ وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

١ ــ العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢ ــ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٣ ــ اعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الاخرى واقتراح ما يرى ادخاله عليها من تعديلات وعرضها على الجمعيات العمومية للتصديق عليها ، ثم تصدر بقرار من وزير الصحة [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة الداخلية لنقابة الاطباء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٨/٤ ــ العدد ١٧٥) ، كما صدر القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى (الوقائع المصرية ــ الاشارة السابقة) ...

٤ ــ تشكيل لجان فنية تعاون فى حل المشاكل الصحية ومشاكل التطبيق الاشتراكى على مختلف المستويات .

٥ ــ ادارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الاعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة .

٦ ــ تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التى تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحاضر اجتماعات مجالس النقابات الفرعية .

٧ ــ الفصل فى الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو تشكيل مجالسها .

٨ ــ اعداد الميزانيات السنوية والحساب الختامى .

٩ ــ انشاء وتنظيم جداول النقابة .

١٠ ــ اختيار ممثلى النقابة فى المجلس واللجان والهيئات والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

١١ ــ تنظيم مزاولة المهنة بما يكفل رفع مستواها وعدالة التوزيع وذلك وفق ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .

١٢ ــ دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء .

١٣ ــ الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .

١٤ ــ دعوة مجالس النقابات الفرعية على مستوى المناطق مرتين على الاقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة المشاكل الصحية وغيرها .

مادة ٢٩ ــ النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الادارية وفى علاقتها بالغير .

الفصل الثانى ــ الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات

أولا ــ الجمعيات العمومية

مادة ٣٠ ــ تتكون الجمعية العمومية من جميع الاطباء الذين يباشرون المهنة فى نطاق النقابة الفرعية والمقيدين بجداولها .

مادة ٣١ ــ يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال . ويعلن عن ذلك أيضا بالنشر فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة الفرعية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الاقل .

مادة ٣٢ ــ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل عام ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره نصف عدد الاطباء المقيدين بالنقابة الفرعية أو مائة عضو أيهما اقل . فاذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما مع اعادة اعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقاده صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٣٣ ــ يجوز عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بناء على طلب موقع عليه من ربع عدد الاعضاء المقيدين فى النقابة الفرعية . أو خمسين عضوا أيهما أقل . على أن يوضح فى طلبهم أسباب دعوة الجمعية العمومية . وفى هذه الحالة يجب على مجلس النقابة الفرعية أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال أسبوعين من وصول الطلب اليه ، والا انعقدت الجمعية العمومية بعد

أخطار النقابة ومجلس النقابة الفرعية ، وفق الوعد الذي حدده طالبو عقد الجمعية .

مادة ٣٤ ــ للجمعية العمومية غير العادية الحق في طلب سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية بعد أخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية ، على أن يحضر هذه الجمعية ثلث عدد الاعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية على الاقل . ولا تسحب الثقة الا بموافقة ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين على الاقل .

ولمجلس النقابة أن يوفد مندوبا عنه لحضور هذا الاجتماع ويكون له صوت معدود في المداولات ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها ، والا رأسها أكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٣٥ ــ تعرض قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية على مجلس النقابة وله أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه اذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

مادة ٣٦ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) مناقشة تقرير مجلس النقابة الفرعية عن الميزانية السنوية للسنة المنتهية ، ومناقشة تقريره عن مشروع ميزانية السنة التالية ، واصدار القرارات فيهما بالاعتماد .

(ج) النظر في المسائل والمقترحات المتعلقة بالمشاكل الصحية بالمحافظة التي يعرضها مجلس النقابة عليها .

(د) النظر فيما يهم المهنة والاطباء .

(هـ) المشاركة فى الدراسة والتخطيط والمتابعة للمشروعات والخطة الصحية بالمحافظة وتقييمها •

(و) انتخاب المستويات المختلفة لتنظيمات النقابة على المستوى المحلى بالمحافظة وعلى مستوى الجمهورية •

ثانيا — مجالس النقابات الفرعية

مادة ٣٧ — يتكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء ، فيما عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضوا ومحافظة الاسكندرية من الرئيس واثنى عشر عضوا ، ويتجدد انتخاب نصف عدد الاعضاء كل سنتين • وتسقط عضوية المنقول الى محافظة أخرى وعند خلو مكانه يحل محله عضو آخر بالطريقة المقررة فى مجلس النقابة • ويتبع فى نظام مجلس النقابة الفرعية الداخلى بالنسبة للرئيس والاعضاء ونظام الاجتماعات ذات الاجراءات والقواعد الواردة فى هذا القانون بالنسبة للنقابة •

مادة ٣٨ — يكون لمجلس النقابة الفرعية الاختصاصات التنفيذية الاقليمية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ بشأن اختصاصات مجلس النقابة وله على الأخص ما يلى :

١ — الاشتراك مع أجهزة الادارة المحلية فى دراسة وتخطيط ومتابعة الخطة والمشروعات الصحية بالمحافظة وتقييمها •

٢ — العمل على حل المشاكل الصحية للشعب على مستوى النطاق الاقليمى للنقابة •

٣ — مراقبة تنفيذ اللوائح والقوانين المتعلقة بمهنة الطب فى حدود المحافظة •

٤ — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية

للنقابة الفرعية ولائحة آداب المهنة وذلك فى حدود الاختصاص الاقليمى للنقابة ».

٥ ــ النظر فى المسائل الخاصة بتقدير أتعاب الاطباء فى نطاق الاختصاص الاقليمى للمحافظة وفقا لما جاء فى الباب الرابع .

٦ ــ تحصيل الرسوم والاشتراكات من أطباء النقابة الفرعية .

٧ ــ وضع مشروع ميزانية النقابة الفرعية وادارة حساباتها .

٨ ــ النظر فى الشكاوى الخاصة بالاعضاء والعمل على ازالة أسبابها .

٩ ــ ترشيح ممثلين عن النقابة الفرعية فى المؤتمرات واللجان الصحية .

١٠ ــ تنفيذ ما يكلفه به مجلس النقابة .

١١ ــ العمل على رفع كل ما يقع على الاطباء بالنقابة الفرعية من غبن أو تعسف فى حدود مزاولتهم المهنة .

١٢ ــ الوساطة بين الاعضاء لتسوية أى نزاع ينشأ بينهم وبين الغير بسبب عمل من أعمال المهنة .

١٣ ــ فض المنازعات المتعلقة بمهنة الطب التى قد تنشأ بين الاطباء داخل النقابة الفرعية والتحكيم بينهم .

وفى حالة تظلم أحد الطرفين من قرار مجلس النقابة ، يعرض الأمر على مجلس النقابة ، ويكون قراره فيه ملزما .

١٤ ــ مباشرة التحقيق مع الاعضاء ، ومباشرة الاجراءات التأديبية فى دائرة اختصاصه وذلك طبقا لما جاء بالباب الخامس .

مادة ٣٩ ــ ترسل النقابة الفرعية محاضر جلساتها ، وتقريرا شهريا عن نشاطها . الى مجلس النقابة بالقاهرة .

مادة ٤٠ ــ للعضو الممثل للمنطقة فى مجلس النقابة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية وجمعياتها العمومية التى تدخل فى نطاق المنطقة التى يمثلها ، والاشتراك فى مداولاتها . وعلى هذه النقابات اخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

الفصل الثالث ــ الطعن فى القرارات

مادة ٤١ ــ لخمسين عضوا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق عى التوقيعات من الجهة المختصة • ويجب أن يكون الطعن مسببا ، والا كان غير مقبول شكلا •

مادة ٤٢ ــ تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى أو من ينوب عنه ، ووكيل عن الطاعنين •

مادة ٤٣ ــ اذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، وأعيدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •

مادة ٤٤ ــ لخمسين عضوا أو لربع عدد الاعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أيهما أقل ، ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ، حق الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية • وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة • ويرفع هذا التقرير الى مجلس النقابة خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية •

وعلى مجلس النقابة أن يفصل فى هذا الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووكيل عن الاعضاء مقدمى الطعن •

مادة ٤٥ ــ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وأعيدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن • وتدعى كذلك فى حالة قبول الطعن فى

انتخابات مجلس النقابة الفرعية بالنسبة للرئيس أو النصف فأكثر من عدد أعضاء المجلس المنتخبين • وذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ قبول الطعن فى الانتخابات •

أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الاعضاء أقل من ذلك ، حل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الاصوات من نفس تمثيله النقابى •

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب

مادة ٤٦ ــ يضع مجلس النقابة جدولا بالحد الاقصى للاتعاب التى يتقاضاها الاطباء فى حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية ، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة (١) •

مادة ٤٧ ــ لا يجوز للمضرور أو للمريض أو ولى أمره ، أن يلجأ الى القضاء فى شأن أجر العلاج قبل الالتجاء الى مجلس النقابة الفرعية •

واذا قام خلاف بين الطبيب وذوى الشأن ، حول أجر العلاج ومصاريفه ، تولى مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء على طلب أحد الطرفين •

على النقابة الفرعيـة أن تخطر الطـرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه • وعليها أيضا أن تخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل مـن الطرفين أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلا •

ويعلن مجلس النقابة الفرعية كلا من المتظلم والمتظلم ضده بصورة

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحد الاقصى لاتعاب الكشف واتعاب العمليات على المرضى المصريين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٢٠) •

من القرار الذى أصدره فى النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس .

مادة ٤٨ ــ لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمر التقدير ، أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الامر اليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة وفقا لاحكام قانون المرافعات ، ويختصم فيها مجلس النقابة الفرعية الذى صدر القرار .

مادة ٤٩ ــ اذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد اعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ــ عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ، ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه . ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو بعد الفصل فيه .

مادة ٥٠ ــ للطبيب الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٥١ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو انحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٥٢ ــ مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ، تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) اسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيد اسمه فى جداول النقابة .

مادة ٥٣ ــ يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة .

مادة ٥٤ ــ على النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام موجه ضد أى عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة ، وذلك قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية ، أو من ينتدبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية ، حضور التحقيق ما لم تقرر سريته ، واذا رأت النيابة أن التهمة الموجهة الى عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر احالته للهيئة التأديبية .

وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة ، يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث . ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب .

مادة ٥٥ ــ لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد

الاطباء بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله . وللطبيب الحق فى التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ، ويكون قراره فى التظلم نهائيا .

مادة ٥٦ ــ تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

(١) وكيل النقابة ..... رئيسا

(٢) عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة ..... أعضاء

(٣) سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٥٧ ــ تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية . تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه . وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . وتكون رئاستها لاقدم العضوين قيدا ، ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون لـه الرئاسة .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥٨ ــ تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ، تتكون من أحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه . ويختار ثانيهما الطبيب المحال الى المحاكمة التأديبية من بين الاطباء ، فاذا لم يعمل الطبيب حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٩ ــ يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٠ ــ يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .
وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٦١ ــ يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة .

مادة ٦٢ ــ تكون جلسات التأديب سرية ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر الا بعد أن يصير القرار نهائيا . وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ٦٣ ــ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ ــ لمن صدر القرار ضده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق : أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

مادة ٦٥ — إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة ، على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية . فاذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الادلة السابق تقديمها .

مادة ٦٦ — إذا صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول . فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه ، وفى هذه حالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الطبيب رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٧ — لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون .

الباب السادس
النشاط العلمى

مادة ٦٨ — يشكل مجلس النقابة لجنة أو لجانا علمية تتولى النشاط العلمى فى مجالات الطب المختلفة تحت اشراف مجلس النقابة ، وتختص بما يأتى :

١ — تنسيق النشاط العلمى للنقابة .
٢ — اصدار المجلات والنشرات العلمية .

٣ ــ تنظيم الندوات والدورات العلمية .
٤ ــ بحث المشاكل الطبية والصحية .
٥ ــ المشاركة فى المؤتمرات الطبية فى الداخل والخارج
٦ ــ تشجيع البحث العلمى .

مادة ٦٩ ــ للجان المشكلة طبقا للمادة السابقة تشكيل شعب للتخصصات المختلفة فى فروع الطب ، وشعبة للممارسين العامين المقيدين فى جدول النقابة .
وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تشكيل الشعب واختصاصاتها .

مادة ٧٠ ــ يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة أو لجانا علمية تمارس النشاط العلمى على مستوى اختصاصها الاقليمى طبقا للائحة التى يضعها مجلس النقابة التى تبين طريقة تشكيلها واختصاصاتها . وطريقة مزاولتها أعمالها .

الباب السابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧١ ــ يستمر المجلس الحالى لنقابة الاطباء المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ . والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، الى أن توضع اللوائح التنفيذية لهذا القانون . وتجرى الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون . خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بـه .

مادة ٧٢ ــ الاطباء المقيدون وقت العمل بهذا القانون فى جداول النقابة يقيدون طبقا لاحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

مادة ٧٣ ــ على كل طبيب يزاول مهنته وتتوافر لديه الشروط المبينة فى هذا القانون أن يكون مقيدا بسجلات النقابة .

وعلى أعضاء النقابة المشار اليهم فى المادة ٧٣ من هذا القانون والممتعين بعضوية النقابة وقت العمل به أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة وتاريخ تخرجهم وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها والنقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول المهنة فى نطاقها وذلك خلال شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة . وعلى كل من هذه النقابات الفرعية اخطار النقابة بذلك .

مادة ٧٤ ــ على الاطباء أن ينفذوا قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والقواعد الواردة فى لائحة آداب المهنة .

مادة ٧٥ ــ كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه فى الجدول العام يعتبر مزاولا للطب بغير ترخيص وتسرى عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن .

مادة ٧٦ ــ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الاكثر ، بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم . ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية .

وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٧٧ ــ تمول النقابة النقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) حصة كل منها فى الاشتراكات ورسوم القيد .

(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى .

(جـ) التبرعات وغيرها .

مادة ٧٨ — يلغى من الانظمة الخاصة بالاطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧٩ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛ ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٨٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩) .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩
بانشاء نقابة أطباء الأسنان [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
انشاء النقابة وأهدافها وشروط القيد

مادة ١ ــ تنشأ نقابة لأطباء الأسنان تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى • ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات •

مادة ٢ ــ تستهدف النقابة تحقيق ما يأتى :

(أ) تطوير مزاولة المهنة علميا واجتماعيا ، ورفع مستواها ، بما يعود على أعضائها وعلى المواطنين عامة بأكبر قدر من الفائدة تحقيقا مع التطور الاشتراكى •

(ب) العمل على اتاحة فرص العلاج ، لجميع المواطنين ، وبخاصة أهل الريف ومحدودى الدخل •

(ج) التعاون مع نقابات أطباء الاسنان فى الدول العربية لخدمة الامة العربية والعمل على تكوين اتحاد لاطباء الاسنان العرب •

(د) دعم الصلات مع أطباء الاسنان فى آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية وسائر دول العالم •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٠ •

(هـ) تنسيق الجهود فى مجال المهنة من أجل زيادة الانتاج ورفع كفايته .

(و) المشاركة فى رسم سياسة تعليم طب الاسنان ، وتطوير مناهجه ، والتدريب الفنى لاطباء الاسنان .

(ز) المساعدة فى تهيئة فرص العمل لاعضاء النقابة .

(ح) تجنيد طاقات الاعضاء ليؤدوا رسالة الطب من أجل جعل المتناول الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية وقاية وعلاجا حقا مكفولا لكل مواطن .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان أو ما يعادلها من احدى الجامعات المعترف بها .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو احدى الدول العربية أو أية دولة أخرى بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

(د) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٤ ــ تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية .

(ب) جدول الاخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات مصرية .

(ج) جدول الاطباء غير المشتغلين :

مادة ٥ ــ تقدم الى مجلس النقابة ، طلبات القيد فى الجداول مع الاوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون مزاولة المهنة وفى اللائحة الداخلية للنقابة .

وتعتبر الاقدمية فى المهنة من تاريخ التقدم بطلب القيد فى الجدول العـام .

مادة ٦ ــ تشكل لجنة لقيد أطباء الاسنان فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقـدم طلب القيد الى النقابة وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منـه بايصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ٧ ــ ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد ــ المنصوص عليها فى المادة السابقة ــ على لا يكون لاعضاء هـذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

الباب الثانى

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٨ ــ على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها ، وعليه قبل مزاولة المهنة أن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة ، اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها » .

مادة ٩ ــ لا يجوز لعضو النقابة أن يجمع بين أعمال المهنة وبين الاعمال التجارية أو أى عمل آخر من شأنه أن يتعارض مع كرامة المهنة وتقاليدها .

كما لا يجوز له أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الاعلان أو النشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

مادة ١٠ ــ يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء النقابة على أساس من تقاليد وآداب المهنة ، وأن يتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة .

مادة ١١ ــ اذا حدث للطبيب ما يمنعه من مباشرة العلاج ، وجب عليه أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا آخر ، مالم يرض صاحب الشأن انتداب سواه .

مادة ١٢ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد عرض الامر على مجلس النقابة .

مادة ١٣ ــ على كل عضو مقيد فى الجدول العام أن يؤدى لصندوق النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين فى قانون أتحاد نقابات المهن الطبية .

مادة ١٤ ــ توزع حصيلة اشتراكات الاعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط الطبى .
١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .
٧٠٪ لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .
٥ ٪ للمصروفات الادارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد فى جدول الاخصائيين بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية .

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١٥ ــ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، على مستوى الجمهورية .
(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول ــ الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولا : الجمعية العمومية

مادة ١٦ ــ تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية واذا غاب يرأسها الوكيل ، فاذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٧ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر مارس من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس النقابة . وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها . أو قدم له طلب بذلك موقع عليه ، من ١٠٠ مائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية .

مادة ١٨ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضره (٢٠٠) مائتا عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الاجتماع فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للاجتماع ثانية خلال ٢١ يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماعها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره نصف العدد المذكور . وتكرر الدعوة بنفس الطريقة حتى يتكامل هـذا العدد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية ، فاذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٩ ــ يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير ما ورد فى جدول الاعمال الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ٢٠ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) إقرار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة التى يضعها مجلس النقابة (١) .

(د) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(هـ) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(و) النظر فيما يرى مجلس النقابة عرضه عليها .

(ز) تعيين مراقب للحسابات .

مادة ٢١ ــ للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة ، ويشترط للنظر فى هذا الطلب أن يحضر اجتماعها نصف عدد الاعضاء على الاقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

ثانيا : مجلس النقابة

مادة ٢٢ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من الاعضاء المقيدين فى جداول النقابة المسددين ، للاشتراك ، ويشترط أن يكونوا من الاعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكى على ترشيحهم ، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتى :

(أ) النقيب واثنى عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ــ منطقة القاهرة وتشمل محافظتى القاهرة والجيزة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة أطباء الاسنان ولائحة نقابة مهنة طب الاسنان وجراحته (الوقائع المصرية فى ١/٢١ ١٩٧١ ــ العدد ١٨) .

٢ ــ منطقة وسط الدلتا : وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ ــ منطقة غرب الدلتا ، وتشمل المحافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

٤ ــ منطقة شرق الدلتا : وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

٥ ــ منطقة شمال الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ ــ منطقة جنوب الوجه القبلى ، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده فى الجدول العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد .

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية فى وقت واحد .

واذا انتقل عضو مجلس النقابة ، الى خارج المنطقة التى يمثلها حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد تال من الاصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة : وفى حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

ويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفى جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الاصوات بعضوية المجلس وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة .

ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء فى مجلس النقابة وفى مجالس

النقابات الفرعية وفى أى مستوى من المستويات النقابية ، من الاعضاء الذين مضى على قيدهم فى الجدول أقل من خمسة عشر يوما ، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاما .

وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية ، العدد اللازم ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

مادة ٣٣ ــ تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .

مادة ٣٤ ــ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية فى مقر النقابة بالقاهرة وفى مقار النقابات الفرعية .

مادة ٣٥ ــ الانتخاب اجبارى ، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص والا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلا اذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٣٦ ــ ينتخب النقيب لمدة أربع سنوات ، من بين الاعضاء الذين مضى على قيدهم فى الجدول العام أكثر من ١٥ عاما . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٧ ــ مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الاوليين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء من المجلس بطريق القرعة . مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين .

مادة ٢٨ ــ ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٢٩ ــ على مجلس النقابة أن يخطر وزيرى الصحة والداخلية بنتيجة الانتخاب ، كما عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك فى خلال أسبوع من اتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٣٠ ــ يختار مجلس النقابة أعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣١ ــ يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٣٢ ــ اذا خلا مركز النقيب لأى سبب ، حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

واذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس ، حل محله من حاز أكثر الاصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى ، واذا كان الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٣٣ ــ يختص مجلس النقابة بادارة شئونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

(أ) حفظ سجلات النقابة .

(ب) تحصيل رسوم القيد والاشتراك .

(ج) اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة ، ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) اختيار ممثلى النقابة فى المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

(و) وضع مشروع ميزانية النقابة وادارة حساباتها .

(ز) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية

(ح) الوساطة بين الاعضاء لحسم ما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة .

(ط) النظر فى الشكاوى من تصرفات الاعضاء .

(ى) مباشرة السلطة التأديبية على الاعضاء طبقا لهذا القانون .

(ك) التعبير عن رأى الاعضاء فى المشاكل الاجتماعية والوطنية .

(ل) تشكيل اللجان العلمية ، واصدار المجلات والنشرات الدورية والاشتراك فى عقد الندوات والمؤتمرات الطبية والاسهام فى تشجيع الابحاث وتبادل الخبرات مع الهيئات المختصة بالخارج .

(م) تنظيم علاقة أعضاء النقابة بالحكومة والمؤسسات والهيئات المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة فى الاشراف على جميع الاعمال الخاصة بمزاولة المهنة بالعيادات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٣٤ ــ يرأس النقيب مجلس النقابة ، فاذا تغيب يرأسه الوكيل ، واذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور نصف عدد الاعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء يرجح رأي الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٥ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من السكرتير العام أو بناء على طلب سبعة أعضاء على الاقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

مادة ٣٦ ــ لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٧ ــ اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

مادة ٣٨ ــ النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الادارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

الفصل الثانى ــ النقابات الفرعية

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩) تنشأ بعاصمة كل محافظة بها عشرة أطباء أو يزيد نقابة فرعية أما بالنسبة للمحافظات التى يقل فيها عدد أطباء الاسنان عن عشرة فينضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٤٠ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين فى سجلاتها والذين يعملون فى دائرة اختصاصها ولها فى حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٤١ ــ يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة أعضاء

ينتخبون بالاقتراع السرى . ويشترط أن يكون الرئيس ممن مضى على قيدهم فى الجدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاما . وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح أحد ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق بالاقتراع السرى فاذا تساوت الاصوات ينتخب الاقدم قيدا فى الجدول العام للنقابة ويجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل ضمن المنطقة التى يمثلها ، والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود ، وعليها أن تخطره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٤٢ ــ على العضو وعند تغيير مقر مزاولته المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه فى سجلاتها ، والنقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول مهنته فى نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولته للمهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة بذلك .

مادة ٤٣ ــ لمجلس النقابة الفرعية فى حدود دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل الى النقابة محاضر اجتماعاته ، وتقريرا شهريا عن نشاط النقابة الفرعية .

الفصل الثالث ــ اللجان

مادة ٤٤ ــ يشكل مجلس النقابة لجانا لمتابعة النشاط العلمى والمهنى ولجانا للنظر فى الشكاوى والاقتراحات .

وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى كلما استدعى الامر ذلك ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها .

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب

مادة ٤٥ ــ يضع مجلس النقابة جدولا بالحد الاقصى للاتعاب التى يتقاضاها الاعضاء فى حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحيـة والتركيبات الصناعية وتقويم الاسنان ، ويعتمد هذا الجدول مـن وزير الصـحة .

مادة ٤٦ ــ اذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوى الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه ، تولى مجلس النقابة المختص تقديرها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه ، وعليه أيضا أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ، ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلا .

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من القرار الذى يصدره فى النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من الطرفين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ الى القضاء فى شأن أجر العلاج قبل الالتجاء الى مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٧ ــ لعضو النقابة الذى صدر لصالحه أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الامر اليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لاحكام قانون المرافعات ، ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٨ ــ اذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد اعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية

أو الجزئية المختص لياذن بوضع صيغة التنفيذ عليه ؛ ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم ، أو بعد الفصل فيه .

مادة ٤٩ ــ لعضو النقابة الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٥٠ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الاعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بالشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٥١ ــ تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف لمدة لا تجاوز سنة .

(و) اسقاط العضوية من النقابة . ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

وذلك كله مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٥٢ ــ يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة .

مادة ٥٣ ــ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق والنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينتدبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ــ مالم تقرر سريته ــ واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى احالته للهيئات التأديبية اذا رأى محلا لذلك .

ولطبيب الاسنان الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة طب الاسنان .

مادة ٥٤ ــ يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد أطباء الاسنان بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة طبيب الاسنان للحضور أمام المجلس لسماع أقواله ولطبيب الاسنان الحق فى التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٥٥ ــ تجرى التحقيقات بالنقابة او النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(١) وكيل النقابة ..... رئيسا

(٢) عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة ..... أعضاء

(٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٥٦ ـ تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لاقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥٧ ـ يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ، تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما طبيب الاسنان المحال الى المحاكمة التأديبية من بين أطباء الاسنان ، فاذا لم يعمل طبيب الاسنان حقه فى الإختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٨ ـ يعلن طبيب الاسنان بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٥٩ ـ يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٦٠ ــ يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء لشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة .

مادة ٦١ ــ تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع طبيب الاسنان أو من يوكله للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسببا ويصدر فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو باسقاط العضوية ذات أثر نـدى جميع الهيئات الرسمية الا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ٦٢ ــ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يـد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٣ ــ يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

مادة ٦٤ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته ، على أدلة جديدة تثبت براءته ، جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن فى القرار الصادر باسقاط عضويته ، بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فاذا رفض طلبه ، جاز تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الادلة السابق تقديمها .

مادة ٦٥ ــ لمن صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه ، وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار . ويؤدى طبيب الاسنان رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٦ ــ لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون .

الباب السادس

احكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ ــ يستمر المجلس الحالى لنقابة أطباء الاسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، الى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٨ ــ الاعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون فى جدول النقابة يقيدون طبقا لاحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد ، وتعتبر أقدميتهم فى النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦٩ ــ عضوية النقابة اجبارية على كل طبيب أسنان يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار اليهم فى المادة ٦٨ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وارقام

قيدهم بالسجلات القديمة وذلك فى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة أن يطلبوا الى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج أسمائهم بسجلاتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧٠ ــ لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور الا بعد القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٧١ ــ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية .

وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٧٢ ــ تؤول أموال نقابة أطباء الاسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الى نقابة أطباء الاسنان المنشأة تطبيقا لهذا القانون .

مادة ٧٣ ــ يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٧٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩) .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بانشاء نقابة الاطباء البيطريين [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ تنشأ نقابة للاطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ ــ تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لاعضائها .

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية ، وتنظيم وسائل النهوض بالثروة الحيوانية وزيادة كفايتها الانتاجية .

(ج) الاشتراك فى دراسة خطط ومشروعات التنمية فى قطاع الثروة الحيوانية .

(د) الاسهام فى تخطيط برامج تعليم الطب البيطرى ليتمشى مع التطور العلمى ، واحتياجات المجتمع الجديد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٠ .

(هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطرى العربية والدولية وتوثيق الروابط بينها • وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات •

(و) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولاسرهم •

(ز) المساعدة فى تهيئة فرص العمل لاعضاء النقابة •

(ح) دراسة مشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسبة لها •

الباب الثانى

فى شروط العضوية والقيد فى جداول النقابة

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى أو ما يعادلها من احدى الجامعات المعترف بها •

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو احدى الدول العربية أو الدول الاخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة •

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف •

(د) أن يكون مقيدا بسجلات وزارة الصحة •

مادة ٤ ــ تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) **الجدول العام** : ويقيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وفى قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى . بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات •

(ب) **جدول الاخصائيين** : ويقيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط

المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للنقابة ، يعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .

(ج) جدول غير المشتغلين .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة لقيد الاطباء البيطريين فى جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الى النقابة ، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بايصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ٦ ــ ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة على ألا يكون لاعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

الباب الثالث

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧ ــ على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها .

مادة ٨ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد عرض الامر على مجلس النقابة .

مادة ٩ ــ

(أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزيع حصيلة اشتراكات الاعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتي :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمي .

١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠٪ لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للمصروفات الادارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد في جدول الاخصائيين بواقع الثلث للنقابة ، والثلثين للنقابة الفرعية التي يتبعها العضو .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ١٠ ــ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول

الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولا ـ الجمعية العمومية

مادة ١١ ـ تتألف الجمعية العمومية من كافة الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية ، واذا غاب يرأسها الوكيل فاذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٢ ـ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو اذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ١٠٠ (مائة) عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب والا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع الى مجلس النقابة . وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٣ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضره ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع . فاذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضى ساعة ، دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون اجتماعها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره نصف العدد المذكور .

مادة ١٤ ـ للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الاعضاء على الاقل

المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة ١٥ ــ يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير ما ورد فى جدول الاعمال ، الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية ، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الاقل .

مادة ١٦ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة ، وتصدر بقرار من وزير الصحة .

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(هـ) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتماده .

(و) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى مجلس النقابة عرضها عليه .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

ثانيا ــ مجلس النقابة

مادة ١٧ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من الاعضاء المقيدين فى جداول النقابة : المسددين للاشتراك ، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة . فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكى على ترشيحهم • ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتى :

(أ) النقيب واثنى عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية •

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ــ منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتى القاهرة والجيزة •

٢ ــ منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية •

٣ ــ منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح •

٤ ــ منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد ، والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الاحمر •

٥ ــ منطقة شمال الوجه القبلى وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا •

٦ ــ منطقة جنوب الوجه القبلى . وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد •

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده فى الجدول العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد •

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية فى وقت واحد .

واذا انتقل عضو مجلس النقابة ، الى خارج المنطقة التى يمثلها حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة ، وفى حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

ويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفى جميع الحالات ، يفوز الحاصلون على أكثر الاصوات بعضوية المجلس وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة .

ويجب أن يكون نصف عدد الاعضاء فى مجلس النقابة وفى مجالس النقابات الفرعية وفى أى مستوى من المستويات النقابية ، من الاعضاء الذين مضى على قيدهم فى الجدول أقل من خمسة عشر عاما ، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاما .

وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية ، العدد اللازم ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

مادة ١٨ ــ تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .

مادة ١٩ ــ الإنتخاب اجبارى ، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، والا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق النقابة .

ويعتبر الصوت باطلا اذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٣٠ ــ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية فى مقر النقابة بالقاهرة وفى مقار النقابات الفرعية .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة بنتيجة الانتخاب ، كما عليه أن يخطر وزيرى الصحة والزراعة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك فى خلال أسبوع من اتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٣١ ــ مدة النقيب أربع سنوات ، ويشترط أن يكون ممن مضى على قيدهم بالجدول العام أكثر من ١٥ عاما . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٢ ــ النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الادارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة . وله أن ينيب عنه أحد الاعضاء فى بعض اختصاصاته .

مادة ٣٣ ــ تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس .

على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية التى تنعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب فى القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٤ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر ولا يكون

اجتماعه صحيحا الا بحضور نصف عدد الاعضاء ويراس النقيب المجلس فاذا تغيب يرأسه الوكيل واذا تغيب كلاهما تكون الرياسة لاكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٥ — يصدر مجلس النقابة قرارا بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط العضوية وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٢٦ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٢٧ — اذا خلا مركز النقيب لاى سبب ، حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية العادية فى أول اجتماع لاحق خلفا لـه .

واذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد من الاصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى وفى حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٨ — يشكل مجلس النقابة لجانا لمتابعة النشاط العلمى والمهنى ولجانا للنظر فى الشكاوى والاقتراحات .

وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى كلما استدعى الامر ذلك ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها .

مادة ٢٩ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أ) حفظ سجلات المهنة .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، وقرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ج) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والغرامات والبت فى طلبات الاعضاء .

(د) النظر والبت فى المسائل تقدير الاتعاب طبقا لهذا القانون .

(هـ) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(و) اقتراح اللائحة الداخلية [1] ولائحة تقاليد المهنة [2] ومراقبة تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العمومية .

(ز) العمل على تشجيع البحوث العلمية الهادفة لزيادة الانتاج .

(ح) وضع مشروع الميزانية السنوية للنقابة واعداد التقرير السنوى والحساب الختامى وادارة حسابات النقابة .

(ط) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .

(ى) تنظيم العلاقة بين النقابة والنقابات الفرعية ، وله حق الاعتراض على قرارات النقابات الفرعية اذا كانت تتعارض مع السلطة العامة للنقابة ، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بهذه القرارات .

(ك) الوساطة بين الاعضاء لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة وبينهم وبين عملائهم .

(ل) الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات المختلفة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها ، وحقوق أعضائها .

(م) النظر فى الشكاوى من تصرفات الاعضاء .

(ن) قبول الهبات والتبرعات والاعانات .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار اللائحة الداخلية لنقابة الاطباء البيطريين (وقائع مصرية فى ١٩٧١/٩/٨ - العدد ٢٠٥) .

(٢) انظر قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ باصدار لائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية (وقائع مصرية فى ١٩٦٤/٤/١٢ - عدد ٢١) .

الفصل الثانى ـ النقابات الفرعية

مادة ٣٠ ـ ينشأ بمأمورية كل محافظة بها أكثر من عشرة اطبـاء بيطريين ، نقابة فرعية ـ ما عدا محافظتى القاهرة والجيزة ـ وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الإطباء البيطريين عن عشرة ينضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٣١ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين فى سجلاتها والذين يعملون فى دائرة اختصاصها ولها فى حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٣٢ ـ يشكل مجلس النقابة من رئيس واربعة اعضاء ينتخبون بالاقتراع السرى . ويشترط أن يكون الرئيس ممن مضى على قيدهم فى الجدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاما . وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها اذا لم يتقدم للترشيح أحد ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق بالاقتراع السرى ، فاذا تساوت الاصوات ينتخب الاقدم قيدا فى الجدول العام للنقابة .

ويجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها . ولعضو مجلس النقابة المثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل ضمن المنطقة التى يمثلها ، والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود . وعليها أن تخطره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٣٣ ـ على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه فى سجلاتها ، والنقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول

مهنته فى نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولته للمهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة بذلك .

مادة ٣٤ ــ لمجلس النقابة الفرعية فى حدود دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل الى النقابة محاضر اجتماعاته ، وتقريرا شهريا عن نشاط النقابة الفرعية .

مادة ٣٥ ــ لخمسين عضوا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها او فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٦ ــ اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

الباب الخامس

تنظيم تقدير الاتعاب

مادة ٣٧ ــ يضع مجلس النقابة جدولا بالحد الاقصى للاتعاب التى يتقاضاها الاطباء البيطريون فى حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية ، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة .

مادة ٣٨ ــ اذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوى الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة المختص تقديرها ، بناء على طلب أحد الطرفين على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه وعليه أيضا أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلا .

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من القرار الذى يصدره فى النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ الى القضاء فى شأن أجر العلاج قبل الالتجاء الى مجلس النقابة المختص .

مادة ٣٩ ــ لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الأمر اليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لاحكام قانون المرافعات ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٠ ــ اذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد اعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم ، أو بعد الفصل فيه .

مادة ٤١ ــ لعضو النقابة الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو لمحضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

الباب السادس
النظام التأديبي

مادة ٤٢ ـ يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الاعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٣ ـ تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) اسقاط العضوية من النقابة . ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

وذلك كله مع عدم الإخلال باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية ان كان لها محل .

مادة ٤٤ ـ يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة .

مادة ٤٥ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتنقيب أو

رئيس النقابة الفرعية أو من ينتدبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تقرر سريته — واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى احالته للهيئات التأديبية اذا رأى محلا لذلك .

وللطبيب البيطرى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الطب البيطرى .

مادة ٤٦ — يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الاطباء البيطريين بالمحافظة الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب البيطرى للحضور أمام المجلس لسماع أقواله وللطبيب البيطرى الحق فى التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٧ — تجرى التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(١) وكيل النقابة ..... رئيسا

(٢) عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة ..... أعضاء

(٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٤٨ — تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة وتكون رئاسة هذه الهيئة لاقدم العضوين قيدا مالم يكن

أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة والنقابة الفرعية ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٤٩ ــ يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الطبيب البيطرى المحال الى المحاكمة التأديبية من بين الاطباء البيطريين فاذا لم يعمل الطبيب البيطرى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٠ ــ يعلن الطبيب البيطرى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٥١ ــ يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٥٢ ــ يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة .

مادة ٥٣ ــ تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطرى أو من يوكله للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسببا ويصدر فى جلسة علنية . ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية الا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل بها المضبو وتسجل فى سجلات معدة ذلك .

مادة ٥٤ ــ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٥٥ ــ يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

مادة ٥٦ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته ، على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر باسقاط عضويته بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فاذا رفض طلبه جاز تجديده بعد مضى سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الادلة السابق تقديمها .

مادة ٥٧ ــ لمن صدر قرار تأديبى باسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الاقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ويؤدى الطبيب البيطرى رسم قيده قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٥٨ ــ لا تحول محاكمة المحضر جنائيا أو تأديبيا أمام هيئيات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون .

الباب السابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ ــ يستمر المجلس الحالى لنقابة الاطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ؛ والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٠ ــ الاعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون بسجلات النقابة يقيدون طبقا لاحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد وتعتبر أقدميتهم فى النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦١ ــ عضوية النقابة اجبارية على كل طبيب بيطرى يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار اليهم فى المادة ٦٠ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة أن يطلبوا الى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج أسمائهم بسجلاتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٢ ــ لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور الا بعد القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٦٣ ــ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ويجوز اتباع نفس النظام المتفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية ، وتتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٦٤ ــ تؤول أموال نقابة الاطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى النقابة المنشأة بهذا القانون .

مادة ٦٥ ــ يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٦٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩) .

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦
بانشاء نقابة مهنة التمريض (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ تنشأ نقابة تسمى نقابة مهنة التمريض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة للمرضين والممرضات المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع بالمحافظات طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية :

١ ــ الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للاعضاء والمحافظة على كرامة وتقاليد المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

٢ ــ جمع كلمة الاعضاء وخلق روح التضامن فيما بينهم والتعبير

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٣٧ مكرر .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

عن آرائهم فى المسائل الوطنية والاجتماعية والمهنية ورعاية مصالح الاعضاء المشروعة والعمل على تهيئة فرص العمل لهم .

٣ ـ تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى .

٤ ـ الاسهام فى رسم سياسة تعليم التمريض وتطوير برامجه ومناهجه بحيث يساير حاجات المجتمع ودراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة التمريضية ومتابعة البحوث والابتكارات العلمية والتطبيقية فى هذا المجال .

٥ ـ التعاون مع نقابات وجمعيات وهيئات ومنظمات واتحادات التمريض بالدول الاخرى فى مجال رفع مستوى التمريض وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها .

٦ ـ رعاية الاعضاء وأسرهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة رعاية الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالين .

٤ ـ أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

(أ) بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا المصرية أو شهادة معادلة له .

(ب) دبلوم أحد المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة (شعبة تمريض) أو ما يعادله .

(جـ) دبلوم تمريض وتوليد خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات « نظام قديم » أو ما يعادله .

(د) دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو ما يعادله .

(هـ) دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية أو ما يعادله .

(و) شهادة مساعدات ومساعدى المرضات ومساعدات المولدات .

٥ — أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة .

ويجب على المدارس والمعاهد وغيرها من الجهات التى يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة اخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال اقامتهم خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٤ — تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لحملة المؤهلات المختلفة المنصوص عليها فى المادة ٣ . ويقدم طلب القيد طبقا للنظام الداخلى للنقابة ، وعلى الطالب أن يؤدى مع الطلب رسما قدره ثلاثة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الاحوال .

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا وفى هذه الحالة تسلم

صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة .

مادة ٥ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لاعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوما المذكورة .

ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله .

مادة ٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩) لا يجوز مزاولة مهنة التمريض بأية صورة من الصور الا بعد القيد فى جداول النقابة .

ويجوز لمجلس النقابة — على سبيل الاستثناء — أن يمنح تصريحا مؤقتا محدد المدة بمزاولة المهنة للاجانب الذين تتوافر فيهم باقى شروط المادة ٣ من هذا القانون ، وذلك بناء على طلب الجهات التى تستخدمهم وبعد أداء رسم مقداره ثلاثون جنيها سنويا .

الباب الثالث

الفصل الأول : أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٧ ــ يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .
(ب) مجلس النقابة .
(جـ) الجمعية العمومية لكل شعبة .
(د) مجالس الشعب .
(هـ) النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

١ ــ الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

٢ ــ مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٨ ــ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام ، ويتم الاعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٩ ــ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشرة بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للاعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة ، وذلك كله طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ولا يجوز لاى من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابات الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابى والا التزم بسداد اشتراك اضافى قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل الاشتراك الاضافى وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الاصلى .

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص (خاص) الحاصلون على أكثر الاصوات الصحيحة الحاضرين وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيدا فى جداول النقابة .

مادة ١٠ ــ تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لاول مرة وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لاكثر من مرتين متتاليتين .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١١ ــ تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجداول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

مادة ١٢ ــ تختص الجمعية العمومية بما يلى :

١ ــ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢ ــ اقرار السياسة العامة للنقابة .

٣ ــ اقتراح تعديل قانون النقابة .

٤ ــ اقرار النظام الداخلى للنقابة [1] وميثاق آداب المهنة .

٥ ــ اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

٦ ــ تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم .

٧ ــ مناقشة الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة واعتمادها .

٨ ــ اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

٩ ــ اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والاعانات .

١٠ ــ النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

١١ ــ النظر فى المسائل التى يرى وزير الصحة عرضها على الجمعية .

١٢ ــ النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء .

١٣ ــ الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعها خلال شهر مارس من كل عام فى مقر النقابة بالقاهرة أو فى أى مكان آخر يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك . وتنعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب مسبب له موقع من مائتى عضو على الاقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مزاولاتها .

---

(١) صدر النظام الداخلى لنقابة مهنة التمريض بموجب قرار وزير الصحة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٦/١٠/١٩٧٨ ــ العدد ٢٣٧) ، وعدل بالقرارات أرقام ٦٠٩ لسنة ١٩٨٣ و ٧٧١ لسنة ١٩٨٤ و ٤٨ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٣ لسنة ١٩٨٦ .

وعلى وزير الصحة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ١٥ يوما اذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، والا انعقدت بعد ذلك فى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٤ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالنشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين يختارهما مجلس النقابة ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ١٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضره أربعمائة عضو فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين مائتى عضو على الاقل وتكرر الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية حتى يكتمل هذا العدد .

مادة ١٦ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها الا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التى تكون قد طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الاقل .

مادة ١٧ — يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا تغيب تكون الرئاسة لاكبر الوكيلين سنا وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس ، وفى حالة لقتراح

تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ١٨ — لوزير العدل أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمسانة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة فى صحة انعقاد الجمعية أو فى قراراتها أو نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة . والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الاعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

مادة ١٩ — اذا حكم بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قراراتها أو ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة يعاد دعوة الجمعية الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والنقيب

مادة ٢٠ — يشكل مجلس النقابة من النقيب وعدد من الاعضاء لا يقل عن ١٦ ولا يزيد على ٣٠ عضوا من المقيدين بجداول النقابة قبل أول يناير السابق للانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل الشعب المبينة

بالمادة ٣٣ وأن يكون نصف عدد الاعضاء من بين من مضى عليهم فى ممارسة المهنة خمسة عشر عاما على الاقل والنصف الاخر ممن لم تمض عليهم هذه المـــدة .

ويحضر اجتماعات المجلس رؤساء النقابات الفرعية ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء المنتخبين .

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبه واجراءات الترشيح وأوضاعه .

مادة ٣١ — ينتخب أعضاء الجمعية العمومية النقيب وأعضاء المجلس فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، على أن يكون فى وقت واحد بمقرها بالقاهرة وبمقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لاعضاء النقابة فى المحافظات وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

مادة ٣٢ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيلين أحدهما من خريجي المعهد العالى للتمريض وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقـــابة .

مادة ٣٣ — مدة العضوية فى مجلس النقابة أربع سنوات ويتم كل سنتين انتخاب نصف عدد الاعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محله .

ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٤ — لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائه على أن يكون من بينهم السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات متتالية على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم .

وتتحمل النقابة بمرتبات هؤلاء المتفرغين .

مادة ٢٥ ــ مدة النقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين وينتخب النقيب من بين الاعضاء الذين مضى على تخرجهم خمسة عشر عاما على الاقل .

مادة ٣٦ ــ يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يرأسه الوكيل الاكبر سنا فاذا تغيب يرأسه الوكيل الثانى فاذا تغيب كلاهما رأسه أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ويمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الادارية وفى علاقاتها بالغير ، ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ويجوز للنقيب أن يفوض وكيلى النقابة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٢٧ ــ اذا خلا مركز النقيب لاى سبب حل محله الوكيل الاكبر سنا الى أن ينتخب فى أول اجتماع تال للجمعية العمومية النقيب الجديد واذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لاى سبب حل محله العضو الحائز على أكبر عدد من الاصوات بعد آخر عضو انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى وفى جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٨ ــ يختص مجلس النقابة بما يلى :

١ ــ العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢ ــ اعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة ولائحة تقاليد المهنة ومزاولتها وما يرى ادخاله عليها من تعديلات ومراقبة تنفيذها ، على أن يصدر كل منها بقرار من وزير الصحة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها .

٣ ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٤ ــ اختيار ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي .

٥ ــ ادارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة وتحصيل الرسوم والاشتراكات .

٦ ــ اعداد مشروع ميزانية النقابة والحساب الختامي لها .

٧ ــ النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الاعضاء .

٨ ــ تنظيم جداول النقابة والاشراف على القيد فيها .

٩ ــ التعبير عن رأي الاعضاء في المسائل الاجتماعية والوطنية .

١٠ ــ دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء .

١١ ــ التسوية الودية لاي نزاع ينشأ بين الاعضاء أو بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة .

١٢ ــ الفصل في التظلمات المقدمة من اصحاب الشأن من قرارات لجنة الصندوق والمعاشات والاعانات .

١٣ ــ تعيين العاملين بالنقابة وتحديد أجورهم وتأديبهم وفصلهم .

١٤ ــ الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المختلفة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .

١٥ ــ الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٣٩ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب كتابي مسبب من خمسة على الاقل من أعضاء المجلس .

مادة ٣٠ — يسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه .

ويجوز بقرار من المجلس اسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقواله .

مادة ٣١ — يشكل مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه لجان للاشراف على أوجه النشاط التي يراها المجلس .

ويشكل المجلس سنويا من بين أعضائه لجنة لصندوق الماشات والاعانات ولجنة للشكاوى على أن تمثل فيها الشعب المختلفة للنقابة وتختص ببحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النقابة وتقديم تقرير عن هذه الشكاوى ومقترحاتها بشأنها لعرضها على مجلس النقابة .

الفصل الرابع

شعب النقابة

مادة ٣٢ — تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

١ — شعبة خريجي المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها .

٢ — شعبة خريجي المعاهد الصحية الفنية وما يعادلها .

٣ — شعبة خريجات مدارس التمريض والتوليد الملحقة بكليات طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) — وخريجي وخريجات مدارس التمريض نظام الثلاث السنوات — وخريجي وخريجات المدارس الفنية الثانوية للتمريض .

٤ — خريجي وخريجات مدارس مساعدات المرضات (شهادة تمريض نظام سنة ونصف) ومساعدات المولدات (شهادة توليد نظام سنة ونصف) .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها ادماج شعبة فى أخرى أو انشاء شعب جديدة .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة ما تشمله كل شعبة من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها فى المنظمات النقابية بكافة مستوياتها .

مادة ٣٣ — تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الاعضاء المقيدين لديها ويبين النظام الداخلى الشروط والاوضاع اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ونطاق اختصاصاتها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارسة هذه الاختصاصات .

مادة ٣٤ — يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشرة عضوا وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه رئيسا للشعبة وسكرتيرا لها وتكون مدة العضوية فى مجالس الشعب أربعة سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف الاعضاء .

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وشروط واجراءات انتخابهم .

مادة ٣٥ — يختص مجلس الشعبة بالنظر فى شئون أعضاء الشعب التى يمثلها والعمل على تحقيق أهداف النقابة فى مجال الشعبة ويحدد النظام الداخلى العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب واجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها .

الفصل الخامس
النقابات الفرعية

مادة ٣٦ — يجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات فيما عدا محافظة القاهرة — وذلك وفقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى .

وتلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بأهداف النقابة العامة فى نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلى للنقابة النظام المالى والادارى والحسابى للنقابة الفرعية .

مادة ٣٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الاعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

وتعقد الجمعية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة تغيبه تكون الرئاسة لاكبر أعضاء هذه الجمعية سنا .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كما يجوز لخمسين عضوا من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها الى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع .

مادة ٣٨ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس ادارة النقابة .

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى لها .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الاقل .

مادة ٣٩ ــ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلس لادارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل جملة المؤهلات المختلفة وبين

النظام الداخلى طريقة الانتخاب وعدد الاعضاء وكيفية تمثيل جماعة المؤهلات .

مادة ٤٠ — ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له سكرتيرا وأمينا للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٤١ — تسرى على النقابة الفرعية أحكام المادة ١٥ — على أن يكون العدد ٥٠ عضوا على الاقل — والمادة ١٦ والمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٤٢ — لمجلس النقابة العامة سلطة الاعتراض على ما تتخذه الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات مخالفة لقانون النقابة أو للنظام الداخلى لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة .

مادة ٤٣ — تتكون موارد النقابة الفرعية مما يأتى :

(أ) نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لاعضاء النقابة بدائرة النقابة الفرعية .

(ب) ما تقرره الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من رسوم الاشتراك فى النوادى المحلية الملحقة بالنقابة .

(جـ) الهبات والتبرعات والوصايا التى تقبل من مجلس ادارة النقابة الفرعية .

(د) ما يقرره مجلس النقابة للنقابة الفرعية من اعانات .

(هـ) ما تقرره الدولة للنقابة الفرعية من اعانات ، وتسرى على النقابة الفرعية أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون .

الباب الرابع

نظام النقابة المالى

مادة ٤٤ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٥ ــ تتكون ايرادات النقابة من :

أولا ــ رسوم القيد .

ثانيا ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩) اشتراكات الاعضاء : يلتزم العضو بأداء اشتراك سنوى مقداره ثمانية جنيهات ، تزاد الى اثنى عشر جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات .

ثالثا ــ الاعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

رابعا ــ الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة .

خامسا ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٤) حصيلة الدمغة النقابية وتكون قيمة الطابع مائتين وخمسين مليما ويلصق الزاميا على جميع شهادات التخرج أو صورها والرخص التى تمنحها وزارة الصحة وطلبات الالتحاق التى تقدم الى مدارس ومعاهد التمريض .

سادسا ــ حصيلة المطبوعات والنشرات التى تصدرها النقابة .

سابعا ــ ايراد استثمارات أموال النقابة .

ثامنا ــ جميع الموارد الاخرى المشروعة .

مادة ٤٦ ــ مجلس النقابة هو الامين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص باقرار صرف النفقات التى تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للاوضاع المحددة فى النظام الداخلى لها .

ويحدد هذا النظام القواعد الخاصة بالسلفة المستديمه والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات المستعجلة والطارئة .

مادة ٤٧ — تعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والاعانات الثابتة منها أو المنقولة وجميع الايرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٤٨ — ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يختص بمنح معاشات واعانات وقتية أو دورية لاعضاء النقابة ولورثتهم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٩ — تتكون موارد هذا الصندوق مما يأتى :

أولا — ٧٠٪ من رسوم القيد والاشتراكات السنوية .

ثانيا — ما تساهم به الدولة سنويا فى دعم هذا الصندوق .

ثالثا — التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة هذا الصندوق وما يقرره من الموارد الاخرى .

رابعا — فوائد رصيد صندوق النقابة .

خامسا — أرباح المطبوعات التى تصدرها النقابة .

سادسا — ما تقرر الجمعية تخصيصه من حصيلة طوابع العضوية .

مادة ٥٠ ـ تدير صندوق المعاشات والاعانات ـ تحت اشراف مجلس النقابة ـ لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وعضوين من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم أمين الصندوق .

وتعرض على هذه اللجنة طلبات صرف المعاش والاعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس خلال ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٥١ ـ يكون للعضو الحق فى معاش اذا توافرت فيه الشروط الآتيـة :

أولا ـ أن يكون قد أدى الى النقابة رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ثانيا ـ أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين .

ثالثا ـ أن يكون قد أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضت على عضويته المدة التى تحددها اللائحة الداخلية .

رابعا ـ ألا يكون مزاولا المهنة بأى صورة من الصور .

ويحدد النظام الداخلى شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٥٢ ـ فى حالة وفاة العضو يصرف لمستحقين عنه معاش طبقا للقواعد والاوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٥٣ ـ لمجلس النقابة أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته اذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش .

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لاعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو اعانة من الصندوق وذلك فى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض خصما من مرتبات أو معاشات المقترضين فى الحدود المقررة قانونا ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصما من المرتب أو المعاش الى النقابة بناء على طلبها دون أى مقابل ودون حاجة لاتخاذ اجراءات قضائية .

مادة ٥٤ ــ يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أية جهة أخرى ــ طبقا لاى قانون أو نظام معاشات آخر .

مادة ٥٥ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والاعانات المؤقتة أو الدورية التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

مادة ٥٦ ــ لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من المطالبين والمستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون . ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق .

مادة ٥٧ ــ لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاش والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى .

مادة ٥٨ ــ اذا طرأ ، لاى سبب من الاسباب ، ما يمس كيان النقابة المالى فلاعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد الصندوق ويراعى فى التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الباب السادس

واجبات الاعضاء

مادة ٥٩ ــ على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وعليه قبل مزاولة المهنة أن يؤدى أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها » .

مادة ٦٠ ــ لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو تقاليدها .

مادة ٦١ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى بذلك من مجلس النقابة ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه .

فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الاجراءات .

وذلك كله دون اخلال بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٦٢ ــ يجب على كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يؤدى الى النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوى المستحق .

ويجوز لعضو النقابة أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية .

كما يجوز أن تقوم جهات العمل بسداد أقساط الاشتراك للنقابة فيما

من مرتبات أعضاء النقابة العاملين بتلك الجهات وذلك بناء على طلب النقابة وبعد الحصول من هؤلاء الاعضاء على اقرار بقبولهم الخصم .

واذا لم يؤد عضو النقابة الرسم فى الميعاد المحدد نبه الى ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فاذا انقضى شهر من تاريخ ارسال هذا الكتاب دون أن يقوم العضو بالسداد يجوز لمجلس النقابة اسقاط عضويته منها ، ولا يقبل فى هذه الحالة طلب اعادة قيده الا بعد أداء رسوم القيد فضلا عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ اعادة القيد .

مادة ٦٣ — يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لاسباب قهرية أو انسانية يقدرها ويسرى هذا الاعفاء لسنة واحدة قابلة للتجديد اذا استمرت الاسباب المبررة لذلك .

ويعتبر من أعفى من الوفاء بقيمة الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة .

الباب السابع

التأديب

مادة ٦٤ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الاعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون فى تأدية واجباتهم أما الاعضاء العاملون بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٦٥ — تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو النقابة الفرعية من :

وكيل النقابة الذى يختاره مجلس النقابة ..... رئيسا

أعضاء	عضو من النيابة الإدارية التى بها مقر النقابة يختاره الرئيس المختص للنيابة الإدارية .....
	سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .....

مادة ٦٦ ــ تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) لفت النظر .

(ب) الانذار .

(جـ) الغرامة بحد أقصى عشرون جنيها على أن تدفع لخزينة النقابة .

(د) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(هـ) اسقاط العضوية من النقابة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة وسداد رسوم القيد من جديد

مادة ٦٧ ــ تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

وتشكل الدرجة الاولى من :

رئيسا	أحد وكيلى النقابة يختاره النقيب سنويا .....
	عضوين يعينهما مجلس النقابة سنويا

وتشكل الدرجة الثانية من :

رئيسا	النقيب .....
أعضاء	عضو من مجلس الدولة من ادارة الفتوى بوزارة الصحة لا تقل درجته عن نائب .....
	ثلاثة يختارهم مجلس النقابة سنويا من الحاصلين على مؤهل العضو

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة ٦٨ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٩ — يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر للمحاكمة بنفسه أو ان يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

ولهيئة التأديب أن تطلب حضور العضو شخصيا .

مادة ٧٠ — يجوز لكل من المدعى عليه ولجنه التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرون سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة ويجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٧١ — يعلن عضو النقابة المحال للمحاكمة التأديبية بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد أول جلسة للمحاكمة ومكان انعقادها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٧٢ — تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر . تكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٧٣ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب — بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المحكوم عليه اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من مجلس هيئة الدرجة الثانية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٧٤ ــ تكون جلسات هيئة التأديب غير علنية ويصدر القرار فى جلسة علنية .

مادة ٧٥ ــ تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الاعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بايصال كتابى .

مادة ٧٦ ــ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الجهة التى يعمل بها من صدرت ضده وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧٧ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له أن يلتمس من هيئة تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الاحوال اعادة النظر فى القرار الصادر باسقاط عضويته .

مادة ٧٨ ــ يجوز لمن صدر قرار تأديبى باسقاط عضويته أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية اعادة قيد اسمه فى سجلات النقابة وذلك بعد مضى سنتين على الاقل من صدور القرار ، فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه ، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ويؤدى العضو رسم القيد المقرر فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض . وكل ذلك مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ٧٩ ــ يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى أربع سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة واذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة

قيد اسمه فى السجل من جديد واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز لـه تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٨٠ ـ يجب على الوزارات ووحدات الادارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة بتبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٨١ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق .

وللنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق مـا لم تقرر سريته واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل الى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن طبقا لاحكام هذا القانون .

أحكام وقتية

مادة ٨٢ ـ يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليهـا فى المادة (٣) ويقوم بمزاولة مهنته أن يقدم طلبا الى المجلس المؤقت المنصوص عليه فى المادة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون لادراج اسمه فى جداول النقابة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية والمستندات المثبتة له :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة ومقر ممارسته لها .

مادة ٨٣ ـ استثناء من أحكام هذا القانون يكون لمن رخص لـه فى مزاولة المهنة بالخبرة أن يزاولها دون أن يكون عضوا بالنقابة .

مادة ٨٤ ــ تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد غايته أول ابريل من كل سنة ويشكل وزير الصحة بقرار منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مجلسا مؤقتا من عشرين عضوا على الأقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجداول النقابة على أن يراعى تمثيل حملة المؤهلات المختلفة .

مادة ٨٥ ــ تؤول أموال الجمعية المصرية للتعريض الى نقابة المعرضات المنشأة تطبيقا لهذا القانون وتحل محلها فى حقوقها والتزاماتها .

مادة ٨٦ ــ لوزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .

مادة ٨٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦هـ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية (١) (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه . وقد أصدرناه

الباب الأول

انشاء اتحاد نقابات المهن الطبية واغراضه

مادة ١ ــ ينشأ اتحاد يسمى « اتحاد نقابات المهن الطبية » تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة . ويضم أعضاء نقابات الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان والأطباء البيطريين ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٢ ــ يختص اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :

١ ــ انشاء صندوق اعانات ومعاشات لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم .

٢ ــ استثمار أموال الصندوق المذكور فى البند السابق .

٣ ــ وضع لائحة بالقواعد التى تمنح بموجبها المعاشات والاعانات لاعضاء الاتحاد وأسرهم وتعديلها طبقا لحالة الصندوق المالية ومراقبة تنفيذها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٣/٣/١٠ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

٤ ــ النظر فى المسائل التى تهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على اقتراح احدى هذه النقابات .

٥ ــ السعى لفض المنازعات التى قد تنشأ بين نقابة وأخرى أو بين أعضاء النقابات الطبية المختلفة .

٦ ــ التعاون مع الاتحادات الطبية فى الدول العربية وغيرها .

٧ ــ وضع لائحة داخلية تتضمن النواحى المالية والادارية والتنظيمية الواجب العمل بها وتعديلها حسب مقتضيات الحال (١) .

٨ ــ انشاء مشروعات تعود بالنفع على أعضاء الاتحاد مع تخصيص المبالغ اللازمة لذلك .

الباب الثانى

نظام الاتحاد

مادة ٣ ــ يدير الاتحاد مجلس يشكل من نقيب وسكرتير عام وأمين صندوق كل من النقابات الاربع التى يتكون منها الإتحاد والمنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون .

وتكون رئاسة المجلس لنقيب الاطباء ، ويكون النقباء الثلاثة الآخرون نوابا لرئيس المجلس ، وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه ، سكرتيرا عاما ، وسكرتيرا عاما مساعدا ، وأمينا للصندوق ، وأمينا مساعدا ، وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لاكبر نواب الرئيس سنا .

ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا

---

(١) صدرت اللائحة الداخلية لاتحاد نقابات المهن الطبية بموجب قرار وزير الصحة رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ وعدلت بالقرارات أرقام ٨٠ لسنة ١٩٧٠ و ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ و ٧٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

الا بحضور نصف عدد الأعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ ـ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء النقابات الاربع الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية لكل نقابة من هذه النقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا فى مجلس الاتحاد ، ثم لاكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، بشرط أن يكون قد مضى على قيده فى جدول النقابة التى ينتمى خمس عشرة سنة على الاقل .

وتعقد الجمعية العمومية للاتحاد فى شهر مايو من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الاتحاد ، ولا يجوز للجمعية العمومية المناقشة فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة الاعمال المستعجلة التى سبق لـه دراستها قبل الجلسة .

كما تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها أو بناء على طلب موقع من أربعمائة عضو على الأقل ، منهم خمسة وسبعون عضوا من كل نقابة على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون الطلب مسببا ، ويقدم لمجلس الاتحاد الذى يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تقديمه

ويدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية عن طريق النشر قبل اليوم المحدد للانعقاد بأسبوعين على الاقل فى صحيفتين يوميتين وبين فى الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ويعاد النشر بنفس الطريقة فى اليوم السابق للاجتماع ويجوز للمجلس النشر بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة .

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أي اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يقدم الاقتراح عن طريق مجلس النقابة التى ينتمى اليها العضو قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الاقل .

مادة ٥ — تعتمد الجمعية العمومية العادية لاتحاد نقابات المهن الطبية ميزانية السنة المنتهية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة ومشروع الميزانية للسنة التالية . ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلاثمائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع حسب القواعد المعمول بها فى كل نقابة ، فاذا لم يتوافر العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول . ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره مائتا عضو على الاقل فاذا لم يتوافر هذا العدد ، يدعى أعضاء مجالس النقابات الاربع المشتركة فى الاتحاد للاجتماع على هيئة جمعية عمومية ويشترط حضور ثلثى أعضاء هذه المجالس على الاقل .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق اعانات ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرهم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .

وينشىء الاتحاد جهاز لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر باسماء أفراده قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد ، ويصدر وزير العمل قرارا بمنحهم صفة رجال الضبط القضائى .

وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويكون لهؤلاء الافراد الحق فى فى ضبط حالات مخالفة للقواعد الخاصة برسم الدمغة ، ويكون لمجلس الاتحاد فى حالة وقوع المخالفة من أحد أعضاء الاتحاد أن يقرر :

(أ) الزام المخالف بدفع جنيه واحد عن المخالفة الاولى مع تنبيه المخالف الى عدم العودة الى ذلك مستقبلا ، ويزاد المبلغ الى خمسة جنيهات اذا وقعت المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة .

(ب) الاحالة الى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة اذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات .

مادة ٧ ــ يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الادارية ٥٪ (خمسة فى المائة) من مجموع الايرادات المحصلة من الاشتراكات فى كل نقابة من النقابات الاربع وتبين اللائحة أوجه انفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد .

الباب الثالث

صندوق الاعانات والمعاشات

مادة ٨ ــ ينشىء مجلس الاتحاد صندوقا يسمى « صندوق الاعانات والمعاشات » تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويقوم بصرف معاش لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا القانون ويتولى مجلس الاتحاد ادارة هذا الصندوق ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

وتحدد اللائحة درجة قرابة المستفيدين وأنصبة كل منهم والمستندات الواجب تقديمها الى ادارة الصندوق وشروط الصرف ، كما تحدد أنواع الاعانات وفئاتها وشروط صرف كل منها .

مادة ٩ ــ تتكون موارد الصندوق من :

أولا : الاعانة التى تخصصها الحكومة سنويا للصندوق ؛

ثانيا : الاموال الثابتة الموجودة لدى اتحاد نقابات المهن الطبية لدى صندوق الاعانات والمعاشات عند العمل بهذا القانون .

ثالثا : ٧٠٪ من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات المذكورة فى المادة (١) .

رابعا : حصيلة الدمغة الطبية على الوجه المبين بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

خامسا : التبرعات والوصايا التى يقبلها الاتحاد .

سادسا : الموارد الاخرى المقررة قانونا .

سابعا : أرصدة الاستثمارات وحسابات البنوك الخاصة بالصندوق عند العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ ــ يضع مجلس الاتحاد ــ فى حدود الموارد المالية لصندوق المعاشات اللائحة التى تحدد قيمة المعاش الذى يصرف للعضو أو أسرته وفئات الاعانات الاخرى والقواعد والشروط المنظمة للصرف بما فى ذلك الحدين الادنى والاقصى للمعاش والاعانة . وتعرض اللائحة على الجمعية العمومية المشكلة وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الصحة (١) .

مادة ١١ ــ يكون تحصيل الدمغة الطبية الزاميا على الخدمات التى تقدم بأجر سواء فى القطاع الخاص أو القطاع العام وكذلك فى جميع أقسام العلاج الخاص والمستشفيات الحكومية ومستشفيات المؤسسة

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣ بلائحة صرف المعاشات والاعانات لاعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية واسرهم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٨ ــ العدد ١٢٤ تابع) المعدل بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٣ ــ العدد ١٨٦) .

الملاجئ ومستشفيات التأمين الصحى ومستشفيات الهيئات والمنشآت الطبية التى تخضع لقانون الاستثمار .

مادة ١٢ ــ حددت قيمة الدمغة الطبية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٣ ــ يكون رؤساء مجالس ادارات الشركات والمصانع وأصحابها وكذلك مديرو المستشفيات ومديرو الشئون البيطرية على مستوى المحافظات ومديرو المجازر وغيرهم ، كل فيما يخصه ، مسئولا عن استيفاء الدمغات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها من أعضاء الاتحاد باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون ، أما اذا وقعت من غير هؤلاء فيستحق الاتحاد غرامة تأخير بواقع ٢٠٪ سنويا على المبلغ المستحق سداده للاتحاد .

مادة ١٤ ــ يجب على كل عضو من أعضاء النقابات الاربع المذكورة فى المادة (١) قبل ان يسلم صاحب الشأن تذكرة ، شهادة طبية أو تقرير مما ذكر ــ أن يستوفى الدمغة المقررة ولا تكون الشهادة مقبولة لدى ذوى الشأن مــا لم تكن مستوفاة الدمغة المذكورة بالفئات المقررة .

مادة ١٥ ــ تودع أموال الصندوق فى حسابات خاصة فى المصارف التى يختارها مجلس الاتحاد ويكون الصرف من هذه الاموال بشيكات موقع عليها من :

(أ) الرئيس أو أحد النواب .

(ب) أمين الصندوق أو الامين المساعد .

وتنظم اللائحة الداخلية قواعد الصرف من أموال الصندوق .

مادة ١٦ ــ يضع مجلس الاتحاد ميزانية للصندوق وتصدق عليها الجمعية العمومية ، ويجب الا تجاوز بنود المصروفات ٨٠٪ من الايرادات السنوية ، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى الصندوق لسد ما قد يطرأ من عجز فى ميزانية الصندوق .

ويكون انفاق مصروفات النشاط العام فى الحدود الواردة فى الميزانية بما فى ذلك عمولات التحصيل ومكافآت جهاز مراقبة تنفيذ تحصيل الدمغة وتكاليف طبع أوراق الدمغة والتذاكر الطبية وغير ذلك من المصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق .

مادة ١٧ ــ المعاش حق لكل عضو دون النظر الى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى ، وتحدد قيمة المعاش فى اللائحة بمراعاة موارد الصندوق .

ويعتبر المعاش حقا لاسرة العضو بعد وفاته ، وذلك طبقا للقواعد الواردة باللائحة .

ويشترط للحصول على المعاش أن يكون العضو أو المستفيد متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يكون مقيما هو أو المستفيدون فى حالة وفاته اقامة دائمة داخل البلاد . وتحدد اللائحة تعريف الاقامة الدائمة فى هذا الشأن .

وتعامل الزوجة الاجنبية وأولادها من العضو المصرى معاملة الاسرة المصرية بالنسبة الى المعاش وبمراعاة حكم الفترة السابقة .

مادة ١٨ ــ يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة ــ مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى اللائحة ــ لرئيس مجلس الاتحاد ويفصل المجلس فى الطلب بمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة المذكورة .

مادة ١٩ ــ اذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى اعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر صرف اعانة وقتية لمواجهة الحالة ، وفقا لما تحدده اللائحة .

مادة ٢٠ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز الحجز على معاش العضو المقرر بمقتضى هذا القانون كما لا يجوز التنازل عنه الا اذا كان الحجز أو التنازل وفاء لدين نفقة محكوم بها أو لدين على العضو للنقابة أو للاتحاد ، وذلك كله فى حدود ربع المعاش ، وفى حالة التزاحم بين دين النفقة وغيره من الديون تكون الاولوية لدين النفقة .

مادة ٢١ ــ يضع مجلس الاتحاد ــ فى موعد اقصاه نهاية شهر مارس من كل عام ميزانية الصندوق للسنة التالية والحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر من العام السابق .

ويعتمد مجلس الاتحاد ــ خلال شهر أبريل من كل سنة ــ الميزانية والحساب الختامى المذكورين تمهيدا لعرضهما على الجمعية العمومية العادية لفحصهما والتصديق عليهما بشرط مراجعتهما واعتمادهما من المراقب المالى الذى تعينه الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢٢ ــ اذا طرأ لاى سبب من الاسباب ما يمس كيان صندوق المعاشات والاعانات فلمجلس الاتحاد أن يتخذ ما يراه من اجراءات للحفاظ على أموال الصندوق مع الاستعانة بآراء الخبراء الماليين والاكتواريين .

واذا قرر المجلس حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون فيجب أن يقرر طريقة التصرف فى الاموال والارصدة الموجودة عند صدور القرار ، والجهة التى تؤول اليها على أن يعتمد هذا القرار من الجهة العمومية ووزير الدولة للصحة .

مادة ٢٣ ـ تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية التى يباشرها بذاته من الضرائب المباشرة والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة .

كما تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الادوات والمعدات المستوردة لحسابه والتى يقع عليه وحده عبء أدائها واللازمة لنشاط الصندوق فيما عدا الاثاثات والسيارات ، ويصدر بتحديد الاشياء المعفاة قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الصندوق .

ويحظر التصرف في الاشياء المعفاة لمدة خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الاعفاء منها ، أما اذا تم التصرف بعد انقضاء المدة المذكورة فتلزم موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم ، الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة السارية فى تاريخ السداد .

الباب الرابع

أحكام عامـــة وانتقالية

مادة ٢٤ ـ تنشأ جداول جديدة بالنقابات الاربع اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يقيدبها الاعضاء الذين يزاولون المهنة فى هذا التاريخ ، وذلك دون رسوم قيد جديدة .

ويستمر القيد بهذه الجداول لمدة ستة أشهر وبشرط سداد رسوم القيد والاشتراكات السابقة ، وبعد انقضاء هذه المدة تخطر وزارة الصحة لاتخاذ اللازم للمنع من مزاولة المهنة فى حالة عدم السداد ، ويدفع رسم قيد جديد مقداره عشرة جنيهات مقابل اعادة القيد .

مادة ٢٥ ـ يكون رسم القيد فى كل من النقابات الاربع خمس جنيهات عند القيد لاول مرة .

كما يؤدى العضو اشتراكا سنويا فى ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالى :

٦ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من تاريخ القيد .

٨ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

١٢ جنيها عن كل سنة بعد الست السنوات الاولى من تاريخ القيد .

١٥ جنيها عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية بالنسبة لاعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، أما بالنسبة لغيرهم فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابة ضمانا لاستمرار مزاولة العضو للمهنة .

مادة ٣٦ — اذا لم يسدد العضو لنقابته الاشتراكات فى الموعد المحدد ، نبه الى ذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فاذا لم يقم بالسداد خلال ثلاثة أشهر استبعد اسمه من جدول النقابة مع اخطار الجهة المختصة لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول ان يطلب اعادة قيده مقابل أداء رسم قدره ١٥ جنيها بالاضافة الى المبالغ المتأخرة عليه . ومبلغ جنيه واحد عن كل سنة ، مع القيام بتنفيذ الاجراءات اللازمة لاعادة مزاولة المهنة .

مادة ٣٧ — يفقد العضو المستحق للمعاش من سداد الاشتراك السنوى لنقابته من تاريخ تقرير المعاش له .

وللمجلس الاتحاد أن يقرر اعفاء أحد الاعضاء من سداد الاشتراك لمدة محددة بناء على قرار مسبب من مجلس النقابة التى ينتمى اليها العضو .

مادة ٢٨ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المستفيدين من القانون من اعضاء اتحاد المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية الاربع والاسر المستفيدة حاليا من أحكام ذلك القانون وتنظم اللائحة القواعد الخاصة بصرف المعاشات للاعضاء وأسرهم ، بما فى ذلك الاسر التى لم يسبق لها الاستفادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ .

مادة ٢٩ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون تحال الى النقابة المختصة لمحاكمة العضو المخالف تأديبيا . وابلاغ الاتحاد بما يتم .

مادة ٣٠ ــ يفحص المركز المالى للصندوق من الناحية الاكتوارية كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتوارى يعينه مجلس ادارة الصندوق وتحدد المزايا التى يمنحها الصندوق من حيث رفع الحد الادنى للمعاش أو تقرير انواع الاعانات وفئاتها فى ضوء نتيجة هذا الفحص .

مادة ٣١ ــ تكون أحكام هذا القانون ملزمة للنقابات الاربع التى يتكون منها الاتحاد ، ولا يجوز لمجالسها أو جمعياتها العمومية مخالفتها ، والا اعتبرت قراراتها باطلة بحكم القانون .

مادة ٣٢ ــ تلغى المواد من ٥٣ حتى ٧٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، كما يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ (٦ فبراير سنة ١٩٨٣) .

الجـدول الخاص بفئات الدمغة الطبيـة

المشـار اليه فى المـادة (١٢) من القـانون

أولا ـ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها عضو الاتحاد :

٢٠ مليما عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيادات الاطباء أو المستشفيات الخاصة أو العامة التى تقدم علاجا بأجر على الوجه المبين بالمادة الحادية عشرة .

١٠ مليمات عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية .

٥٠ مليما عن جميع الشهادات الطبية وما اليها كتقارير المعامل والاشعة وعن كل كشف نظارة .

٢٠٠ مليم عن كل طقم أسنان جزئى .

٥٠٠ مليم عن كل طقم أسنان كلى .

٣٥٠ مليم عن كل تقرير طبى رسمى مقابل أجر .

٥٠ مليما عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقيد المواد المخدرة بالصيدلية .

٥٠ مليما عن كل صفحة من صفحات التذاكر الطبية بالصيدليات .

٥٠ مليما عن كل ايصال تصدره النقابة المختصة اذا بلغت القيمة جنيه فأكثر .

العمليـات الجراحية :

١٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة .

٢٥٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .

٥٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .

ويضاعف الرسم بالعملية للمستشفيات التى أنشئت فى ظل قانون الاستثمار .

ويجب على كل طبيب بشرى أو طبيب أسنان أو صيدلى أو طبيب بيطرى أن يمسك دفترا يقيد فيه جميع العمليات أو أعمال الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها .

ثانيا ــ فئات الدمغة الطبية التى تتحملها شركات ومصانع الادوية :

وتشمل الادوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل على أن تعتبر الدمغة جزءا من عناصر التكلفة :

٢ (مليمان) عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من عشرة قروش وحتى ٥٠ قرشا .

٤ مليمات عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من ٥٠ قرشا وحتى ١٠٠ قرش .

١٠ مليمات عن كل جنيه من ثمن كل عبوة من مستحضر يزيد سعره عن مئة قرش وبحد أقصى خمسة قروش .

١٠ مليمات عن كل كيلو من القطن الطبى .

ثالثا ــ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها المستورد :

ــ واحد فى المائة من ثمن بيع المستحضر من الادوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل للجمهور ، وذلك فيما عدا ما يستورده القطاع العام من أدوية مدعمة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

ـ ربع فى الالف عن قيمة أذون استيراد الكيماويات الصيدلية ومستلزمات الانتاج الدوائى والمستلزمات الطبية .

رابعاً ـ فئات الدمغة الطبية التى يتحملها صاحب الشأن :

ـ واحد فى الالف من رأسمال شركة الإنتاج أو التجارة فى المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .

ـ واحد فى الالف من رأسمال المنشأة لمستشفى أو دار نقاهة تدفع عند الترخيص .

١٠ جنيهات عند التقدم بطلب تسجيل الادوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

١٠ جنيهات عند التقدم بطلب تسجيل الادوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .

١٠٠ مليم عن كل نموذج قيد ميلاد أو شهادة اللياقة .

٢٥٠ مليما عن شهادات تحليل الاغذية والكيماويات .

١٠٠ مليم عن شهادات التطعيم غير الاجبارى .

الطبية أو أى تقرير طبى ، وكذلك شهادات التخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطرى والاسنان .

١ جنيه عن كل فاتورة اقامة بالمستشفى بأجر حتى ١٠٠ جنيه .

٣ جنيهات عن كل فاتورة اقامة بالمستشفى بأجر يزيد عن ١٠٠ جنيه .

خامساً ـ فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجى أو مستوردى الدواجن واللحوم :

(أ) ٥ مليمات عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات القطاع العام أو الخاص أو الافراد ، وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهريا .

(ب) ١٠٠ مليم عن كل رأس ضأن أو ماعز على الوجه المبين فى البند (أ) .

(جـ) ٢٠٠ مليم عن كل ذبيحه من المواشى المختلفة على الوجه المبين فى البند (أ) .

(د) بالنسبة للدواجن والحيوانات والجلود المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :

١ ــ خمسة مليمات عن كل وحدة من أنواع الدواجن المستوردة .

٢ ــ ١٠٠ مليم عن الجلد الضأن وعن الرأس الضأن وعن كل أربع أرباع من الضأن .

٣ ــ ٢٠٠ مليم على الجلود الكبيرة (بقرى ، جاموسى ، بتلو ، جمال) وعلى الرأس الحى من هذه الاصناف وعلى كل أربع أرباع منها . وفى جميع الاحوال لا تخضع للدمغة الاصناف من اللحوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة .

(هـ) مائة مليم عن كل رأس عند التأمين عليها فى صندوق التأمين على الماشية .

ثالثا ـ تشريعات تنظيم المنشآت الطبية

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية (١) و (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ـ وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الملقهين وتشمل ما يأتى :

(أ) العيادة الخاصة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة .

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات التخصص .

(ب) العيادة المشتركة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٦ تابع .
(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/١٢ ـ العدد ١٣٦) ، المعدل بالقرارين رقمى ٥٤٥ لسنة ١٩٨٢ و ٢٨٤ لسنة ١٩٨٥ .

ادارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى انشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها انشاء وادارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(جـ) المستشفى الخاص : وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) دار النقاهة : وهى كل منشأة أعدت لاقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة من الامراض ، على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

مادة ٢ ــ لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها الا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١ ــ ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة .

٢ ــ ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادة المشتركة .

٣ ــ ٢٠ (عشرون جنيها) عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها

باخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض .

مادة ٣ — يجب أن تكون ادارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون ادارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة الاسنان لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان .

واذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة اخطار الجهة الادارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديرا جديدا خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار على أن يخطر الجهة الصحية المختصة باسمه والا وجب اغلاقها ، فاذا لم يتم اغلاقها قامت السلطات المختصة باغلاقها اداريا لحين تعيين المدير .

مادة ٤ — اذا توفى صاحب المنشأة جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير للمنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة المهنة وعليه اخطار الجهة الادارية ونقابة الاطباء المختصة بذلك . فاذا تخرج أحد أبناء المتوفى من احدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشأة باسمه فاذا كان لا يزال باحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل اليه الرخصة ، أما اذا انقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب أو طالب باحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل انقضاء المدة ، والا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الادارية المختصة بمنح الترخيص .

مادة ٥ — لا ينتهى عقد ايجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة

وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين .

مادة ٦ ــ يشترط للترخيص بانشاء وادارة عيادة خاصة أن يكون المرخص له طبيبا أو طبيب أسنان مرخصا له فى مزاولة المهنة كما يجوز الترخيص لاكثر من طبيب بادارة عيادة خاصة بكل منهم فى نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

ويجوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو لاكثر للعمل معه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة وفى هذه الحالة يكون المستأجر الاصلى ملزما بدفع زيادة قدرها ٧٠٪ من القيمة الايجارية للمالك .

وفى جميع الاحوال يقتصر نشاط المنشأة على تخصص الطبيب المرخص به بجداول الاخصائيين والممارسين العامين بالنقابة .

ولا يجوز للطبيب أن يمتلك أو يدير أكثر من عيادة خاصة الا لاسباب تقررها النقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ، ولا يجوز تجديد هذه المدة لاى سبب من الاسباب .

مادة ٧ ــ يجب أن تتوافر فى المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية الطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة وتشمل الاشتراطات الصحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة اجراء جراحات وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها ، فى حالة وجود جهاز أشعة .

مادة ٨ ــ يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى احدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١ ــ أن يكون مصريا .

٢ ــ أن يكون اسمه مقيدا فى سجلات نقابة الاطباء .

ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الاطباء غير المصريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ، ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

(ب) الترخيص للخبراء الاجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الاطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الاطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جميع الاحوال يجب ألا تقل المرتبات والاجور والامتيازات التى تتقرر للاطباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الاطباء الاجانب العاملين فى المنشأة .

مادة ٩ ــ تحدد بقرار من وزير الدولة للصحة نسبة عدد المرضات الواجب توافرها فى كل منشأة طبية بالنسبة الى عدد الاسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على أن يكن من المرخص لهن بمزاولة المهنة .

مادة ١٠ ــ تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الاخص فى وسائل الدعاية والاعلان .

مادة ١١ — يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الاقل سنويا للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فاذا كشف التفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لازالتها فى مهلة أقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر باغلاق المنشأة اداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة الى ادارتها الا بعد التثبت من زوال أسباب الاغلاق .

مادة ١٢ — تشكل بقرار من وزير الدولة للصحة لجنة تمثل فيها نقابة الاطباء ووزارة الصحة وممثل لاصحاب المنشآت الطبية .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتحديد أجور الاقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص ، على أن يؤخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص .

وتلتزم المنشأة الطبية باعلان قائمة أسعارها فى مكان ظاهر بها ، وباخطار النقابة العامة للاطباء ، ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الاسعار لتسجيلها لديها .

مادة ١٣ — يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية فى الاحوال الآتية :

١ — اذا طلب المرخص له الغاءه .

٢ — اذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد على عام وفى حالة العيادات الخاصة يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم اعادة سريانه بعد عودته وعليه اخطار النقابة الفرعية والادارة المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين .

٣ — اذا نقلت المنشأة من مكانها الى مكان آخر أو أعيد بناؤها .

٤ ـ اذا أجري تعديل في المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة الى ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة المختصة .

٥ ـ اذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص .

٦ ـ اذا صدر حكم باغلاق المنشأة نهائيا أو بازالتها .

مادة ١٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق أن صدر حكم باغلاقها أو صدر قرار اداري باغلاقها قبل زوال أسباب الاغلاق .

مادة ١٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة أو عيادة مشتركة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذي أعار اسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم باغلاق المنشأة موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح لها ، وللقاضي أن يأمر بتنفيذ حكم الاغلاق فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفي جميع الاحوال ينفذ الحكم الصادر بالاغلاق ولا يؤثر استئناف صاحب المنشأة أو الغير في التنفيذ ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ١٦ ـ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفي حالة عدم ازالة المخالفة خلال الاجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضي أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة باغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التي تحددها

الحكم وله أن يأمر بتنفيذها فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الاحوال ينفذ الحكم باغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الاغلاق فى المنشأة كلها دون الاقتصار بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الاغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ١٧ — يكون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى الملاح الحر بها ومديرى الادارات الصحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الاطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت [1] .

مادة ١٨ — يستمر العمل بالتراخيص السابق اصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القانون على أن تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه الى مديرية الشئون الصحية لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق اليها ، أما بالنسبة للاطباء الذين يديرون أكثر من عيادة خاصة فيمنحون مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم ادارة المؤسسات العلاجية .

---

(١) انظر قرار وزير العدل رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض اطباء وبعض اطباء أسنان الادارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بوزارة الدولة للصحة صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/١٢ — العدد ١١) .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٨١) .

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤
بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الاول — مجلس المراقبة

مادة ١ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبة للامراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الامراض العقلية بوزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه .....
- المحامى العام لدى المحاكم الاهلية أو رئيس نيابة الاستئناف .....
- كبير الاطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه .....
- موظف كبير يندبه وزير الداخلية .....
- موظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتماعية .....
- أستاذ الامراض العصبية بجامعة فؤاد الاول .....
- مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الاقل .....
- أحد كبار أطباء وزارة الصحة العمومية يعينه الوزير .....
- كبير أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه .....

ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض .

مادة ٣ ــ ينعقد المجلس فى المواعيد التى يحددها أو بناء على طلب الرئيس عند الحاجة ولا يكون انعقاده صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء من بينهم أحد ممثلى النيابة العمومية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وله فى سبيل القيام بواجباته أن يطلب من المستشفيات وغيرها من الجهات المختصة كافة الاحصاءات والبيانات التى يرى لزومها .

الباب الثانى ــ حجز المصابين بامراض عقلية والافراج عنهم

مادة ٤ ــ لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية الا اذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

ولا يكون الحجز الا فى المستشفيات المعدة لذلك سواء أكانت تلك المستشفيات حكومية أم خصوصية مرخصا بها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز فى منزل باذن خاص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة ويشمل الاذن شروط الحجز ومدته .

مادة ٥ ــ اذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة مما نص عليه فى المادة السابقة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس .

وللنيابة أو لأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك اذا علم بمثل هذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرضه على طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى ٢٤ ساعة على الاكثر من وقت القبض

عليه فاذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى مما نص عنه فى المادة السابقة وجب الافراج عنه فورا .

واذا قامت شبهه عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطيع القطع برأى فى ذلك يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للامراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب اما الافراج عنه أو حجزه .

وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه .

ويكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعدة لذلك الا اذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشؤونه فى ايداعه أحد المستشفيات الخصوصية للامراض العقلية .

مادة ٦ — يجوز لطبيب الصحة ايقاف تنفيذ أمر الحجز مؤقتا اذا لم تسمح حالة المريض الصحية بنقله . فاذا تجاوزت مدة ايقاف تنفيذ الامر عشرين يوما وجب على الطبيب اخطار مجلس المراقبة فورا ليتخذ ما يراه فى ذلك .

مادة ٧ — فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا يقبل المريض فى أحد المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية بقصد حجزه الا بناء على طلب كتابى من شخص تربطه بالمريض صلة القرابة أو المصاهرة أو من يقومون بشؤونه مشفوعة بشهادتين من طبيبين من غير الاطباء الملحقين بالمستشفى يكون أحدهما موظفا بالحكومة تدلان على اصابة الشخص المطلوب حجزه بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة ، ولا يعمل بشهادة الطبيب اذا كان قد مضى على تاريخها أكثر من عشرة أيام قبل تسليمها لمدير المستشفى أو اذا كانت قد صدرت من طبيب تربطه بصاحب المستشفى أو بمديره رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الثالثة

مادة ٨ ــ يحدد وزير الصحة العمومية بقرار يصدره البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب والشهادتان ، وفى حالة عدم استيفاء هذه البيانات يجوز لمدير المستشفى أن يقبل المريض مؤقتا لحين استيفائها لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ٩ ــ على مدير المستشفى أن يخطر مجلس المراقبة كتابة عن حجز أى مريض به فى خلال ثلاثة أيام من حصوله وأن يقدم تقريرا عن حالته فى خلال الاربعة الايام التالية وبعد بحث حالة المريض يقرر مجلس المراقبة فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الحجز اما الموافقة على الحجز أو الافراج عن الشخص المحجوز .

مادة ١٠ ــ لا يكون قرار الموافقة على الحجز نافذ المفعول الا لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز لمجلس المراقبة قبل انقضاء هذه المدة أن يأمر بامتداد الحجز لمدة سنة أخرى ثم لمدة سنتين ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنوات فخمس أخرى وهكذا .

ويكون الامر بامتداد الحجز بناء على تقرير يقدم للمجلس من مدير المستشفى عن حالة المريض وبيان سير المرض وضرورة استمرار الحجز والعلاج .

وللمجلس فى أى وقت أن يأمر برفع الحجز عن الشخص المحجوز اذا رأى أنه استعاد قواه العقلية أو أن حالته أصبحت لا تدعو الى استمرار حجزه .

ولمجلس المراقبة فى كل الاحوال أن يختبر المريض أو أن يندب عضوا أو أكثر لهذا الغرض وله كذلك أن يستعين بمن يرى ندبه من الاطباء الاخصائيين للكشف عليه .

مادة ١١ ــ اذا لم يصدر مجلس المراقبة قرار بالموافقة على الحجز أو بامتداده فى المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يرفع الحجز من تلقاء نفسه عن الشخص المحجوز .

مادة ١٢ ــ اذا هرب المريض المحجوز جاز القبض عليه واعادة حجزه بالطريق الادارى .

واذا انقضت مدة الهرب على ثلاثة أشهر وجب أن يعاد عرض أمره على مجلس المراقبة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ القبض عليه واذا جاوزت مدة الهرب ستة أشهر أعيدت اجراءات الحجز .

مادة ١٣ ــ لمدير المستشفى أن يأذن من وقت لآخر لأى من مرضاه العاديين بقضاء النهار كله أو بعضه خارج المستشفى تحت رقابة كافية لاغراض لا تتنافى مع علاجه .

مادة ١٤ ــ اذا تم شفاء المريض المحجوز وجب على مدير المستشفى أن يرسل فورا خطابا موصى عليه الى من أدخل المريض بالمستشفى أو من يقوم بشؤونه أو الى شخص آخر يعينه المريض نفسه يطلب فيه الحضور لاستلامه فى مدى سبعة أيام فاذا انقضت هذه المدة ولم يحضر أحد أو اذا رفض ذوو المريض استلامه يفرج عنه فورا . وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بنفقات ترحيل الفقير المفرج عنه من المستشفيات الحكومية الى الجهة التى يطلب السفر اليها داخل القطر المصرى .

وفى جميع الاحوال يخطر المستشفى الجهة الادارية التى يتبعها المفرج عنه .

واذا أصيب المريض فى حالة غير ما نص عنه فى المادة السابعة يرفع عنه مدير المستشفى قيد الحجز وفى هذه الحالة يجوز للمريض أو لوليه أو لمن يقوم بشؤونه أن يطلب ابقاءه بالمستشفى الى أن يتم شفاؤه .

مادة ١٥ ــ اذا تقدم طلب بالافراج عن المريض المحجوز من شخص تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقوم بشؤونه وجب على مدير المستشفى أن يبت فى هذا الطلب فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه

وفى حالة رفض الطلب واصرار مقدمه عليه يرفع الامر فورا الى مجلس المراقبة من مدير المستشفى بتقرير عن حالة المريض والاسباب التى تبرر عدم الافراج عنه ، وعلى المجلس أن يصدر قراره فى طلب الافراج فى مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليه ولا يقبل طلب آخر بالافراج عن المريض قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس المراقبة أن يأمر بالافراج مؤقتا عن الشخص المحجوز للمدة وبالشروط التى يحددها ، وله وقت أى وقت أن يلغى هذا الامر ويأمر باعادة المريض بالطريق الادارى الى المستشفى الذى كان محجوزا فيه أو أى مستشفى آخر للامراض العقلية .

مادة ١٧ — يجوز لمدير المستشفى أن يخرج المريض بناء على موافقة أحد أقربائه أو من يقوم بشؤونه اذا أصيب بمرض جثمانى ينذر بالموت .

مادة ١٨ — فى حالة الافراج عن المريض المحجوز أو وفاته يخطر مدير المستشفى مجلس المراقبة بذلك فى مدى يومين من تاريخ الافراج أو الوفاة .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل مريض محجوز من مستشفى الى آخر الا باذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٠ — على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله .

مادة ٢١ — يجوز ان يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه فى المادة الرابعة بناء على طلب كتابى منه كما يجوز قبوله بالمستشفى بناء على طلب كتابى من وليه أو ممن يقوم بشؤونه وفى هذه الحالة تذكر فى الطلب البيانات المنصوص عليها فى

فى المادة الثامنة ويجب على مدير المستشفى أن يرفع الى مجلس المراقبة تقريرا عن حالته فى خلال يومين من قبوله بالمستشفى .

ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب ادخاله .

ومع ذلك اذا رأى مدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ على المريض واخطار ذويه والبوليس فورا بذلك لاتخاذ اجراءات الحجز المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث ــ المحال المعدة لعلاج وايواء المصابين بأمراض عقلية

مادة ٢٢ ــ لا يجوز انشاء وادارة مستشفى خصوصى لايواء أو معالجة المصابين بأمراض عقلية الا بناء على ترخيص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة وهذا الترخيص شخصى لصاحبه ولا يمنح الا لطبيب مرخص له بممارسة مهنته فى القطر المصرى أو لجمعية خيرية أو لمؤسسة اجتماعية معترف بها وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة ٢٣ ــ يجب أن تتوافر فى المستشفى على الدوام الاشتراطات الآتية :

(أ) أن يتولى ادارة المستشفى وعلاج المرضى طبيب أو أكثر من الحاصلين على المؤهلات التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه [1] .

(ب) أن تكون أمكنة المستشفى صحية حسنة التهوية ومتسعة اتساعا كافيا وموزعة توزيعا منلسبا .

---

(١) صدر ببيان هذه المؤهلات قرار ٣١ أكتوبر ١٩٤٤

(جـ) أن يجعل لكل من الذكور والإناث جناح خاص وأن يرتب المرضى من كل جنس بحسب أعمارهم وطبيعة مرضهم .

(د) أن يكون المستشفى مزودا بالوسائل الطبية والصحية الكافية وأن يكون له نظام داخلى يلائم حاجات المرضى وحالاتهم بما فى ذلك العدد الكافى من الاطباء وهيئة التمريض والخدم .

وفى حالة خلو وظيفة الطبيب المعالج من شاغلها فى أحد المستشفيات الخصوصية يجب على صاحب الترخيص ابلاغ الامر فورا الى وزير الصحة العمومية بخطاب موصى عليه وأن يقوم فى مدة لا تتجاوز شهرا بشغل الوظيفة بطبيب آخر حائز للمؤهلات المتقدم ذكرها فاذا انقضت مدة الشهر بغير أن تشغل هذه الوظيفة جاز للوزارة أن تعين طبيبا لشغلها على نفقة صاحب الترخيص وذلك بغير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الاحوال يجب ألا يخلو المستشفى من طبيب معالج .

واذا تبين أن المستشفى الخصوصى غير مستوف لاحد الاشتراطات المتقدم ذكرها جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة أن يأمر بالغاء الترخيص وغلق المستشفى اداريا .

مادة ٢٤ — يجوز أن يخصص فى المستشفيات المعدة لغير الامراض العقلية مكان قائم بذاته لقبول الاشخاص المصابين بأمراض عقلية وفى هذه الحالة تطبق على المكان المذكور جميع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — على مدير المستشفى أن يضع فى كل قسم من أقسامه صندوقا للشكاوى التى يقدمها المرضى باسم مجلس المراقبة .

مادة ٢٦ — يجب أن يكون لدى مديرى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سجل من صورتين يدون فى كل منهما اسم كل مريض ولقبه

وسنه وجنسيته والأوصاف المميزة له ومحل اقامته وتاريخ دخوله وخروجه واسم ولقب من طلب ادخاله وصفاته ومحل اقامته وموطنه وأى بيانات أخرى يقررها وزير الصحة العمومية كما يجب ان يحفظ المستشفى للمدة التى يحددها وزير الصحة العمومية بأوراق العلاج ومستنداته وبصورة فوتوغرافية لكل مريض لتكون تحت تصرف مجلس المراقبة .

ولا يجوز الاطلاع على هذه السجلات أو المستندات ولا اعطاء صورة منها الا باذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٧ — يقوم مجلس المراقبة بالتفتيش على جميع المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سواء أكانت حكومية أم خصوصية وعلى المحل المخصص للمصابين فى المنازل المأذون بحجزهم فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة مرة فى كل سنة على الاقل ويشمل التفتيش تفقد حالة المرضى ووسائل علاجهم ومعاملتهم والاطلاع على أوراق وسجلات المستشفى وعلى محتويات صندوق الشكاوى .

ويكون التفتيش من المجلس بكامل هيئته أو ممن يندبه من أعضائه لهذا الغرض ويوضع تقرير فى كل حالة .

مادة ٢٨ — اذا تبين لمجلس المراقبة أن شروط الترخيص بالمستشفى الخصوصى أو الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة قد أصبحت غير كافية أو أن علاج الاشخاص المحجوزين فى المستشفى أو المنزل من شأنه تعريضهم أو تعريض الجمهور للخطر أو أقلاق راحة الجيران جاز له أن يقرر ما يراه لازما من الاشتراطات ويحدد المهلة الواجب تنفيذها فيها ويبلغ ذلك لوزير الصحة العمومية فاذا وافق عليها أصدر القرار اللازم بتكليف صاحب الشأن بتنفيذها .

وفى حالة عدم تنفيذ هذه الاشتراطات يكون لوزير الصحه العموميه أن يأمر بالغاء الاذن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أو الغاء الترخيص اذا كان المستشفى خصوصيا مع غلقه اداريا .

مادة ٢٩ — اذا توفى صاحب الترخيص أو حلت الجمعية أو المؤسسة المرخص لها بادارة المستشفى جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة المراقبة الاذن للورثة أو القائمين على تصفية الجمعية أو الهيئة بالاستمرار فى ادارة المستشفى لمدة لا تتجاوز سنة بالشروط التى يراها لازمة لذلك .

الباب الرابع — العقوبات

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — كل طبيب أثبت عمدا فى شهادته ما يخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الافراج عنه .

٢ — كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدا فى حجز أحد الاشخاص بصفته مصابا بأحد الامراض العقلية فى غير الامكنة والأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — كل من مكن شخصا محجوزا طبقا لاحكام هذا القانون من الهرب أو سهل له أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

٢ — كل من حال دون اجراء التفتيش المخول لمجلس المراقبة أو لمن يندبه لذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

٣ — كل من رفض اعطاء معلومات فيما يحتاج اليه المجلس أو مندوبه فى أداء مهمته أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها .

٤ — كل من بلغ احدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة

مادة ٣٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مكن مكانا مكلفا بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض عقلى وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاما أو ضررا .

واذا ترتب على سوء المعاملة مرض او اصابة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٣٣ ــ كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين ويأمر القاضى باغلاق المستشفى فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢٢ ويجوز له الحكم باغلاق المستشفيات الخصوصية فى حالة مخالفة احكام المواد ٧ و ٩ و ٢٣ و ٢٨ .

مادة ٣٤ ــ لا تخل أحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

الباب الخامس ــ أحكام عامة

مادة ٣٥ ــ يعتبر مفتشو قسم الامراض العقلية والموظفون الذين يندبون بقرار من وزير الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ولهم بهذه الصفة الحق فى تفتيش جميع المستشفيات ودخول المحال المخصصة للمصابين فى المنازل المأذون بحجز المصابين بأمراض عقلية فيها ولهم كذلك الحق فى فحص السجلات والاوراق المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

مادة ٣٦ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بما تقضى به القوانين واللوائح المعمول بها بشأن المتهمين والمجرمين المعتوهين .

الباب السادس ــ أحكام مؤقتة

مادة ٣٧ ــ يمنح أصحاب المستشفيات الخصوصية المعدة للمصابين بأمراض عقلية والموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون مهلة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من هذا التاريخ لتقديم طلب الترخيص طبقا لاحكام المادة ٢٢ .

مادة ٣٨ ــ المرضى المحجوزون عند صدور هذا القانون بمستشفيات الامراض العقلية الحكومية يعتبر حجزهم صحيحا من تاريخ ادخالهم وتسرى بشأنهم سائر أحكام هذا القانون .

أما المرضى المحجوزون فى مستشفيات خصوصية فيتعين عرض أمرهم على مجلس المراقبة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣٩ ــ على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣
فى شأن اعادة تنظيم بنوك العيون [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن انشاء بنوك للعيون باقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى ،

مادة ١ ــ يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية العربية المتحدة فى انشاء بنوك للعيون للافادة منها فى ترقيع القرنية .

ويجوز انشاء هذه البنوك فى المستشفيات الاخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

مادة ٢ ــ تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

(أ) عيون الاشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها .
(ب) عيون الاشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا .
(جـ) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم .
(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الاعدام .
(هـ) عيون الموتى مجهولى الشخصية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٣ ــ العدد ١٣٥ .

مادة ٣ ــ يشترط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة « أ » من المادة السابقة ضرورة الحصول على اقرار كتابى من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الاهلية ويسرى هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة فى الفقرة «ب» فاذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الاهلية فيلزم الحصول من وليه على اقرار كتابى ولا تشترط موافقة أحد فى الحالات الاخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ ــ يحظر استئصال العيون وفقا لاحكام هذا القانون الا اذا تم ذلك فى احدى المستشفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك ، ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالها فى أى مكان آخر وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ ــ لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون الا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الاسبقية فى الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التى يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات فى المستشفيات غير المرخص لها فى اجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الاحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الاطباء المرخص لهم فى ذلك .

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بما نص عليه القوانين من عقوبة أخرى يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٨ تعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالى اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون [1] ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ يونيه سنة ١٩٦٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١/٦ العدد ٢) . المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٤٤ لسنة ١٩٦٥
بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الصحية بالمجالس المحلية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٦٥ ـ العدد ١٩٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية والتى يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالى وادارى على النحو المبين بالمواد التالية .

مادة ٢ ــ ينظم العمل بالمستشفيات والوحدات المشار اليها بالمادة الاولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصحة يتضمن قواعد ادارتها والقواعد الفنية والمالية دون التقيد باللوائح والقواعد المالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية (١) .

مادة ٣ ــ يكون لكل مستشفى أو وحدة أو أكثر من المشار اليها فى المادة الأولى مجلس ادارة تبين اللائحة الأساسية طريقة تشكيله وسلطاته ومسئولياته . ويجب أن يشترك فى عضوية هذا المجلس ممثلون عن المجالس المحلية الواقعة فى نطاقها تلك المستشفيات والوحدات وعن لجنة الاتحاد الاشتراكى وعن العاملين بالمستشفى أو الوحدة .

مادة ٤ ــ يكون لكل مستشفى أو وحدة من المستشفيات او الوحدات المشار اليها فى المادة الاولى ميزانية خاصة فرعية وحساب مالى منفصل يشمل جانب الايرادات فيه نصيب المستشفى أو الوحدة من اعانة المجلس المحلى المختص (الشئون الصحية) التى يراعى فى تحديدها مستوى

---

(١) صدر قرار رئيس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم ٣ (ح) لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلى .

الخدمة وعدد الأسرة ، وبجانب الميزانية السنوية يكون لكل مستشفى أو وحدة صندوق تخصص حصيلته لتحسين الخدمة وتتكون موارده من الايرادات الخاصة التى تحصلها المستشفى أو الوحدة نظير تقديمها خدمات علاجية بمقابل ومن التبرعات والهبات والوصايا وأى موارد أخرى ويرحل رصيد الصندوق من سنة الى أخرى .

ويكون الانفاق من هذه الايرادات طبقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة الاساسية المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٥ ــ يستثنى من أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المعدلة له العاملون بالمستشفيات والوحدات المشار اليها فى المادة الاولى ووفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة الاساسية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٥٦ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ اغسطس سنة ١٩٦٥) .

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تنظيم الاسعاف الطبي العام (١) و (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يكون الاسعاف الطبي من المرافق التي تتولاها الدولة ، وتنظم مراكز ووحدات الاسعاف الطبي بالمحافظات بمواردها المالية وموجوداتها الى مجالس المحافظات التي تقع في نطاقها .

ولا تسأل الدولة عن التزامات المراكز والوحدات المشار اليها الا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها تاريخ العمل بهذا القانون .

وتكون مجالس المحافظات هي المسئولة عن ادارة مراكز ووحدات الاسعاف الطبي الواقعة في نطاقها ، وذلك في حدود السياسة العامة لوزارة الصحة في هذا الشأن .

وتحتفظ مراكز ووحدات الاسعاف الطبي بجميع مصادر التمويل التي كانت مقررة لها من قبل بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بالاضافة الى ما تخصصه لها الدولة أو المجالس المحلية من موارد أخرى .

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٧١) استثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تسوى حالات العاملين بمراكز ووحدات الاسعاف الطبي القائمين بالعمل بها وقت العمل بالقانون ، وذلك

---

(١) الجريدة الرسمية في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٩٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن انشاء المجلس الاعلى للاسعاف الطبي (الجريدة الرسمية في ١٩٧٥/٣/١٣ ـ العدد ١١) .

بتعيينهم فى وزارة الصحة فى الدرجات التى تحدد طبقا لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة ومرفق الاسعاف وعلى أن يراعى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة الى المؤهلين فتحدد مرتباتهم وأقدمياتهم بعد وضعهم فى الدرجات المقررة لهم على أساس حساب مدد ممارستهم لهذه المهن بمراكز ووحدات الاسعاف كلها أو بعضها طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المذكورة . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد الموافقة وزير الخزانة عليها واعتمادها من وزير الصحة .

ويلحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم بمجالس المحافظات ويجب على القائمين بالعمل فى المراكز والوحدات المتقدم ذكرها الاستمرار فى أداء عملهم وعدم الامتناع عنه بأى حجة كانت الى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالاجور والمرتبات الفعلية التى يتقاضونها حاليا .

مادة ٣ ــ اذا قل مجموع ما يستحقه العامل طبقا لحكم المادة السابقة عن مقدار ما كان يحصل عليه قبل تعيينه ، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية ، على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له فى المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ ــ (جديدة) ــ يكون لمراكز ووحدات الاسعاف الطبى لائحة مالية وادارية مستقلة ، يصدر بها قرار من وزير الصحة ووزير الدولة للادارة المحلية ، دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة بالنسبة الى الحكومة والمصالح العامة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ بلائحة ادارة مراكز الاسعاف الطبى ووحداته بالمحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٦ ــ العدد ٧) ــ المعدل بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٢ ــ العدد ٢٠٤) .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ـ وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٠٤ لسنة ١٩٧٥
بانشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة تسمى « الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية » تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة ؛ وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٤٤ .

مادة ٢ ــ تؤول الى الهيئة المستشفيات والمعاهد التابعة لوزارة الصحة التي يري مجلس ادارة الهيئة أنها تصلح للاغراض التعليمية ويصدر بضمها الى الهيئة قرار من رئيس الجمهورية [1] .

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة بواسطة المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الاغراض الآتية :

(أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الطبية للمواطنين طبقا لسياسة الدولة الصحية مع العمل على رفع مستوى هذه الرعاية فى كل فروع التخصص الطبية .

(ب) اتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبى كاملة لجيل جديد من الاطباء والفنيين ليكون قادرا على سد احتياجات المواطنين فى جميع مجالات الخدمة الطبية .

(جـ) توفير الامكانيات اللازمة للبحوث الطبية للمساهمة بصورة فعالة فى حل المشكل الصحية للجماهير مع مسايرة التطور العالمى فى مجال البحوث الطبية .

مادة ٤ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير الصحة ..... رئيسا

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض مستشفيات وزارة الصحة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١٨ ــ العدد ١٢) ورقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض المعاهد التخصصية التابعة لوزارة الصحة الى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ ــ العدد ٣٣) .

أعضاء
- عمداء كليات الطب بالجامعات .....
- ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزير الدولة .....
- ممثل للمجلس الاعلى للجامعات يختاره هذا المجلس .....
- نقيب الاطباء البشريين .....
- أمين عـام المجلس .....

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة — بعد موافقة المجلس — أن يضم لعضوية المجلس عدد لا يجاوز ثلاثة من المهتمين بالشئون العلاجية والتعليم الطبى من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب السابقين أو الحاليين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ — يتم اختيار أمين مجلس ادارة الهيئة من الاطباء المتفرغين ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الصحة .

مادة ٦ — يختص مجلس ادارة الهيئة بوضع السياسة العامة للهيئة واتخاذ القرارات التى تحقق أغراضها وله فى سبيل ذلك على الاخص ما يأتى :

(ا) اعتماد مشروع موازنة الهيئة .

(ب) وضع الخطط العامة لمستشفيات الهيئة ومتابعة نشاطها والتنسيق بينها .

(جـ) تحديد الاختصاصات التى تباشرها لجان الادارة المنصوص عليها فى المادة (٩) واعتماد اللوائح الداخلية التى تقترحها هذه اللجـان لتنظيم سير العمل فى المستشفى أو المستشفيات الخاضعة لها .

(د) وضع الانماط والمواصفات والاشتراطات للمستشفيات والمعـاهد التعليمية التى تتبع الهيئة .

(هـ) اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(و) العمل على رفع مستوى الامكانات الانشائية والتجهيزية والبشرية للمستشفيات والمعاهد التعليمية التى تتبع الهيئة واستمرار وفائها بالاشتراطات والمواصفات الموضوعة لهذه المستشفيات .

مادة ٧ ــ يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة على الاقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ــ يكون المستشفى أو مجموعة المستشفيات التعليمية التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والمالية والادارية .

مادة ٩ ــ يكون لكل مستشفى أو معهد من المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة ، لجنة تتولى ادارته تشكل بقرار من مجلس ادارة الهيئة وذلك على الوجه الآتى :

عميد احدى كليات الطب ..... رئيسا

أعضاء

وكيل احدى كليات الطب .....
مدير المستشفى .....
رؤساء الاقسام الاكلينيكية بالمستشفى .....
رئيس قسم الصحة العامة باحدى كليات الطب .....
مدير مديرية الشئون الصحية أو مدير المنطقة الطبية التى تقع فى فى دائرتها المستشفى .....
الوكيل الوقائى لمديرية الشئون الصحية بالمحافظة .....
مراقب الصيدليات بالمستشفى .....
رئيس هيئة التمريض بالمستشفى .....
اثنان من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى تختارهم أمانة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة لمدة سنتين .....

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل لجنة ادارة واحدة لتتولى ادارة أكثر من مستشفى أو معهد .

مادة ١٠ ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من :

(أ) الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية وزارة الصحة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(جـ) حصيلة المبالغ التى ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

مادة ١١ ـ تخصص حصيلة المبالغ التى ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات للافراد أو الهيئات لرفع مستوى الخدمة فى هذه المستشفيات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٢ ـ يجب أن تتوفر فيمن يشغل احدى الوظائف العلمية فى الهيئة أو فى المستشفيات أو المعاهد التابعة لها ، الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ويكون التعيين فى الوظائف العلمية بالهيئة بقرار من رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٣ ـ تصدر بقرار من رئيس الجمهورية [١] بناء على ما يعرضه

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٠/١٤ ـ العدد ٤٢) .

وزير الصحة وعلى ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية للهيئة ، وتتضمن القواعد المشار اليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٧٥) .

التعديلات التشريعية الموكوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية المذكورة

م	النص المعدل	مكان النشر من	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

طرق وكبارى وانفاق

أولا ـ الطرق العـامة

ثانيا ـ الهيئة العامة للطرق والكبارى

ثالثا ـ الهيئة القومية للانفاق

(أولا) الطرق العـامة

مرسوم ٩/١/١٩٣٩

خاص بتسمية الطرق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يتولى المجلس البلدى ، أو السلطة التى تقوم بأعماله ، فى المدن والقرى التى توجد فيها مصلحة للتنظيم . تسمية الشوارع والميادين العامة ؛ ويجب التصديق على الاسماء بقرار من الوزير المختص ونشرها فى الجريدة الرسمية .

ويسرى هذا الحكم على الشوارع الخاصة التى يتنازل عنها الافراد لادخالها فى الاملاك العامة رغما من كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — تكتب أسماء الشوارع والميادين على لوحات . ويجب على ملاك العقارات القائمة على جوانبها أن يسمحوا بوضع هذه اللوحات وبقائها على عقاراتهم دون أن يلزموا بتعديل الواجهة أو اجراء أعمال تمكن من هذا الوضع .

مادة ٣ — يسترشد على قدر الامكان فى وضع أسماء الشوارع والميادين بأسمائهم التاريخية أو أسمائها التى تعارف الناس عليها أو أسماء مواقعها أو أسماء المبانى ذات الصفة الاثرية أو الفنية التى أقيمت عليها أو أسماء الحوادث التى وقعت فيها أو أسماء مشاهير الرجال الذين قطنوا

بها كما يسترشد فى ذلك بما يتطلبه من اعتبارات متعلقة بالجغرافيا أو الجيولوجيا أو علم تاريخ الشعوب أو غيرها من الاعتبارات .

ويجوز أيضا أن يكون الغرض من التسمية تخليد ذكرى الحوادث البارزة أو الاشخاص البارزين فى تاريخ مصر فى عصوره المختلفة ، كما يجوز أن تختار أسماء لتكريم أشخاص من جنسيات أجنبية اذا كانوا قد أدوا للبلاد خدمات ممتازة .

ولا يجوز أن تطلق على الشوارع والميادين أسماء الاشخاص الاحياء ما لم يكونوا من أعضاء الاسرة المالكية أو رؤساء الدول الاجنبية .

مادة ٤ ــ يشرع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم فى تعديل ما يكون مخالفا لاحكامه من أسماء الشوارع والميادين .

مادة ٥ ــ على وزراء الداخلية والاشغال العمومية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم ، كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

في شأن اشغال الطرق العامة [١] و [٢]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الصادرة في ٣١ من مايو سنة ١٨٨٣ الخاصة باستعمال الافراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وما شاكل ذلك ؛

وعلى اللائحة الصادرة في ٧ من يولية سنة ١٩٢٣ بشأن اشغال الطريق العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها في مدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

---

(١) الوقائع المصرية في ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٣٦ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦١ في شأن تعويض المحافظين في مباشرة اختصاصات المخولة لوزير الاسكان والمرافق في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ١٩٦٢/١٢/٢٨ ـ العدد ١٠٣) .

مصدر القانون الإنجليزي

مادة ١ ـ تسري أحكام هذا القانون على الجادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو وصفتها الداخلة في حدود البلاد التي لها مجالس بلدية .

مادة ٢ ـ لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة اشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الاخص بما يأتي :

١ ـ أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والاسلاك فوق أو تحت سطح الارض ووضع حجر تفتيش للمجاري أو عمل فتحات أو مزلقانات في الارصفة وما شابه ذلك .

٢ ـ وضع أبهف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .

٣ ـ ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل الا لاقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

٤ ـ وضع بضائع ومعينات وقترينات ومقاعد ومناضد ومصاطب وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك .

٥ ـ وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الافراح أو الموالد .

مادة ٣ ـ لا يجوز غرس الأشجار في الطريق العام الا باذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الاشجار من الاملاك العامة أيا كان غرسها .

مادة ٤ ـ يكون الترخيص في اشغال الطريق العام طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية أنواع الأشغال التى لا يجوز الترخيص فيها (١) .

مادة ٥ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧) يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه — ولا يرد هذا الرسم فى أية حالة .

ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لنموذج الترخيص عند صرفه .

مادة ٦ — على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص فى اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب اشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الامن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة .

مادة ٧ — يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا يبين فيه رسم الاشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم (١) .

مادة ٨ — يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين .

ولا يسرى الترخيص الا بالنسبة الى نوع الاشغال الذى أعطى من أجلـه .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتخويل كل محافظ فى دائرة محافظته بمباشرة اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المقررة بالمادة ٤ و المادة ٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/٢٨ — العدد ٥٥) .

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له — ولا يجوز التنازل عنه الا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل اليه وسداد رسم النظر .

وكل مخالفة لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا .

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ .

مادة ٩ — للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الامن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرار بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الاشغال كله أو جزء منه بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الاشغال حسب الاحوال .

وعلى المرخص له ازالة الاشغال فى الاجل الذى تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الاجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه بالقرار المشار اليه بالطريق الادارى والا اتبعت فى شأنه أحكام المادة ١٣ .

مادة ١٠ — يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الاشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٦ .

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا .

ويرد الرسم الى المتظلم فى حالة قبول تظلمه .

مادة ١١ ــ يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار اليها فى المادتين ٥ و ٧ فى الاحوال الآتية :

١ ــ اشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٢ ــ اشغال المنشآت التى تتولى ادارة مرفق عام ما لم ينص فى عقد ادارته على ما يخالف ذلك .

٣ ــ الاشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٤ ــ الاشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لاحكام القانون .

٥ ــ الاشغال بغرف تفتيش المجارى .

٦ ــ اشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وفى جميع الحالات السابقة لا يجوز الاشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة والا طبقت أحكام المادتين ١٣ و ١٤ .

مادة ١٢ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠) يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والاشغال والتأمين فى حالة اشغال طريق عام بمآتم وفقا للشروط المبينة فى القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا

وتحدد شروط الاشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى

القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تجاوز مائتى مليم يوميا عن المتر المربع .

مادة ١٣ — اذا حدث اشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة ازالته بالطريق الادارى على نفقة المخالف اذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الامن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الاداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الاشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل الى محل تحدده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الاشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات — فان لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠) كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال .

كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة قامت الجهة الادارية المختصة باجرائها على نفقته ، على أنه لا يحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه الا اذا طلبت ذلك الجهة الادارية المختصة .

ومع ذلك يضتر المحافظ المختص — قبل الفصل فى الدعوى وبعد اعطاء المهلة اللازمة — أمرا بغلق المحل المخالف بالطريق الادارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الاحوال وذلك حتى تتم ازالة المخالفة ، واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم بعد صدور أمر الوقف يحكم على المخالف — فضلا عن العقوبات المقررة بهذا القانون — بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ١٥ — يحكم باغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الاشغال اذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تجاوز مدة الاغلاق خمسة عشر يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات اذا كان الاشغال الذى استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه .

ويحكم بمصادرة الاشياء التى استعملت فى اشغال لا يجوز الترخيص فيه اذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الاشياء .

مادة ١٦ — يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٥) لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الاحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات

تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الاحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحيث لا تجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا [1] .

مادة ١٨ ــ يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لـه الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شـأنها أحكام القـانون الخاص بها .

مادة ١٩ ــ للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لاحكامه بشرط الا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الامن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة اجراء أى تعديل فيهـــا .

مادة ٢٠ ــ تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يولية سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليها .

مادة ٢١ ــ على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلديـة والقروية اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٤ بتفويض المحافظين فى مباشرة اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١٠/٥ ــ العدد ٧٩) .

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة (١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

فى انواع الطرق العامة ودرجاتها

مادة ١ ــ الطرق العامة نوعان :

النوع الأول : وهو المرصوف بالاسفلت أو بالخرسانة أو بالحجر أو بالترابيع المصنوعة من أية مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم يكن .

وينقسم هذا النوع الى أربع درجات :

ممتازة ــ أولى ــ ثانية ــ ثالثة .

النوع الثانى : وهو غير المرصوف .

وينقسم هذا النوع الى درجتين أولى وثانية .

وتعتبر الطرق الترابية التى لها رصيف من الدرجة الاولى .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥٠٥

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٣٣ .

لسنة ١٩٥٧) تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية فى ذلك قيمة الأرض والمبانى القائمة على جانبى الطريق وحركة المرور والتجارة فيه والسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم باضافة بعض الطرق أو برفع درجاتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويراعى فى تقسيم طرق النوع الاول القواعد الآتية :

١ ــ فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ، تقسم الطرق الى الدرجات الاربعة المبينة فى المادة الاولى .

٢ ــ فى عواصم المديريات والمحافظات وفى مدينتى المحلة الكبرى والاسماعيلية ، تقسم الطرق الى درجات ثلاث ــ أولى وثانية وثالثة .

٣ ــ فى عواصم المراكز تقسم الطرق الى درجتين ــ ثانية وثالثة .

٤ ــ فى البلاد الاخرى ، تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة .

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين الى عدد من الدرجات يقل عما هو محدد فى هذه المادة وفى المادة الاولى . ويعمل للتقسيم سجل خاص تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها .

ويصدر قرار وزارى بالتصديق على التقسيم .

مادة ٣ ــ الى أن يتم التقسيم المشار اليه فى المادة السابقة تحصل رسوم أشغال الطرق من النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية .

مادة ٤ ــ يقدم طلب الترخيص فى الاشغال أو تجديده أو التنازل عنه مشتملا على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وموطنه الحالى وموطنه الاصلى وسنه .

نوع الاشغال وكيفية مباشرته وموقعه ومساحته ومدته .

اسم كل من المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التنازل .

الباب الثانى

فى الاشغال

مادة ٥ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧) لا يجوز الترخيص فى اشغال الطرق للمحلات الآتيــة :

١ ــ الجراجات .

٢ ــ محال السمكرية وبياض النحاس .

٣ ــ الورش من أى نوع كانت .

٤ ــ محال رفى الملابس والسجاجيد .

٥ ــ محال الفاكهة والخضر والبقالة والجزارة وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولا يجوز الترخيص فى اشغال الطرق بالموازين والثلاجات أيــا كان نوعها ومداخل البدرومات وفتحــات تهويتهــا ودرج المداخل ومــداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

كما لا يجوز الترخيص فى الاشغال بالاكشاك من أى نوع عدا الاكشاك المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

مادة ٦ ــ لا يجوز الترخيص فى الاشغال على مسافة تقل عن عشرة أمتار من مداخل ومخارج الانفاق المخصصة لعبور المشاة .

البناء والهدم

مادة ٧ ــ لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال الهــدم او البنــاء أو لبياض أو الترميم الا بعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة اخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز

وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مع مراعاة صيانة الاشجار وأعمدة الانارة وباقى ممتلكات الدولة والاستفادة من الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى ألا يتعدى عرض الاشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لها أرصفة بحيث لا يجاوز مترين .

مادة ٨ — اذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالانزلاق كما يجب تعليق مصابيح حمراء ليلا على طول الحاجز وأن تكون الآلات والميازيب المستعملة لوضع وانزال المهمات فى داخل الحاجز .

مادة ٩ — يجب أن تكون السقايل الافقية فوق الدور الارضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبقى الحواجز فى موضعها الى أن يتم العمل ويجب استعمال الميازيب الخاصة بنقل الانقاض والقائها فى حالة الهدم .

مادة ١٠ — للسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بانشاء أو استكمال بناء على حافة بعض الطرق بأن يقيم ممرا مسقوفا له جوانب حاجزة ومنافذ للمرور والتهوية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفى هذه الحالة يعفى الطالب من رسوم اشغال مساحة الممر مع وجوب أداء رسوم الاشغال الاخرى الخاصة بالبناء .

مادة ١١ — يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الانقاض أو تفريغها داخل الحاجز أو السياج — فاذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور — ولا يجوز مطلقا أن تقف العربات فى عرض الطريق ولا أكثر من الوقت اللازم للتعبئة أو التفريغ .

السقائف والتندات والفترينات

مادة ١٢ ــ لا يجوز أن يزيد بروز التندات المتحركة المقامة على واجهات المحال على عرض الارصفة ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور للحائط أو فى طرفها الخارجى من جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمترا من سطح الرصيف .

مادة ١٣ ــ يجوز انشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجارية بشرط ألا يزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للمبنى مضافا اليه متر واحد على الاكثر من كل جانب .

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم انشاؤها قبل صدور القانون فيجب حضرها وتحصيل الرسوم عنها .

مادة ١٤ ــ لا يجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليات من أى نوع كانت على ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأى حال ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط وأن تكون دائما مغلقة ومرتفعة عن سطح الارض ولا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة الواجهة .

مادة ١٥ ــ الفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءا من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب ألا يزيد بروزها على ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط (الواجهة) وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين ــ وألا تفتح أبوابها وضلفها للخارج .

مادة ١٦ ــ يصرح فى الطرق التى لا يوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وملحقاتها البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لا يزيد البروز على ٣٠ سنتيمترا .

مادة ١٧ ــ للسلطة المختصة منع اقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى .

البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

مادة ١٨ ــ يجوز اشغال الطرق فى الاجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها .

مادة ١٩ ــ [1] يجوز الترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الاخرى بوضع نوعين من الاكشاك يقتصر الاول منها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجائر ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجائر وذلك بشرط أن تتوافر فى النوعين الشروط الآتية :

١ ــ الا يكون الكشك ثابتا أو محمولا على أساس ثابت .

٢ ــ أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

٣ ــ الا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢٫٢٥ مترا .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/١٥ ــ العدد ٣١) والفقرة الاولى معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٢٧ ــ العدد ٤٩) .

٤ ــ أن يقام الكشك فى أحد الاماكن التى تحددها الجهة المختصة لاقامة الاكشاك .

٥ ــ ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر .

ويجوز الترخيص للمنشآت التى تتولى ادارة مرفق عام فى اشغال الطرق بالاكشاك المعدة لخدمة هذا المرفق وذلك بالشروط التى تقررها السلطة المختصة .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز التصريح بوضع الاكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو فقط تقابل شارعين أو مداخل الكبارى ويجب ألا يقل بعد الكشك من هذه النواصى ومداخل الكبارى والانفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز اقامة أكشاك عليها .

مادة ٢١ ــ للسلطة المختصة أن تجرى مزادا خاصا للترخيص فى اشغال مواقع الاكشاك فى أى مكان تراه وفى هذه الحالة لا تتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

سرادقات المآتم

مادة ٢٢ ــ يجب عند اشغال طريق عام بمعدات مأتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة والاولى والثانية من النوع الاول وطرق الدرجة الاولى من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الاخرى ــ وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

الباب الثالث

اصلاح التلف بالطرق

مادة ٢٣ — على المرخص له اصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الاعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الاشغال والا كان للسلطة المختصة اصلاح هذا التلف على نفقته — فيما عدا أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المغروسات ومصابيح الانارة وما يماثلها فان السلطة المختصة هي التي تقوم باصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص لـه .

وعلى المرخص له ابلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أي تلف في الرصف أو في أي مرفق من المرافق العامة يكون موجودا قبل صدور الترخيص .

الباب الرابع

في الرسوم والتامينات

مادة ٢٤ — يكون رسم النظر ٣٠٠ مليم عن كل طلب للترخيص في اشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتحدد الرسم بتعدد أنواع الاشغال المبينة في الطلب .

مادة ٢٥ — تكون رسوم اشغال طرق النوع الاول بمهمات العمارة بجميع أنواعها كالآتي:

مليم

١٠٠ يوميا للمتر المربع عن كل المدة في طرق الدرجة الممتازة .

٥٠ « « « « « الشهر الاول لطرق الدرجة الاولى .

٢٥ « « « « « الشهرين التاليين لطرق الدرجة الاولى .

١٥ « « « « « باقي المدة لطرق الدرجة الاولى .

مليم

٢٥ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .
٢٥ « « « « الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .
١٠ « « « « باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .
١٥ « « « « الشهر الأول لطرق الدرجة الثالثة .
١٠ « « « « الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثالثة .
٥ « « « « باقى مدة الاشغال فى طرق الدرجة الثالثة .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : جنيهان عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن عشرة جنيهات .

طرق الدرجات الاولى والثانية والثالثة : جنيه واحد عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة جنيهات .

مادة ٣٦ — تكون رسوم اشغال طرق النوع الثانى بمهمات العمارة بكافة أنواعها كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الاول و ٥ مليمات عن باقى المدة فى طرق الدرجة الاولى .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الاول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .

وتكون التأمينات كالآتى :

٥٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الاولى على ألا يقل التأمين عن جنيهين .

٢٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الثانية على ألا يقل التأمين عن جنيه واحد .

مادة ٢٧ ــ تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ على الاشغال بمهمات الهدم ومخلفاته وأنقاضه وبالسقايل المتحركة والطائرة (الطيارى) أو المرتكزة على كوابيل أو قوائم بالواجهة أو متحركة على أنه اذا ارتفعت نقط ارتكاز هذه السقايل أو الحوامل عن ٢٫٢٥ مترا يحصل نصف الرسوم والتأمينات .

مادة ٢٨ ــ تكون رسوم الاشغال بالخزانات أو الاحواض أو ما شابه ذلك كالآتى :

٥٠٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها .

٢٥٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لقيمة الرسوم السنوية جميعها .

مادة ٢٩ ــ تكون رسوم الاشغال بالانابيب من أى نوع والاسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتى :

١٠٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الاول بكافة درجاتها .

٥٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بكافة درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى كل حالة .

ويجب ألا يقل ارتفاع السلك الهوائى عن ٤٥٠ سنتيمترا من منسوب أعلى نقطة فى الطريق .

مادة ٣٠ ــ تكون رسوم الاشغال عند رصف الارصفة فى الطرق بجميع درجاتها بشرط عدم زيادة مدة الرصف عن شهر واحد كالآتى :

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طريق النوع الاول .

مليمان يوميا عن المتر المربع فى طريق النوع الثانى .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣١ ــ تكون رسوم الاشغال بمزلقانات الجراجات ومداخل محطات البنزين وجميع المداخل بصفة عامة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها .

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٢ ــ تكون رسوم الاشغال بالفترينات الخاصة بالعرض وبروز الأبواب والطليات كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طريق النوع الاول من الدرجة الممتازة .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طريق النوع الاول من الدرجة الاولى .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الثانية .

جنيه واحد سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثة .

٨٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

٥٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٣ ــ [١] تكون رسوم الاشغال بالفترينات المعدة للبيع كالآتى :

مليم جنيه

٥٠٠ ١ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الممتازة .

٩٠٠ ــ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الاولى .

٤٥٠ ــ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٣٠٠ ــ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثة .

٢٤٠ ــ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

١٥٠ ــ سنويا عن المتر المربع من الاشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٤ ــ تكون رسوم الاشغال بالسقائف والقندات والمظلات كالآتى :

٦٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو قندة أو مظلة فى طرق النوع الاول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الاولى .

---

(١) الفقرة الاولى معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٤/١٥ ــ العدد ٣) والمادة مستبدلة بقرارات وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١١/١١ ــ العدد ٨٨) ورقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/٢٦ ــ العدد ٤٥) ورقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٣١ ــ العدد ٦٠) .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .

٢٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثة .

ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٥ — تكون رسوم الاشغال بالاكشاك مماثلة لرسوم الاشغال بالفترينات المعدة للبيع منها المنصوص عليها فى المادة ٣٣ .

مادة ٣٦ — تكون رسوم الاشغال بالفروشات والنصب وعربات اليد كالآتى :

٤٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الممتازة .

٣٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الاولى .

١٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثانية .

٥٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثانية .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

١٥ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم الاشغال .

مادة ٣٧ — تكون رسوم الاشغال بالسرادقات الخاصة بالافراح واقامة الموالد والاجتماعات والحفلات أو أى غرض آخر عدا المآتم كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون مقدار التأمين خمسة جنيهات فى طرق النوع الأول اذا كانت لمدة لا تتجاوز يومين وعشرة جنيهات اذا زادت على ذلك .

ويكون التأمين فى طرق النوع الثانى مساويا نصف رسم الاشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٨ ــ تكون رسوم الاشغال بمعالم الزينة المنفصل بعضها عن بعض كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طريق النوع الثانى بدرجتيها .

واذا كانت هذه المعالم عبارة عن أعمدة فردية لا اتصال بينها فيعتبر كل عامود شاغلا لمتر مربع وتحصل عنه ١٠ مليمات يوميا وذلك فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها و ٥ مليمات يوميا فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم .

مادة ٣٩ ــ تكون رسوم الاشغال بالأنفاق والممرات وبالبدرومات المنشأة قبل العمل بالقانون الموجودة تحت سطح الطريق كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الاول بجميع درجاتها .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٠ ــ تكون رسوم الاشغال بالكبارى والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية أو التجارية فوق الطرق العامة كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال عن سنه .

مادة ٤١ ــ تكون رسوم الاشغال بمداخل البدرومات ودرج المداخل المنشأة قبل العمل بالقانون الآتى :

٢٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الممتازة .

١٠ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الاولى .

٨ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثانية .

٥ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الاول من الدرجة الثالثة .

٢ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الاولى .

١ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٢ ــ لا يصرح بالاشغال بالديوفيل الا بمقتضى شروط خاصة تضعها الجهة المختصة وتحصل عنه الرسوم كالآتى :

٢٠٠ مليم للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الاول ان كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم ان كان عابرا للطريق .

١٥٠ مليما للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الثانى ان كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم ان كان عابرا للطريق .

ويكون التأمين مساويا نصف رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٣ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧) تكون رسوم الاشغال الجائز الترخيص فيه والتى لم ينص على فئاتها فى هذه اللائحة مساوية للرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

وفى حالة الاشغال غير الجائز الترخيص فيه تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم المنصوص عليها فى المادة المشار اليها .

مادة ٤٤ ــ فى احتساب الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعتبر كسور المتر مترا كاملا كما تحتسب كسور اليوم أو الشهر أو السنة اذا نص على احتسابها باليوم أو الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة مما ذكر بحسب الاحوال .

مادة ٤٥ ــ عند ازالة الاشغال يخصم من التأمين قبل رده المبالغ الآتية :

١ ــ ضعف رسوم الاشغال المستحقة عن المدة التالية لانقضاء مدة الترخيص .

٢ ــ مصاريف ازالة الاشغال ونقل وتخزين الاشياء الشاغلة .

٣ ــ مصاريف اعادة الطريق الى ما كان عليه .

٤ ــ أى مبلغ يستحق بمناسبة الاشغال .

مادة ٤٦ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ،

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ ابريل سنة ١٩٥٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ تنقسم الطرق العامة الى الانواع الآتية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٥٠ مكرر (ب) .

(أ) طرق سريعة .
(ب) طرق رئيسية .
(ج) طرق اقليمية .

وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل [1] ، وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري .

أما الطرق الاقليمية فتشرف عليها وحدات الادارة المحلية .

مادة ٢ ـ تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتي :
(أ) جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية .
(ب) الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسري عليها أحكام هذا القانون .
(ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والخوش العامة التى تشرف عليها وزارة الري وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فاذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون .

---

(١) انظر قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شان تحديد بعض الطرق الرئيسية والسريعة والاقليمية وجهات الاشراف عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٥ ـ العدد ٥٨) ، المعدل بالقرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١/٩ ـ العدد ٧) .

وانظر ايضا قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ باعتبار بعض الطرق العامة من الطرق السريعة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٣ ـ العدد ١٨٦) . والقرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٦ ـ العدد ٣٢) والقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٢ ـ العدد ٤٥) .

مادة ٣ ـ تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والاعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون الادارة المحلية ، تتحمل وحدات الادارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الاقليمية .

الباب الثانى

الانتفاع بالطرق العامة

مادة ٤ ـ تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامه بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التى تكفل توفير الامان عليها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للتلف (١) .

مادة ٥ ـ للمؤسسة ووحدات الادارة المحلية دون غيرها كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الاعمال الصناعية بالطرق العامة .

واذا كانت هذه الاعمال خاصة بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات فى اقامتها تحت اشرافها .

مادة ٦ ـ على من يريد اقامه أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا فيه هذه الاعمال ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

---

(١) انظر قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/٢ ـ العدد ٢٥٣) المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٣/٢ ـ العدد ٦٤) والقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٢ ـ العدد ١٢٥) .

واذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال المطلوب اقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعه أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى اقامة الاعمال المطلوبة تحت اشرافها . أما اذا كان الطلب مقدما من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لاقامة الاعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافا اليها مصاريف ادارية بواقع ١٥٪ منها . وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف والمصاريف المشار اليها الى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره والا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة ٧ ــ لا يجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الاشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

مادة ٨ ــ يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع لافتات أو اعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ٩ ــ اذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال الصناعية أو الاعلانات أو غيرها بالطريق قد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن ازالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ اخطارهم والا كان لها ازالتها اداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٩ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤) يجوز بالنسبة الى الطرق السريعة المتميزة التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء

وتكون لها بدائل تحل محلها ، فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها بالفئات الآتية [1] :

	مليم جنيه
سيارة خاصة وأجرة	٠٠٠ ١
سيارة بيك آب ونصف لورى	٠٠٠ ٢
أوتوبيس	٠٠٠ ٢
سيارة نقل أو لورى	٠٠٠ ٣
سيارة نقل ثقيل	٠٠٠ ٥

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الاسعاف .

ويجوز فى حالة قصر استعمال الطريق على بعض مراحله دون بعضها تخفيض الرسم بما يقابل المرحلة المستعملة كما يجوز وضع نظام خاص لتحديد رسم مخفض عند تعدد الرحلات وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

وتودع حصيلة الرسم فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة والمتميزة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٩ ـ العدد ٢٣٦) ، المعدل بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٦ ـ العدد ١٥٢) . وانظر أيضا القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن فرض رسوم استعمال مرور السيارات بنفق الشهيد / احمد حمدى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/١٤ ـ العدد ١٣٥ تابع) والقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم استعمال مرور السيارات على طريق القاهرة / الاسماعيلية / بورسعيد وطريق المعادى / عين السخنة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٨/٢٤ ـ العدد ١٩١) .

الطرق وصيانتها وتشغيلها ، ويكون لهذا الحساب موازنة خاصة ويرحل فائض الايرادات من سنة الى أخرى .

ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ولا يجوز أن تجاوز المصروفات الادارية ١٠٪ من حصيلة الرسم سنويا .

الباب الثالث

القيود المفروضة على الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ١٠ ــ تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية . وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراض زراعية .

(ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الاراضى الاتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس ادارة المؤسسة ويؤدى لاصقاب هذه الاراضى تعويض عادل .

مادة ١١ ــ يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى اقامة لافتات أو اعلانات على جانبيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة أية منشآت على الاراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحد للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ .

وعلى صاحب الشأن أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب اقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

العقـــوبات

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى عقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الاعمال الآتية :

١ ــ احداث قطع أو حفر أو اقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

٢ ــ وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو احداث أى تلك بالاعمال الصناعية بها .

٣ ــ اغتصاب جزء منها .

٤ ــ اقامة منشآت عليها بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٥ ــ اغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

٦ ــ اتلاف الاشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلومترات .

٧ ــ غرس اشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٨ ــ وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤) يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكررا من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٥ ــ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشىء الى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافا اليها مصاريف ادارية مقدارها ١٥٪ من قيمتها .

وفى جميع الاحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق ازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف .

مادة ١٦ ــ يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير النقل اصدار اللائحة التنفيذية [1] .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٥/٩/١٩٧٠ ــ العدد ٢١١) .

قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ (١)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى الانتفاع بالطرق العامة

مادة ١ ــ يشترط لاقامة أعمال صناعية أو لاقنات أو اعلانات أو مد كابلات أو مواسير أو خطوط ديكوفيل فى الطرق العامة اتباع الآتى :

١ ــ يقدم الطلب الى الجهة المشرفة على الطريق مبينا به اسم الطالب وعمله وعنوانه والاعمال المراد تنفيذها .

٢ ــ يرفق بالطلب خريطتان مساحيتان معتمدتان من مهندس نقابى يبين بكل منهما موقع العمل مع تحديد أبعاده على الرسم .

٣ ــ يدفع الطالب عند تقديم الطلب الى خزانة الجهة المشرفة على الطريق رسم فحص مقداره جنيه واحد بالنسبة للاعمال الصناعية ولا يرد الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

مادة ٢ ــ تقوم الجهة المشرفة على الطريق بمراجعة الطلب والتحقق من أن الاعمال المطلوب تنفيذها لا يترتب عليها تعطيل المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعه أو منع تحسينه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ــ العدد ٢١١ .

مادة ٣ ــ اذا قررت الجهة المشرفة على الطريق قبول الطلب أصدرت الترخيص اللازم بذلك .

مادة ٤ ــ يتبع فى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها فى المادة (١) المرخص بها ما يأتى :

(أولا) بالنسبة للاعمال الصناعية :

تقوم الجهة الطالبة بتنفيذ الاعمال بمعرفتها اذا كانت وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أما اذا كان الطلب مقدما من غير هذه الجهات فيكون التنفيذ بمعرفة الجهة المشرفة على الطريق وعلى هذه الجهة اخطار الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف الفعلية لتنفيذ الاعمال مضافا اليها ١٥٪ من قيمتها مصاريف ادارية . وعلى الطالب أداء هذه التكاليف خلال شهرين من تاريخ اخطاره والا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

(ثانيا) بالنسبة للاعمال الاخرى :

يكون التنفيذ بمعرفة الجهة الطالبة أيا كانت وذلك بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

مادة ٥ ــ يؤدى المرخص له بالاعمال المبينة فيما بعد جعلا سنويا للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

(أولا) اللافتات :

جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة اللافتة . وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

(ثانيا) الاعلانات ذات الصفة التجارية او السياحية :

١ ــ على الطرق السريعة : خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوي عن عشرين جنيها أيا كانت مساحة الاعلان .

٢ ــ على الطرق الرئيسية : ثلاثة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

٣ ــ على الطرق الاقليمية : جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن خمسة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

ويحسب جزء المتر من اللافتة أو الاعلان بمثابة متر مربع كامل .

(ثالثا) خطوط الديكوفيل التى تعبر الطرق العامة :

عشرة جنيهات : وتحسب كسور السنة بمثابة سنة كاملة .

الباب الثانى

فى القيود المفروضة على الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ٦ ــ تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة ٥٠ مترا بالنسبة الى الطرق السريعة و ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية و ١٠ أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضي في أي غرض غير الزراعة .

(ب) لا يجوز اقامة أية منشآت عليها .

ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا في الاجزاء المارة بأراضي زراعية .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بقواعد التنظيم المقررة ، لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة منشآت على الاراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة في المسافات الآتية :

الطرق الحرة : المسافة من ٥٠ مترا الى ١٠٠ متر .

الطرق الرئيسية : المسافة من ٢٥ مترا الى ٥٠ مترا .

الطرق الاقليمية : المسافة من ١٠ أمتار الى ٢٠ مترا .

مادة ٨ — يشترط للحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لاقامة المنشآت المشار اليها في المادة السابقة اتباع الآتي :

١ — يتقدم صاحب الشأن الى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينة به اسمه وعنوانه والاعمال المراد تنفيذها .

٢ — يرفق بالطلب :

(أ) ثلاثة رسوم هندسية معتمدة من مهندس نقابي للمنشآت المراد اقامتها مع بيان المسافة بينها وبين حد نزع الملكية مع مراعاة خط التنظيم المعتمد من الجهة المشرفة على الطريق داخل كردونات مجالس المدن .

(ب) خريطة مساحية مقياس ١ : ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي يحدد عليها موقع المنشأة من الطريق وتعرض الجهة المشرفة على الطريق صاحب الشأن بموافقتها على اقامة المنشأة اذا تبين لها ملاءمتها للشكل المعماري .

مادة ٩ ــ يحظر مد كابلات أو مواسير أو أنابيب أو خطوط ديكوفيل بجميع أنواعها بالطرق العامة داخل الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة الا لعبور الطريق على ان يتحمل صاحب الشأن دائما مصاريف رد الشىء الى أصله سواء عند مد أو رفع هــذه الكابلات أو المواسير أو الانابيب أو الخطوط .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة ١٠ ــ يعاقب من يخالف هذه اللائحة بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠) .

(ثانيا) الهيئة العامة للطرق والكبارى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٩

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٢٩ ـ العدد ٤٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تستبدل عبارة « الهيئة العامة للطرق والكبارى » بعبارة « الهيئة العامة للطرق البرية والمائية » اينما وردت بقرار رئيس الجمهورية قم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه » .

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق والكبارى تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير النقل .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انشاء فروع لها داخل أو خارج الجمهورية .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة الى النهوض بالطرق البرية والمائية ورفع كفاءتها بما يساير التطور العلمى ومواكب التقـدم التكنولوجى ويحقق استغلالها الاستغلال الامثل على أسس فنية واقتصادية سليمة كى تؤدى دورها فى خطط التنمية القومية الشاملة .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها فى مجال الطرق البرية ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ــ وضع تخطيط شامل للطرق البرية وكافة الاعمال الصناعية المتعلقة بها بما يتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات فى البلاد واعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن .

٢ ــ اعداد المواصفات الفنية للمواد ومواصفات تنفيذ الاعمال من الناحيتين الانشائية والهندسية .

٣ ــ اجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية وانشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الاداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

٤ ــ صيانة الطرق السريعة والرئيسية والاعمال الصناعية المتعلقة بها والكبارى الخاضعة لاشراف الهيئة .

٥ ــ الاشراف على تنفيذ مشروعات الطرق البرية للتأكد من سير العمل بها وفقا للبرامج الزمنية الموضوعة لها والمواصفات المقررة .

٦ ــ مراجعة جميع مشروعات الطرق البرية للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ الا بعد اعتمادها من الهيئة .

٧ ــ اجراء الدراسات والابحاث وتحضير المشروعات التابعة لجهات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك الاشراف على تنفيذها بموجب اتفاقات خاصة أو شروط يتم الاتفاق عليها .

٨ ــ تنفيذ قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الطرق السريعة والرئيسية .

مادة ٤ ــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها فى مجال الطرق المائية ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ــ وضع تخطيط شامل للطرق المائية وكافة الاعمال الصناعية المتعلقة بها بما يتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات بالبلاد واعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن والاشراف على تنفيذها .

ويتم اعداد الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بها بالاشتراك مع وزارة الرى وذلك فيما يتعلق بما هو مستخدم منها لاغراض الرى .

٢ ــ وضع مواصفات تنفيذ الاعمال من الناحيتين الانشائية والهندسية .

٣ ــ اجراء البحوث الفنية والدراسات العلمية والتطبيقية وانشاء مراكز للتدريب والبحوث ــ المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الاداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

٤ ــ تطوير وتحسين الطرق المائية الداخلية وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها على الوجه الامثل .

٥ ـ الاشراف على تنفيذ مشروعات الطرق المائية للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية الموضوعة لها .

٦ ـ مراجعة جميع مشروعات النقل المائي للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ الا بعد اعتمادها من الهيئة .

٧ ـ اجراء الدراسات والابحاث وتحضير مشروعات النقل المائي التابعة لجهات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك الاشراف على تنفيذها بموجب اتفاقات خاصة أو شروط يتم الاتفاق عليها .

مادة ٥ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويكون له في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ـ وضع الهيكل التنظيمي للهيئة .

٢ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية [1] والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ـ وضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة في الحدود المقررة قانونا .

٤ ـ وضع نظام الرقابة وتعديلات الاداء للجمارك الاقتصادية .

٥ ـ تحديد الانشطة التي يراها مقابل الاعمال والاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة داخل وخارج الجمهورية .

٦ ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية بالهيئة وحسابها الختامي .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكباري ١٧٣ لسنة ١٩٨٧ باحكام النتيجة المالية الخاصة بالهيئة ومناطقها ، بوقائع المصرية في ١٩٨٨/٣/٢٨ ـ العدد ٣٣ .

٧ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٨ ــ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .

٩ ــ النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد الى رئيس أو الى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٦ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة من :

رئيسا
رئيس مجلس ادارة الهيئة .....
أعضاء
ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل .....
ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى .....
ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى يختاره وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .....
ممثل لادارة المرور المركزية يختاره وزير الداخلية .....
ممثل لادارة الفتوى لوزارة النقل يختاره رئيس مجلس الدولة
ممثل من بين مديرى الهيئة واثنين على الاكثر من خارج الهيئة يصدر باختيار هؤلاء الاعضاء قرار من وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .....

مادة ٧ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام

القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٩ ــ تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته عن يرى الاستعانة بخبرته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

مادة ١٠ ــ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١١ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

٢ ــ الاتعاب التى تستحقها الهيئة نظير مباشرتها للاعمال التى تؤديها للغير فى حدود اختصاصاتها .

٣ ــ المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

٤ ــ القروض .

٥ ــ الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٢ ــ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة كما يكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى نهاية السنة المالية للدولة .

مادة ١٣ ــ يعد رئيس مجلس الادارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الادارة لاقراره فى المواعيد المقررة .

مادة ١٤ ــ يقدم رئيس مجلس الادارة لوزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة كما يقدم لمجلس ادارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وذلك فى المواعيد المقررة .

مادة ١٥ ــ يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ اجراءات التنفيذ والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

مادة ١٦ ــ تلغى كل من المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى والمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى وتحل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات تتخذ الاجراءات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من المؤسستين ابتداء من السنة المالية ١٩٧٦ الى موازنة الهيئة كما ينقل العاملون بهما بفئاتهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل .

على أنه بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى فيكون التحول والنقل المشار اليهما فى حدود ما آل الى الهيئة من اختصاصاتها طبقا لاحكام هذا القرار .

مادة ١٧ ــ الى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

نشر برياسة الجمهورية فى ٣٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) .

(ثالثا) الهيئة القومية للانفاق [1]

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣
انشاء الهيئة القومية للانفاق [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة القومية للانفاق » مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير النقل . وتكون لها الشخصية الاعتبارية

مادة ٢ ــ تتولى الهيئة القيام بتنفيذ مشروع مترو الانفاق فى جمهورية مصر العربية ، ولها فى سبيل تحقيق هذه الغاية :

(أ) اجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتفرعة عنه أو المترتبة عليه سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد اليه من الجهات المحلية والاجنبية .

(ب) التعاقد مع جهات الخبرة الاجنبية والمحلية والاستعانة بها فى تصميم أو تنفيذ المشروع .

(جـ) وضع أسس مواصفات المشروع وتهيئته للتنفيذ .

(د) القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد اليه به من الهيئات والشركات المتخصصة أو تسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه الى الجهة التى سيعهد اليها بالتشغيل .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ المبالغ التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ ــ الهبات والاعانات وما تعقده الهيئة من قروض

٣ ــ أموال المعونة والقروض التى تعقدها الدولة لهذا الغرض .

مادة ٤ ــ أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٥ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد الموازنة للدولة كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها . ويرحل الفائض فى موازنة الهيئة من سنة الى سنة أخرى .

مادة ٦ ــ للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الاشخاص والشركات والمصارف ، والهيئات المحلية والاجنبية ، وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة ٧ ــ استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الاجنبى يكون للهيئة ــ فى حدود موازنتها ــ أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير دون ترخيص أو اذن ، ما تحتاج اليه من معدات وآلات ومواد وقطع غيار وأجهزة ووسائل نقل تكون لازمة لنشاطها طبقا للاوضاع والقواعد والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية .

وتتمتع الهيئة بذات الاعفاءات الجمركية المقررة للهيئة القومية لسكك حديد مصر ، طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

مادة ٨ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة من رئيس مجلس الادارة وعضوية عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يجاوز تسعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة وتحديد رأتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل .

مادة ٩ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت الهيئة من أجله ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

١ ــ اقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ ــ اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

٣ ــ تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة .

٤ ــ وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والادارية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة

٥ ــ وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بها .

٦ ــ وضع نظام للرقابة ومعدلات الاداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٧ ــ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع اغراضها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس

مجلس الادارة أو الى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

مادة ١٠ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات

مادة ١١ ــ تعرض قرارات المجلس على وزير النقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وللوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه ، وفى هذه الحالة لا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا اذا وافق عليها المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين على الاقل ، على أنه اذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

مادة ١٢ ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس ادارتها وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وأجهزتها ومواقاة وزير النقل وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته ، وعند غياب رئيس مجلس الادارة أو خلو منصبه يندب وزير النقل من يحل محله بصفة مؤقتة .

مادة ١٣ ــ الى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير النقل بالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه

الجهات بدرجاتهم وفئاتهم ويحتفظ هؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها وكذلك بالبدلات والمكافآت المقررة لهم وتستهلك قيمة هذه البدلات والمكافآت من البدلات والمكافآت التى تتقرر للعاملين فى الهيئة وفقا للقواعد التى تضعها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ ــ تصدر اللوائح الداخلية بقرار من وزير النقل [1] دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، على أن تراعى فى اللوائح الاسس الآتية :

(أ) ربط الاجر بنوع العمل وطبيعة ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة .

(ب) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين بالهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الاصلية التكاليف الفعلية التى يتحملونها

(جـ) اتباع النظام المحاسبى الموحد .

مادة ١٥ ــ يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (ول غشطس سنة ١٩٨٣) .

---

(١) صدرت قرارات وزير النقل رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ باصدار لائحة الجهود غير العادية والحوافز للهيئة القومية للانفاق (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/٢٢ ــ العدد ١٦٨) ورقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للانفاق (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/٢٥ ــ العدد ١٧٠) ورقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للانفاق (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/٤ ــ العدد ١٧٨) ورقم ٦١ لسنة ١٩٨٤ باصدار لائحة المشتريات والبيع بالهيئة القومية للانفاق (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٦ ــ العدد ١٨٩) .

التعديلات التشريعية الموضوعة

م	النص المعدل	مكان النشر عن	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية المقترحة

	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

طيران مـــدنى

- أولا ـ الطيران المدنى ٠
- ثانيا ـ الطـــائرات ٠
- ثالثا ـ تشريعات متفرقة ٠
- رابعا ـ اتفاقيات دولية ٠

(أولا) الطيران المدنى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون الطيران المدنى [١] و [٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه • وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الطيران المدنى •

مادة ٢ ــ يلغى ما يأتى :

١ ــ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ باحتكار الحكومة للمطارات •

٢ ــ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية •

٣ ــ القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للمطارات •

٤ ــ القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم العمل بالمطارات •

٥ ــ المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية •

٦ ــ المرسوم الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤١ بقواعد الضبط الخاصة بالملاحة الهوائية •

٧ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم تعليم الطيران •

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ ابريل ١٩٨٢

(٢) صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس اعلى للطيران المدنى •

كما يلغى كل نص آخـر يتعارض مع أحكام هـذا القانون ، وتظل اللوائح والقرارات التنفيذية القائمة حاليا سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٩ ابريل سنة ١٩٨١) .

قانون الطيران المدنى

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعـاريف

مادة ١ ــ تعاريف .

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمـات والعبارات التالية المعـانى المقابلة لكل منهـا والموضحة فيما يلى :

١ ــ الجمهورية :

جمهورية مصر العربية .

٢ ــ الوزير المختص :

وزير الطيران المدنى .

٣ ــ اقليم الجمهورية :

المساحات الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوى الذى يعلوها .

٤ ــ دولة التسجيل :

الدولة المسجلة بها الطائرة .

٥ ــ سلطات الطيران المدنى :

السلطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى لممارسة اختصاصات محددة واردة بهذا القانون .

٦ ــ معاهدة شيكاغو :

معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والملاحق التابعة لها .

٧ ــ طائـرة :

أى آلة فى استطاعتها أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الارض ، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة والمتحركة ومـا الى ذلك .

٨ ــ المستثمر :

شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتشغيل الطائرة بغرض الربح ، أما بنفسه أو بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لاوامره .

٩ ــ دولة المستثمر :

الدولة التى يقع بها المركز الرئيسى لادارة أعمال المستثمر أو موطنه الدائم .

١٠ ــ ناقل جوى :

شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أى منها .

١١ ــ طائرات الدولة :

الطائرات العسكرية ، وطائرات الشرطة والجمارك .

١٢ ــ الحركة الجوية :

جميع الطائرات المحلقة ، أو العاملة فى منطقة المناورات بالمطار .

١٣ ــ وحدة مراقبة الحركة الجوية :

تعبير يطلق على أى من الوحدات التالية : مركز مراقبة المنطقة ، مكتب مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار .

١٤ ــ طريق خدمة الحركة الجوية :

طريق جوى محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية .

١٥ ــ مطار :

مساحة محددة على سطح الارض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة للاستعمال كليا أو جزئيا لوصول ومغادرة وتحرك الطائرات .

١٦ ــ مطار دولى :

كل مطار تعينه الدولة فى اقليمها وتعده لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحى بما فيه الحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة .

١٧ ــ حركة المطار :

جميع الطائرات وغيرها من الحركة الارضية فى منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التى تطير داخل نطاق حركة المطار .

١٨ ــ نطاق حركة المطار :

فضاء جوى ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة ذلك المطار .

١٩ ــ منطقة المناورات بالمطار :

ذلك الجزء من المطار المستخدم لاقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط وذلك باستثناء المنطقة المخصصة لعمليات التفريغ والتحميل وانتظار الطائرات .

٢٠ ــ مستثمر المطار :

أى شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستثمار المطار وادارته ســواء بنفسه أو بواسطة تابعية .

٢١ ــ قائد الطائرة :

الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران .

٢٢ ــ عضو هيئة القيادة :

عضو فى طاقم الطائرة حائز على اجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة أثناء فترة الطيران .

٢٣ ــ عضو طاقم الطائرة :

شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة أثناء فترة الطيران .

٢٤ ــ فترة الطيران :

الوقت الكلى الواقع بين اللحظة التى تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الاقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعــد انتهاء طيرانهــا .

٢٥ ــ منطقة محرمة :

منطقة محددة من الفضاء الجوى للجمهورية يعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما .

٢٦ ــ منطقة مقيدة :

فضاء جوى ذو أبعاد محددة يقع داخل اقليم الجمهورية يفيد الطيران بداخله بشروط معينة .

٢٧ ــ منطقة خطرة :

فضاء جوى ذو أبعاد محددة ، توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران فى أوقات معينة .

٢٨ ــ خط جوى منتظم :

مجموعة رحلات جوية تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أى منها مقابل أجر أو مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور ، طبقا لجدول زمنى معلن عنه ، أو بانتظام أو بتكرار واضح .

٢٩ ــ خط جوى دولى منتظم :

خط جوى تكون نقطة بدايته أو نهايته فى اقليم دولة أخرى غير اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة .

٣٠ ــ خط جوى داخلى منتظم :

خط جوى منتظم يخدم نقطا تقع فى اقليم دولة واحدة .

٣١ ــ طيران بهلوانى :

مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييرا فجائيا فى وضعها أو اتخاذ وضع غير عادى ، أو تغييرا فى سرعتها على نحو غير مألوف .

٣٢ ــ حادث طائرة :

كل حادث تترتب عليه احدى النتائج المشار اليها فيما يلى ، ويكون مرتبطا بتشغيل الطائرة ويقع فى الفترة ما بين الوقت الذى يصعد فيه أى شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذى يتم فيه مغادرة جميع الاشخاص للطائرة .

١ ــ وفاة أى شخص أو اصابته باصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأى شىء مثبت فيها .

٢ ــ اصابة الطائرة بعطب جسيم .

٣ ــ ويستثنى من ذلك الاصابات البالغة أو المميتة التى لا تترتب بصفة مباشرة على تشغيل الطائرة وهى :

(أ) الوفاة لاسباب طبيعية .

(ب) الاصابات التى يلحقها الشخص بنفسه .

(جـ) الاصابات التى يتسبب فيها أشخاص آخرون .

(د) اصابات الاشخاص المتسللين للطائرة خارج مقصورة الركاب .

(هـ) اصابة العاملين على الارض قبل قيام الطائرة بالرحلة أو بعد نهايتها .

٣٣ ــ واقعة الطائرة :

كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل .

٣٤ ــ ترخيص الطيران :

موافقة عامة يصدرها الطيران المدنى وتتضمن أحكاما تفصيلية تتناول بالتنظيم الكامل السماح لمستثمر أو ناقل جوى القيام بعمليات جوية فى اقليم الجمهورية خلال فترة زمنية معينة ، وتحدد فيه حالات وقفه أو الغائه .

٣٥ ــ تصريح الطيران :

موافقة محددة تصدرها سلطات الطيران المدنى للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .

٣٦ ــ شهادة الصلاحية :

وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدنى ، تقر فيها صلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة ، بشرط أن يلتزم المستثمر باتباع الشروط الواردة فى الوثيقة .

الفصل الثانى
مجال التطبيق وسلطات الدولة

مادة ٢ ــ مجال التطبيق :

١ ــ تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتى :

(أ) الطيران المدنى فى اقليم الجمهورية بما فى ذلك المطارات المدنية والطائرات المدنية وطائرات الدولة عدا الطائرات العسكرية .

(ب) الطائرة المدنية المصرية خارج اقليم الجمهورية ــ اينما كانت ــ فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الاجنبية التى تباشر نشاطها فيها .

٢ ــ يجوز لوزير الطيران المدنى اعفاء بعض طائرات الدولة عند الضرورة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون .

٣ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية ، كما لا تسرى أحكامه على الطائرات العسكرية الا بنص خاص .

مادة ٣ ــ أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدنى :

تسرى أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدنى التى انضمت اليها الجمهورية أو التى تنضم اليها مستقبلا ، كما تسرى أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات .

مادة ٤ ــ سيادة الدولة :

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى داخل أقليمها .

مادة ٥ ــ الاشراف على شئون الطيران المدنى :

يشرف وزير الطيران المدنى على جميع شـــئون الطيران المـــدنى فى الجمهورية ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ ــ تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها :

لسلطات الطيران المدنى الحق ــ عند الضرورة ــ فى تفتيش الطائرات ، ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ــ أعمال وخدمات الاتصالات الســـلكية واللاسلكية المتعلقـــة بالطيران :

مع عدم الاخلال باختصاص هيئة ميناء القاهرة الجوى فيما يتطلبه تشغيل مطار القاهرة من تأمين سلامة الحركة الجوية داخله ، واستخدام المعدات السلكية واللاسلكية اللازمـــة لذلك تتولى الهيئة المصرية العـــامة للطيران المدنى دون غيرها جميع أعمال وخدمـــات الاتصالات الســـلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران وانتظام الحركة الجوية ، ويجوز للهيئة الترخيص للغير بالقيام ببعض هـــذه الاعمال طبقـــا للشروط التى تضعها .

ولا يجوز لشركات النقل الجوى تبادل برقياتها مع الشركات أو الهيئات التى تمثلها الا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية للهيئة المصريـــة العامة للطيران المدنى ما لم ترخص لها هذه الهيئة بغير ذلك .

مادة ٨ ــ سلطات الجمارك والامن والحجر الصحى والزراعى وغيرها :

لسلطات الجمارك والامن العام والحجر الصحى والزراعى وغيرها الحق فى ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بهـا وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام عامة الطيران

مادة ٩ ــ تراخيص وتصاريح الطيران :

لا يجوز لاية طائرة أن تعمل فى اقليم الجمهورية الا بموجب :

١ ــ ترخيص يصدره ويحدد شروطه وزير الطيران المدنى يسمح لمستثمرها بالقيام بعمليات جوية معينة . ويكون هذا الترخيص :

(أ) دائما اذا استند الى معاهدة دولية منضمة اليها الجمهورية ودولة مستثمر الطائرة أو الى اتفاق نقل جـوى ثنائى نافذ المفعول مبـرم بين الدولتين لتنظيم النقل الجوى بينهما .

(ب) مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة فى غير الحالة المشار اليها فى البند (أ) ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدد أخرى بناء على طلب المرخص له .

٢ ــ تصريح صادر من سلطات الطيران المدنى يسمح للطائرة بالطيران فى اقليم الجمهورية .

وفى جميع الاحوال يعتبر الترخيص أو التصريح الممنوح شخصيا ولا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة ١٠ ــ الشروط الواجب توافرها فى الطائرات التى تعمل فى اقليم الجمهورية :

يجب توافر الشروط الاتية بالنسبة للطائرات التى تعمل فى اقليم الجمهورية :

١ ــ أن تكون مسجلة فى الدولة التابعة لها .

٢ ــ أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة منها .

٣ ــ أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها .

٤ ــ أن تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات التى تقررها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطات الطيران المدنى .

٥ ــ أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منهـا وأن يكونوا بالعدد والنوعيـة المقررين فى شهادة الصلاحية ودليل الطيران .

٦ ــ أن يتم التأمين لصالح طاقمها وركابها والبضائع التى تحملها للغير على سطح الارض . وفقالاحكام هذا القانون .

ويجوز لسلطات الطيران المدنى اعفاء الطائرات التى تطير بقصـــد الاختبارات الفنية والتعليم أو التدريب أو الطائرات الخاصة من شرط أو أكثر من هذه الشروط .

مادة ١١ ــ الاجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات :

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل فى اقليم الجمهورية بـــأية أجهـــزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة فى دولـــة التسجيل ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة الا فى الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقا لاحكام هذا القانون وشروط الترخيص وبمعرفة هيئة قيادة الطـــائرة .

مادة ١٢ ــ الاشياء المحظور نقلها :

لا يجوز نقل الاشياء التـــالية بالطائرات الا بتصريح مسبق مـــن سلطات الطيران المدنى ووفقا للشروط الواردة فى هذا التصريح :

١ ــ المتفجرات أو المفرقعات ، الا ما كان لازما لتسيير الطائرة أو لاعطاء الاشارات المقررة .

٢ ــ الاسلحة والذخائر .

٣ ــ المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .

٤ ــ الغازات السامة .

٥ ــ الجراثيم والمواد الخطرة .

٦ ــ كل شيء آخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة .

مادة ١٣ ــ آلات التصوير الجوى :

لا يجوز الطيران فوق اقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى أو استعمال هذه الآلات الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدنى ، ووفقا للشروط التى تضعها هذه السلطات فى هذا الشأن .

مادة ١٤ ــ مسئولية قائد الطائرة :

قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٥ ــ التدخل فى أعمال هيئة القيادة والعبث بالطائرة :

يحظر على أى شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل فى أعمال أى عضو من أعضاء هيئة القيادة ، و يعوقه عن عمله ، كما يحظر على أى شخص العبث بأى جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها ، أو ارتكاب أى عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها او ركابها الخطر .

الباب الثانى

المطارات ومنشآت الخدمة الملاحية

الفصل الأول

انشاء المطارات وادارتها واستعمالها

مادة ١٦ ــ انشاء وتشغيل المطارات وأراضى النزول :

لا يجوز انشاء واعداد المطارات وأراضى النزول فى الجمهورية ، أو تشغيلها أو استثمارها الا بترخيص مسبق من وزير الطيران المدنى .

مادة ١٧ ــ اعتبار المطارات ومنشآت الطيران المدنى أموالا عامة :

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمبانى والاسلاك والاجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدنى من المرافق العامة وتعتبر أموالا عامة .

مادة ١٨ ــ ادارة المطارات والاشراف عليها :

تتولى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ادارة المطارات التابعة لها وتخضع عمليات تأمين سلامة الطيران فى كافة مطارات الجمهورية لاشراف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى الحدود التى لا تتعارض مع اختصاصات هيئة ميناء القاهرة الجوى داخل مطار القاهرة الدولى .

مادة ١٩ ــ أنواع المطارات :

يحدد وزير الطيران المدنى أنواع المطارات المختلفة ودرجة كل مطار .

مادة ٣٠ ــ استعمال المطارات :

١ ــ تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها . وعليها مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بذلك ، ولا يجوز الهبوط فى غير هذه المطارات الا فى الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ على كل طائرة قادمة الى اقليم الجمهورية أن تهبط فى مطار دولى معلن عنه الا اذا كان مصرحا لها بالعبور فقط ، كما يجب على كل طائرة مغادرة لاقليم الجمهورية أن تقلع من مطار دولى كذلك .

٣ ــ مع مراعاة اتخاذ الاجراءات المتبعة فى المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطات الطيران المدنى اعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك ، على أن يحدد فى هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الاقلاع والطريق والتعليمات الواجب اتباعها .

٤ ــ اذا اضطرت أية طائرة قادمة الى اقليم الجمهورية أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية فى الجمهورية ، فانه يتعين على قائدها أن يخطر فورا أقرب سلطة محلية ، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الاقرار العام وأى مستند آخر عند طلبه ، وفى هذه الحالة يحظر اقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها المكان الذى هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدنى واتخاذ الاجراءات المقررة .

مادة ٢١ ــ اشراف سلطات الطيران المدنى على العاملين بالمطارات :

تشرف سلطات الطيران المدنى على جميع العاملين فى المطارات التابعة لها أيا كانت الجهة التى يتبعونها ، وذلك فى كل الامور التى تكفل عدم الاخلال بالانظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها وتتولى فى سبيل ذلك التحقيق فى المخالفات المشار اليها مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

الفصل الثانى

حقوق الارتفاق الجوية

مادة ٢٢ ــ حقوق الارتفاق الجوية :

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة

الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها ، وتشمل هذه الحقوق على الاخص مـا يأتى :

١ ــ ازالة أو منع اقامة أية مبان أو انشاءات أو أغراض أو أســلاك سلامة الملاحة الجوية .

٢ ــ رضع علامات للارشاد عن العوائق التى تشكل خطرا عـلى أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها ، وذلك فى المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الاجهزة الملاحية .

مادة ٢٣ ــ حدود حقوق الارتفاق :

يحدد وزير الطيران المدنى نطاق ومـدى حقوق الارتفاق الجـوية والمناطق التى تقرر فيها بما يكفل تأمين ســلامة الملاحة الجوية وحمـاية الاشخاص والممتلكات ، وذلك كله طبقا للقواعد والانظمة الدولية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ ــ المنشآت فى المناطق الخاضعة للارتفاق :

لا يجوز تشييد أى بناء أو اقامة أية عوائق فى المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية ، أو اجراء أى تغيير فى طبيعة أو جهة استعمال الاراضى الخاضعة للارتفاق الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدنى وطبقا للشروط المقررة .

مادة ٢٥ ــ المنشآت والتجهيزات التى تؤثر على سلامة الملاحة الجوية :

١ ــ لا يجوز انشاء منارة ضوئية أو لاسلكية غير واردة فى خطط خدمات الطيران المدنى الا بعد موافقة سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ لسلطات الطيران المدنى أن تطلب ازالة أو تعديل أى جهـاز ضوئى قد يحدث التباسا مع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحظة الجوية .

كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التى يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية فى جوار المطارات أو على أمن وسلامة الملاحظة الجوية .

٣ — على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية أو الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التى تعينها لـه سلطات الطيران المدنى لازالة هذا التداخل .

مادة ٣٦ — التعويض مقابل فرض حقوق الارتفاق :

يدفع تعويض عادل طبقا للقواعد العامة ، وذلك مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية .

الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مادة ٣٧ — وضع الانظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات :

تقوم سلطات الطيران المدنى بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى بوضع الانظمة والتعليمات اللازمة لحفظ الامن بمطارات الدولة ، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بالآتى :

١ — تقييد أو منع دخول الافراد الى بعض المناطق بالمطارات .

٢ — التحقق من شخصية الافراد والمركبات التى تدخل المطارات ومراقبتهم واستجواب أى شخص تشك فى أمره .

٣ — التأكد من عدم حيازة الركاب لاية أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أى مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر .

مادة ٢٨ ــ حمل الاسلحة والمواد الخطرة بالطائرات :

١ ــ لا يجوز لأى شخص على متن الطائرة أن يحمل ، دون تصريح من سلطات الطيران المدنى ، سلاحا أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة .

٢ ــ اذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد ، يجب على حائز تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الاسلحة أو المواد فى مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب اليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة ٢٩ ــ نقل البريد الجوى :

لا يجوز نقل أى بريد أو طرود بالطائرة مرسلة عن طريق الجو الا وفقا للاجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الجمهورية .

الفصل الرابع
ضوضاء الطائرات

مادة ٣٠ ــ تحديد مستوى الضوضاء :

يحدد وزير الطيران المدنى مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التى تستخدم المطارات المصرية ، كما يحدد ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وخلاف ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار اليه .

مادة ٣١ ــ وحدات قياس مستوى الضوضاء فى المطارات :

يقاس مستوى الضوضاء بالوحدات الدولية المتداولة عند النقاط التالية :

١ ــ أثناء الاقلاع :

عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ثلاثة أميال بحرية ونصف من بدء تحرك الطائرة للاقلاع .

٢ ــ أثناء الاقتراب :

عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ميل جوى واحد من عتبة الممر .

٣ ــ الضوضاء الجانبية :

عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ميل بحرى واحد بحرى .

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للطيران

مادة ٣٢ ــ شهادة الصلاحية للطيران :

١ ــ لا يجوز لاية طائرة أن تعمل فى اقليم الجمهورية ما لم يكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل ، وبشرط أن تكون الطائرة مطابقة لما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران ودليل الطيران الخاص بها من شروط وقيود ، ويستثنى من ذلك ــ عند الضرورة ــ الرحلات الداخلية التى يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ عند طلب اصدار شهادة صلاحية لطائرة مسجلة فى الجمهورية يلتزم مالك الطائرة بتقديم كافة المعلومات الفنية والمستندات الخاصة بالطائرة التى تطلبها سلطات الطيران المدنى .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى أن تعتمد شهادة صلاحية

للطيران صادرة من دولة أخرى ، كما يجوز لها أن تضع لانواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود اضافية قبل اعتمادها .

٤ ــ على مستثمر أية طائرة مسجلة فى الجمهورية أن يلتزم بتحديد شهادة صلاحيتها طبقا للقواعد التى تحددها سلطات الطيران المدنى .

٥ ــ يعتمد وزير الطيران المدنى المؤسسات الوطنية أو الاجنبية التى تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة فى الجمهورية أو متعلقاتها ، وتعتمد سلطات الطيران المدنى أعمال الصيانة والعمرة التى تتم لدى هذه المؤسسات وفى جميع الحالات يتعين للاعتماد تقديم كافة التسهيلات من مستندات واجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة واتمام هذه الاعمال .

يجوز لوزير الطيران المدنى وقف أو انهاء اعتماد أية مؤسسة وطنية أو أجنبية تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة فى الجمهورية اذا ما تبين له انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها أو اذا امتنعت المؤسسة عن تمكين مفتشى سلطات الطيران المدنى من أداء التفتيش الدورى أو الفجائى الذى تقرره هذه السلطات .

٧ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى اذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة مسجلة فى الجمهورية أو عدم صلاحية طرازها للطيران أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فنى ، والا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها .

مادة ٣٣ ــ صيانة الطائرة :

١ ــ على مستثمر أية طائرة مسجلة فى الجمهورية ألا يقوم بتشغيلها فى النقل الجوى التجارى أو الاشغال الجوية ما لم يتم صيانة الطائرة بما فى ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة طبقا لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدنى والقواعد التى تقررها فى هذا الشأن .

٢ ــ على قائد أية طائرة مسجلة فى الجمهورية وتعمل فى رحلة نقل جوى تجارى أو اشغال جوية أن يدون البيانات الخاصة بصلاحية الطائرة أثناء الرحلة على النموذج المخصص لذلك وطبقا للقواعد التى تقررها سلطات الطيران المدنى .

٣ ــ على مستثمر أية طائرة مسجلة فى الجمهورية أن يحتفظ بوثائق الصلاحية حتى بعد انتهاء مدتها ولا يتصرف فى شأنها الا بتصريح من الطيران المدنى .

مادة ٣٤ ــ أجهزة ومعدات الطائرة :

١ ــ يلتزم مستثمر أية طائرة مسجلة فى الجمهورية بتجهيزها بالاجهزة والمعدات المنصوص عليها فى ملاحق معاهدة شيكاغو .

٢ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى أن تقرر تركيب أية أجهزة أو معدات اضافية بأية طائرة مسجلة فى الجمهورية ضمانا لسلامة الطائرة أو طاقمها أو لتسهيل عمليات البحث والانقاذ .

٣ ــ يجب أن يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما يجب صيانتها أو ضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .

٤ ــ يجب اظهار أماكن معدات الطوارىء وطرق استعمالها فى كل طائرة مسجلة فى الجمهورية وذلك بطريقة واضحة .

٥ ــ يجب أن يراعى عند تركيب أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة والا تؤثر على أداء أى من الاجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها .

مادة ٣٥ ــ السجلات الفنية للطائرة :

١ ــ يجب الاحتفاظ بالسجلات التى تقررها سلطات الطيران المدنى

لكل طائرة مسجلة فى الجمهورية ولا يتصرف فى شأنها الا بتصريح من هذه السلطات .

٢ — يجب تدوين البيانات التى تحددها سلطات الطيران المدنى فى السجلات الفنية للطائرة فور سماح الظروف بذلك بعد إتمام العمل الذى تتعلق به هذه البيانات . وعلى ألا يتعدى ذلك سبعة أيام من وقت اتمام العمل .

٣ — يجوز عند تدوين تلك البيانات فى أى من السجلات الفنيـة للطائرة الاشارة الى أية وثائق ومستندات أخرى وفى هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق أو المستندات جزءا من هذا السجل .

مادة ٣٦ — وزن الطائرة وجدول الاوزان :

١ — يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها سلطات الطيران المدنى شهادة صلاحية للطيران ، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفى الاحوال وبالطريقة التى تحددها هذه السلطات .

٢ — على المستثمر أن يقوم باعداد جدول الاوزان للطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدنى .

٣ — على المستثمر أن يحتفظ بجدول أوزان الطائرة ولا يتم التصرف فيه الا بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

مادة ٣٧ — التفتيش للتحقق من الصلاحية للطيران :

لسلطات الطيران المدنى أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش أو باجراء اختبارات أو بالطيران لغرض الاختبار كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية الطائرة أو أى من أجزائها أو معداتها أو مكوناتها طبقا لما هـو مبين فى شهادة الصلاحية ، وتتم تلك الاجراءات على نفقة المستثمر ويكون لممثل هذه السلطات حق الدخول الى المكان الموجودة فيه الطائرة لمباشرة

أى من هذه الاعمال ، كما يكون لسلطات الطيران المدنى الحق فى اصـدار التعليمات اللازمة للمستثمر فى هذا الشأن .

وفى حالة الاخلال بأى اجراء من الاجراءات المشار اليهـا فى الفقرة السابقة ، يكون لسلطات الطيران المدنى أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة .

الباب الرابع
قواعـد الجو

مادة ٣٨ ــ قواعـد الجـو :

يصدر وزير الطيران المدنى قواعد الجـو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية ، وحماية الاشخاص والممتلكـات على السـطح واستعمال الفضاء الجوى للجمهورية .

مادة ٣٩ ــ مراعاة قواعـد الجـو :

قائد الطائرة مسئول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجـو المعمول بها ويجوز لـه أن يحيد عنها فى الاحوال التى يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة وعليه فى هذه الاحوال أن يخطر السلطـات المختصة فور سماح الحالة بذلك .

مادة ٤٠ ــ الطرق والممرات الجوية :

تحدد سلطات الطيران المدنى طرق خدمات الحركة الجوية التى يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول الى اقليم الجمهورية أو الخروج منه أو الطيران فى الفضاء الجوى داخله .

مادة ٤١ ــ مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية :

يجب على قائد الطـائرة الالتزام ببرنامج الرحلة السارى المفعول

والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز لـه أن يحيد الا فى الحالات الاضطرارية التى تستدعى التصرف الفورى وعليه فى مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك فى أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل اذا ما اقتضى الامر على تصريح معدل .

مادة ٤٢ ــ الحركة الجوية فى المطارات وحولها :

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو فى جواره ، أن يتقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

مادة ٤٣ ــ ارتفاعات الطيران :

١ ــ لا يجوز لاية طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التى تحددها سلطات الطيران المدنى ، الا فى الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات .

٢ ــ فيما عدا متطلبات حالتى الاقلاع والهبوط وكذا الحالات التى تصرح بها سلطات الطيران المدنى ، لا يجوز لاية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل آهل بالسكان . الا على ارتفاع تتمكن معه فى الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الاضرار بالاشخاص والممتلكات على السطح .

مادة ٤٤ ــ المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة :

١ ــ لسلطات الطيران المدنى أن تحرم أو تقيد دون تمييز فى الجنسية ــ تحليق الطائرات فى الاماكن الاتية :

(أ) فوق مناطق معينة فى الجمهورية لاسباب عسكرية أو لمتطلبات النظام العام .

(ب) فوق اقليم الجمهورية أو أى جزء منه . وذلك فى الاحوال الاستثنائية ولاسباب تتعلق بالنظام العام .

٢ ــ للسلطات الطيران المدنى ان تحدد مناطق خطره .

٣ ــ اذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة .

واذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع الى الهبوط فى أقرب مطار فى الجمهورية خارج المنطقة المحرمة ، وأن يقدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

٤ ــ اذا أنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها أن تنفذ فورا التعليمات التى تصدرها لها هذه السلطات والا كان لهذه السلطات اتخاذ اللازم لاجبار الطائرة على الهبوط بالقوة بعد أخطارها .

مادة ٤٥ ــ واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة :

على قائد أية طائرة قبل الاقلاع لرحلة معينة القيام بالآتى :

١ ــ التأكد من أمكان اتمام الرحلة بسلام طبقا للقواعد والانظمة المقررة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك الاجراءات البديلة اذا ما تعذر اتمام الرحلة وفقا لما هو مقرر فى برنامج الرحلة .

٢ ــ التأكيد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة .

٣ ــ دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة .

٤ ــ التأكيد من تمام اجراءات صلاحية الطائرة .

مادة ٤٦ ــ أحكام عامة :

١ ــ لا يجوز القاء أو رش شيء من الطائرة أثنـــاء طيرانها الا فى الحالات الاضطرارية ، أو بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ لا يجوز لاى طائرة سحب طائرة أخرى ، أو أى شيء الا بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

٣ ــ لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدنى ، الا فى الحالات الاضطرارية .

٤ ــ لا يجوز القيام بطيران بهلوانى أو باستعراض أو تشكيل جوى فوق اقليم الجمهورية ، الا بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

٥ ــ يحظر التحليق بأهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الاخرين أو ممتلكاتهم للخطر .

٦ ــ يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو تعريض سلامتها للخطر .

٧ ــ يحظر على أى شخص أن يقود طائرة ، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها ، طالما هـو تحت تأثير سكر أو مخدر أو مـادة أخرى تؤدى الى اضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الاكمل . وفى كـل الاحوال يحظر عليه تناول أى شيء من ذلك أثناء فترة عمله .

٨ ــ لا يجوز للطائرات التى تطير دون طيار أو تعمل فى اقليم الجمهورية الا بتصريح من سلطات الطيران المدنى .

وفى جميع الاحوال ، يحرم استعمال الطائرات طبقا لقواعد الجـو والحركة الجوية المقررة فى هذا الشأن .

الباب الخامس

الاجازات وتعليم الطيران

مادة ٤٧ ــ اجازات هيئة قيادة الطائرات :

١ ــ يشترط فيمن يعمل عضوا فى هيئة قيادة طائرة تعمل فى اقليم الجمهورية أن يكون حائزا على اجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .

٢ ــ ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدنى عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فى اقليم الجمهورية بالشهادات والاجازات الممنوحة لرعايا الجمهورية من دولة أجنبية .

مادة ٤٨ ــ اجازات هيئة قيادة الطائرة الوطنية :

يشترط فيمن يعمل فى هيئة قيادة أية طائرة مسجلة فى الجمهورية أن يكون حائزا على اجازة سارية المفعول صادرة من سلطات الطيران المدنى أو معتمدة منها تخول لـــه الحق فى القيام بواجباته .

مادة ٤٩ ــ الاستثناء من شرط حيازة اجازات هيئة قيادة الطائرات أثناء التدريب :

يجوز لغير الحاصل على الاجازة المطلوبة ، ان يعمل كطيار فى طـــائرة مسجلة فى الجمهورية لتلقى التدريب ، وتتمام الاختبار لغرض الحصول على اجازة طيران أو تجديدها أو مد مفعولها ، بشرط أن يكون قائد الطائرة حائزا للاجازة المطلوبة ، والا يوجد بالطائرة أثناء ذلك الا :

١ ــ شخص يعمل كاحد أعضاء طاقم الطائرة .

٢ ــ مراقب أو مفتش أو ممتحن أو أى شخص تعتمده ســـلطات الطيران المدنى .

ويقصد « بالاجازة المطلوبة » فى مفهوم هذه المادة : الاجازات والشهادات والاهليات التى تخول الحاصل عليها الحق فى أداء الاعمال التى سيقوم بها على هذه الطائرة فى هذه الرحلة .

مادة ٥٠ ــ اصدار واعتماد وتجديد الاجازات المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدنى :

١ ــ تختص سلطات الطيران المدنى باصدار واعتماد وتجديد أجازات الطيران والاجازات الفنية المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدنى وفقا لشروط اصدارها أو اعتمادها أو تجديدها التى تقترحها هذه السلطات ويصدر بها قرار من وزير الطيران المدنى .

٢ ــ تصدر سلطات الطيران المدنى الاجازات المذكورة فى البند السابق ، بعد أن تتأكد من أن طالب الاجازة مؤهل من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحى .

ولها أن تقوم ، تحقيقا لذلك ، باجراء الاختبارات النظرية والعملية التى تقررها فى هذا الشأن .

٣ ــ لسلطات الطيران المدنى الحق فى عدم اصدار أو تجديد أو اعتماد أو مد مفعول أية أجازة مما يدخل فى اختصاصها طبقا لاحكام هذا الباب ، كما يكون لها الحق فى سحب الاجازة أو ايقافها أو الغاء اعتمادها ــ وذلك اذا تبين لها أن طالب هذه الاجازة أو حائزها انخفض مستواه عن المستوى المطلوب أو اذا خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

٤ ــ لا يجوز لحائز أية أجازة أن يستمر فى أداء الاعمال التى تخوله حق القيام بها ، اذا علم أو توفر لديه من الاسباب ما يجعله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الاعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .

٥ ــ تعتبر الاجازة المذكورة موقوفة اذا ما أصاب حائزها :

(أ) جرح يعوقه عن أداء الاعمال التى تخوله الاجازة حق القيام بها .

(ب) مرض يمنعه من أداء الاعمال التى تخوله الاجازة حق القيام بها وعلى حائز الاجازة فى مثل هذه الاحوال أن يخطر سلطات الطيران المدنى كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات شروط اعتماد الاجازات الاجنبية .

مادة ٥١ ــ أجازات الصيانة وصلاحيات حاملها :

١ ــ يحدد وزير الطيران المدنى ــ بناء على اقتراح اللازمة لاعادة الكشف الطبى المقررة للاجازة التى يحملها . سريان مفعول اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها سلطات الطيران المدنى قواعد اصدار وتجديد ومدة وأجهزتها والصلاحيات التى تخولها كل اجازة لحائزها وكذلك .

٢ ــ تصدر سلطات الطيران المدنى الاجازات المشار اليها فى البند الملحق .

٣ ــ تعتمد سلطات الطيران المدنى الاجازات المشار اليها فى البند (أ) متى كانت صادرة من دولة أخرى .

مادة ٥٢ ــ منح تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات :

فى حالة عدم توافر أفراد يحملون اجازات صيانة الطائرات اللازمة لمواجهة استخدام شركات الطيران المصرية طائرات من طرازات جديدة أو استحداث طرق جديدة للقيام بأعمال الكشف والتفتيش والاختبار . يجوز سلطات الطيران المدنى منح تصاريح مؤقتة لمهندسى صيانة الطائرات ممن يتوافر لديهم الخبرة الطويلة فى مجال صيانة الطائرات من طرازات متعددة . للقيام بالواجبات والمسئوليات المخولة لحاملى الاجازات فى هذه الحالة بعد التأكيد من قدراتهم على اتمامها .

مادة ٥٣ ــ اجازات المراقبين الجويين وصلاحيات حاملها :

١ ــ يحدد وزير الطيران المدنى ــ بناء على اقتراح سلطات الطيران المدنى وقواعد اصدار وتجديد مدة سريان الاجازات الخاصـــة بالمراقبين الجويين .

٢ ــ تصدر سلطات الطيران المدنى الاجازات المذكورة .

٣ ــ لا يجوز للمراقب الجوى أن يعمل فى أى وحدة من وحدات المراقبة الجوية ما لم يحصل على الاجازات الخاصة بهذه الوحدة .

مادة ٥٤ ــ سجل الطيران المدنى :

على كل عضو فى هيئة قيادة طائرة مسجلة فى الجمهورية وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل ، سواء لتعليم الطيران أو اتمام اختباراته أو لاستصدار احدى اجازاته . أو تجديدها ، أن يحتفظ بسجل طيران شخصى ، ويجب أن يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدنى ، كما يجب أن يحتفظ بـــه ولا يتصرف فى شأنه قبل الحصول على تصريح من هذه السلطات .

مادة ٥٥ ــ تعليم الطيران :

لا يجوز لاى شخص أن يدرب شخصا آخر على الطيران لغرض اعداده للحصول على اجازة طيران ، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصـــلا على اجازة سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدنى أو معتمدة منها ، تخوله الحق فى العمل كقائد الطائرة للاغراض وفى الاحوال التى يقوم بالتدريب فيها . وما لم تتضمن هذه الاجازة ثبات صلاحيته كمدرب طيران مسموح له بالقيام بالتدريب ، ويضع وزير الطيران المدنى شروط منح أو اعتماد اجازة تعليم الطيران بناء على اقتراح سلطات الطيران المدنى .

مادة ٥٦ ــ معاهد ونوادى الطيران :

١ ــ يصدر وزير الطيران المدنى التنظيمات والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادى الطيران لانشطتها [١] .

٢ ــ لا يجوز لاى معهد أو ناد أو أية جهة أخرى مزاولة وتعليم الطيران أو التدريب على فنونه او ممارسة أى نشاط جوى آخر الا بموجب ترخيص من سلطات الطيران المدنى ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق لهذه السلطات ايقاف أو سحب الترخيص فى حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والقواعد والانظمة المعمول بهـا .

الباب السادس

الوثائق والسجلات

مادة ٥٧ ــ حمل الوثائق والسجلات على الطائرات :

١ ــ لا يجوز لاية طائرة أن تعمل فى اقليم الجمهورية أثناء رحلة دولية الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا لمعاهدة شيكاغو وملاحقها فضلا عن الوثائق والسجلات الاخرى التى تحددهـا سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ تحدد سلطات الطيران المدنى الوثائق والسجلات التى يجب أن تحملها الطائرات فى الرحلات الداخلية ، ويجوز لهذه السلطات اعفاء أى من هذه الطائرات من حمل هذه الوثائق والسجلات أو بعضها اذا ما توافرت لديها الاعفاء بشرط التأكد من حفظها فى مكان تحدده هذه السلطات .

مادة ٥٨ ــ سريان مفعول الوثائق والسجلات :

يجب أن تكون الوثائق والسجلات المشار اليها بالمـادة ٥٧ سـارية المفعول وقت التشغيل .

---

(١) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٤٠٤/ط لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة العمل فى نوادى الطيران بالمحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/١٥ ــ العدد ٦٢) .

مادة ٥٩ ــ تقديم الوثائق والسجلات :

يجب على المستثمر أن يقدم لسلطات الطيران المدنى عند الطلب أو فى أقرب فرصة ممكنة أية وثائق أو بيانات أو سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦٠ ــ الاحتفاظ بالوثائق والسجلات :

على أى مالك أو مستثمر لطائرة واو توقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر فى الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة للمدة التى تحددها سلطات الطيران المدنى .

وعند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استثمارها فعلى المالك أو المستثمر الاول أن يسلم الى المالك أو المستثمر الجديد كافة الوثائق والسجلات اللازمة ، وعلى الاخير قبل تشغيل الطائرة أن يحصل على الوثائق والسجلات المشار اليها ، وتنتقل اليه كافة التزامات المالك أو المستثمر الاول فى هذا الشأن .

مادة ٦١ ــ سحب أو ايقاف الوثائق :

اذا تقرر سحب أو ايقاف أى شهادة أو أجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدنى يكون على من أصدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب أو فى أقرب فرصة ممكنة .

مادة ٦٢ ــ تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتجريم العبث بها أو اساءة استعمالها :

يحظر العبث بأى شهادة أو أجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات وتدريبات .

الباب السابع

الاحكام العامة للنقل الجوى والاشغال الجوية

مادة ٦٣ ــ الاتفاقيات بين شركات النقل الجوى :

١ ــ تسرى أحكام هذا الباب مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

٢ ــ لا يجوز لشركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية عقد اتفاقيات أو ترتيبات بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوى الاجنبية تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك أو بأية عمليات تجارية أو غنية الا وفقا للقواعد والشروط التى يحددها وزير الطيران المدنى ، كما لا يجوز البدء فى تنفيذ أى من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الا بعد اعتماد الوزير لها .

مادة ٦٤ ــ الترخيص بأنشطة الطيران :

لا يجوز لاية جهة أو شركة أو منشأة القيام بأى نشاط فى مجال النقل الجوى أو الاشغال الجوية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الطيران المدنى ووفقا للقواعد والشروط التى يحددها .

مادة ٦٥ ــ انشاء أو تعديل أو الغاء الخطوط الجوية :

على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والاجنبية قبل انشاء أو تعديل أو الغاء أى خط من خطوطها أو تعديل عدد رحلاتها التى تقوم بتشغيلها الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدنى ، وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الطيران المدنى .

مادة ٦٦ ــ الاوامر الحكومية :

تلتزم شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والاجنبية بجميع الاوامر التى تصدرها سلطات الطيران المدنى وعلى الاخص فيما يتعلق بالآتى :

١ ــ أجور وأسعار النقل الجوى والشروط الاخرى المتعلقة بها بما فى ذلك نوعية التشغيل ، ومدته .

٢ ــ تشغيل أى خط أو مجموعة من الخطوط الجوية .

٣ ــ التفتيش على مكاتب شركات ومنشآت الطيران والاطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة .

٤ ــ اصدار بطاقات السفر المجانية والمخفضة .

مادة ٦٧ ــ تبادل ومنح حقوق النقل الجوى التجارية :

لا يجوز عقد اتفاقيات أو اجراء ترتيبات أو اتخاذ اجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوى التجارية مع أية جهة أجنبية الا عن طريق وزارة الطيران المدنى .

مادة ٦٨ ــ القيام بأعمال الوكالة والخدمات الارضية الطيران (١) :

مع عدم الاخلال باختصاص هيئة ميناء القاهرة الجوى :

١ ــ لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ لا يجوز فتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الاجنبية سواء كانت عاملة فى اقليم الجمهورية أو غير عاملة فيه الا بموافقة سلطات الطيران المدنى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

٣ ــ لا يجوز مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوى الاجنبية فى اقليم الجمهورية الا بعد الحصول على موافقة سلطات الطيران المدنى وعلى أن يكون الوكيل متمتعا بالجنسية المصرية .

---

(١) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٣٢/ط لسنة ١٩٩٠ بشأن مزاولة نشاط الخدمة الارضية للطائرات فى الموانى والمطارات المصرية (الوقائع المصرية ــ العدد ٢١٥ فى ١٩٩٠/٩/٢٢) .

مادة ٦٩ ــ النقل الجوى التجارى الداخلى :

لا يجوز للطائرات الاجنبية القيام بنقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين فى اقليم الجمهورية • ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدنى التصريح بمثل هذا النقل اذا اقتضى الصالح العام ذلك •

مادة ٧٠ ــ الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط الجوية :

على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية قبل افتتاح أى خط جوى ترغب فى تشغيله أو استخدام نوع جديد من طراز الطائرات القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط أو الطراز واعتماد النتيجة من وزير الطيران المدنى •

مادة ٧١ ــ واجبات شركات ومنشآت النقل الجوى :

١ ــ على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والاجنبية تزويد سلطات الطيران المدنى بكافة ما تطلبه مـــن معلومات وبيانات وجـــداول ومواعيد ، واحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية •

٢ ــ مع مراعاة القواعد والاجراءات المعمول بها فى الجمهورية يجب الحصول مقدما على موافقة سلطات الطيران المدنى على تعيين كافة الموظفين الاجانب الذين يعملون فى شركات ومنشآت الطيران العاملة فى الجمهورية •

الباب الثامن

عمليات النقل الجوى والاشغال الجوية

الفصل الاول

القوانين والقواعـــد والانظمة الواجبة التطبيق

مادة ٧٢ ــ مجال التطبيق :

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون ، تطبق أحكام هذا الباب فى الاحوال الاتية :

أولا : العمليات الجوية التى يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة فى الجمهورية :

١ ــ عمليات النقل الجوى التجارى الداخلى والدولى المنتظم وغير المنتظم .

٢ ــ عمليات النقل الجوى الخاص الداخلى والدولى .

٣ ــ عمليات الاشغال الجوية فى الداخل والخارج .

ثانيا : العمليات المشار اليها فى البند أولا التى يقوم بها مستثمر مصرى بطائرة مسجلة فى دولة أجنبية .

ثالثا : العمليات المشار اليها فى البند أولا التى يقوم بها مستثمر أجنبى بطائرة مسجلة فى دولة أجنبية داخل الاقليم المصرى .

رابعا : أى شخص يستخدمه مستثمر يقوم بأى من العمليات المشار اليها فى البنود أولا ، ثانيا ، ثالثا .

خامسا : أى شخص على متن طائرة تعمل فى أى من العمليات المشار اليها فى البنود أولا ، ثانيا ، ثالثا .

مادة ٧٣ ــ القوانين والقواعد والانظمة الواجبة التطبيق :

مع مراعاة معاهدة شيكاغو وملاحقها ، على مستثمر أية طائرة مسجلة فى الجمهورية وتعمل فى النقل الجوى أو الاشغال الجوية أن يراعى فى تشغيلها ــ أينما كانت ــ أحكام هذا القانون ما لم تتعارض مع قوانين الدول التى تباشر نشاطها فيها .

مادة ٧٤ ــ التفتيش على عمليات النقل الجوى والاشغال الجوية :

يكون لممثلى سلطات الطيران المدنى المعتمدين منها لهذا الغرض الحق فى الدخول الى الاماكن المتصلة بالنشاط الجوى للمستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ متطلبات التشغيل والقوانين والقواعد والانظمة والتعليمات المقررة

فى الجمهورية ويكون لهذه السلطات الحق فى ايقاف أى مرحلة أو خط جوى اذا ما رأت أن مستوى تشغيله ما يخالف القواعد المشار اليها .

الفصل الثانى
انشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة ٧٥ ــ اجراءات انشاء شركات ومنشآت الطيران :

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة لانشاء الشركات أو المنشآت لا يجوز انشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى الداخلى أو الدولى أو نشاط الاشغال الجوية داخل الجمهورية الا بموافقة وزير الطيران المدنى بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع انشاؤه .

مادة ٧٦ ــ الترخيص بالتشغيل لشركات ومنشآت الطيران :

لا يجوز للمستثمر الذى يكون قد استوفى الاجراءات لانشاء شركة أو منشأة طيران على النحو الموضح بالمادة (٧٥) أن يبدأ فى ممارسة نشاطه الا بعد الحصول على الآتى :

١ ــ ترخيص من وزير الطيران المدنى بعد تقديم مستند تأسيس الشركة أو المنشأة .

٢ ــ شهادة كفاءة تشغيل صادرة من سلطات الطيران المدنى طبقا للقواعد التى تحددها هذه السلطات فى هذا الشأن .

مادة ٧٧ ــ الرحلات التمهيدية :

١ ــ لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوى جديد ، أو مد خط قائم قبل اجراء رحلة أو رحلات تمهيدية يؤكد بها لسلطات الطيران المدنى كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لاحكام هذا القانون والقواعد والانظمة الصادرة

بمقتضاه وتصدر هذه السلطات التصريح اللازم اذا ما اقتنعت بتوافر الشروط المطلوبة .

٢ ــ لسلطات الطيران المدنى أن تعفى المستثمر من القيام بأية رحلة تمهيدية اذا كان لديها من المعلومات والاسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة اليها ، وفى هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الاولى طبقا للشروط التى تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .

٣ ــ لا يجوز للمستثمر حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الاشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ، ومندوبى سلطات الطيران المدنى المختصين ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات .

الفصل الثالث

دليل العمليات ودليل الطيران

مادة ٧٨ ــ الالتزام باعداد دليل العمليات :

١ ــ على المستثمر أن يعد دليلا للعمليات متضمنا التشغيل ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفو العمليات ، ويحدد به واجباتهم ومسئولياتهم ويساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل ، وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطات الطيران المدنى .

ولا يجوز أن يشتمل الدليل على أية تعليمات أو معلومات متعارضة مع القوانين أو القواعد والانظمة المعمول بها فى الجمهورية أو التى تصدرها سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ يجوز أن يصدر دليل العمليات فى جزأين منفصلين أو أكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه وبحيث يتوفر فى كل جزء ما يأتى :

(أ) سهولة الحمل بالطائرة .

(ب) الدقة والوضوح وسرعة الوصول للمعلومات .

(جـ) امكانية تعديله دون احتمال الخطأ .

(د) عدم تعرضه للتلف .

مادة ٧٩ ــ دليل العمليات :

يصدر وزير الطيران المدنى القواعد المنظمة لاعداد دليل العمليات ومحتوياته وتعديله واعتماده .

مادة ٨٠ ــ دليل الطيران :

على المستثمر أن يوفر دليلا لكل طائرة تقوم بتشغيلها معتمدا من سلطات الطيران المدنى لدولة صانع الطائرة ويحتوى على المعلومات التى تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء فى الظروف العادية أو الطارئة .

ويجب أن يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل .

مادة ٨١ ــ اعتماد أدلة العمليات والطيران :

١ ــ على المستثمر أن يقدم الى سلطات الطيران المدنى عددا مناسبا من النسخ من دليل عملياته وأية تعديلات خاصة به وذلك للاعتماد .

٢ ــ على المستثمر أن يقدم الى سلطات الطيران المدنى نسختين من دليل طيران كل طائرة يقوم بتشغيلها وذلك للاعتماد .

ويلتزم المستثمر بحمل نسخة معتمدة من هذا الدليل على الطائرة أثناء رحلاتها كما يلتزم باضافة أى تعديل لهذا الدليل بعد الاعتماد من سلطات الطيران المدنى .

مادة ٨٢ ــ توزيع دليل العمليات :

على المستثمر أن يوزع نسخا من دليل عملياته وتعديلاته ، أو بعض أجزائه ، وفقا لمقتضيات العمل ، على الجهات القائمة بتنفيذ عملياته والمشرفة على التنفيذ طبقا لما تقرره سلطات الطيران المدنى .

الفصل الرابع

طاقم الطائرة

مادة ٨٣ ــ تشكيل الطاقم :

١ ــ لسلطات الطيران المدنى أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات اضافة عضو أو أكثر الى هيئة قيادة الطائرة علاوة على التشكيل المقرر فى شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران ، اذا رأت أن ذلك لازم لتأمين سلامة الطيران .

٢ ــ لا يجوز عند تشكيل هيئة قيادة الطائرة فى أية رحلة أن يكلف أحد أعضائها بالقيام بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة .

٣ ــ لسلطات الطيران المدنى أن تحدد عدد المضيفين الجويين الذين يقومون بالاعمال المتعلقة بسلامة وخدمة الركاب بالطائرة .

مادة ٨٤ ــ وضع برامج التدريب :

على المستثمر أن يضع برامج تدريب لاعضاء أطقم طائراته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ، ويجب أن تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدنى .

مادة ٨٥ ــ اختبار كفاءة الطيارين :

١ ــ على كل مستثمر أن يتأكد من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارىء أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة .

٢ ــ على انه فى حالة القيام بهذه الاختبارات وفقا لقواعد الطيران الآلى فعلى المستثمر أن يتأكد من أن هذه الاختبارات قد تمت تحت اشراف طيار اختبار معتمد من سلطات الطيران المدنى أو بحضور من ينوب عنهـا ويجب أن تتم مثل هذه الاختبارات مرتين كل عام على الاقل ، على أن تفصل بين الاختبارين المذكورين فقرة زمنية لا تقل عن أربعة أشهر .

مادة ٨٦ ــ تحديد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة :

١ ــ تضع سلطات الطيران المدنى الانظمة والتعليمات التى تتحدد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

٢ ــ مع مراعاة الانظمة والتعليمات المشار اليها فى الفقرة السابقة على المستثمر الالتزام بأن تكون الفترات التى يطلب من أى من أعضاء طاقم لقيام بعمله خلالها على متن الطائرة أو يسمح له فيها بالقيام بهذا العمل أو بأية واجبات أخرى ، وكذلك فترات الراحة التى منحت لـه كفيلة بعدم تعرضه للاجهاد أثناء طيرانه مما قد يهدد سـلامة الطـائرة وسلامته للخطر .

مادة ٨٧ ــ سجلات أوقات الطيران وفترات العمل :

١ ــ على المستثمر أن يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحا به أوقات الطيران وفترات العمل وفقا للانظمة والتعليمات التى تضعها سلطات الطيران المدنى .

٢ ــ على المستثمر أن يحتفظ بهذه السجلات بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة وذلك لمدة خمس سنوات .

الفصل الخامس

أجهزة ومعدات الطائرة

مادة ٨٨ ــ أجهزة ومعدات الطائرة :

لا يجوز تشغيل أى طائرة دون أن تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء فى الاحوال العادية أو الاضطرارية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فى شهادة صلاحيتها ودليل الطيران الخاص بها والانظمة المعمول بها فى الجمهورية وأية انظمة وتعليمات تصدرها سلطات الطيران المدنى فى هذا الشأن ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب .

ويجوز لسلطات الطيران المدنى أن تستثنى أية طائرة من أن تكون مجهزة بأى من الاجهزة والمعدات المقررة : اذا رأت أنها مجهزة بأجهزة أو معدات بديلة تعطى البيانات أو تحقق الاغراض المطلوبة .

الفصل السادس

تحميل الطائرة

مادة ٨٩ ــ تحميل الطائرة :

على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذى يكفى ما يلى :

١ ــ اتمام نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة .

٢ ــ تنفيذ الانظمة والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن بما فى ذلك أية شروط يكون منصوصا عليها فى شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران .

الفصل السابع

العمليات الجوية

مادة ٩٠ ــ مراقبة عمليات الطيران :

يكون المستثمر أو ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة وتنفيذا لاحكام القوانين والقواعد والانظمة الصادرة بشأنها .

مادة ٩١ ــ تعيين قائد الطائرة :

على المستثمر ألا يسمح بقيام أى رحلة الا بعد أن يعين أحد الطيارين قائدا للطائرة ، يكون مسئولا عن سلامتها ومن عليها . وعلى جميع الاشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ أية أوامر أو تعليمات يصدرها لضمان سلامة الطائرة وما عليها من أشخاص وأموال وتأمينا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية .

مادة ٩٢ ــ بقاء أعضاء طاقم الطائرة فى أماكنهم :

لا يجوز لاى عضو من أعضاء طاقم الطائرة أن يغادر مكانه أثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد الا عند الضرورة أو لانجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران .

وعلى كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة طوال مرحلتى الاقلاع والهبوط أن يظل فى مكانه وأن يحتفظ بحزام المقعد وشرائط الكتفين مربوطة حوله ويجوز لمن لا يشغل مقعد طيار أن يتحلل من شرائط الكتفين فقط اذا كانت تعيقه عن أداء المهام المنوطة به بصورة .

مادة ٩٣ ــ استعمال أجهزة القيادة :

لا يجوز لاى شخص أن يستعمل أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها الا اذا كان طيارا مؤهلا ، ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

مادة ٩٤ ــ دخول غرفة القيادة :

١ ــ لا يجوز لاى شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من أعضاء طاقمها ، أو مفتشا أو مراقبا معينا من قبل سلطات الطيران المدنى ، أو شخصا مكلفا من قبل المستثمر أو سلطات الطيران المدنى بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة ويشترط فى الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة ، ولا يحد ذلك بأى حال من سلطة قائد الطائرة فى أحوال الطوارىء فى أن يمنع أى شخص من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج منها اذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك .

٢ ــ يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد الركاب ، الا اذا كان له مقعد بغرفة القيادة .

مادة ٩٥ ــ التبليغ عن أخطار الطيران :

اذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادى لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الاحوال ، وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطرا على سلامة الطيران .

مادة ٩٦ ــ التبليغ عن أعمال أجهزة الطائرة :

على قائد الطائرة أن يدون فى السجل الفنى للطائرة أى عطل أو أداء غير عادى لاى من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أية أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها فى السجل الفنى للطائرة فى رحلتها السابقة .

مادة ٩٧ ــ ارشاد الركاب :

١ ــ على المستثمر اتخاذ الاجراءات الكفيلة بارشاد ركاب الطائرة

عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارىء وأطواق النجاة وأجهزة الاكسجين وتجهيزات الطوارىء الاخرى المعدة للاستعمال الشخصى أو الجماعى .

٢ ــ فى حالة الطوارىء أثناء الطيران ، يجب ارشـــاد الركـــاب الى اجراءات الطوارىء التى تتطلبها الحالة .

الباب التاسع

حوادث ووقائع الطائرات

مادة ٩٨ ــ صلاحيات وواجبات الجهاز المختص بتحقيق حوادث ووقائع الطـــائرات :

١ ــ تختص الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى بالآتى :

(أ) التحقيق الفنى فى الحوادث والوقائع التى تقع للطائرات المدنية فى اقليم الجمهورية وفى تلك التى تقع للطائرات المدنية المصرية فى أعالى البحار أو فوق الاراضى غير المملوكة لدولة مـــا .

(ب) تقديم تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث أو واقعة تقوم بتحقيقها وبيان أسبابه ونشر نتيجة التحقيق .

(جـ) وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقـــائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلا .

(د) اذا ما اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل عـــلى وجود عامل أو أكثر من العوامل التى تهدد تأمين سلامة الطيران ، فعلى رئيس الجهاز المختص بالتحقيق التقدم بالتوصيات اللازمة الى وزير الطيران المدنى لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

٢ ــ يحدد وزير الطيران المدنى نظام التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات بتشكيل لجانه والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق فى هذه الحوادث والوقائع وطريقة الاخطار عنها وكيفية ازالة آثارها ، وكذلك كافة القواعد الاخرى التى يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع هذه الحوادث بما فى ذلك التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران وجهاز التسجيل الصوتى بغرفة القيادة .

مادة ٩٩ ــ الاخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

١ ــ حوادث الطائرات فى اقليم الجمهورية :

على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على منطقة اختصاصها وعلى عضو طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرتهم اذا سمحت حالتهم بذلك وعلى قواد الطائرات عند مشاهدتهم لحادث من الجو أثناء طيرانهم أن يخطروا به الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات وسلطات الطيران المدنى .

٢ ــ الحوادث التى تقع خارج اقليم الجمهورية للطائرات المصرية أو الطائرات المستثمرة بواسطة شركات أو أفراد مصريين .

على أصحاب الطائرات أو من يمثلونهم اخطار الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بالوزارة وسلطات الطيران المدنى عند وقوع حادث لطائراتهم فور علمهم بـــه .

٣ ــ وقائع الطائرات المصرية :

على مديرى المطارات وقواد وأصحاب الطائرات اخطار الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بأية وقائع لطائراتهم يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ١٠٠ ــ الابلاغ عن حـوادث الطائرات الاجنبيـة فى اقليم الجمهورية :

تقوم الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى بعد علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية فى اقليم الجمهورية بالابلاغ عنها فى أقرب فرصة لكل من :

١ ــ الدولة المسجلة بها الطائرة .
٢ ــ الدولة الصانعة .
٣ ــ دولة المستثمر اذا كانت غير دولة تسجيل الطائرة .
٤ ــ الدولة المضارة بنتيجة الحادث .

مادة ١٠١ ــ واجبات السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطـائرة :

على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو عـلى أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها وعدم تحريكها من موضعها الا بقصد انقاذ الارواح أو استخلاص الاشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو اذا شكلت الطائرة أو حطامها خطرا على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الاخرى وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها فى هذا الشأن . وفى جميع الاحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير الحطام قبل نقله كليا أو جزئيا أو تعديل وضعه .

مادة ١٠٢ ــ سلطة تقرير اجراء التحقيق :

يقرر مدير عام تحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى عند وقوع حادث فى اقليم الجمهورية لطائرة مصرية أو لطائرة مسجلة بدولة أجنبية يقوم بتشغيلها شخص يتمتع بالجنسية المصرية على ضوء المعلومات المبدئية المتوافرة عن الحادث ، اجراء التحقيق فى ظروفه وأسبابه ، كما له أن يقرر عدم السير قدما فى التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات وفى هذه الحالة عليه أن يرفع تقريرا مسببا بذلك الى الوزير .

مادة ١٠٣ — تشكيل لجان التحقيق فى حوادث الطائرات :

١ — تشكل لجان التحقيق فى حوادث الطائرات بقرار من وزير الطيران المدني برئاسة رئيس جهاز تحقيق ومنع حوادث الطائرات بالوزارة أو من ينوب عنه • ويجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة من ثلاثة ، ويجوز للجنة الاستعانة بذوى الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك فى التحقيق بصفة استشارية ، وتتكفل وزارة الطيران المدنى بتدبير مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة وهؤلاء المستشارين ، كما تتكفل بكافة المصاريف اللازمة لاجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التى قد تقتضيها ظروف الحادث •

٢ — لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق الا بقرار مسبب من الوزير •

مادة ١٠٤ — السماح لممثلى الدول بالاشتراك فى التحقيق :

١ — يجوز أن يشترك فى التحقيق فى حوادث الطائرات المصرية فى اقليم الجمهورية عن كل من :

(أ) دولة المستثمر اذا كان لا يتمتع بالجنسية المصرية •

(ب) دولة الصانع اذا ما تناول التحقيق فى الحادث موضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران •

ولممثل الدولة الحق فى أن يصطحب معه مستشارا أو أكثر لمعاونته فى التحقيق •

٢ — عند وقوع حادث لطائرة أجنبية فوق الاراضى المصرية ، فانه يحق لكل من الدول المشار اليها فيما بعد أن تعين ممثلا لها للاشتراك فى التحقيق وله أن يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين •

(أ) دولة تسجيل الطائرة •

(ب) دولة المستثمر •

(جـ) الدولة التى تسهم بمعلومات تفيد التحقيق اذا ما طلب منها ذلك .

(د) دولة الصانع اذا ما رؤى أن إسهامها فى التحقيق ضرورى .

٣ — يمنح ممثل الدولة المشتركة فى التحقيق الحقوق الاتية :

(أ) زيارة مكان الحادث .

(ب) فحص الحطام .

(جـ) سؤال الشهود ومناقشتهم .

(د) الاطلاع على كافة الادلة ذات الصلة بالحادث .

(هـ) الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث .

(و) ابداء الملحوظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة .

مادة ١٠٥ — تمثيل الجمهورية فى تحقيق الحوادث التى تقع للطائرات المصرية فى الخارج :

عند وقوع حادث لطائرة مصرية فوق أراضى دولة أجنبية ، يعين وزير الطيران المدنى ممثل الجمهورية ومستشاريه للاشتراك فى التحقيق الذى تجريه سلطات هذه الدولة .

مادة ١٠٦ — صلاحيات لجان التحقيق فى حوادث الطائرات :

١ — يكون لرئيس جهاز تحقيق ومنع حوادث الطائرات بالوزارة ومساعديه وأعضاء لجنة التحقيق صفة الضبطية القضائية ولهم بهذه الصفة حق دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى المرتبطة به والتى تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات ، والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والاوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها واستدعاء الاشخاص واستجواب الشهود ، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لاجراء الاختبارات اللازمة عليها .

٢ ــ يكتسب صفة الضبطية القضائية كل من يستعان به فى التحقيق من ذوى الخبرة الخاصة من رعايا الجمهورية ولهم بهذه الصفة ممارسة الحقوق المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك فى حدود ما يكلفهم به رئيس لجنة تحقيق الحادث من أعمال تتصل بمهمة اللجنة .

مادة ١٠٧ ــ معاونة سلطات الامن والجهات الادارية للجان التحقيق :

على سلطات الامن والجهات الادارية ، كل فيما يخصه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الاوراق الرسمية التى تعدها عن الحوادث ، وعليها القيام بأعمال الانقاذ والاسعاف ونقل المصابين واخماد الحريق وانتشال الجثث مع المحافظة على آثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها .

مادة ١٠٨ ــ تقرير لجنة التحقيق :

١ ــ ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث والاسباب والظروف التى أحاطت به الى وزير الطيران المدنى ، ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه الى الدول والجهات المعنية طبقا للبند (٢) ويجوز للافراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة ، الا فى الحالات التى يقرر فيها الوزير عدم نشر التقرير .

٢ ــ يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة لحوادث الطائرات المصرية ، يبلغ التقرير الى كل من :

١ ــ الدولة أو الدول التى فقدت بعض رعاياها نتيجة للحادث .

٢ ــ المنظمة الدولية للطيران المدنى ، اذا ما رؤى انه ذو قيمة فعلية فى رفع مستوى تأمين سلامة الطيران .

(ب) بالنسبة لحوادث الطائرات الاجنبية فى اقليم الجمهورية . تبلغ كل من الدول الاتية بالتقرير عن الحادث ونتائجه :

١ ــ الدولة المسجلة بها الطائرة .

٢ ــ دولة المستثمر .

٣ ــ دولة الصانع .

٤ ــ الدولة التى تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق .

٥ ــ الدولة أو الدول التى فقدت بعض رعاياها نتيجة الحادث .

٦ ــ المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(جـ) بالنسبة للوقائع : يجوز تبليغ التقارير عن الوقائع الى الدول ذات المصلحة المباشرة اذا اتسمت بأهمية خاصة كما يجوز أن تبلغ البيانات عن وقائع الطائرات التى يجاوز وزنها ٥٧٠٠ كيلو جرام الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(د) ويجوز للجنة التحقيق بالنسبة لحوادث الطائرات الاجنبية فى اقليم الجمهورية قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائى عن الحادث ، ارسال مسودة الى كل من :

١ ــ دولة التسجيل .

٢ ــ دولة المستثمر اذا كانت خلاف دولة التسجيل .

٣ ــ دولة الصانع .

وللجنة أن تدعو هذه الدول الى ابداء ملاحظاتها على محتوياته . فاذا لم تتلق اللجنة ردا خلال ستين يوما ، يجوز لها اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على التقرير ضمنيا ، وتشرع فى نشره فى أقرب فرصة وتخطر بـه الدول والجهات المعنية الواردة فى البند ٢ (ب) . أما اذا تلقت اللجنة ملاحظات خلال ستين يوما من ارسال المسودة فانه يجوز لها أن تعدل تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها أو بعضها وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق فى نهاية التقرير .

مادة ١٠٩ ــ تعلق حادث الطائرة بجريمة :

اذا تبين للجنة التحقيق أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه فى جريمة تخريب وجب عليها ابلاغ النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ ــ اعادة التحقيق فى حوادث الطائرات :

لوزير الطيران المدنى أن يصدر قرارا مسببا باعادة التحقيق فى حادث الطائرة اذا ظهرت بيانات جوهرية لم تكن تحت نظر اللجنة التى باشرت التحقيق السابق .

مادة ١١١ ــ حجية وقائع التقرير النهائى للجنة التحقيق :

تعتبر الوقائع التى شملها التقرير النهائى الذى تضعه لجنة التحقيق فى حادث الطائرة ، صحيحة حتى يتم اثبات عكسها .

الباب العاشر

البحث والانقاذ

مادة ١١٢ ــ المقصود بالبحث والانقاذ :

يقصد بالبحث والانقاذ كل معونة تقدم ، ولو بمجرد الاعلام ، لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات ما أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ، ويشمل ذلك المعونة التى تقدم لركابها .

مادة ١١٣ ــ تنظيم البحث والانقاذ :

١ ــ يحدد وزير الطيران المدنى مناطق البحث والانقاذ المسئولة عنها لجمهورية وتتولى سلطات الطيران المدنى الاعلان عنها .

٢ ــ يعتبر مركز البحث والانقاذ التابع لوزارة الدفاع ، مركزا

أساسيا مسئولا عن أعمال البحث والانقاذ بالتنسيق مع أى مراكز أخرى يحددها وزير الطيران المدنى .

٣ — تتولى وزارة الطيران المدنى اتخاذ الترتيبات اللازمه للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة للجمهورية فيما يتعلق بالبحث والانقاذ .

مادة ١١٤ — الالتزام بتقديم معونة البحث والانقاذ :

لا يجوز لاى شخص أو هيئة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والانقاذ فى مقدورها متى طلبت السلطات المختصة منها ذلك وكانت طبيعة عملها تمكنها من تقديم مثل هذه المعونة .

مادة ١١٥ — السماح بدخول المناطق المحرمة لاغراض البحث والانقاذ :

على السلطات المختصة أن تسمح للاشخاص والطائرات التى تقوم بعمليات البحث والانقاذ بدخول أية منطقة محرمة اذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة موجودة فى هذه المنطقة على أن تجرى هذه العمليات تحت اشراف السلطات المختصة .

مادة ١١٦ — السماح بالدخول الى الجمهورية لاغراض البحث والانقاذ :

على السلطات المختصة أن تسمح للخبراء والمعدات والطائرات التى تراها سلطات الطيران المدنى لازمة لعمليات البحث والانقاذ بالدخول فورا وبصفة مؤقتة الى اقليم الجمهورية للمشاركة فى هذه العمليات .

مادة ١١٧ — المحافظة على آثار الحادث :

لا يجوز لاى شخص ازالة أي جزء أو أى قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث أو تشويه أى أثر من آثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لاعمال الانقاذ أو بتصريح من الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث

الطائرات وعلى وحدات البحث والانقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق فى الحادث .

مادة ١١٨ — التعويض عن عمليات البحث والانقاذ واسترداد نفقاتها :

١ — كل معونة بحث وانقاذ تقدم من قبل الاشخاص وفقا لاحكام هذا الباب تعطى لهم الحق فى استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة وفى التعويض عن الاضرار التى وقعت أثناء تلك العمليات ، أو التى كانت نتيجة مباشرة لها .

٢ — لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على اية معونة تقدمها جهات الدولة فى الجمهورية .

مادة ١١٩ — مكافآت البحث وانقاذ الاشخاص والطائرة والاموال :

بالاضافة الى النفقات والتعويضات المشار اليها فى المادة (١١٨) يضع وزير الطيران المدنى القواعد التى تنظم صرف مكافآت البحث وانقاذ الاشخاص والطائرة والاموال .

مادة ١٢٠ — التزام مستثمر الطائرة المعانة :

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والانقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكا للمعين .

مادة ١٢١ — المحكمة المختصة بدعاوى البحث والانقاذ :

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ ، وتختص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومحكمة عابدين الجزئية بذلك حسب قيمة الدعوى فى حالة وقوع الحادث فى أعالى البحار أو فى مكان غير خاضع لسيادة اية دولة ، وذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا كانت الطائرة التى تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة فى الجمهورية .

٢ ـ اذا كانت الطائرة التى تم البحث عنها موجودة أثر الحادث فى اقليم الجمهورية .

٣ ـ اذا كان المدعى من رعايا الجمهورية .

مادة ١٢٢ ـ انقضاء دعاوى البحث والانقاذ :

تنقضى الدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ .

الباب الحادى عشر

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

الفصل الاول

المسئولية التعاقدية للناقل الجوى

مادة ١٢٣ ـ تطبيق اتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها على النقل الجوى الدولى والداخلى :

تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ، والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملة لها ، المنضمة اليها الجمهورية على النقل الجوى الدولى والداخلى .

مادة ١٢٤ ـ مسئولية الناقل بالنسبة لالقاء البضائع :

يكون الناقل مسئولا تجاه الشاحنين والمرسل اليهم عن القاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان لابد من القائها لنجاة الطائرة .

مادة ١٢٥ ـ حالة انتفاء مسئولية الناقل بالنسبة لانزال الركاب :

لا يكون الناقل مسئولا اذا اضطر قائد الطائرة لانزال أى راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطرا على سلامة الطائرة أو ركابها .

مادة ١٣٦ ــ التأكد من حيازة مستندات السفر :

١ ــ يجب على كل ناقل جوى يعمل فى اقليم الجمهورية التحقيق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول الى الجمهورية أو الخروج منها الى المطار المقصود .

٢ ــ تسرى أحكام البند السابق على النقل الجوى الداخلى عند الاقتضاء .

الفصل الثانى
المسئولية عن الاضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الارض

مادة ١٣٧ ــ حالات التعويض عن الاضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الارض :

لكل من أصيب بضرر على سطح الارض الحق فى التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة فى حالة طيران ، أو من شخص أو شىء سقط منها .

وتعتبر الطائرة فى حالة طيران منذ اللحظة التى يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرض الاقلاع الفعلى حتى لحظة وقف القوة المحركة بعد اتمام الهبوط .

أما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء ، فان حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة تثبيتها عليها .

وفيما عدا الحالات الواردة فى هذه المادة ، تسرى القواعد العامة المعمول بها فى الجمهورية .

مادة ١٣٨ ــ المسئولية عن التعويض :

يكون مستثمر الطائرة مسئولا عن التعويض المشار اليه فى المادة السابقة . ويعتبر المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرا لها

ويكون مسئولا بصفته هذه الا اذا ثبت خلال اجراءات تحديد مسئوليته ، أن شخصا غيره هو المستثمر ، وعليه فى هذه الحالة أن يبادر بقدر ما تسمح به اجراءات التقاضى باتخاذ الاجراءات اللازمة لادخال هذا الاخير طرفا فى الدعوى .

مادة ١٢٩ ــ المسئولية التضامنية فى حالة استعمال الطائرة دون رضاء مستثمرها :

١ ــ اذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء مستثمرها فان هذا المستثمر ما لم يثبت أنه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادى هذا الاستعمال ، يكون مسئولا بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الاضرار المبررة للتعويض المشار اليه فى المادة (١٢٧) ويكون كل منها ملتزما بهذا التعويض وفقا للشروط الواردة فى هذا الفصل وحدود المسئولية المقررة به .

٢ ــ يكون الشخص الذى له حق استعمال الطائرة لمدة تقل عن أربعة عشر يوما مسئولا بالتضامن مع الشخص الذى خوله هذا الحق فى دفع التعويض عن الاضرار المبررة للتعويض المشار اليه فى المادة (١٢٧) .

مادة ١٣٠ ــ الاعفاء من التعويض أو تخفيضه :

لا يلتزم الشخص الذى يعتبر مسئولا وفقا لاحكام هذا الفصل بالتعويض اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو اذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة أو اذا أثبت أن الضرر ناجم عن خطأ أو اهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه .

واذا أثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا فى وقوع الضرر ، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم .

ولا يكون هناك محل للاعفاء من التعويض أو تخفيضه فى حالة خطأ تابعى المتضرر أو وكلائه ، اذا أثبت أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحيتهم .

مادة ١٣١ ــ اشتراك الطائرات فى احداث الضرر :

اذا نشأ ضرر للغير على سطح الارض يستحق عنه تعويض ، نتيجة تصادم طائرتين أو أكثر فى حالة طيران ، أو بسبب اعاقة احداهما سير الاخرى ، أو اذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة فى وقوع الضرر ويكون مستثمر كل منهما مسئولا وفقا لاحكام هذا الفصل .

مادة ١٣٢ ــ الحدود القصوى لمبالغ التعويض :

تسرى الحدود القصوى لمبالغ التعويض عن الاضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الارض فى اقليم الجمهورية طبقا للاتفاقيات الدولية المعنية التى تكون الجمهورية طرفا فيها .

مادة ١٣٣ ــ المسئولية غير المحدودة عن اضرار الطائرات :

١ ــ تكون مسئولية المستثمر وفقا لاحكام هذا الفصل غير محدودة اذا أثبت المتضرر أن الضرر قد نجم عن فعل أو امتناع من قبل المستثمر أو تابعيه أو وكلائه بقصد احداث الضرر أو كان ذلك برعونة مقرونة بعلم احتمال وقوع الضرر ويشترط فى حالة وقوع الفعل أو الامتناع من قبل التابعين او الوكلاء اثبات أنهم كانوا يمارسون وظائفهم وفى حدود اختصاصهم .

٢ ــ اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسئوليته غير محدودة .

مادة ١٣٤ ــ حدود المسئولية فى حالة تعدد المسئولين :

١ ــ اذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق فى تعويض اجمالى يزيد على الحد الاعلى للتعويض الذى قد يحكم به على مسئول واحد ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة السادسة .

٢ — عند تطبيق أحكام المادة (١٣٢) لا يكون للمتضرر الحق في تعويض لا يتجاوز مجموع الحدود القصوى المقررة للطائرات التي ساهمت في وقوع الضرر ، ومع ذلك فان أي مستثمر لا يكون مسئولا عن دفع تعويض يتجاوز الحد الاقصى المقرر لطائرته ما لم تكن مسئوليته غير محدودة وفقا لاحكام المادة (١٣٣) .

مادة ١٣٥ — تجاوز التعويضات المستحقة لحدود المسئولية :

اذا تجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة حدود المسئولية المقررة وفقا لاحكام المادة (١٣٢) ، تطبيق القواعد الاتية وذلك مع مراعاة أن المسئولية عن الوفاة أو الاصابات لا يجوز أن تتجاوز الحدود المعينة لها عن كل شخص توفى أو أصيب .

١ — اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة أو أصابات بدنية وحدها أو تعلقت بحالات اضرار بأموال وحدها تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها .

٢ — اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة واصابات بدنية واضرار بأموال معا في وقت واحد ، يخصص نصف المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية ، على أن يكون لذلك الافضلية . واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين .

أما النصف الآخر من المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع فيوزع توزيعا نسبيا بين حالات الاضرار التي أصابت الاموال على أنه اذا ما تبقى منه شيء أضيف إلى النصف الاول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية .

مادة ١٣٦ — المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات :

تقام دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في الجمهورية ، أمام محكمة محل وقوع الحادث ، على

أنه يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم على اقامة الدعاوى أمام محاكم أية دولة أخرى .

مادة ١٣٧ ــ انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات :

تنقضى دعاوى التعويض عن الاضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثالث

التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة ١٣٨ ــ التزام المستثمر بالتأمينات :

مع مراعاة الاحكام المقررة فى هذا الباب ، يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل فى اقليم الجمهورية أن يؤمن لتغطية مسئوليته عن الاضرار التى تصيب الركاب والامتعة والبضائع التى تكون على متن الطائرة والاضرار التى تسببها الطائرة للغير على سطح الارض .

ويجب على هذا المستثمر كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الاضرار التى قد تنشأ عنها .

مادة ١٣٩ ــ اجراء التأمين لدى مؤمن مرخص لـــه :

يجرى التأمين المشار اليه فى المادة السابقة لدى مؤمن مرخص لـــه بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة .

مادة ١٤٠ ــ الاستعاضة بالضمانات عن التأمين :

يجوز الاستعاضة عن التأمين المشار اليه فى المادة (١٣٨) بأحد الضمانات الآتية :

١ ــ ايداع تأمين نقدى فى خزينة الدولة المسجلة فيها الطائرة أو مصرف مرخص له بذلك منها .

٢ ــ تقديم كفالة من مصرف مرخص لـه بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتحقق هذه الدولة من قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته .

٣ ــ تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع بأية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة .

وفى جميع هذه الحالات يجب أن تكون الضمانات السابقة فى الحدود التى تقررها وزارة الطيران المدنى على ضوء الاتفاقيات الدولية .

مادة ١٤١ ــ حمل شهادات التأمين على متن الطائرة أو ايداع صورها لدى سلطات الطيران المدنى :

يجوز لسلطات الطيران المدنى أن تفرض على أية طائرة تعمل فى اقليم الجمهورية ، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التأمين وفقا للاحكام المقررة فى هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت مقدرته المالية صادرة عن السلطة المختصة فى الدولة المسجلة فيها الطائرة أو فى الدولة التى يكون فيها محل اقامة المؤمن أو المركز الرئيسى لاعماله .

ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة ، بايداع صور معتمدة منها لدى سلطات الطيران المدنى .

الباب الثانى عشر

الجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى

الفصل الاول

جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى

مادة ١٤٢ ــ تحديد جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى :

١ ــ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الافعال الآتية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران ، اذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

(ب) أن يدمر طائرة فى الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهى فى حالة طيران للخطر .

(جـ) أن يقوم بأى وسيلة كانت بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهى فى حالة طيران للخطر .

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها ، اذا كان من شأن أى من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهى فى حالة طيران للخطر .

(هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة طائرة وهى فى حالة طيران للخطر .

(و) أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها .

٢ ــ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة .

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم .

مادة ١٤٣ ــ اعتبار الطائرة فى حالة طيران أو فى الخدمة :

فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل :

(أ) تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب من أجل مغادرة الركاب لها فى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .

(ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة . وعلى أى حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى البند السابق من هذه المادة .

الفصل الثانى

جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة

مادة ١٤٤ ــ تحديد جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات :

يعد مرتكبا لجريمة كل شخص وهو على متن طائرة فى حالة طيران فعلا من الافعال التالية :

١ ــ أن يقوم دون حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها ، أو أن يشرع فى ارتكاب أى من هذه الافعال .

٢ ــ أن يشترك مع أى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٤٥ ــ اعتبار الطائرة فى حالة طيران :

فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران طبقا للمعنى الموضح فى المادة (١٤٣) فقرة (أ) .

الفصل الثالث

سلطات قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها

مادة ١٤٦ ــ التدابير الوقائية :

يجوز لقائد الطائرة ، اذا اعتقد لاسباب معقولة أن شخصا قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو أى فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر ، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية ، ويجوز له أن يأمر باقى أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته فى ذلك ، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها ، الا أنه لا يجوز له اجبارهم على ذلك .

مادة ١٤٧ ــ الاخطار بوجود متهم على متن الطائرة :

١ ــ لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة فى الدولة التى تهبط الطائرة فى اقليمها انزال الشخص المشار اليه فى المادة السابقة ، مع بيان الاسباب المبررة لذلك الاجراء .

٢ ــ اذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بسبب خطورة الجريمة فعليه اخطار سلطات الدولة التى تهبط الطائرة فى اقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الاسباب وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الاثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة ١٤٨ ــ انتفاء المسئولية عن التدابير الوقائية :

ــ فيما يتعلق بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (١٤٦) تنتفى مسئولية قائد الطائرة أو أى عضو من أعضاء طاقمها ، أو أى راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه وذلك فى أى دعوى تنشأ عن المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت ضده هذه الاجراءات .

الفصل الرابع

صلاحيات وواجبات الدولة

مادة ١٤٩ ــ اعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم :

على السلطات المختصة ، فى حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٤٢ ، ١٤٤) أو الشروع فيها أو ارتكاب أى فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر ، اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها أو للمحافظة على سيطرته عليها .

ويسمح فى مثل هذه الحالات ، لركاب وطاقم الطائرة التى هبطت فى اقليم الجمهورية بمواصلة رحلتهم بأسرع مما يمكن ، وعلى السلطات المختصة اعادة الطائرة والبضائع التى على متنها الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا .

مادة ١٥٠ ــ الاختصاص القضائى :

تباشر محاكم الجمهورية اختصاصها القضائى طبقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٤٢ ، ١٤٤) فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم الجمهورية .

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة فى الجمهورية أو على متنها .

(جـ) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى إقليم الجمهورية وما يزال المتهم على متنها .

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم الى مستأجر يكون المركز الرئيسى لأعماله فى الجمهورية ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن فيها مثل هذا المركز .

(هـ) عندما يوجد المتهم فى اقليم الجمهورية .

على أنه اذا ارتكبت احدى الجرائم المشار اليها فى البنود أ ، ب ، جـ من المادة ١٤٢ أو المادة ١٤٤ بالنسبة الى طائرة فى حالة طيران فتكون محكمة جنايات القاهرة هى المختصة بالفصل فى تلك الجريمة .

مادة ١٥١ ــ انزال المتهم :

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بانزال أى شخص وفقا لاحكام المادة (١٤٧) .

مادة ١٥٢ ــ الاجراءات القانونية :

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أى شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقا لحكم المادة (١٤٧) ، وعليها أن تجرى تحقيقا فوريا عن الحادث .

واذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل فى نطاق الاختصاص القضائى للجمهورية وفقا لاحكام المادة (١٥٠) فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحالته الى المحاكمة .

واذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل فى نطاق الاختصاص القضـائى المشار اليه ، فلها أن تتخذ القرار المناسب فى شأنه طبقا للقانون .

وفى جميع الاحوال — يكون لهذه السلطات طبقا للقانون — الحق فى تسليم المتهم الى الدولة التى يحمل جنسيتها ، أو الدولة التى يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التى بدأ منها رحلته الجوية .

مادة ١٥٣ — اجراءات أمن وسلامة الطيران المدنى .

تسلطات الطيران المدنى اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الافعال والجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى بالجمهورية وتلك التى ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك .

الباب الثالث عشر

العقوبات والجزاءات

مادة ١٥٤ — صفة الضبطية القضائية :

يكون لموظفى سلطات الطيران المدنى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالمخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له [1] .

مادة ١٥٥ — الجزاءات التى توقعها سلطات الطيران المدنى :

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون يكون لسلطات الطيران المدنى فى حالة مخالفة أحكامه أو القرارات أو التعليمات المنفذة له أن تتخذ الاجراءات التالية :

---

(١) صدر فى هذا الشأن قرار وزير العدل رقم ٤٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ ، الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٣٠ — العدد ٢٤٥ .

١ ــ وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو انهاؤه .

٢ ــ وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محدودة أو سحبها نهائيا .

٣ ــ وقف مفعول اجازة الطيران أو أية اجازة أخرى لمدة محدودة أو سحبها نهائيا .

٤ ــ منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

٥ ــ منع قائد الطائرة من الطيران فى اقليم الجمهورية لمدة محدودة أو بصفة دائمة .

مادة ١٥٦ ــ منع أو وقف أو ازالة المخالفات :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، يكون لسلطات الطيران المدنى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو ازالة المخالفات لاحكام المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) مع الزام المخالف بجميع النفقات التى تتكبدها الدولة فى سبيل ذلك .

مادة ١٥٧ ــ الافعال التى لم يحدد لها جزاء فى القوانين السارية :

كل مستثمر أو ناقل ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلا محظورا بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أوجبته عليه هذه الاحكام ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٥٨ ــ مخالفة حقوق النقل الجوى التجارى :

يستحق لسلطات الطيران المدنى تعويض يعادل ضعف أجر النقل الذى تحصل عليه أية شركة أو منشأة نقل جوى أجنبية بالمخالفة لاحكام

الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجمهورية والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة أو المخالفة لاحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة لها .

مادة ١٥٩ — عقوبة الافعال التي تعرض سلامة الطيران للخطر :

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي جنيه مصري ، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو باحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ — قيادة طائرة وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من سلطات الطيران المدني وبقصد اخفاء حقيقة الطائرة .

٢ — قيادة طائرة فوق منطقة محرمة أو تواجدها من غير قصد فوق احدى هذه المناطق وعدم الاذعان للاوامر الصادرة لها .

٣ — عدم الاذعان للامر بالهبوط أثناء التحليق فوق اقليم الجمهورية .

٤ — الهبوط أو الاقلاع خارج المطارات أو الامكنة المخصصة أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة وبدون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني في غير حالات القوة القاهرة .

٥ — التحليق بالطائرة داخل اقليم الجمهورية دون تصريح وعلى متنها :

(أ) أسلحة وذخائر او أية مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .

(ب) أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب وارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

٦ — تشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران دون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني .

٧ ــ قيادة طائرة دون الحصول على الشهادات أو الاجازات المقررة أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدنى .

٨ ــ قيادة طائرة فى حالة سكر .

٩ ــ تعمد عدم تدوين البيانات التى يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها فى وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع اذا كان من شـــأن ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر .

١٠ ــ الدخول دون تصريح فى منطقة تحركات الطائرات المحظورة والدخول فيها أو ترك حيوانات أو أشياء بداخلها تؤدى الى الاضرار بتأمين سلامة الطيران .

مادة ١٦٠ ــ عقوبة الاعتداء على منشآت الطيران المدنى والاستيلاء غير المشروع على الطائرات :

يعاقب بالسجن لمـــدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها فى المادتين (١٤٢ ، ١٤٤) من هـــذا القانون . فاذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة و تسهيلات او منشآت الملاحة الجوية شددت العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٦١ ــ وقف أو سحب الاجازة فى حالة الحكم الجنائى :

يجوز لسلطات الطيران المدنى أن توقف اجازة الطيران أو أية اجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها لمدة محدودة أو تسحبها نهائيا وذلك فى حالة الحكم على صاحب الاجازة بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

مادة ١٦٢ ــ تطبيق العقوبة الاشد :

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الاخرى .

مادة ١٦٣ ــ الاختصاص القضائي :

١ ــ تكون محاكم الجمهورية هي المختصة بجميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك اذا ارتكبت في اقليم الجمهورية ، وتكون محكمة جنايات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية هي المختصة بهذه الجرائم اذا ارتكبت على متن طائرة مسجلة بالجمهورية أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الاماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة .

٢ ــ تحرك الدعوى الجنائية في جميع الاحوال بناء على طلب من وزير الطيران المدني .

مادة ١٦٤ ــ مصادرة الطائرة :

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية :

١ ــ حمل علامات جنسية أو تسجيل غير صحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات .

٢ ــ قيام مالك أو مستثمر بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة .

٣ ــ طائرة الاعداء .

الباب الرابع عشر
الطائرات العسكرية الأجنبية

مادة ١٦٥ ــ تحليق الطائرات العسكرية الاجنبية داخل اقليم الدولة والهبوط فيه :

يحظر على الطائرات العسكرية الاجنبية التحليق داخل اقليم الجمهورية

أو الهبوط فيه الا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفا فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة .

ويجب أن تحمل هذه الطائرة العلامات المميزة لها بشكل واضح :

مادة ١٦٦ ــ الاحكام الواجبة التطبيق على الطائرات العسكرية الاجنبية :

تسرى أحكام المواد ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ والمواد من ٣٨ الى ٤٦ ، والمادة ١٢٧ من هذا القانون على الطائرات العسكرية الاجنبية عند طيرانها فى اقليم الجمهورية .

الباب الخامس عشر

المركبات الهوائية الاخرى

مادة ١٦٧ ــ تطبيق أحكام هذا القانون على المركبات الهوائية الاخرى :

تطبق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لـه على كافة أنواع المركبات الهوائية ، وذلك ما لم تكن مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة هذه المركبات أو تركيبها .

قرار وزير الطيران المدني رقم ١ / ط لسنة ١٩٨٩
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى (١)

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن بعض الاحكام الخاصـــة بالطائرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المـدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبـانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للارصاد الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٥/١٣ ـ العدد ١٠٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ باعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الاجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرارات وزير السياحة والطيران المدنى أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧ و ٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و ٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و ٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و ٢٣٦/ط لسنة ١٩٨٦ و ٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

(مادة أولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ثانية)

تلغى قرارات وزير السياحة والطيران المدنى أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧ و ٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و ٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و ٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و ٢٣٦/ط لسنة ١٩٨٦ و ٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ كما يلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه اللائحة من أحكام .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر فى ١٩٨٩/١/٢ .

وزير السياحة والطيران المدنى
فؤاد سلطان

الباب الاول
تراخيص وتصاريح الطيران

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة ١ ــ لا يجوز لاى مستثمر أن يقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من والى وعبر اقليم جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص دائم أو مؤقت يصدره وزير الطيران المدنى .

ولا يسمح للطائرة بالطيران فى اقليم الجمهورية الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى يتيح لها القيام بعملية أو عمليات جوية منتظمة أو غير منتظمة فى الاقليم .

مادة ٢ ــ يكتفى بالتصريح الصادر من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لعبور أى طائرة للاجواء المصرية أو الهبوط فيها لاغراض غير تجارية وذلك لغير الخطوط الجوية المنتظمة .

مادة ٣ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باعداد نماذج لكل من طلبات تراخيص التشغيل التى يقدمها المستثمرون المصريون وتلك

التى يقدمها المستثمرون الاجانب ولتراخيص التشغيل التى تصدر لكل منهما على أن يخصص نموذج لتراخيص التشغيل الخاصة بالنقل الجوى ونموذج آخر للتراخيص الخاصة بالاشغال الجوية .

ويتعين أن تقدم طلبات الترخيص على النماذج المعدة لذلك .

مادة ٤ ــ يقدم المستثمر الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، ما يثبت استيفاءه وقدرته على الوفاء بالشروط اللازمة للقيام بالاعمال التى يطلب الترخيص له بها ، وفقا للقواعد المطبقة دوليا وطبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بدراسة الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتصدر توصياتها فى شأنها خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ استيفاء هذه الطلبات لبياناتها ومستنداتها ، وترفع هذه التوصيات الى وزير الطيران المدنى ، ليصدر قراره فى هذا الشأن .

ويخطر بهذا القرار كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ومقدم الطلب .

ولمقدم الطلب الحق فى التظلم الى وزير الطيران المدنى من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به .

الفصل الثانى

تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر المصرى

مادة ٦ ــ يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من المستثمر أو وكيله الرسمى اذا كان شخصا طبيعيا .

مادة ٧ ـ يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من الممثل القانونى للمستثمر أو وكيله الرسمى اذا كان شـــخصا معنويا ، ويرفق بالطلب صورة من قرار وزير الطيران المدنى بالموافقـــة على انشاء الشركة أو المنشأة وصورة من عقد تأسيسها ومستخرج مـــن سجلها التجارى ، وشهادة من البنك المودع به رأسمالها تبين مقـــداره وجميع المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٨ ـ يشترط لاصدار ترخيص التشغيل للمستثمر المصرى ما يأتى :

(أ) أن يكون للشركة أو المنشأة حسابا مستقلا باسمها فى احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى مودعا فيه رأس المال الذى تضمنته الدراسات التى أرفقت بطلب الموافقة على انشاء الشركة أو المنشأة ، ويجوز بالنسبة الى الشركات المساهمة أن يكون هـــذا الحساب مودعا فيه جزء من رأس المال لا يقل عن الربع .

(ب) أن يقدم خطة الشركة أو المنشأة بالنسبة للطائرات اللازمة للقيام بالنشاط المراد الترخيص فى ممارسته ، وكذلك خطتها فى استخدام المصريين وتدريبهم .

(جـ) أن يثبت اتخاذ خطوات جدية للبدء فى تنفيذ المشروع طبقا للدراسات والخطط والبيانات والشروط التى صدرت على أساسها موافقة وزير الطيران المدنى على انشاء الشركة أو المنشأة .

(د) أن يكون المستثمر قيد انشاء مقرا خاصا مناسبا مزود بجميع التجهيزات والتسهيلات اللازمة للقيام بالنشاط المطلوب الترخيص فى ممارسته .

(هـ) أن يتقدم بكشف يوضح استخدام العمالة الفنية والادارية اللازمة للبدء فى مباشرة هذا النشاط .

الفصل الثالث

تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر الاجنبى

اولا : تراخيص التشـــغيل الدائمـــة

مادة ٩ ــ يقدم طلب الترخيص الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من المستثمر الاجنبى أو وكيله الرسمى اذا كان شخصا طبيعيا ، أو من الممثل القانونى أو وكيله الرسمى اذا كان المستثمر الاجنبى شخصا معنويا ، ويوضح بهذا الطلب بيان النشاط المطلوب الترخيص بممارسته ، ويرفق بالطلب المستندات الرسمية المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٠ ــ يشترط لاصدار ترخيص التشغيل الدائم للمستثمر الاجنبى ما يأتى :

(أ) أن تكون جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر طرفين فى معاهدة دولية أو اتفاق نقل جوى ثنائى نافذ المفعول ، يحدد الطرق الجوية التى يجوز للمستثمر تسيير خطوط دولية منتظمة عليها .

(ب) أن يكون مرخصا له من سلطات الطيران المدنى المختصة فى الدولة التى ينتمى اليها بممارسة النشاط الذى يطلب الترخيص فى مزاولته ، وحاصلا من السلطات المشار اليها على شهادة سارية المفعول بكفاءة التشغيل للقيام بهذا النشاط .

(جـ) أن تقوم حكومة دولة المستثمر الاجنبى بتعيينه كتابة بالطريق الدبلوماسى ، لتشغيل الخطوط الجوية المحددة فى المعاهدة أو اتفاق النقل الجوى الثنائى .

(د) أن تتوافر فى المستثمر الاجنبى جميع الشروط التى تطلبها المعاهدة أو اتفاق النقل الجوى الثنائى .

(هـ) أن تكون الطائرات التى سيستخدمها المستثمر الاجنبى من طراز مناسب وفى حالة تسمح مع النشاط الذى يطلب الترخيص له فيه ، وان تكون مسجلة فى احدى الدول المنضمة الى معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو عام ١٩٤٤ ، وأن تحمل هذه الطائرات وأفراد هيئة قيادتها والافراد المرخص بهم صيانتها والشهادات والاجازات والمستندات السارية الصادرة من سلطات الطيران المدنى المختصة فى دولة التسجيل تنفيذا لاحكام المعاهدة المشار اليها وملاحقها .

(و) أن يعتمد المستثمر الاجنبى فى أعماله داخل الجمهورية على العمالة المصرية الفنية والادارية وأن لا يستخدم من الاجانب سوى من لا يتوافر لهم نظراء مصريون من حيث التخصص أو التأهيل أو الخبرة .

ولا يجوز فى جميع الاحوال أن تزيد نسبة العمالة الاجنبية على النسبة المحددة وفقا للقوانين المصرية

ثانيا — تراخيص التشغيل المؤقتة

مادة ١٠ — مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة يشترط لاصدار ترخيص التشغيل المؤقت للمستثمر الاجنبى ما يأتى :

(أ) أن يكون المستثمر الاجنبى مرخصا له من الدولة التابع لها فى القيام بالنشاط المطلوب الترخيص فى مزاولته ، وأن يكون حاصلا على شهادة كفاءة التشغيل اللازمة لمباشرة هذا النشاط .

(ب) أن يكون لدى المستثمر الجهاز الادارى والفنى اللازم لمباشرة النشاط المطلوب الترخيص فى مزاولته .

(جـ) أن يكون للمستثمر طالب الترخيص مكتب مسجل فى جمهورية مصر العربية

(د) أن تسمح دولة المستثمر الاجنبى لشركات ومنشآت النقل الجوى المصرية بذات المعاملة التى يطلبها هذا المستثمر اذا ما طلبت الحكومة المصرية ذلك .

(هـ) أن يقدم المستثمر الاجنبى الخرائط التى تبين مناطق العمليات الجوية وخطوط سير الطائرات وأراضى النزول التى يستخدمها . وكذلك بيانات الطائرات المزمع استخدامها وطراز كل منها وحروف تسجيلها وتاريخ صنعها ، وقائمة بالطيارين والفنيين الذين سيستخدمهم المستثمر موضحا بها جنسياتهم والاجازات التى يحملونها .

وبالاضافة الى ذلك يشترط لنشاط النقل الجوى :

(أ) أن تطلب حكومة دولة المستثمر كتابة بالطريق الدبلوماسى الموافقة على الترخيص له فى تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من والى وعبر اقليم الجمهورية اذا كان الامر يتعلق بطلب تشغيل خط جوى .

(ب) أن تكون الخطوط الجوية المراد الترخيص بها وكذا عدد الرحلات والطرازات المستخدمة محددة فى الطلب تحديدا واضحا .

الفصل الرابع

انتهاء التراخيص أو وقف سريانها أو الغائها

مادة ١٢ — ينتهى العمل بالترخيص الدائم الصادر للمستثمر الاجنبى فى التاريخ الذى يحدد فى الاتفاق الثنائى أو المعاهدة الدولية التى يصدر تنفيذا لها ، أو فى التاريخ الذى يتم فيه انسحاب احدى الدولتين من المعاهدة الدولية .

وينتهى العمل بالترخيص المؤقت أو بالترخيص الصادر للمستثمر المصرى بانتهاء المدة المحددة له .

مادة ١٣ ـ يجوز لوزير الطيران المدنى بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وقف سريان تراخيص التشغيل الدائمة أو المؤقتة للمستثمر المصرى أو الاجنبى للمدة التى يحددها فى الحالات الآتية :

(أ) مخالفة المستثمر أحد الشروط الواردة فى الترخيص الصادر له .

(ب) مخالفة المستثمر لاحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن الملاحة الجوية .

(جـ) الاخلال بشروط التشغيل الواردة فى الاتفاق الثنائى لتنظيم النقل الجوى المبرم بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر ، أو تلك المتعددة فى معاهدة دولية منضمة اليها جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر .

مادة ١٤ ـ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة بانذار المستثمر لازالة أسباب المخالفة ، فاذا انقضت مدة الوقف دون أن تزال المخالفة ، يرفع الامر الى وزير الطيران المدنى للنظر فى اصدار قرار بالغاء الترخيص .

مادة ١٥ ـ يجوز لوزير الطيران المدنى بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الغاء تراخيص التشغيل فى الحالات الآتية :

(أ) فقد المستثمر أحد شروط اصدار الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(ب) توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين فى الترخيص لمدة تجاوز ستة أشهر ما لم يقدم مبررات خلال هذه الفترة تقبلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(ج) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، أو الغاء الهيئة لهذه الشهادة وانقضاء ثلاثة أشهر دون الحصول على شهادة جديدة .

(د) اعلان حالة الحرب أو الطوارىء أو حدوث اضطرابات تخل بالامن أو الاستقرار بجمهورية مصر العربية .

مادة ١٦ — يجوز لوزير الطيران المدنى أن يصدر قرارات وقف أو الغاء أى نشاط أو أكثر من الانشطة المتعددة الجهة فى ترخيص التشغيل . ويشمل القرار الصادر فى هذا الشأن أى نشاط فرعى رخص فيه تبعا للنشاط أو الانشطة الواردة فى الترخيص والتى شملها الوقف أو الالغاء .

مادة ١٧ — للمستثمر فى جميع حالات الوقف أو الالغاء السابقة ، أن يتظلم لوزير الطيران المدنى من القرار الصادر بوقف أو الغاء الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به .

الفصل الخامس

تصاريح الطيران

مادة ١٨ — تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى تصاريح طيران للطائرات الصادر لمستثمرها ترخيص تشغيل يسمح بالطيران فى اقليم جمهورية مصر العربية فى الحالات الآتية :

١ — لطائرات المستثمر الاجنبى لتسيير الرحلات وفق جداول التشغيل المعلنة فى ضوء أحكام الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر الاجنبى .

٢ — لطائرات المستثمر الاجنبى التى تعمل على خطوط منتظمة من والى جمهورية مصر العربية لتسيير رحلات اضافية على ذات خطوطها المنتظمة .

٣ ــ لطائرات المستثمر الاجنبى التى تعمل على خطوط منتظمة من والى جمهورية مصر العربية ، لتسيير رحلات غير منتظمة بين والى الجمهورية .

٤ ــ لطائرات المستثمر الاجنبى ، لتسيير رحلات غير منتظمة عبر اقليم الجمهورية .

٥ ــ لطائرات المستثمر المصرى بالعمل داخل الجمهورية وخارجها وفقا للترخيص الصادر له فى هذا الشأن .

٦ ــ للطائرات المصرية أو الاجنبية ، للقيام بعملية أو عمليات جوية من والى وعبر اقليم الجمهورية ، وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة .

الباب الثانى

انشاء المطارات وتشغيلها وتحديد أنواعها ودرجاتها

الفصل الاول

انشاء المطارات وأراضى النزول وتشغيلها

مادة ١٩ ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، تضع الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى قواعد وشروط اصدار تراخيص انشاء المطارات أو أراضى النزول وتشغيلها .

مادة ٢٠ ــ يقدم طلب الترخيص من ذوى الشأن الى الهيئة المصرية للطيران المدنى مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة وفقا لاحكام قانون الادارة المحلية بمقياس الرسم الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى مبينا عليها الموقع المراد انشاء المطار أو أرض النزول عليه .

(ب) الرسومات والتصميمات اللازمة لانشاء المطار من ممرات وتراملك ومرافق فى اطار ما يحدده الملحق رقم ١٤ لاتفاقية الطيران المدنى والوثائق المكملة له .

(جـ) نوع وطراز الطائرة التى سوف تستخدم المطار أو أرض النزول .

مادة ٣١ — يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى قرارا بتشكيل لجنة لدراسة وفحص الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتتولى اللجنة معاينة الموقع المراد انشاء المطار أو أرض النزول عليه .

وترفع اللجنة تقريرا الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لاتخاذ قرارا فى شأن البدء فى الانشاء .

مادة ٣٢ — يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى قرارا بتشكيل لجنة تتولى معاينة الانشاءات والتجهيزات اللازمة لانشاء المطار أو أرض النزول ومتابعة تنفيذها والتأكد من مطابقتها للرسومات والتصميمات .

وتعد اللجنة تقريرا بسير العمل وانتظامه ، وتبدى رأيها مسببا فيما تم من انشاءات وأعمال وترفع تقريرها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٣ — تعرض التوصيات التى تبديها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقا للاحكام المتقدمة فى شأن تشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول على وزير الطيران المدنى ليصدر قراره فى شأنها .

ويجوز لوزير الطيران المدنى تجديد الترخيص بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وذلك بعد التأكد من كفاءة التشغيل وسداد الرسوم المقررة .

الفصل الثاني

(أ) درجات المطارات وأنواعها

مادة ٢٤ ـ تحدد درجة المطارات بجمهورية مصر العربية كما يأتي :

١ ـ مطارات درجة (4-E)

مطار القاهرة ـ مطار الاسكندرية ـ مطار الاقصر ـ مطار شرم الشيخ .

٢ ـ مطارات درجة (4-C)

مطار الغردقة ـ مرسى مطروح ـ اسيوط ـ أسوان ـ الواحات .

٣ ـ مطارات درجة (4-D)

سانت كاترين ـ أبو سمبل ـ العريش .

٤ ـ مطارات درجة (3-C)

بورسعيد .

٥ ـ مطارات درجة (3-A)

الطـــور .

٦ ـ مطارات درجة (2-A)

امبـــابة .

ويحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة هيئة المعهد القومي للتدريب على اعمال الطيران المدني المتطلبات الخاصة التي يقتضيها التدريب في المطار .

مادة ٢٥ ـ تحدد أنواع المطارات بجمهورية مصر العربية كما يأتي :

أولا ـ المطارات الدولية :

١ ـ القاهرة
٢ ـ الاسكندريه .
٣ ـ الاقصر .
٤ ـ أسوان .
٥ ـ الغردقة .
٦ ـ شرم الشيخ (رأس نصرانى) .
٧ ـ سانت كاترين .
٨ ـ النقب .

ثانيا ـ المطارات المحلية :

١ ـ امبابة .
٢ ـ بورسعيد .
٣ ـ العريش والجورة .
٤ ـ الطور .
٥ ـ مرسى مطروح .
٦ ـ المنيا (حاليا مطار عسكرى) .
٧ ـ أسيوط .
٨ ـ أبو سمبل .
٩ ـ الوادى الجديد .

الباب الثالث

حقوق الارتفاق الجوية

مادة ٣٦ ـ تحدد المناطق المتعلقة بحقوق الارتفاق الجوية لمراعاة درجة كل مطار على النحو الوارد بالملحق رقم (٢) لاتفاقية الطيران المدنى الدولى .

مادة ٢٧ ــ يحظر اقامة اى بناء أو تعلية أى مبنى فى المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية والمحددة وفقا لحكم المادة السابقة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

مادة ٢٨ ــ يشترط للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة ، أن يتقدم ذوو الشأن الى الهيئة بطلب يرفق به المستندات الآتية :

١ ــ خريطة مساحية بمقياس الرسم الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى معتمدا من الجهة المختصة وفقا لقانون الادارة المحلية ، مبينا عليها موقع البناء المطلوب تشييده أو تعليته .

٢ ــ شهادة معتمدة من الجهة المختصة تحدد مناسيب الأرض المزمع اقامة البناء عليها . .

مادة ٢٩ ــ تعرض طلبات الحصول على ترخيص البناء مشفوعة بتقرير فى شأنها من الجهة المختصة بالهيئة ، على رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، للبت فيها فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من عرضها عليه . وتقوم الهيئة باخطار ذوى الشأن بالقرار الصادر فى طلباتهم .

مادة ٣٠ ــ يصدر رئيس الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى التراخيص اللازمة وفقا للاحكام المتقدمة بعد سداد الرسوم المقررة قانونا .

الباب الرابع

مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات

مادة ٣١ ــ تحدد مستويات الضوضاء لجميع أنواع الطائرات وفقا لما جاء بالملحق رقم (١٦) وتعديلاته الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدنى .

مادة ٣٢ ــ يسمح باستخدام الموانئ الجويـــة والمطـــارات المصرية لجميع الطائرات ذات المراوح التى لا يجاوز وزنها الكلى الاقصى ٥٧٠٠ كيلو جرام ، والطائرات الاخرى التى تحتاج الى مسافة اقلاع لا تقل عن ٦٠٠ متر مع اعتبار وزنها الكلى الأقصى على مستوى سطح البحر .

مادة ٣٣ ــ يحظر هبوط أو اقلاع أية طائرة فى المطارات المصرية ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء سارية المفعول من دولة التسجيل تنفيذا لمـــا ورد بهذه اللائحة ، ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من التاريخ الذى يحدده وزير الطيران المدنى بناء على عرض الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

وفى حالة ما اذا كانت الطائرة ستهبط وتقلع فى رحلة داخلية فـــانه يمكن حفظ الشهادة بالمطار بدلا من حملها على الطائرة .

مادة ٣٤ ــ يحظر تسجيل أية طائرة فى السجل المصرى ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء وفقا للحدود المسموح بها .

مادة ٣٥ ــ تصدر الهيئة المصريـــة العامة للطيران المدنى شـــهادات الضوضاء للطائرات المصرية بنـــاء على طلب يقـــدم اليها موضحا بـــه البيانات الآتية :

ــ حروف تسجيل الطائرة .
ــ الرقم المسلسل للصانع .
ــ الطراز والموديل .
ــ تاريخ صدور شهادة النوع .
ــ شهادة ضوضاء صادرة من الصانع أو من جهة معتمدة موضحا بهـــا أقصى وزن للاقلاع يحدد على أساس مستوى الضوضاء .
ــ شهادة بالتعديلات التى أدخلت على الطائرة لتقليل الضوضاء ان وجدت .
ــ تاريخ تصنيع الطائرة وتاريخ ادخال التعديل عليها .
ــ مستوى الضوضاء للطائرة وقت تصنيعها أو بعد ادخال التعديل عليها .

الباب الخامس
قواعد الجـــو

الفصل الاول
أحكـــام عـــامة

مادة ٣٦ ــ تسرى بشأن قواعد الجو الانظمة الواردة فى الملحق رقم (٢) لاتفاقية الطيران المدنى الدولى بشأن قواعـــد الجـــو والتعديلات والاضافات التى توافق عليها جمهورية مصر العربية وكذلك الاحكام الواردة فى وثيقة المنظمة الدولية للطيران المدنى رقم ٢٣/٧٤٧٤ الخاصة بخطط الملاحة الدولية لاقليم افريقيا والمحيط الهندى ووثيقة المنظمة رقم ١٢/٨٧٠٠ الخاصة بخطة الملاحة الدولية لاقليم الشرق الاوسط وجنوب شرق آسيا .

كما تسرى التعليمات والقواعد التى تحددها وتنشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المـــدنى فى دليل طيران مصر بشـــأن قواعد الجو تنفيـــذا للالتزامات الدولية للجمهورية وفقا لاتفاقيـــة الطيران المدنى وملاحقهـــا والوثائق المشار اليها .

مادة ٣٧ ــ تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى دليلا للطيران مشتملا على جميع الابواب التى تضمنتها الوثيقة الدولية (٨١٢٦) الصادرة من المنظمة الدولية للطيران المدنى يغطى جميع خدمات الحركة الجويـــة داخل المجال الجوى المصرى وقواعد استخدامه .

مادة ٣٨ ــ تنشىء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وحدات مراقبة جوية تقوم بخدمة الحركة الجوية بالمطارات المصرية حسب مســـتوياتها وطبيعة الخدمة بها .

وتختص هذه الوحدات بالعمل على منع وقوع تصادم بين الطائرات سواء كانت فى الجو أو على أرض المطار وتسهيل الحركة الجوية والمحافظة

على انسيابها فى الفضاء الجوى ، كما تتولى اخطار الهيئات المعنية بالطائرات التى تحتاج إلى بحث أو انقاذ أو مساعدة ، كما تخطرها بحالات حوادث الطيران ، وتشارك فى الاجراءات الخاصة بهذه المجالات وفقا للوثائق والملاحق الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدنى .

مادة ٣٩ ــ تقدم وحدات المراقبة الجوية المشار اليها فى المادة السابقة الخدمات الآتية :

(أ) خدمات مراقبة الحركة الجوية .

(ب) خدمات معلومات الطيران .

(جـ) خدمة التنبيه .

الفصل الثانى

نظام استخدام الفضاء الجوى لجمهورية مصر العربية

مادة ٤٠ ــ تقدم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوى لاقليم جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ ــ تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى حدود الفضاء الجوى المراقب حول الموانى الجوية والمطارات بالجمهورية والتى تقدم خدمات مراقبة الاقتراب وتعلن عنها وتنشرها فى دليل طيران الجمهورية .

كما تحدد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الدفاع مناطق الفضاء الجوى المحرمة والمقيدة والخطرة وتعلن عنها وتنشرها فى دليل مصر .

مادة ٤٢ ــ تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الطرق والممرات الجوية التى تقدم فيها خدمات الحركة الجوية للطائرات سواء العابرة للمجال الجوى المصرى أو القادمة للهبوط بالمطارات المصرية أو الطائرات المتلمة وكذلك للطائرات التى تطير بين المطارات المصرية وتعلن عنها وتنشرها فى دليل طيران مصر .

مادة ٤٣ ــ تلتزم جميع الطائرات التى تطير داخل المجال الجوى المصرى بمراعاة الطيران داخل الطرق والممرات الجوية ، والمجال الجوى والمراقب حول الموانى الجوية والمطارات ، والمحدد لخدمة الطائرات الهابطة أو المقلعة التى سبق الاعلان عنها ونشرها بدليل طيران مصر .

مادة ٤٤ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بتقديم خدمات معلومات الطيران وخدمات الارصاد الجوية بالموانى الجوية والمطارات مذاعة على الموجات اللاسلكية طبقا لخطوط الملاحة الدولية الاقليمية الواردة فى وثائق المنظمة الدولية للطيران المدنى رقم ٨٧٠٠/١٢ و ٧٤٧٤/٢٣ ، وتنفيذا لاحكام الملحقين رقمى ١١ و ٥٠ لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى .

كما تقوم بنشر واعلان أنواع المطارات المصرية المختلفة ودرجاتها وفقا لاحكام هذه اللائحة ، وأراضى النزول التى يرخص بها ، فى دليل طيران مصر .

مادة ٤٥ ــ تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بالتنسيق مع وزارة الدفاع مجال تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية وفقا للمقاييس والتوصيات الدولية الواردة فى الملحق رقم (١١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الدولى وتقوم بنشر ذلك والاعلان عنه فى دليل طيران مصر بما يكفل سلامة وأمن المناطق العسكرية المحظور الطيران فوقها .

الباب السادس
الاجازات المتعلقة باعمال الطيران المدنى

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٤٦ ــ تسرى فى شأن أحكام هذا الباب القواعد والانظمة الدولية الواردة بالملحق رقم (١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى وكل ما يطرأ

عليها من تعديلات أو اضافات تقرها الدولة وكذلك القواعد والأنظمة الوطنية والدولية التى تقوم جمهورية مصر العربية باخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بها وفيما لا يتعارض مع هذه الاحكام تطبيق القواعد الواردة بهذه اللائحة أو فى دليل طيران جمهورية مصر العربية ونشرات هيئة الطيران المدنى .

مادة ٤٧ — يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بقرار مسبب سحب أو ايقاف أو الغاء اعتماد أية اجازة أو أهلية من الاجازات أو الأهليات المنصوص عليها فى هذا الباب متى رأى مبررا وفقا لاحكام القانون .

ولصاحب الشأن الحق فى التظلم الى وزير الطيران المدنى خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الهيئة .

الفصل الثانى

اجازات افراد الطاقم الطائر

مادة ٤٨ — تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصدار وتجديد واعتماد الانواع والمستويات التالية من الاجازات التى تخول لحاملها الحق العمل كعضو فى هيئة قيادة الطائرات الوطنية .

— اجازة طالب طيار ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .

— اجازة طيار خاص (طائرات) ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .

— اجازة طيار تجارى (طائرات) ، ومدة سريانها ٦ شهور .

— اجازة طيار تجارى ممتاز (طائرات) ، ومدة سريانها ٦ شهور .

— اجازة طيار خط جوى (طائرات) ، ومدة سريانها ٦ شهور .

— اجازة طيار خاص (هليوكوبتر) ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .

— اجازة طيار تجارى (هليوكوبتر) ، ومدة سريانها ٦ شهور .

ـ اجازة طيار خط جوي (طيوكوبتر) ومدة سريانها ٦ شهور .
ـ اجازة لاسلكي جوي ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
ـ اجازة ميكانيكي جوي ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .
ـ اجازة ملاح جوي ، ومدة سريانها ١٢ شهرا
ـ اجازة طيار شراعي ، ومدة سريانها ٢٤ شهرا .
ـ اجازة مضيف جوي ، ومدة سريانها ١٢ شهرا .

مادة ٤٩ ـ تقوم الهيئة باصدار الاجازات المشار اليها في المادة السابقة متى كان طالب الاجازة قد اجتاز بنجاح الاختبارات الطبية والنفسية والنظرية والعملية المقررة لتلك الاجازة وفقا للقواعد العامة المحددة لهذه المستويات والتي تضعها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وكان قد استوفى الشروط الآتية :

م	اسم الاجازة	السن	ساعات الطيران	الكشف الطبي
١	اجازة طالب طيار		يعتمد بغرض التدريب (٤٠)	كل ستة أشهر
٢	اجازة طيار خاص « طائرة »	لا يقل عن ١٧ سنة	٤٠ ساعة طيران مزدوج ومنفرد وتوزيعها طبقا للملحق رقم (١) من ملاحق اتفاقية شيكاغو .	كل ستة أشهر
٣	اجازة مهندس جوى	لا يقل عن ٢١ سنة	١٠٠ ساعة على الطراز لدى شركة مصرية بغرض التدريب ومنها ما لا يزيد على ٥٠ ساعة على جهاز الطيران التمثيلى .	كل ستة أشهر
٤	اجازة طيار تجارى « طائرة »	لا يقل عن ١٨ سنة	لا تقل عن ٢٠٠ ساعة أو ١٥٠ ساعة من معهد أو من القوات الجوية . وتوزيعها طبقا للملحق رقم (١) باتفاقية شيكاغو .	كل ستة أشهر

م	اسم الاجازة	السن	ساعات الطيران	الكشف الطبى
٥	اجازة طيار خط جوى « طائرة »	لا يقل عن ٢١ سنة	١٥٠٠ ساعة وتوزيعها طبقا للملحق رقم (١) الى جانب أهلية الطيران الآلى •	كل ستة أشهر
٦	اجازة طالب طيار شراعى	لا يقل عن ١٦ سنة	ما لا يقل عن ٦ ساعات طيران مزدوج مع معلم معتمد من الهيئة •	كل سنتين
٧	اجازة طيار شراعى « خاص »	لا يقل عن ١٧ سنة	٢٠ ساعة طيران شراعى ويجرى توزيعها طبقا للنشرة الصادرة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقا للمتطلبات الدولية •	كل سنتين
٨	اجازة مضيف جوى	لا يقل عن ١٨ سنة	عشر رحلات جوية وفقا للشروط الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى •	كل سنة

مادة ٥٠ ــ يتم توقيع الكشف الطبى على طالب الاجازة قبل البدء فى الطيران وذلك للتأكد من اللياقة الطبية التى تسمح له بالحصول على الاجازة .

وعلى طالب الاجازة أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى المقرر لمستوى ونوع الاجازة أمام المجلس الطبى الذى تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى مقابل سداد الرسوم المقررة الى الهيئة .

وتنقسم الاختبارات المقررة للحصول على الاجازات الى :

ــ اختبارات تحريرية .

ــ اختبارات عملية .

ــ اختبارات شفوية .

ويعتد بالاختبارات التى تجرى فى البرامج المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والتى تعقد بهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى أو بأحد المعاهد المعتمدة من الهيئة ، وذلك عند اصدار الاجـــازة .

والهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أن تشرك مندوبين عنها لمراجعة الامتحانات للتأكد من مطابقتها للبرامج دون تعديل فيها .

وفى جميع الاحوال للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى مناسبة اصدار الاجازة أن تجرى الاختبارات التى تراها لازمة للتأكد من صلاحية طالب الاجازة .

وتجرى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الاختبارات الخاصـــة المعادلة للاجازات والاهليات للمستوفين الشروط مـــن غير المنتظمين فى المعاهد المعتمدة .

مادة ٥١ ـ يراعى ما يلى فى تنظيم العلاقة بين الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى :

(أ) تختص هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى باجراء الامتحانات فى الحالات الآتية فقط :

١ ـ جميع الفرق والدورات أو الدراسات الاساسية التى لها صفة الانتظام وتدخل ضمن الخطة التدريبية للمعاهد التابعة لهيئة المعهد القومى للتدريب .

٢ ـ جميع الفرق أو الدراسات غير المنتظمة التى تعقد بالمعهد بهدف الحصول على اجازة أو أهلية والتى يتفق عليها سلفا مع الهيئة المصرية العامة للطيران .

٣ ـ الفرق والدراسات الاخرى التى يعقدها المعهد ولا تنتهى باجازة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(ب) فى غير المجال السابق تحديده لهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى يكون الاختصاص فى اجراءات الامتحانات والاختبارات للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(ج) تخطر هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ببرامج الفرق والدراسات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة السابقة ، كما تخطر بمواصفات القائمين بتدريسها . وللهيئة الثانية الحق فى الاعتراض مع بيان أسباب ذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطارها والا اعتبر ذلك بمثابة موافقة من جانبها على ما حددته هيئة المعهد القومى وفى حالة اختلاف الرأى فى وجهات النظر يكون القرار النهائى لوزير الطيران المدنى .

مادة ٥٢ ـ تخول الاجازة لحاملها الحق فى ممارسة الاعمال المحددة فى النشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقا لنوع

ومستوى الاجازة ولا يجوز لحامل الاجازة الإستمرار فى ممارسة الحقوق التى تمنحها له هذه الاجازة متى شعر بهبوط فى مستواه الطبى عن المستوى المطلوب أو عند وقوع حادث لطائرة كان حامل الاجازة يعمل كعضو فى هيئة قيادتها ما لم يثبت الكشف الطبى على حامل الاجازة صلاحيته للطيران .

الفصل الثالث

الاهليات

مادة ٥٣ ـ الاهليات شهادات تخصص ملحقة بالاجازات وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها وتخول الحاصل عليها حقوقا خاصة بالاضافة الى الحقوق التى تمنحها الاجازة وتقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باضافة وتجديد واعتماد هذه الاهليات .

مادة ٥٤ ـ الاهليات هى :

١ ـ أهلية الطيران الآلى .
٢ ـ أهلية الطيران الليلى .
٣ ـ أهلية مساعد معلم طيران
٤ ـ أهلية معلم طيران .
٥ ـ أهلية طيار مدرب .
٦ ـ أهلية مدرب على جهاز الطيران التمثيلى .
٧ ـ أهلية اضافة طراز طائرة .
٨ ـ أهلية طيران الرش الزراعى
٩ ـ أهلية الطيران الاعلامى .
١٠ ـ أهلية مساعد معلم طيران شراعى .
١١ ـ أهلية معلم طيران شراعى .
١٢ ـ أهلية معلم طيران ممتاز .
١٣ ـ أهلية مختبر طيران .

مادة ٥٥ ـ تخول أهلية الطيران الآلى لحاملها الحق فى الطيران فى أحوال جوية آلية ويسرى مفعول هذه الاهلية لمدة ١٢ شهرا ، وتجدد بعد تأدية الاختبارات اللازمة والواردة فى النشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

مادة ٥٦ ـ تخول أهلية مساعد معلم طيران لحاملها الحق فى أن يقوم بتعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الاجازة تحت اشراف طيار حاصل على أهلية معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

ولا تخول هذه الاهلية حاملها اعطاء أية توجيهات فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ أول طيران منفرد يتم نهارا أو ليلا .

٢ ـ أول طيران منفرد لرحلة نهارا أو ليلا .

مادة ٥٧ ـ يشترط للحصول على أهلية مساعد معلم طيران ما يأتى :

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على اجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن مستوى اجازة طيار تجارى .

٢ ـ اجتياز برنامج معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٣ ـ ألا تقل ساعات الطيران عن ١٥٠ ساعة كقائد على طائرة . منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقا لطراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة أو ٣٠ ساعة لكل من المجموعتين اذا كانت الاضافة بمستوى المجموعتين ويعتد فى هذا المجال بالتأهيل الاساسى الذى يتم بمعرفة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وكذلك بالقوات الجوية .

٤ ـ ألا تقل ساعات الطيران عن ساعات طيران منفرد كقائد على طراز الطائرة موضوع الاجازة .

٥ ــ ألا تقل ساعات طيران ليلى عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٥ ساعات مزدوج تعليمى مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم طيران وذلك للتأكد من صلاحية طالب الأهلية .

مادة ٥٨ ــ تخول أهلية معلم طيران لحاملها الحق فى تعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الاجازة .

مادة ٥٩ ــ يشترط للحصول على أهلية معلم طيران ما يأتى :

١ ــ أن يكون الطالب حاصلا على اجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن مستوى اجازة طيار تجارى .

٢ ــ ألا تقل ساعات طيران عن ٤٠٠ ساعة كقائد على طائرات منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقا لطراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة أو ٣٠ ساعة طيران لكل من المجموعتين اذا كانت الاضافة ستشمل المجموعتين .

٣ ــ ألا تقل ساعات طيرانه المزدوج التعليمى عن ٣٠ ساعة . وأن يكون قد أتم ثلاث دورات تدريبية على الاقل تحت اشراف معلم طيران من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٤ ــ ألا تقل ساعات طيرانه منفردا كقائد على طراز الطائرة التى ستضاف على الاجازة عن ٥ ساعات .

٥ ــ ألا تقل ساعات طيرانه الليلى عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٥ ساعات مزدوج مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة ، وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم الطيران .

مادة ٦٠ ــ يسرى مفعول كل من أهليتى مساعد معلم طيران ومعلم طيران لمدة ستة أشهر على الاكثر بشرط ألا يجاوز مفعول سريانها تاريخ سريان اجازة الطيران .

مادة ٦١ ــ يشترط لتجديد كل الاهليتين المشار اليهما فى المادة السابقة أن يكون الطالب قد أتم ٢٥ ساعة طيران تعليمى فى مدة الستة أشهر السابقة على تقديم طلب التجديد ، وفى حالة مـــا اذا انتهى مفعول أهليـــة تعليم الطيران ، ولم يتمكن الطالب من تجديدها لعدم توفر شروط التجديد ولم يكن قد مضى على تاريخ انتهاء مفعول سريانها مدة تزيد على ١٢ شهرا يجوز التصريح لـــه بالتعليم تحت اشراف معلم طيران وذلك حتى اتمامه الساعات اللازمة للتجديد .

أما اذا مضت مدة تزيد على ١٢ شهرا على انتهاء مفعول أهلية تعليم الطيران فيجب أن يتقدم الطالب للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بما يثبت امتحانه بنجاح فى الاختبار الخاص بالاهلية بواسطة معلم له خبرة لا تقل عن ١٠٠٠ ساعة وعند ذلك يمكن التصريح له بالعمل كمعلم تحت التمرين بشرط أن تكون اجازة الطيران التى يحملها سارية المفعول ويعمل بهذه الصفة حتى اتمامه الساعات اللازمة لتجديد أهلية تعليم الطيران .

مادة ٦٢ ــ تخول أهلية طيار مدرب لحاملها الحق فى القيام بالاعمال الآتيـــة :

١ ــ التدريب والاختبار الاساسى والتحويل الآلى .

٢ ــ التحقق من الكفاءة الدورية للطيارين المساعدين والقادة عـــلى الطائرة والجهاز الآلى التمثيلى .

٣ ــ التدريب على الطريق والمطارات والقيام باختيار الطريق .

٤ ــ الاشراف تحت مسئوليته على طيار مساعد فى قيامه بواجبات قائد الطائرة .

مادة ٦٣ ــ تخول أهلية مختبر طيران لحاملها الحق فى القيام باجزاء الاختبارات للطلبة للحصول على اجازات طيار خاص أو طيار تجارى أو أهلية الطيران الآلى .

مادة ٦٤ ــ يشترط للحصول على أهلية مختبر طيران ما يأتى :

١ ــ أن يكون الطالب حاصلا على اجازة طيار تجارى بأهلية طيران آلى ساريتى المفعول .

٢ ــ أن لا تقل ساعات طيرانه عن ١٠٠٠ ساعة منها ما لا يقل عن ٤٠٠ ساعة كمعلم طيران على طراز الطائرات التى يقوم باختبار الطلبة عليهـــا .

٣ ــ أن يكون قد أتم ثلاثة اختبارات على الاقل لطالبه تحت اشراف مختبر طيران ويشترط لتجديد هذه الاهلية أن يكون حاملها قد أتم اجراء اختبار لثلاثة طلاب خلال السنة السابقة لطلب التجديد .

مادة ٦٥ ــ تخول أهلية مدرب على جهاز الطيران التمثيلى الحق فى التدريب على الطريق والمطارات بجهاز الطيران التمثيلى .

كما يتولى حاملها القيام بجميع واجبات المدرب الجوى السالفة الذكر على الجهاز الآلى التمثيلى فقط دون الطائرة .

مادة ٦٦ ــ تخول أهلية اضافة طراز طائرة لحاملها الحق فى الطيران كقائد أو مساعد على الطراز المحدد بالاجازة وتسرى هذه الاهلية لسنة أشهر وتجدد تلقائيا بعد استيفاء الخبرة المطلوبة على الطراز واجتياز الطيار لاختبارات الكفاءة الدورية المحددة بالنشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وتحت اشراف مدرب من الهيئة لذلك .

مادة ٦٧ ــ تخول أهليـــة طيران الرش الزراعى لحـــاملها الحق فى الطيران لاغراض الرش الزراعى .

ويشترط للحصول على هذه الاهلية الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة بهذا النوع من الطيران واجتيـــاز الاختبارات المحـــددة بالنشرات التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

مادة ٦٨ ــ تخول أهلية الطيران الاعلامي لحاملها الحق في الطيران للاغراض الاعلامية . ويشترط للحصول على هذه الاهلية ، الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة لهذا النوع من الطيران واجتياز الاختبارات المحددة بالنشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

الفصل الرابع

اجازات الافراد من غير الطاقم الطائر

أولا ــ اجازات صيانة الطائرات

مادة ٦٩ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باصدار وتجديد واعتماد واضافة اجازات مهندس من صيانة الطائرات التي تخول لحاملها الصلاحيات المقررة لاتمام أعمال الصيانة للطائرات .

ويتم تحديد هذه الاجازات مرة كل سنة .

مادة ٧٠ ــ تنقسم الاجازات المنصوص عليها في المادة السابقه الى الفئات والانواع الآتية :

(أ) اجازة فئة (١) عمرة وأنواعها كالآتي :

١ ــ حرف (ب) عمرة هياكل ووحدات طائرات ومجموعاتها .

٢ ــ حرف (د) عمرة المحركات ومجموعاتها .

٣ ــ حرف (س ١) عمرة الاجهزة الكهربائية والالكترونية والمعدات والراديو والرادار ومجموعاتها المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ب) اجازة فئة (٢) صيانة وأنواعها كالآتي :

١ ــ اجازة حرف « أ » اصلاح هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة .

٢ ــ اجازة حرف (ج) صيانة محركات (صيانة خطوط أو صيانة ثقيلة) .

٣ ــ اجازة (س ٢) كهرباء .

٤ ــ اجازة (س ٢) اميوفكس .
٥ ــ اجازة (س ٢) عدادات .
٦ ــ اجازة (س ٢) طيار آلي .
٧ ــ اجازة (س ٢) بوصلات الكترونية وتوجيه جوي .
٨ ــ اجازة (س ٢) بوصلات مباشرة .
٩ ــ اجازة (س ٢) عدادات مجمعة .
١٠ ــ اجازة (س ٢) أجهزة مجمعة .
١١ ــ اجازة (ر) راديو .
١٢ ــ اجازة (ر) رادار .
١٣ ــ اجازة (ر) راديو ورادار مجمعة .

مادة ٧١ ــ

(أ) يقوم مهندس الصيانة فئة (١) حرف «ب» عمرة هياكل الطائرات ذات الاجنحة الثابتة (اقصى وزن اقلاع ٥٧٠٠ كيلو جرام) أو الطائرات الهليوكوبتر (اقصى وزن اقلاع ٢٧٣٠ كيلو جراما) باصدار شهادة القبول المتعلقة بكل أوجه التفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاحات والتغيير للاجزاء التي تدخل في حدود اختصاص مهندس صيانة الهيكل حرف (أ) كما يصدر شهادة القبول بالنسبة الى تغيير فابريك الطائرة .

(ب) يقوم مهندس الصيانة فئة (٢) حرف «ب» عمرة وحدات هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات واصلاح وتغيير الاجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته (حالة ــ فك وتركيب الاجزاء الداخلية ــ ضغط واختبار الجزء أو الوحدة على تزجة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والمعرة وتعديل واصلاح الاجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

مادة ٧٣ — يقوم مهندس الصيانة فئة (أ) حرف (د) عمرة محركات مكبسية أو نفاثة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدنى بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات واصلاح وتغيير الاجزاء الداخلية فى حدود اختصاص مجموعته (حالة — فك وتركيب الاجزاء الداخلية — ضبط واختبار الجزء أو الوحدة على تركة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الاجزاء الداخلية فى حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

مادة ٧٣ — يقوم مهندس الصيانة فئة (أ) حرف (ب) عمرة أجهزة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدنى بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاحات وتغيير الاجزاء الداخلية فى حدود اختصاص مجموعته (حالة — فك وتركيب الاجزاء الداخلية — ضبط واختبار الجزء أو الوحدة على تركة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الاجزاء الداخلية فى حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل واختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

مادة ٧٤ — يكون لحاملى الاجازات فئة (أ) عمرة كل فى تخصصه الصلاحيات الآتية :

١ — التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الاجزاء المجمعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة .

٢ ــ التأكد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصانع وكذلك بطاقات الصلاحية للاجزاء والوحدات •

٣ ــ اصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفتيش والعمرة والتعديل والاصلاح والاستبدال والاداء للوحدات والأجزاء •

٤ ــ الالتزام بالصلاحيات التى ترد فى اجازة مهندس صيانة الطائرات فئة (١) وكذلك الصلاحيات التى تصدر فى نشرات واعلانات الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى •

مادة ٧٥ ــ يكون لحاملى اجازة فئة (٢) صيانة كل فى تخصصه الصلاحيات الآتية :

١ ــ التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الاجزاء المجمعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة •

٢ ــ التأكد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصانع وكذلك بطاقات الصلاحية للاجزاء والوحدات •

٣ ــ اصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفتيش والتعديل والاصلاح والاستبدال للوحدات والاجزاء •

٤ ــ اصدار شهادة الصيانة للطائرة طبقا لجداول الصيانة المعتمدة كل فى تخصصه •

٥ ــ الالتزام بالصلاحيات التى ترد فى اجازة مهندس صيانة الطائرات فئة (٢) وكذلك الصلاحيات التى تصدر فى نشرات واعلانات التى تقوم الهيئة باصدارها •

مادة ٧٦ ــ تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى اعلانا لمهندسى صيانة الطائرات تحدد فيه مدد الخبرة العملية اللازمة لكل طراز ، كما تحدد فيه المقررات الرسمية وأوزانها لاختبار اللازم اجتيازها لكل نوع من أنواع الاجازات فى ضوء ما جاء بالملحق رقم (١) والوثائق المتعلقة •

مادة ٧٧ ــ تقدم طلبات الحصول على اجازة مهندس صيانة الطائرات أو تجديدها أو الاضافة عليها الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على النماذج المعدة لذلك .

وتقوم الهيئة بعقد اختبارات الاصدار والاضافة لانواع الاجازات المختلفة .

مادة ٧٨ ــ تجدد اجازة مهندس صيانة الطائرات مرة كل عام ويشترط لتجديدها أن يكون طالب التجديد قد مارس خلال السنتين السابقتين لتاريخ طلب الاجازة الواجبات والمسئوليات المخولة بموجبها لفترات لا تقل فى مجموعها عن ستة أشهر . واذا انقطع طالب التجديد عن ممارسة هذه الواجبات والمسئوليات لفترة لا تزيد على أربع سنوات يتعين عليه استيفاء الاشتراطات الخاصة التى تحددها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى هذا الشأن فاذا جاوزت مدة الانقطاع أربع سنوات اعتبرت الاجازة كأن لم تكن .

مادة ٧٩ ــ يقوم مهندس الصيانة فئة (٢) حرف « أ » بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء الطائرة ، عدا الاجزاء التى تقع فى اختصاص مهندس الصيانة للحروف الاخرى (حالة ــ تركيب ــ تغيير) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير لاجزاء الطائرة بشرط أن لا يشمل ذلك :

(أ) الاجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرقا خاصة .

(ب) الاجزاء المربوطة ببرشام كامل .

(جـ) الاجزاء المربوطة بهيكل الطائرة .

(د) اللحام بأى نوع من اللحام .

(هـ) ضبط أى جزء من أجزاء الطائرة والذى يتطلب تزجة ضبط .
(و) عمل فابريك لجسم الطائرة كامل أو جناح .

مادة ٨٠ ــ لمهندس الصيانة فئة (٢) حرف « أ » هياكل بعض الصلاحيات الخاصة بأجازة حرف « س » فى الحدود الآتية :

ــ اصدار شهادة القبول لدورة كهرباء الطائرة ــ
(فيما عدا دورة الكهرباء الخاصة بالمحركات) .

ــ اصدار شهادة القبول لمعدات الطائرة (فيما عدا ما يخص معدات المحرك) .

مادة ٨١ ــ يقوم مهندس الصيانة فئة (أ) باصلاح هياكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة متضمنة الاختبارات اللاتلافية بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء الطائرة : عدا الاجزاء التى تقع فى اختصاص مهندس الصيانة للحروف الاخرى (حالة ــ تركيب ــ عمل) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير لاجزاء الطائرة ويشمل ذلك :

(أ) اعداد خطة اصلاح طبقا لتعليمات الصانع ثم تنفيذ هذا الاصلاح على هيكل الطائرة .
(ب) الاجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرق خاصة .
(جـ) الاجزاء المربوطة ببرشام كامل .
(د) الاجزاء الملصوقة بهيكل الطائرة .
(هـ) الاختبارات اللاتلافية وتشمل التصوير الصناعى باستخدام الاشعة السينية وأشعة جاما .
(و) ضبط أى جزء من أجزاء الطائرة والذى يتطلب تزجه خاصة .

مادة ٨٢ ــ يقوم مهندس الصيانة فئة « ٢ » حرف (ج) مع كسات

بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء المحرك وجميع الاجزاء الخاصة بتشغيله عدا التى تدخل فى اختصاص مهندس الصيانة والتخصصات الاخرى (حالة ــ تركيب ــ عمل) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح والتغيير بشرط أن لا يشمل ذلك :

(أ) فك الاجزاء الداخلية لمكبس أكثر من الوصول للمكبس نفسه .

(ب) فك الاغطية الرئيسية للاجزاء الدوارة أو فك الاجـزاء الدوارة للمحركات التربينية .

(جـ) فك الاجزاء الداخلية لصناديق التروس .

(د) ضبط اتزان المراوح .

(هـ) اجراء لحام لاى جزء .

(و) ضبط أى جزء من أجزاء المحرك والذى يتطلب ضبطه تزجة ضبط .

مادة ٨٣ ــ لمهندس الصيانة فئة «٢» حرف (ج) محركـات بعض الصلاحيات الخاصة باجازة حرف (س) فى الحدود الآتية :

(أ) شهادة القبول بالنسبة لمعادات المحرك .

(ب) شهادة القبول بالنسبة لدورة كهرباء المحرك .

مادة ٨٤ ــ لمهندس الصيانة فئة «٢» حرج (ج) محركـات بعض الصلاحيات الخاصة بصيانة التخصصات الاخرى فى الاجزاء التى لها علاقة بالمحرك ولا تتعلق بعمل المحرك كقوة محركة .

مادة ٨٥ ــ يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتغيير جميع أجزاء ووحدات دورة توليد الكهرباء بالطائرة وجميع الدورات الكهربائية عدا ما يدخل فى اختصاص مهندس

صيانة حرف (س ٢) أفيونكس وكذلك عدادات الطائرة الخاصة بعمل المحركات (حالة ــ تركيب ــ عمل) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل ذلك :

(أ) ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقا والتى يحتاج ضبطها الى تزجة اختبار

(ب) فك أى وحدة بغرض اصلاحها من الداخل .

مادة ٨٦ ــ يشترك مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء مع مهندس صيانة التخصصات الاخرى فى الاجهزة والوحدات والعدادات التى لها علاقة بعمله وتقع فى حدود اختصاص التخصصات الاخرى .

مادة ٨٧ ــ يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) افيونكس بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء الراديو والرادار والطيار الآلى والتوجيه الجوى والبوصلات الالكترونية والعدادات عدا العدادات الخاصة بقراءة المحركات (حالة ــ تركيب ــ عمل) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل :

١ ــ ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقا والتى يحتاج ضبطها الى تزجة اختبار .

٢ ــ فك أى وحدة بغرض اصلاحها من الداخل .

مادة ٨٨ ــ يشترك مهندس الصيانة حرف (س ٢) أفيونكس مع مهندس صيانة التخصصات الاخرى فى الاجهزة والوحدات والدورات التى لها علاقة بعمله وتقع فى حدود اختصاص التخصصات الاخرى .

مادة ٨٩ ــ يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) بوصلات مباشرة ،التفتيش وتغيير البوصلة المباشرة بالنسبة لحالتها وتركيبها وعملها واجراء عملية ضبط البوصلة المباشرة .

ويصدر شهادة القبول وشهادة ضبط البوصلة بشرط أن لا يشمل :

« فك البوصلة أو اصلاحها أو تغيير الاجزاء الداخلية لها » .

مادة ٩٠ ــ يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) أجهزة مجمعة بجميع الاختصاصات والمسئوليات التى يتولاها مهندس الصيانة حرف (س ٢) أفيونكس وحرف (س ٢) كهرباء .

ثانيا ــ اجازة مرحل جوى أو ضابط عمليات

مادة ٩١ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصدار وتجديد واعتماد الاجازة متى كان الطالب مستوفيا للشرائط ومؤهلا من حيث المعرفة والخبرة والكفاية وكذلك اجتيازه بنجاح للاختبارات الفنية المقررة لتلك الاجازة وفقا للمستويات المحددة فى النشرات التى تقوم الهيئة باصدارها .

مادة ٩٢ ــ تخول اجازة مرحل جوى / ضابط عمليات لحاملها الحقوق الآتيـة :

١ ــ مساعدة قائد الطائرة فى الاعداد للرحلة المزمع القيام بها وتزويده بكل ما يختص بها من معلومات .

٢ ــ معاونة قائد الطائرة فى اعداد برنامج عمليات الرحلة واعداد بيان خط السير وتقديمه بعد التوقيع لوحدة المراقبة الجوية المختصة .

٣ ــ تزويد قائد الطائرة أثناء الطيران بالمعلومات اللازمة لسلامة الرحلة .

٤ ــ وله فى حالات الطوارىء إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى دليل عمليات الشركة .

٥ ــ وعليه تجنب اتخاذ أى اجراء يتعارض مع القواعد المطبقة فى كـل من :

(أ) المراقبة الجوية .

(ب) خدمات الارصاد .

(جـ) خدمات الاتصالات اللاسلكية .

٦ ــ حساب كميات الوقود اللازمة للرحلة وتوزيعها مع الاخذ فى الاعتبار عوامل حسابات مركز الثقل وتوزيع البضائع والركاب .

ثالثا ــ اجازات المراقبين الجويين ومساعديهم

مادة ٩٣ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصـدار وتجديد واعتماد اجازات المراقبين الجويين الآتية :

١ ــ اجازة مراقب جوى

٢ ــ اجازة مساعد مراقب جوى .

مادة ٩٤ ــ يشترط لاصدار اجازة المراقب الجوى ومساعدم ما يأتى :

١ ــ أن يكون الطالب شاغلا لدرجة فنية ، وأن لا يقل مؤهله الدراسى عن مؤهل متوسط .

٢ ــ أن يكون مؤهلا من حيث المعرفـة والخبرة والمهارة اللازمـة للحصول على الاجازة المطلوبة .

٣ ــ أن يستوفى المدة اللازمة للتدريب قبل التقدم للاختبارات وأن يجتازها بنجاح بنسبة لا تقل عن ٧٠ ٪ .

٤ ــ أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى المقرر لمستوى ونوع الاجازة .

ويعاد توقيع الكشف الطبى على المراقب الجوى أو المساعد عند ظهور حالته الصحية بصورة تؤثر على كفاءته .

مادة ٩٥ — تسرى الاجازة لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها ، وتجدد الاجازة تلقائيا بعد ممارسة العمل بالوحدة المؤهل لها دون انقطاع خلال مدة سريان الاجازة . ويشترط استيفاء الخبرة واللياقة الطبية .

مادة ٩٦ — للمراقبين الجويين الذين لم يمارسوا العمل أو الذين نقلوا أو انتدبوا أو أعيروا أو منحوا اجازة بدون مرتب بعيدا عن مواقع عملهم الاصلية لمدة عام أو أكثر الحق فى التقدم لاستعادة الصلاحية بشرط استيفاء الشروط الخاصة بالاجازة المطلوب استعادتها .

مادة ٩٧ — تلغى الاجازة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى حالة ارتكاب حامل الاجازة لخطأ جسيم فى العمل وبناء على توصية لجنة تحقيق فنية .

الفصل الخامس
اعتماد الاجازات والاطيات الاجنبية

مادة ٩٨ — تعتمد الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الاجازات الاجنبية وذلك بعد عرضها على لجنة تقييم الاجازات بالهيئة وتحدد اللجنة الاختبارات النظرية والعملية التى يلزم اجتيازها ، وحالات الاعفاء منها .

مادة ٩٩ — يشترط لاعتماد الاجازة توافر الشروط الآتية :

١ — أن تكون الدولة المصدرة للاجازة هى احدى الدول المتعاقدة فى معاهدة شيكاغو .

٢ — أن يكون هناك اتفاق للمعاملة بالمثل بين جمهورية مصر العربية والدولة المصدرة للاجازة فيما يختص باعتماد الاجازات .

٣ ــ أن يجتاز طالب الاجازة الاختبارات التى تقررها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وفقا لنوع الإجازة المطلوب اعتمادها .

٤ ــ أن يكون طالب الاجازة عاملا فى احدى الشركات المصرية .

٥ ــ يسرى مفعول الاعتماد للمدة التى تحددها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى متى كانت الاجازة الاصلية سارية المفعول .

الباب السابع

معاهد ونوادى الطيران

مادة ١٠٠ ــ مع عدم الاخلال باختصاصات هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى انشاء معاهد ونوادى للطيران المدنى الخاصة والتى تهدف الى نشر الوعى الجوى لدى المواطنين أو رفع مستوى أداء العاملين فى مجال الطيران المدنى .

مادة ١٠١ ــ تتقدم الجهة الطالبة الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بطلب توضح به الغرض من انشاء المعهد أو النادى والامكانيات الحالية والمستقبلة ، ويتم فحص الطلب بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بالهيئة وتعد اللجنة تقريرا فى هذا الشأن بعد أخذ رأى هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وتعرض النتائج التى تنتهى اليها اللجنة على وزير الطيران المدنى لاصدار القرار اللازم .

مادة ١٠٢ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بالاشراف على المعاهد والنوادى وتقديم الخبرة الفنية وتحديد المجال الملائم لها والظروف والاماكن المخصصة لكل نشاط . كما تشرف على وضع وتعديل اللوائح الداخلية واقرارها وتحديد الامكانات اللازمة للنهوض بمستوى الاداء المطلوب وفقا للمستوى العالمى وتعرض قراراتها على وزير الطيران المدنى لاتخاذ القرار اللازم فى شأنها .

مادة ١٠٣ ـ تعد معاهد ونوادي الطيران المدني خطة للعمل على رفع مستوى العاملين في مجال الطيران المدني ، ونشر الوعي الجوي لدى كافة المواطنين ، ويشرف مجلس ادارة المعهد أو النادي على تنفيذها وتخطر بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

مادة ١٠٤ ـ يشكل مجلس ادارة المعهد أو النادي بقرار من وزير الطيران المدني بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويراعى أن يتضمن التشكيل ممثل عن المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .

مادة ١٠٥ ـ يتولى مجلس ادارة المعهد أو النادي وضع اللوائح المنظمة لسير العمل في اطار الغرض من انشائه وتعتمد هذه اللوائح من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بعد أخذ رأي هيئة المعهد القومي .

مادة ١٠٦ ـ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشراف الدوري على هذه المعاهد والنوادي والاطلاع على ما تم تنفيذه من الخطة الموضوعة واقتراح تعديل بعض الانشطة واجراء التفتيش على الانشطة الاخرى .

وترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا بأهم الملاحظات على أنشطة هذه المعاهد والنوادي الى وزير الطيران المدني ويتضمن التقرير على الاخص ما يأتي :

(أ) بيان مدى التزام مجالس ادارة هذه المعاهد والنوادي بالغرض الاساسي من انشائها ومدى تنفيذها للوائح الداخلية .

(ب) بيان المخالفات التي أسفر عنها التفتيش وتحديد المسئولية عنها ، واقتراح سبل معالجته .

(ج) الاقتراحات الخاصة للنهوض بمستوى هذه المعاهد والنوادي ومدى كفاية الامكانات الحالية وما تحتاجه مستقبلا منها .

(د) اقتراح أى تغيير للنشاط أو اضافة نشاطات أخرى ترى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ضرورة تنفيذها •

الباب الثامن

شروط عقد اتفاقيات النقل الجوى وضوابط تشغيل الخطوط الجوية

الفصل الاول

اتفاقات أعمال النقل الجوى

مادة ١٠٧ ــ يحظر على أية شركة أو منشأة نقل جوى مصرية عقد اتفاقات تجارية أو أية ترتيبات تتعلق بتشغيل أو استثمار مشترك بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوى الاجنبية أو عقد أى اتفاق مما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الا وفقا لاحكام هذا الباب •

ويسرى هذا الحكم على ما تعقده الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من اتفاقيات ثنائية بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية •

ويراعى فى جميع الاحوال تضمين الاتفاق التجارى المعقود بين شركات ومنشآت النقل الجوى المصرية والاجنبية النص على عدم سريان الاتفاق الا بعد اعتماده من وزير الطيران المدنى واخطار الطرف الاخر بذلك •

مادة ١٠٨ ــ لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية الا بترخيص يصدر من وزير الطيران المدنى ، بعد العرض على لجنة اتفاقيات وترتيبات النقل الجوى المنصوص عليها فى المادة (١١٢) من هذه اللائحة •

ويقصد بالخدمات الارضية المشار اليها جميع الخدمات التى تقدم فى المطارات لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع بما فى ذلك تفريغها وتحميلها ، وكذلك تموين الطائرات بكل ما يلزمها عدا الوقود •

مادة ١٠٩ ــ مع عدم الاخلال بما تتضمنه اتفاقيات النقل الجوى المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية يشترط للترخيص للشركة الاجنبية فى القيام بالخدمات الارضية ما يأتى :

١ ــ أن يكون الطلب مقدما من شركة أو منشأة نقل جوى تقوم بتسيير رحلات منتظمة وذلك لخدمة طائراتها التى تستخدمها فى هذه الرحلات .

٢ ــ أن يقتصر الترخيص على خدمة الطائرات المملوكة لطالب الترخيص أو المؤجرة له بعقد جدى لا تشوبه الصورية وأن تكون الطائرة مسجلة باسمه كمستأجر .

٣ ــ أن يوفر المستثمر جميع المعدات اللازمة لهذا النشاط ، ويمتنع عليه فى ذلك التأجير أو الاستعانة بأى شركة أجنبية أخرى .

٤ ــ أن تسمح سلطات الطيران المدنى التابع لها المستثمر الاجنبى لشركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية بالقيام بذات النشاط متى طلبت هذه الشركات أو المنشآت ذلك اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١١٠ ــ على الشركات والمنشآت الوطنية المرخص لها بالقيام بالخدمة الارضية للطائرات الاجنبية فى الموانى الجوية والمطارات المصرية ، أن تراعى فى جميع العقود التى تبرمها فى هذا الشأن ، عند تحديدها للمقابل الذى يستحق عن تأدية كامل الخدمة أو بعض عناصرها ، مبدأ المعاملة بالمثل فى تعاملها مع الجهة التى تقوم بخدمتها فى المطارات الاجنبية .

مادة ١١١ ــ لا يجوز اجراء أية مفاوضات تتعلق بالمسائل المنصوص عليها فى المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من هذه اللائحة الا بعد العرض على اللجنة الدائمة المنصوص عليها فى المادة رقم (١١٢) .

مادة ١١٢ ــ تشكل لجنة دائمة لدراسة مشروعات الاتفاقيات الثنائية والترتيبات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة وذلك على النحو الآتى :
ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى رئيسا

وعضوية كل من:

- المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى .
- رئيس قطاع الشئون التجارية بمؤسسة مصر للطيران .
- مدير عام ادارة النقل الجوى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

وتبدى اللجنة رأيها فى تبادل أو منح حقوق النقل الجوى التجارى . وتبت اللجنة فى الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالتشغيل أو الاستثمار المشترك وكل ما يتعلق بتوزيع الحمولة واعتماد جداول التشغيل وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالخدمة الارضية للطائرات أو أية عمليات تجارية أو فنية أخرى ، كما تختص بدراسة أى تعديل لهذه الاتفاقيات .

وعلى اللجنة أن تصدر توصياتها خلال شهر من تاريخ العرض عليها .

مادة ١١٣ — تعد اللجنة تقريرا مفصلا بنتيجة دراساتها لجميع عناصر ما عرض عليها من موضوعات ويتضمن هذا التقرير خاصة دراسة ما يأتى :

١ — الجدوى من ابرام أو تعديل الاتفاقية وما يمكن أن يتحقق نتيجة ذلك سواء فى مجال النقل الجوى أو مجال النشاط السياحى مع مراعاة التنسيق بينهما بما يكفل النهوض بكلا المجالين .

٢ — تحليل البدائل واختيار أنسبها لتكون دليل عمل للمفاوض وكذلك تحديد أدنى ما يجوز للمفاوض قبوله ، ويتعين على المفاوض تقديم مشروع الاتفاق مصحوبا بتقرير عنه الى اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء جلسات المفاوضات .

٣ — تحديد الاجراءات والترتيبات التى تتبع لاعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقيات .

مادة ١١٤ — يعرض رئيس اللجنة الدائمة تقريرها على وزير الطيران المدنى لاتخاذ القرار اللازم فى هذا الشأن ولا يجوز البدء فى تنفيذ أى من الترتيبات أو الاتفاقيات المشار اليها الا بعد اعتمادها منه .

وعلى رئيس اللجنة فور صدور قرار الوزير اخطار الشركة أو منشأة النقل الجوى المصرية بالقرار . وعلى الشركة أو المنشأة ابلاغ الطرف الاجنبى بذلك خلال موعد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ اخطارها فى حالة الموافقة وخلال ثلاثين يوما فى حالة الرفض .

مادة ١١٥ — لوزير الطيران المدنى اذا تراءى له أن ثمة خلافا قد ثار حول موضوع ذى أهمية أن يدعو « لجنة خاصة » برئاسته وعضوية رئيس اللجنة الدائمة ورئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران والمستشار القانونى لوزير الطيران المدنى ومن يرى دعوته لحضورها وتقوم هذه اللجنة بدراسة الموضوع المعروض عليها تمهيدا لصدور قرار فى شأنه من وزير الطيران المدنى ويتولى بعد ذلك رئيس اللجنة الدائمة اتخاذ الاجراءات المنفذة لهذا القرار .

الفصل الثانى

الخطوط والرحلات الجوية

مادة ١١٦ — يشترط لموافقة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على الطلب المقدم من أية شركة أو منشأة مصرية أو أجنبية للقيام بانشاء خط جوى . أن تكون هذه الشركة أو المنشأة قد صدر لها ترخيص تشغيل من وزير الطيران المدنى طبقا للاحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١١٧ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط لموافقة الهيئة على الطلب المقدم لانشاء خط أو لتعديل مساره أو تعديل عدد رحلاته مـا يأتى :

(أ) بالنسبة الى الشركات والمنشآت المصرية :

١ — أن لا يتعارض الطلب مع المصلحة العامة .

٢ — أن يكون الطلب داخلا فى النطاق المحدد فى ترخيص التشغيل الصادر للشركة أو المنشأة .

٣ ــ أن يكون الطلب مطابقا لاتفاقية أو اتفاقيات النقل الجوى الثنائية أو متعددة الاطراف المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أو حكومات الدولة أو الدول الاجنبية التى ممتد اليها هذا الخط أو مطابقا لترخيص مؤقت أو ترخيص مؤقت معدل عليه الشركة أو المنشأة من حكومة أو حكومات هذه الدولة أو الدول بحسب الاحوال .

٤ ــ أن يتوافر لدى الشركة أو المنشأة الامكانات اللازمة لتنفيذ الخط أو التعديل موضوع الطلب وعلى الاخص أن يكون لديها الطائرات المناسبة لذلك من حيث عددها وطرازاتها ومستوى حالتها .

٥ ــ أن يثبت من الدراسة الاقتصادية أن تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله وفقا للطلب من شأنه ان يحقق مصلحة اقتصادية للشركة أو المنشأة . وترفق بهذا الطلب الدراسة الاقتصادية التى تقرره .

٦ ــ أن لا يكون موضوع الطلب التشغيل على خط منتظم تعمل عليه مؤسسة مصر للطيران .

(ب) بالنسبة الى الشركات والمنشآت الاجنبية :

١ ــ أن يكون الطلب مطابقا لما ورد فى اتفاقية نقل جوى ثنائية أو متعددة الاطراف تكون كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الشركة أو المنشأة الطالبة طرفا فيها ، أو مطابقا لما ورد فى ترخيص لتشغيل المؤقت الصادر لهذه الشركة أو المنشأة طبقا لاحكام هذه اللائحة . وذلك سواء من ناحية النقاط التى يتناولها الخط أو عدد الرحلات أو الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع فى كل منها .

٢ ــ أن تكون الشركة أو المنشأة الطالبة قد أبرمت اتفاقا تجاريا مع مصر للطيران اذا كان تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله مما ينطبق عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

٣ ــ أن يتضمن الطلب الذى تتقدم به الشركة أو المنشأة فى أية

حالة من الحالتين السابقتين جميع البيانات المتعلقة بموضوعه وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) مسار الخط الجوى المطلوب انشاؤه او تعديله بحسب الاحوال مع تحديد جميع النقاط التى يشملها ولو كانت نقاط هبوط لاسباب غير تجارية .

(ب) عدد الرحلات المسيرة على الخط ابتداء وبعد التعديل بحسب الاحوال ومواعيد كل منها .

(ج) طراز الطائرات فى كل رحلة من رحلات الخط .

(د) الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع فى كل رحلة من رحلات الخط .

(هـ) بيان مختلف الاسعار المطبقة على الخط فى نقل الركاب أو البضائع .

(و) الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط أو بدء تعديل مساره أو بدء تعديل عدد رحلاته بحسب الاحوال .

مادة ١١٨ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باعداد النماذج لهذه الطلبات ، ويتعين أن تقدم الطلبات عليها .

وللهيئة فى جميع الاحوال أن تطلب من الشركة أو المنشأة الطالبة مصرية كانت أو أجنبية ، تقديم ما ترى لزومه من مستندات أو من بيانات أخرى .

مادة ١١٩ ــ يجب أن يقدم الطلب المشار اليه فى المادة السابقة قبل الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط الجوى أو لبدء تنفيذ تعديل مساره أو عدد رحلاته بشهر على الاقل .

مادة ١٢٠ ــ لا يجوز لاية شركة أو منشأة نقل جوى الغاء أى خط من خطوطها الجوية الا بعد تحديد موعد لهذا الالغاء يكفل تنفيذ التزاماتها

قبل الجمهور ، وذلك مع عدم الاخلال فى جميع الاحوال بأى من هـذه الالتزامات .

ويلزم فى هذه الحالة تقديم طلب الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى موضحا به ما يأتى :

(أ) التاريخ المحدد للالغاء مع توضيح المدة المطلوب الالغاء خلالها .

(ب) أسباب الالغاء مؤيدة بالمستندات .

(جـ) تقديم المستندات الدالة على تسديد جميع الالتزامات الدولية والمالية والمحلية أو براءة الذمة فى حالة الالغاء .

(د) تقديم ما يثبت اخطار الجهات المختصة ونشر هذا الالغاء بجميع الطرق القانونية والاعلامية اللازمة .

مادة ١٢١ ــ لا يسرى الغاء أو تعديل للرحلات أو تعديل مواعيدها أو أسعارها الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

الباب التاسع

انشاء شركات ومنشآت الطيران

الفصل الأول

شروط انشاء شركات ومنشـــآت الطيران

مادة ١٢٢ ــ يشترط للموافقة على انشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى الدولى أو الداخلى أو نشاط الأشغال الجوية مـــا يأتى :

١ ــ أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ــ ألا يتعارض المشروع مع تشغيل مؤسسة مصر للطيران أو أى شركة أخرى مرخص لها الا فى حدود ما يتم من تعاون وتنسيق بينهما .

٣ ــ أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقا لاحكام القوانين المصرية المنظمة لانشاء الشركات .

٤ ــ أن يتم تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا .

٥ ــ أن تبنى خطة المشروع المقدم عنها الدراسات الفنية والاقتصادية له على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من قيمة الطائرات والمعدات والآلات والاجهزة التى يستخدمها فى خلال الخمس سنوات الاولى من بدء التشغيل .

٦ ــ أن يتناسب رأس مال المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقا للدراسات الاقتصادية لديه التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التى يتحملها المشروع .

٧ ــ ألا تقل نسبة ما يتملكه المصريون من رأس مال المشروع عن ٦٠٪ (ستون فى المائة) .

٨ ــ أن يكون للمصريين السيطرة الفعلية على ادارة المشروع وأن يعتمد أساسا فى تشغيله على العمالة المصرية الفنية والادارية .

مادة ١٢٣ ــ يصدر وزير الطيران المدنى قرارا بتشكيل لجنة بالوزارة تضم فى عضويتها عناصر فنية وادارية وقانونية ومالية ، على أن يكون من بينهم ممثل عن كل من هيئة ميناء القاهرة الجوى ومؤسسة مصر للطيران وتختص هذه اللجنة بدراسة الطلبات التى تقدم لانشاء شركات ومنشآت الطيران وفقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢٤ ــ يقدم صاحب الشأن أو وكيله الرسمى الى أمانة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، طلب الموافقة على انشاء شركة أو منشأة

طيران محررا على النموذج الذى تعده اللجنة فى هذا الشأن . ومن خمس نســخ .

ويجب أن يبين فى الطلب الشكل القانونى للمشروع وأسماء وجنسيات ومحال اقامة صاحب الشأن أو الشركاء فى المشروع بحسب الاحوال ، ويرفق بــه الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع وجميع المســتندات والاوراق المؤيدة لتحقق الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويجوز أن يقدم الطلب من الهيئة العــامة لاستثمار المــال العربى والاجنبى بالنسبة الى الشركات أو منشآت الطيران المزمع انشاؤها وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى .

مادة ١٢٥ — تتولى أمانة اللجنة فور تقديم الطلب اليها ، عرضة على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد اجتماع اللجنة لدراسة الطلب وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وترسل نسخة الى أعضاء اللجنة ويخطر كل منهم بموعد انعقادها فاذا تبين للجنة عدم جدية مقدم الطلب اعتبرت طلبه كأن لم يكن .

وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ما ترى لزومه من دراسات تكميلية أو بيانات أو ايضاحات أو تعهدات أو مستندات أو أية أوراق مؤيدة لــه أو لاستكماله .

وتعرض اللجنة توصياتها على وزير الطيران المدنى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ استيفاء الطلب للدراسات والبيانات اللازمة .

مادة ١٢٦ — يصدر وزير الطيران المدنى قراره فى شأن الطلب المقدم لانشاء شركة أو منشأة طيران فى ضوء توصيات اللجنــة ويخطر بالقرار الصادر فى هذا الشأن كل من مقدم الطلب والهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، والهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى متى كان الطلب مقدما عن طريقها .

وفى جميع الحالات يعتبر القرار الصادر بانشاء الشركة المنشأة كأن لم يكن بمضى سنة دون الحصول على ترخيص بالتشغيل .

الفصل الثانى

دليل عمليات الطيران

مادة ١٢٧ ــ تسرى فى شأن دليل العمليات أحكام الملحق السادس من ملاحق معاهدة شيكاغو وأية أوضاع قياسية أخرى تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدنى دون أن تتحفظ عليه جمهورية مصر العربية ، وكذلك ما تصدره الهيئة العامة للطيران المدنى من تعليمات فى النشرات أو اعلانات للطيارين فى هذا الشأن .

مادة ١٢٨ ــ يجب على كل مستثمر مصرى أو اجنبى مرخص له بالقيام بنشاط نقل جوى أو نشاط الاشغال الجوية أن يعد دليلا للعمليات ليستخدمه أعضاء أطقم قيادة الطائرات وموظفو العمليات ، وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطات الطيران المدنى المصرية ويستثنى من ذلك الاجنبى الحاصل على ترخيص تشغيل استنادا الى اتفاقية ثنائية .

ويجب على المستثمر أن يصدر تعديلا لهذا الدليل كلما تطلب الامر ذلك . ويصبح التعديل سارى المفعول غير اعتماده من سلطات الطيران المدنى المصرية .

مادة ١٢٩ ــ يجب أن يحتوى دليل العمليات كحد أدنى على ما يأتى :

١ ــ تحديد مسئولية المرخلين الجويين وسائر العاملين فى العمليات الجوية لدى المستثمر بشأن تشغيل الطائرات التى يستخدمها فى نشاطه وفى الاعداد لرحلاتها ، ووقت اقلاعها وهبوطها ومتابعتها أثناء الرحلة .

٢ ــ تكوين طاقم قيادة الطائرة بالنسبة الى كل طراز من طرازات

الطائرات التى يستخدمها المستثمر ولكل من الرحلات وتحديد مسئولية كل عضو من أعضاء هذا الطاقم أثناء الرحلة .

٣ ــ الحد الاقصى لساعات الطيران وساعات العمل والحد الادنى لفترات الراحة بالنسبة لاعضاء هيئة قيادة الطائرات وفقا للتحديدات المعتمدة من سلطات الطيران المدنى وفى دولة التسجيل .

٤ ــ الطرق الجوية التى تسلكها طائرات المستثمر فى عملياتها والحدود الدنيا لارتفاع الطيران فى كل طريق منهـا والمطارات أو أمـاكن الهبوط الاصلية والبديلة التى تستخدمها الطائرات فيها .

٥ ــ جميع المعلومات الاخرى الخاصة بكل من الطرق الجوية المشار اليها فى البند السابق بما فى ذلك وسائل الاتصال والمساعدات الملاحية والنهايات الجوية والنهايات الجوية الصغرى للتشغيل لكل من المطارات بشرط أن لا تقل هذه الحدود الدنيا عن أى من تلك التى وضعت لهذه المطارات بواسطة الدولة التى يقع فيها المطار سواء التى تستعمل كمطارات بديلة أو التى يتطلب الامر استعمالها فى حالات الهبوط الاضطرارى .

٦ ــ قائمة بالمعدات الملاحية الواجب حملها على الطائرة أثناء الرحلة الجوية بما يمكنها من استكمال الرحلة فى حالة تعطل أحد هذه المعدات فى أى مرحلة من المراحل بشرط أن تكون هذه الاجهزة قادرة على أن تستخدم ، وفقا لخطة الطيران المتعلقة بالعمليات الخاصـة بالرحلة وطبقا لمتطلبـات خدمات الحركة الجوية .

٧ ــ التعليمات الخاصة بحسابات كميات الوقود والزيوت الواجب حملها بالنسبة لكل رحلة جوية .

٨ ــ المعلومات التى تعين قائد الطائرة على التعرف على امكان اكمال الرحلة فى حالة تعطل أى عداد أو معدات أو دورة كهربائية على الطائرة .

٩ ــ توضيح الظروف التى تستدعى الاتصال على موجات اللاسلكى سـواء :

(أ) لاغراض المراقبة الجوية .

(ب) لاستقبال معلومات الارصاد الجوية فى أى وقت أثناء الرحلة .

(جـ) لعمل اتصال متبادل فى أى وقت أثناء الرحلة مع محطة واحدة أو أى محطات أخرى لاتصالات الطيران على أى ترددات قد تحددها السلطة المختصة .

١٠ ــ بيان الحالات التى يلزم خلالها استخدام الاوكسجين .

١١ ــ الاجراءات التى يتبعها قائد الطائرة فى حالة مشاهدته لحادث طيران أثناء رحلته الجوية .

١٢ ــ اجراءات الطوارىء أثناء الطيران والمسئوليات المحددة لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة عند حدوث احدى حالات الطوارىء .

١٣ ــ العلامات الارضية المرئية التى يستخدمها المكوبون وفقا لما ورد بالملحق رقم (١٢) من ملاحق معاهدة الطيران المدنى الدولى بشيكاغو .

١٤ ــ دليل طريق لكل طريق جوى يستخدم من قبل المستثمر متضمنا معلومات تتعلق بتسهيلات الاتصالات الملاحية والمطارات وأية معلومات أخرى يرى المستثمر ضرورتها للتنفيذ السليم للعمليات الجوية لذلك الطريق .

١٥ ــ تعليمات بخصوص مراقبة اتزان وتوزيع الحمولة على الطائرة طبقا للطراز المستخدم لدى المستثمر وطبقا لما جاء بدليل الطائرة .

١٦ ــ الادلة والسجلات الواجب حملها على متن الطائرة أثناء الرحلة بما فى ذلك :

(أ) دليل العملية .

(ب) دليل الطائرة .

(جـ) دليل الصيانة .

(د) دليل الطوارىء فى حالة تعطل احدى الاجهزة .

الباب العاشر

تحقيق ومنع حوادث ووقـائع الطائرات

مادة ١٣٠ ــ يقصد بعبارة (الجهاز المختص) الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني ويقصد بعبارة رئيس الادارة المركزية المختص مدير عام الادارة العامة لتحقيق ومنع الحوادث .

مادة ١٣١ ــ يحدد المقصود بحادث الطائرة على مقتضى التعريف الوارد بالملحق رقـم (١٣) المرفق بالمعاهدة الدوليـة للطيران المـدنى بشيكاغو ، وكذلك طبقاً للمنصوص عليه فى البند رقم (٣٧) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

يقصد بواقعة الطائرة كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طـائرة مرتبط بتشغيلها ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل بما من شأنه تهديد سلامة الطائرة أو تعريضها للخطر وعلى وجه خاص يعتبر من قبيل واقعة الطائرة ما يلى :

١ ــ انهيار ٥٠٪ من محركات الطائرة .

٢ ــ نشوب حريق أثناء الطيران سواء بالمحركات أو باجزاء أخرى بالطائرة .

٣ ــ صعوبة التحكم فى قيادة الطائرة سواء بسبب انهيار بعض دورات الطائرة أو نتيجة الاحوال الجوية .

٤ ــ الهبوط بالطائرة قبل عتبة الممر أو الاقلاع بها بعد تعدى نهاية الممر أو الجنوح خارج حدود الممر الجانبية .

٥ ــ الهبوط بمطار غير منصوص عليه فى برنامج الرحلة .

٦ ــ عجز أحد أفراد الركب الطائر عن القيام بواجباته نتيجة تدهور فى لياقته الطبية .

٧ ــ فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يترتب عليه النزول الاضطرارى من الارتفاع الذى كانت عليه الطائرة .

٨ ــ الاصدام الفعلى أو الذى كان وشيك الوقوع .

٩ ــ أى وقائع أخرى مما ينطبق عليه هذا الوصف .

مادة ١٣٢ ــ تختص الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى بالتحقيق الفنى فى جميع حوادث ووقائع الطائرات والمخلفات التى تقع للطائرات المدنية فى اقليم الجمهورية وفى تلك التى تقع للطائرات المدنية المصرية فى أعالى البحار أو فوق الاراضى غير المملوكة لدولة مـا .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الطيران المدنى الامر باجراء التحقيق الفنى فى أية حادثة أو واقعة تكون قد وقعت لطائرة مصرية فى مجـال اختصاص دولة أجنبية أخرى اذا لم تتصد هذه الدولة للتحقيق وقعدت عن اجرائه وذلك موقوف على مدى مسئولية التابعين للشركات والمنشآت الوطنية عن الحادث أو الواقعة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم .

مادة ١٣٣ ــ يتم الاخطار والابلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات فور العلم بوقوعها وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ويوجه الاخطار الى الجهاز المختص بوزارة الطيران المدنى طبقا لمـا يحدده رئيس الادارة المركزية المختص ويتولى نشره على الجهات المعنية .

مادة ١٣٤ ــ فور علم الجهاز المختص بوقوع حادثة يكون لـه حق اتخاذ مـا يلى :

١ ــ ابلاغ سلطات الطيران المدنى للدولة المعنية بالحادث على النحو الموضح بالمادة (١٠٠) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

٢ ــ ترشيح أعضاء لجنة التحقيق الفنى بواسطة رئيس الادارة المركزية المختص .

٣ ــ طلب اجراء التحاليل الطبية على جثث أعضاء هيئة القيادة .

٤ ــ ايفاد أحد أعضاء اللجنة للقيام بالتحفظ على جميع الوثائق والاوراق والمستندات المتعلقة بالطائرة لدى المستثمر .

٥ ــ اخطار الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى للتحفظ على شريط تسجيل محادثات المراقبة الجوية لحين سماعه وتفريغه .

٦ ــ انتقال أعضاء اللجنة الى موقع الحادث لاجراء المعاينة المبدئية للحطام وموقع الحادث أو الواقعة .

٧ ــ التحفظ على أجهزة التسجيل الصوتى لغرفة القيادة وتسجيل معلومات الطيران وتسجيل معلومات الصيانة ان وجد وأى أجهزة أخرى .

٨ ــ تصوير أجزاء الحطام وموقع الحادث فوتوغرافيا وبالفيديو ان أمكن ذلك .

٩ ــ سماع أقوال شهود الحادث .

١٠ ــ بعد الحصول على المعلومات الاولية عن الحادثة يقدم رئيس اللجنة تقريرا مبدئيا الى رئيس الادارة المركزية المختص فى مدة لا تجاوز ٢٤ ساعة من الاخطار أو وقوع الحادثة ويتولى رئيس الادارة المركزية المختصة عرض مذكرة بالمعلومات الاولية للعرض على وزير الطيران المدنى لاتخاذ قرارا فى شأنها .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى اتخاذ الاجراءات السابقة كلها أو بعضها بخصوص واقعة الطائرة .

مادة ١٣٥ ــ يقرر رئيس الادارة المركزية المختص عند وقوع حادث أو واقعة فى اقليم الجمهورية لطائرة مصرية أو لطائرة مسجلة بدولة أجنبية يقوم بتشغيلها شخص يتمتع بالجنسية المصرية ــ على ضوء المعلومات

المبدئية المتوافرة عن الحادث أو الواقعة اجراء التحقيق فى ظروفه وأسبابه ، كما له أن يقرر عدم السير قدما فى التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات وفى هذه الحالة عليه أن يرفع تقريرا مسببا بذلك الى وزير الطيران المدنى عن طريق وكيل وزارة الطيران المدنى .

مادة ١٣٩ ــ يشكل وزير الطيران المدنى بناء على عرض رئيس الادارة المركزية المختص ، لجان تحقيق الحوادث من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من العاملين بقطاع الطيران المدنى أو من خارجه . ويكـون رئيس اللجنة مسئولا عن سـير التحقيق فى جميع مراحله حتى وضـع التقرير النهائى عن الحادث أو الواقعة .

ويعين من بين أعضاء اللجنة مقررا لها يتولى اخطار الاعضاء بالتاريخ المحدد لاجتماعاتها ، والقيام بتسجيل محضر جلساتها .

مادة ١٣٧ ــ للجنة التحقيق الحق ، بعـد موافقـة رئيس الادارة المركزية المختص ، فى الاستعانة بأية خبرة من الداخل أو الخارج .

مادة ١٣٨ ــ تتكفل وزارة الطيران المدنى بتدبير مصاريف وبـدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة والمستشارين كما تتكفل بجميع المصاريف اللازمة لاجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنيـة التى تقتضيها ظروف الحادث .

وتحدد المكافآت التى تمنح لاعضاء اللجنة والمستشارين الوطنيين والاجانب بقرار من وزير الطيران المدنى بناء على اقتراح رئيس الادارة المركزية المختص ، وذلك بمراعاة أهمية الحادث أو الواقعة وما بذل فى تحقيقها من جهد .

مادة ١٣٩ ــ لكفالة سلامة التحقيق وجديته يتعين مراعاة ما يأتى :

١ ــ لا يجوز أن تتم أية اختبارات جوية أو معملية أو بحوث فنية

فى غير وجود واشراف عدد لا يقل عن أثنين من لجنة التحقيق يرشحهم رئيس لجنة التحقيق .

٢ ــ لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق الا بقرار مسبب من الوزير .

٣ ــ لا يجوز أن يضم تشكيل لجنة التحقيق من تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

٤ ــ يجوز لعضو اللجنة أن يتخلى عن عضويتها اذا ما أحس بالحرج لاسباب يبديها العضو فى طلب يقدم الى رئيس لجنة التحقيق ويتولى رئيس الادارة المركزية المختص عرض الطلب على وزير الطيران المدنى مشفوعا بمذكرة مبين بها رأيه فيما أبداه العضو من أسباب والوزير قبول العضو وتعيين بديل لـه .

٥ ــ اذا كشف التحقيق فى أى مرحلة من مراحل سيره عن امكانية توجيه اتهام الى أحد ممن شملهم التحقيق ، وكانت هناك قرابة بين هذا الشخص وأحد أعضاء اللجنة حتى الدرجة الرابعة فعلى العضو التنحى عن عمله باللجنة ، ويعين بقرار من وزير الطيران المدنى بديلا عنه كعضو باللجنة .

مادة ١٤٠ ــ تخول لجنة تحقيق الحادث الصلاحيات الآتية :

١ ــ فحص الحطام والتحفظ كليا أو جزئيا وأخذ الصور الفوتوغرافية أو الفيديو لموقع الحادث والحطام وأجزائه .

٢ ــ التحفظ على جهاز تسجيل معلومات الطيران El. Recorder وعلى جهاز التسجيل الصوتى Voicerecorder .

وجهاز تسجيل معلومات الصيانة ان وجد وكذا أى أجهزة تسجيل أخرى .

٣ ــ الاطلاع على جميع السجلات أو المستندات ذات الصلة بالحادث أينما كانت والتحفظ عليها أو على نسخ للفترة الحاسبة .

٤ ـ الحصول على جميع الادلة المرتبطة بالحادث .

٥ ـ استدعاء الشهود للاستماع الى أقوالهم واثباتها

مادة ١٤١ ـ يكون لرئيس الادارة المركزية المختصة التابعة لها الادارة العامة لتحقيق الحوادث بوزارة الطيران المدنى ولمدير عام تحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدنى ومساعديه والعاملين بالادارة (المحققين) وأعضاء لجنة التحقيق صفة الضبطية القضائية ويستخرج لهم بطاقات توضح هذه الصفة وتمنحهم حق دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى المرتبطة به والتى تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والاوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق ولهم على وجه خاص التحفظ على أى من الاوراق والسجلات الآتية :

ـ شهادات تسجيل وصلاحية وصيانة الطائرة .

ـ التصريح للطائرة بالطيران .

ـ سجلات الطائرة والمحركات والمراوح والسجلات الفنية والكشوف الدورية التى أجريت عليها .

ـ ملفات الطيارين والاجازات الخاصة بهم .

ـ سجل ساعات طيران أطقم القيادة .

ـ الكشوف الطبية الموقعة على اطقم الطيران .

ـ ملفات مهندسى الصيانة والمراقبة الجوية وغيرهم واجازاتهم .

ـ تقارير تدريب أطقم القيادة وبياناتهم .

ـ دليل الصيانة أو الطيران أو العمرة وأى دليل ينظم طيران أو صيانة الطائرة أو صلاحيتها .

ـ دفاتر الاحوال للادارات المختلفة ولابراج المراقبة والمطارات .

ـ أية مستندات أو سجلات أو مراجع أو رسومات أو أوراق ترى لجنة التحقيق ضرورة التحفظ عليها لاهميتها للتحقيق .

مادة ١٤٢ ــ لرئيس لجنة التحقيق طلب ايقاف من يرى من العاملين ممن لهم صلة بالتحقيق عن عمله في حالة :

ــ إذا ما رأت اللجنة أن أداءه لمهام عمله تمثل خطراً على تأمين سلامة الطيران .

ــ إذا رفض المثول أمام لجنة التحقيق بعد استدعائه ثلاث مرات بدون عذر تقبله لجنة التحقيق أو امتنع عن تقديم ما لديه من معلومات أو بيانات أو أوراق تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة .

ــ ويتم عرض طلب الايقاف على وزير الطيران المدني مشفوعاً برأي رئيس الادارة المركزية المختص لاتخاذ قرار في شأنه .

مادة ١٤٣ ــ ترفع لجنة التحقيق الفني التقرير الفني النهائي عن الحادث أو الواقعة الى رئيس الادارة المركزية المختصة بوزارة الطيران المدني لاعتماده من وكيل وزارة الطيران المدني ... ويعرض التقرير بعد اعتماده على وزير الطيران المدني ويبلغ الى الدول والجهات المعنية طبقاً لما تقضي به المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ويجوز للافراد أو الجهات أو الشركات الحصول على نسخ من التقرير بعد سداد التكاليف التي يحددها وكيل وزارة الطيران المدني الا في الحالات التي يرى فيها الوزير عدم نشر التقرير .

الفصل الثاني

البحث والاتقاذ

مادة ١٤٤ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة لسيرن المدني بالاشتراك مع الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث ، كل فيما يخصه ، وبالاتفاق مع مركز البحث والانقاذ : بوضع القواعد والنظم الخاصة بذلك طبقاً للاحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . وعلى ان يصدر بهذا التحديد قرار من وزير الطيران المدنى .

ويتولى رئيس الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث اعداد الخطة اللازمة تنفيذا لقرار وزير الطيران المدنى الصادر فى هذا الشأن .

وعلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الاعلان عن مناطق البحث والانقاذ التى يصدر بها قرار من وزير الطيران المدنى فى دليل الطيران .

مادة ١٤٥ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ يقصد بعبارة « سلطات الطيران المدنى » الواردة فى مواد القانون الجهات الآتية :

١ — وزير الطيران المدنى فى خصوص الاختصاصات المحددة له .

٢ — الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى خصوص تطبيق المواد الآتية :

٩ (٢) ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ (١ ، ٣ ، ٤) ، ٢٨ (١) ، ٣٢ ، ٣٣ (١ ، ٢ ، ٣) . ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ . ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ (٢) . ٧٤ ، ٧٦ (٢) ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٤ (١ ، ٢) ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

٣ — الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وكذلك هيئة ميناء القاهرة الجوى بالنسبة للمواد :

١٧ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ (١ ، ٣) ، ٢٧ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ (١) . ١٥٣ . ١٥٦ .

مادة ١٤٦ — على كل من السلطات المشار اليها فى المادة السابقة اتخاذ ما يلزم لاصدار القواعد المنفذة لاختصاصاتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨ .

(ثانيا) الطائرات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول
فى حجز الطائرات وبيعها جبريا

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا الباب على الطائرات المسجلة فى مصر . أما الطائرات غير المسجلة فيها والتى تخضع للاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها فتسرى عليها هذه الاتفاقيات فى الحدود والاوضاع وطبقا للاجراءات المقررة فيها . وتسرى أحكام قانون المرافعات على ما عدا ذلك من الطائرات .

الفصل الاول
فى الحجز التحفظى

مادة ٢ ــ فيما عدا الاجراءات التحفظية الخاصة بالافلاس أو التى تتخذها السلطات المختصة لدى مخالفة قواعد وأنظمة الطيران أو الجمارك

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول ابريل سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٤ .

(٢) صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق تنقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢ تابع) ونص فى مادته الثالثة على ان يلغى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ما تضمنته من احكام تخالف احكام هذا القانون .

أو الامن العام أو القوانين الجنائية لا يجوز توقيع الحجز التحفظى على :

(أ) الطائرات المخصصة لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد عدا الطائرات المخصصة لاغراض تجارية .

(ب) الطائرات المخصصة للاستخدام على الخطوط الجوية المنتظمة وكذلك الطائرات الاحتياطية لها .

(جـ) أى طائرة مخصصة لنقل الاشخاص أو الاموال بمقابل متى كانت على وشك الرحيل لهذا النقل ، فيما عدا الاحوال التى يتعلق فيها الامر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التى تكون الطائرة على وشك القيام بها أو بمديونية نشأت خلال هذه الرحلة .

مادة ٣ ــ يعد فى حكم الحجز التحفظى فى تطبيق المادة السابقة الحق فى الحبس الذى يخوله القانون للدائن فى أن يحوز الطائرة بغير رضا مالكها أو مستغلها .

ولا تسرى أحكام المادة السابقة على الحجز التحفظى الذى يوقعه مالك الطائرة أو مستغلها الذى فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

مادة ٤ ــ لمالك الطائرة أو مستغلها فى الاحوال التى يجوز فيها توقيع الحجز التحفظى عليها أن يتوقى الحجز أو أن يطلب من قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى وقع الحجز فى دائرتها ، رفع الحجز وذلك اذا قدم كفالة كافية .

وتكون الكفالة كافية اذا غطت مقدار الدين والمصاريف ــ أو قيمة الطائرة ان كانت أقل من مقدار الدين والمصاريف ــ وخصصت للوفاء بدين الحاجز .

ويفصل القاضى فى طلب رفع الحجز على وجه السرعة .

مادة ٥ ــ يتبع فى شأن الحجز التحفظى على الطائرات أحكام المواد

٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون فيما عدا الاستناد فى طلب الحجز الى سند تنفيذى أو تقديم هذا السند أو الاشارة اليه فى اجراءات توقيع الحجز .

مادة ٦ — اذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو الغائه لمخالفته لاحكام هذا القانون فللمحكمة أن تحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه تؤدى لمالك الطائرة أو مستغلها بحسب الاحوال ، فضلا عن الحكم بناء على طلب المالك أو المستغل بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب الحجز .

الفصل الثانى

فى الحجز التنفيذى والبيع الجبرى

مادة ٧ — لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على الطائرات التى لا يجوز توقيع الحجز التحفظى عليها طبقا لاحكام هذا القانون الا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب توقيع الحجز عليها .

(ب) اذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين مالك الطائرة من أمواله الاخرى ولم تف هذه الاموال بدينه والمصاريف ، أو اذا قدم الدليل على أن الاموال الاخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظية أو تنفيذية أخرى أو أن هذا المدين ليس له أموال أخرى — غير الطائرة — تفى بدين طالب الحجز والمصاريف .

مادة ٨ — لا يوقع الحجز على الطائرة الا بعد الحصول على أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين مالك الطائرة المطلوب الحجز عليها . ويطلب هذا الامر بعريضة مسببة تشتمل هذه العريضة على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الدائن طالب الحجز ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه واسم من يمثله ــ ان وجد ــ ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه .

٢ ــ اسم المدين مالك الطائرة المطلوب الحجز عليها ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه .

٣ ــ بيان السند التنفيذى الذى يستند اليه طالب الحجز وتاريخ اعلانه للمدين مشتملا على تكليفه بالوفاء .

٤ ــ مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

٥ ــ بيان طراز الطائرة المطلوب الحجز عليها والبيانات الخاصة بتسجيلها فى سجل الطائرات .

وترفق بالعريضة شهادة رسمية من سجل الطائرة باسم مالكها ، واذا كان الحاجز دائنا بدين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب الحجز عليها ، وجب أن تتضمن الشهادة البيانات الخاصة بهذا الرهن او الامتياز .

كما ترفق بالعريضة أيضا جميع المستندات الاخرى المؤيدة للبيانات الواردة بها .

والقاضى قبل اصدار أمره بتوقيع الحجز أو برفضه ، أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا رأى موجبا لذلك ، ويجب عليه أن يفصل فى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمها .

مادة ٩ ــ يتم الحجز على الطائرة بموجب محضر يحرر فى المكان الذى توجد به الطائرة التى صدر الامر بالحجز عليها ويجب أن يشمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين على ما يأتى :

١ ــ بيان أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز على الطائرة .

٢ ــ بيان السند التنفيذى الذى يتم الحجز استنادا اليه .

٣ ــ مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

٤ ــ الموطن المختار الذى اتخـذه الحاجز فى البلدة التى بهـا مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المطلوب الحجز عليها .

٥ ــ مكان الحجز وما قام به المحضر من اجراءات وما لقيه مـن عقبات اثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

٦ ــ وصف تفصيلى للطائرة المحجوز عليها يشمل على الاخص البيانات الخاصة بتسجيلها فى سجل الطائرات وطرازها ووصف محركاتها وأجهزتها ومعداتها الرئيسية ومحتوياتها من أثاث وأدوات وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيين حالتها وقت الحجز .

ويجب أن يجرى توقيع الحجز فى حضور مدير المطار الذى يجرى الحجز فيه ، أو مندوب عنه . وعلى المحضر أن يرجع اليه فى كافة الشئون الفنية المتصلة بالطائرة .

ويوقع على محضر الحجز كل من المحضر ومدير المطار أو مندوبه . كما يوقع عليه أيضا المدين مالك الطائرة أو من ينوب عنه قانونا اذا كان حاضرا وقت توقيع الحجز ، والا وجب على المحضر اعلانه بمحضر الحجز وبالامر الصادر من القاضى بتوقيع الحجز وذلك خلال ثمانية أيام عـلى الاكثر من تاريخ تحرير محضر الحجز .

مادة ١٠ ــ تصبح الطائرة محجوزة بمجرد تحرير محضر الحجـز ولا يجوز التصريح لها بالاقلاع من المطار ما لم يصدر بذلك أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة بناء على عريضة يقدمها مالك الطائرة أو مستغلها أو من ينوب عن أى منهما قانونا وذلك بعد تقديم كفالة كافية .

مادة ١١ ــ على المحضر أن يعين حارسا على الطائرة المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المدين مالك الطائرة أو مستغلها بشخص مقتدر • ويجب تعيين مالك الطائرة أو مستغلها حارسا اذا طلب أيهما ذلك ، الا اذا خيف التبديد لاسباب معقولة تذكر فى محضر الحجز •

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون فى خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لايهما الى الدرجة الرابعة •

مادة ١٢ ــ على الحاجز تسجيل حجزه فى سجل الطائرات خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن •

ولا ينفذ فى حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا ــ أو فى حق من حكم بايقاع البيع له ، ما يتم بعد تسجيل الحجز من تصرفات فى الطائرة أو ترتيب أى حق عليها •

مادة ١٣ ــ على الحاجز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز ايداع قلم كتاب المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة قائمة بشروط البيع والا اعتبر الحجز كأن لم يكن

ويجب أن تشمل تلك القائمة على ما يأتى :

١ ــ بيان أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز •

٢ ــ بيان السند التنفيذى الذى تم الحجز استنادا اليه

٣ ــ تاريخ توقيع الحجز ورقم وتاريخ تسجيله •

٤ ــ وصف تفصيلى للطائرة المحجوزة يشمل على الاخص بيانات تسجيلها فى سجل الطائرات وطرازها ووصف محركاتها وأجهزتها ومعداتها الرئيسية ومحتوياتها من أثاث وأدوات وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيين حالتها •

ويحدد فى محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة على أن تكون جلسة الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من ايداع القائمة وبشرط الا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ستين يوما • فاذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كان لم يكن ويتم السير فى اجراءات الاعلان عن البيع •

مادة ١٤ ــ يجب أن ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

١ ــ أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز •

٢ ــ السند التنفيذى الذى تم الحجز استنادا اليه •

٣ ــ محضر الحجز •

٤ ــ مستخرج من واقع سجل الطائرات بكافة التسجيلات والقيود الخاصة بالطائرة المحجوزة وذلك عن عشر سنوات سابقة على تسجيل محضر الحجز •

مادة ١٥ ــ على الحاجز أن يقوم خلال الثمانية الايام التالية لايداع قائمة شروط البيع باعلان هذا الايداع الى كل من المدين مالك الطائرة ومستغلها والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على الطائرة قبل تسجيل محضر الحجز ويتم اعلان كل من هؤلاء الدائنين فى موطنه المبين فى القيد •

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ ايداع قائمة شروط البيع •

٢ ــ البيانات الخاصة بتسجيل الطائرة المحجوزة فى سجل الطائرات •

٣ ــ بيان الثمن الاساسى •

٤ ــ تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع •

٥ ــ انذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وبالتقرير بما قد يكون لديه من اعتراضات فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقه فى ذلك .

مادة ١٦ ــ على الحاجز أن يقوم قبل التاريخ المحدد لجلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الاقل بالتأشير بالاعلان المشار اليه فى المادة السابقة على هامش تسجيل محضر الحجز ويصبح الدائنون الذين تم اعلانهم وفقا للمادة السابقة طرفا فى الاجراءات من تاريخ هذا التأشير ، ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات أو التأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

مادة ١٧ ــ يقوم قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل جلسة البيع بثلاثين يوما على الاقل بالاعلان عن ايداع قائمة شروط البيع وعن جلسة البيع بالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وباللصق فى مكان ظاهر بالمطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة .

وعلى الحاجز فى خلال نفس الميعاد أن يعلن عن ايداع القائمة وجلسة البيع بالنشر مرة على الاقل فى صحيفتين يوميتين تصدران فى القاهرة . ويعتبر هذا النشر أيضا بمثابة اعلان لاصحاب حقوق الامتياز التى لم تقيد على الطائرة .

ويودع محضر التعليق واللصق ونسخة من الصحيفة التى تم الاعلان فيها ملف التنفيذ خلال الثمانية الايام التالية لحدوث أى منها على الاكثر .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب .

مادة ١٨ ــ لكل صاحب مصلحة أن يستصدر اذنا من قاضى التنفيذ بنشر اعلانات أخرى عن البيع فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام

سواء فى مصر أو فى الخارج ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأجيل البيع كما لا يجوز التظلم من الأمر الصادر به .

وفى حالة صدور الاذن بزيادة النشر فعلى طالب الزيادة أن يتحمل نفقاته وأن يقدم بيانا عنها مؤيدا بالمستندات الى قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الاقل لاعتمادها ضمن مصاريف اجراءات التنفيذ .

مادة ١٩ ــ يقدر قاضى التنفيذ مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير فى جلسة البيع قبل المزايدة ويذكر فى حكم ايقاع البيع .

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٢٠ ــ يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من الدائن الحاجز أو المدين مالك الطائرة أو أى دائن أصبح طرفا فى الاجراءات طبقا للمادة ١٦ وذلك بعد التحقق من تمام اعلانهم بايداع قائمة شروط البيع وبتاريخ الجلسة المحددة للبيع ، وتمام اجراءات الاعلان والنشر طبقا للمادة ١٧ .

ولا يجوز اجراء المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء .

ويعين القاضى قبل بدء المزايدة مقادير التدرج فى العروض ، مراعيا فى ذلك مقدار الثمن الأساسى .

مادة ٢١ ــ تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الاساسى والمصاريف فاذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضى بتأجيل البيع مع خفض عشر الثمن الاساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .

كما يجوز للقاضى تأجيل المزايدة بذات الثمن الاساسى بناء عـلى طلب كل ذى مصلحة اذا كان للتأجيل أسباب قوية .

وكل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسـة لاجرائه فى تاريخ يقع بعد ستين يوما على الاكثر ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق واذا صدر الحكم بتأجيل البيع وجب اعادة الاعلان طبقا للمادة (١٧) .

مادة ٣٢ ــ اذا تقدم مشتر أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضى العطاء فى الجلسة فورا لمن تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الـذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة .

ويحكم القاضى بايقاع البيع على صاحب العطاء الذى اعتمده اذا أودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصاريف .

مادة ٣٣ ــ اذا لم يودع صاحب العطاء الذى اعتمد ، كامل الثمن ، أعيدت المزايدة على ذمته فى ذات الجلسة الا اذا أودع خمس هذا الثمن على الاقل أو قدم كفالة مصرفية تغطى نصفه على الاقل ، وعند ذلك يؤجل القاضى البيع لجلسة تالية فى خلال ثلاثين يوما على الاكثر يحكم فيها بايقاع البيع اذا أودع صاحب العطاء المعتمد كامل الثمن والمصاريف الا اذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد ، فتعاد المزايدة فى ذات الجلسة على أساس هذا الثمن .

فاذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا وجب اعادة المزايدة فورا على ذمته ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

مادة ٣٤ ــ يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من الثمن والفوائد ولا يكون له حق فى الزيادة بل يستحقها المدين . ويتضمن الحكم بايقاع البيع الزامه بفرق الثمن ان وجد .

مادة ٢٥ — اذا كان من يحكم بايقاع البيع عليه دائنا لمالك الطائرة وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من ايداع الثمن كله أو جزء منه أعفاه القاضى ..

مادة ٢٦ — يصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الاحكام ويشتمل على بيان الشروط كما وردت فى القائمة وبيان الاجراءات التى اتبعت ، كما يشتمل منطوقه على الامر بتسليم الطائرة لمن حكم بايقاع البيع عليه .

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره .

ولا يجوز استئناف هذا الحكم الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ويرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة خلال الخمسة الايام التالية لصدور الحكم .

مادة ٢٧ — يترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع تطهير الطائرة المبيعة من كافة الرهون وحقوق الامتياز التى أعلن أصحابها بايداع قائمة شروط البيع وبتاريخ جلسته وتنتقل حقوقهم بحسب تدرج مراتبها الى الثمن .

الباب الثانى

الرهن الرسمى للطائرات والحقوق الممتازة عليها

الفصل الاول

فى الرهن الرسمى

مادة ٢٨ — يجوز رهن الطائرة رهنا رسميا ، ويجوز أن يرد الرهن على الطائرة كلها أو حصة شائعة فيها .

وينعقد الرهن الرسمى على الطائرة بورقة رسمية تحرر أمام الجهة الادارية المختصة بتسجيل الطائرات .

مادة ٢٩ ـ يجوز أن يترتب الرهن بعقد واحد على كل أو جزء من أسطول جوى لشخص المالك بشرط أن يتضمن العقد فى هذه الحالة بيانا مفصلا بالطائرات التى يتكون منها هذا الاسطول والتى يشملها الرهن .

مادة ٣٠ ـ الرهن المقرر على الطائرة يشمل هيكلها وسائر أجزائها بما فى ذلك محركاتها وما هو مركب عليها من أجهزة ومعدات ولو انفصلت عنهـا .

وينتقل الرهن المقرر على الطائرة الى حطامها فى حالة هلاكها .

مادة ٣١ ـ لا يسرى الرهن المقرر على الطائرة على مـا تغلـه مـن ايرادات أو على ما يمنح لمالكها من مساعدات أو ما يحصل عليه بسببها من مكافآت أو تعويضات أو أية مبالغ أخرى .

ومع ذلك يجوز أن يتفق فى عقد الرهن على أنه اذا هلكت الطائرة انتقل الرهن بمرتبته الى الحق الذى يترتب لمالكها على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين .

مادة ٣٢ ـ يجوز أن يتفق فى عقد الرهن على أن يشمل الرهن قطع الغيار المملوكة لمالك الطائرة المرهونة والخاصة بطراز هذه الطائرة ، بشرط أن يتضمن العقد قائمة ببيان مفردات هذه القطع وأن يحدد فى العقـد أيضا المكان أو الامكنة التى تخزن فيها ، ويجوز أن تستبدل بهذه القطع قطعة أخرى مماثلة دون مساس بحق الدائن المرتهن .

ويتعين كلما شمل الرهن قطع الغيار ، أن توضع بالمكان أو الامكنة التى تخزن فيها تلك القطع لافتات تتضمن ايضاحا كافيا للغير عن الرهن المترتب عليها ، بما فى ذلك البيانات الخاصة بقيد الرهن فى السجل المعد لذلك واسم الدائن المرتهن .

ويقصد بعبارة قطع الغيار فى تطبيق أحكام هذه المادة ، الاشياء المكونة لهيكل الطائرة أو لاى جزء من أجزائها بما فى ذلك محركاتها وما

هو مركب عليها أو موجود فيها من آلات وأدوات ومعدات وأجهزة وآلات وبوجه عام جميع الاشياء التي يحتفظ بها لغرض استبدالها بغيرها من الأجزاء التي تتكون منها الطائرة .

مادة ٣٣ — يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الاقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين .

ولا يجوز أن يزيد سعر الفائدة في عقد القرض المضمون برهن الطائرة على اثني عشر في المائة .

مادة ٣٤ — يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه ، كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لصالح المدين ، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للطائرة المرهونة وأهلا للتصرف فيها .

على أنه اذا كان الراهن غير المدين كان له الى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى لـه هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

مادة ٣٥ — للراهن الحق في استغلال الطائرة المرهونة بنفسه أو بتأجيرها للغير أو بأية طريقة أخرى من طرق الاستغلال .

على أن الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن الا اذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل محضر الحجز على الطائرة . فاذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ على هذا الوجه . فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن الا بحد أقصى قدره ستة أشهر من تاريخ تسجيل محضر الحجز على الطائرة ، وذلك اذا لم تعجل فيه الاجرة وأمكن اعتباره من أعمال الادارة الحسنة .

مادة ٣٦ ـ يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك الطائرة المرهونة في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعها دون مراعاة للاجراءات التي فرضها القانون ، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

مادة ٣٧ ـ لا يكون الرهن نافذا في حق الغير الا اذا قيد الرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على الطائرة .

ويترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي ذات مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تاريخ تسجيل محضر الحجز ، والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ الى يوم الحكم بايقاع البيع .

مادة ٣٨ ـ يجب قيد الرهن في سجل الطائرات . واذا اشتمل عقد الرهن على رهن أكثر من طائرة وجب قيد الرهن بالنسبة الى كل طائرة من الطائرات المرهونة على حدة .

واذا نص في عقد الرهن على امتداده الى قطع الغيار ، وجب أن يشمل قيد هذا الرهن قائمة ببيان مفردات هذه القطع والمكان أو الامكنة المخزنة فيها .

مادة ٣٩ ـ يسقط قيد الرهن اذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه ، على أن للدائن اذا سقط القيد أن يجري قيدا جديدا ان أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت اجرائه .

وكل تجديد للقيد لا يكون له أثر الا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي أجري فيه .

ولا يجوز محو القيد أو تعديله الا بمقتضى حكم نهائي أو برضاء الدائن المرتهن الثابت في ورقة رسمية أو مصدق على توقيعه فيها .

مادة ٤٠ ـ مصروفات القيد وتجديده وتعديله ومحوه على المراهن ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤١ ــ للدائنين المرتهنين لطائرة أو حصة فيها أن ينتبهوا فى أى يد كانت ، ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين التاليين بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد فى يوم واحد .

وتحتسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا .

مادة ٤٢ ــ للدائن المرتهن ، بعد التنبيه على المدين بالوفاء ، أن ينفذ بحقه على الطائرة المرهونة ويطلب بيعها وفقا للاوضاع والاجراءات المقررة فى الفصل الثانى من الباب الاول من هذا القانون .

فاذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى اجراء موجه اليه بتطهير الطائرة المرهونة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٧ .

مادة ٤٣ ــ اذا انتقلت ملكية الطائرة المرهونة الى شخص آخر غير الراهن وتم تسجيل ذلك قبل تسجيل محضر الحجز ، فعلى الدائن الذى يباشر اجراءات حجز وبيع هذه الطائرة أن ينبه على المالك الجديد تنبيها رسميا بالوفاء بالدين والا وجب ايقاف الاجراءات بناء على طلب المالك المذكور .

مادة ٤٤ ــ يجوز لمن انتقلت اليه ملكية الطائرة المرهونة أن يطهر الطائرة من كل رهن تم قيده قبل تسجيل سند ملكيته ، وله أن يستعمل هذا الحق فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه عليه رسميا بالوفاء بالدين طبقا للمادة السابقة ، كما يجوز له ذلك حتى قبل توجيه هذا التنبيه اليه أو البدء فى اجراءات الحجز والبيع .

مادة ٤٥ ــ اذا أراد المالك الجديد للطائرة المرهونة أن يطهرها ، وجب عليه أن يعلن جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على الطائرة فى مواطنهم

المختارة المبينة فى القيد باستعداده للوفاء بديونهم فى حدود القدر الذى تقوم به الطائرة ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على البيانات الآتية :

١ — ملخص لسند ملكيته يتضمن نوع التصرف وتاريخه وتاريخ ورقم تسجيله واسم المالك السابق والبيانات الخاصة بتسجيل الطائرة ، واذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يكون قد تبقى منه فى ذمة المشترى .

٢ — المبلغ الذى يقدره كقيمة للطائرة ، فاذا كانت الطائرة قد حجز عليها وأودعت قائمة شروط للبيع وجب ألا تقل هذه القيمة عن الثمن الاساسى المحدد فى هذه الشروط ، واذا كان التصرف بيعا وجب ألا تقل القيمة عن الباقى فى ذمة المشترى من الثمن .

٣ — قائمة بالحقوق التى تم قيدها على الطائرة قبل تسجيل المالك الجديد لسند ملكيته على أن تشمل هذه القائمة تاريخ هذه القيود ومقدار الحقوق وأسماء الدائنين .

كما يجب على المالك أن ينشر فى ذات الوقت ملخصا لهذا الاعلان يشمل على الاخص البيانات الواردة فى البندين ١ ، ٢ من الفقرة السابقة وذلك مرة على الاقل فى صحيفتين يوميتين تصدران فى القاهرة .

مادة ٤٦ — يجوز لكل دائن قيد حقه على الطائرة المطلوب تطهيرها ولكل كفيل لحق مقيد عليها ، ولكل صاحب حق ممتاز عليها غير مقيد ، أن يتخذ اجراءات بيع الطائرة جبرا . ويجب على طالب البيع أن يعلن المالك بذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وتتبع فى اجراءات البيع الجبرى ، أحكام الفصل الثانى من الباب الاول من هذا القانون ، على أنه يشترط أن يزيد الثمن الاساسى المحدد للبيع بمقدار العشر على الاقل على القيمة التى حددها المالك طالب التطهير ، كما يشترط أيضا أن يودع طالب البيع خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها

المطار الذى توجد فيه الطائرة ، مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد مضافا اليها ما أنفقه المالك من مصروفات فى تسجيل سند ملكيته وفى اجراءات التطهير .

ولا يجوز أن يسترد طالب البيع ما استغرق من المبلغ المودع فى سداد المصروفات المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا لم يرس المزاد بثمن يزيد بمقدار العشر على الاقل من القيمة التى حددها المالك طالب التطهير ، فاذا رسا المزاد بهذا الثمن أو أكثر التزم الراسى عليه المزاد بهذه المصروفات جميعها .

مادة ٤٧ — اذا لم تتخذ اجراءات بيع الطائرة المرهونة طبقا لاحكام المادة السابقة فان الطائرة تتطهر من كافة الرهون والحقوق المقيدة عليها والحقوق الممتازة غير المقيدة اذا قام المالك بايداع المبلغ الذى قيمت به الطائرة خزانة المحكمة التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة ٤٥ والا سقطت اجراءات التطهير .

مادة ٤٨ — ينقضى الرهن الرسمى على الطائرة بأحد الاسباب الآتية :

١ — انقضاء الدين المضمون بالرهن . ويعود معه اذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون اخلال بالحقوق التى يكون الغير ، الحسن النية ، قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

٢ — التطهير .

٣ — ايداع الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى للطائرة أو دفعه الى الدائنين الذين تسمح مراتبهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

الفصل الثاني
في الحقوق الممتازة على الطائرة

مادة ٤٩ ــ يكون للحقوق الآتية امتياز على الطائرة ، وتستوفى من ثمنها وفقا لترتيبها المقرر في هذا الفصل :

١ ــ المصروفات التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في التنفيذ على الطائرة وبيعها وتوزيع ثمنها .

٢ ــ الديون المتعلقة بالمكافآت المستحقة عن انقاذ الطائرة والمصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة عليها .

٣ ــ التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحقها الطائرة بالغير على سطح الارض ، سواء كان الضرر ناتجا من الطائرة ذاتها أو من سقوط شخص أو شيء منها مالم يكن مالك الطائرة أو مستغلها قد قام بالتأمين عن هذه الاضرار لصالح المضرورين تأمينا يغطي قيمة التعويضات المستحقة في هذه الحالة أو نسبة عشرين في المائة من قيمة الطائرة وهي جديدة او أي القيمتين أقل .

٤ ــ الديون التي استحقت في آخر رحلة قامت بها الطائرة أو أوشكت على القيام بها قبل بيعها جبريا طبقا لاحكام الفصل الثاني من الباب الاول من هذا القانون وذلك نتيجة اصلاحها أو صيانتها أو استقبالها أو ترحيلها أو تزويدها بما يلزمها من وقود أو زيوت أو ما يلزم ركابها أو طاقمها من مواد غذائية أو استهلاكية .

وتحدد مرتبة امتياز كل من هذه الحقوق فيما بينها طبقا لترتيب ورودها في الفقرة السابقة .

مادة ٥٠ ــ تتبع الحقوق المبينة في المادة السابقة الطائرة في أي يد كانت وتنتقل في حالة هلاكها الى الحق الذي يترتب لمالكها عن هذا الهلاك كالتعويض ومبلغ التأمين وتتقدم الحقوق المشار اليها في البنود

(١) ، (٢) ، (٣) من المادة السابقة على أى حق آخر على الطائرة مهما كان تاريخ قيده .

مادة ٥١ ــ يكون ترتيب الحقوق المنصوص عليها فى البند (٢) مـن المادة ٤٩ فيما بينها بحيث تقدم بعضها على بعض على عكس الترتيب التاريخى للحوادث التى كانت سببا فى نشأتها .

مادة ٥٢ ــ يقتصر حق الامتياز المقرر للتعويضات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة ٤٩ على عشرين فى المائة من ثمن الطائرة المنقولة بهذا الامتياز ، فاذا زادت التعويضات المذكورة على هذه النسبة تكون الزيادة دينا عاديا .

مادة ٥٣ ــ يكون لمـا يستحق لبائع الطائرة من الثمن وملحقاته امتياز على الطائرة المبيعة ويجب أن يقيد هذا الامتياز طبقا لاوضاع واجراءات قيد الرهن الرسمى وتكون مرتبة هذا الامتياز من وقت القيد .

مادة ٥٤ ــ تسرى على حقوق الامتياز على الطائرة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا الفصل أحكام الرهن الرسمى الواردة فى الفصل الاول من هذا الباب وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة ٥٥ ــ تنقضى الحقوق الممتازة للاسباب ذاتها التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى ، ومع ذلك فان الحقوق الممتازة المنصوص عليها فى البنود (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة ٤٩ تنقضى بمضى ثلاثة أشهر اذا لم يتم قيدها ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الحادث الذى كان سببا فى نشأة الحقوق المنصوص عليها فى البند رقم (٣) ، أو من تاريخ اكتمال الاعمال التى كانت سببا لنشأة الحقوق الواردة فى البندين رقمى (٢) ، (٤) .

وتنقطع المدة المذكورة باجراءات الحجز والبيع واجراءات التطهير كما تنقطع أيضا بالاتفاق بين ذوى الشأن على تحديد مبلغ الدين اتفاقا ثابت التاريخ أو برفع دعوى المطالبة به أمام القضاء .

الباب الثالث
أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة ٥٦ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على الطائرات المخصصة للاغراض العسكرية ، ويقصد بالطائرة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل آلة أو جهاز يرتفع ويسير فى الهواء بقوة آلية محركة اعتمادا على رد فعل الهواء .

مادة ٥٧ ــ مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى هذا القانون ، تعتبر الطائرة مالا منقولا ومع ذلك ، فان التصرفات والوقائع التى ترتب انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو الحقوق العينية الاخرى على الطائرة لا تكون حجة على الغير الا اذا اشهرت بطريق التسجيل أو القيد بحسب الاحوال فى السجلات المشار اليها فى المادة ٥٩ .

مادة ٥٨ ــ فيما عدا أحوال البيع الجبرى لا يجوز نقل تسجيل الطائرة الى دولة أخرى قبل تسوية الحقوق المسجلة أو المقيدة عليها رضاء أو قضاء .

مادة ٥٩ ــ تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الجهة الادارية المختصة بتسجيل الطائرات (١) .

وتنظم بقرار من الوزير المختص كيفية تسجيل الطائرات فى السجلات التى تعد لذلك فى الجهة الادارية المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويبين ذلك القرار قواعد واجراءات شهر ما يرد على الطائرة من حقوق أو تصرفات أو اجراءات أو أحكام وذلك عن طريق التسجيل أو القيد أو التأشير فى السجلات المذكورة . كما يحدد هذا القرار قواعد واجراءات توثيق

---

(١) نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ على ان تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى هى الجهة الادارية المختصة فى مجال تطبيق احكام المادتين ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/١٩ ــ العدد ٢٠) .

المحررات الخاصة بالتصرفات التى ترد على الطائرات ، وكيفية التصديق على التوقيعات فيها ، والنماذج أو الشهادات التى تعطى بناء على طلب ذوى الشأن من واقع البيانات التى تتضمنها هذه السجلات (١) .

مادة ٦٠ ــ للجهة الادارية المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية (٢) الحق فى حبس الطائرة ضمانا لاستيفاء الرسوم المستحقة عليها ، والغرامات الموقعة بسبب مخالفتها لقواعد وأنظمة الملاحة الجوية ، ولهذه الجهة أيضا الحق فى حبس الطائرة ضمانا لمصاريف ازالة هذا الحطام .

كما يكون لهذه الجهة حق بيع الحطام اداريا بالمزاد والحصول على مصاريف الازالة من الثمن . على أنه اذا كانت الطائرة مسجلة فى مصر ، وجب اخطار الدائنين المقيدة حقوقهم على الطائرة ، وذلك فى مواطنهم المختارة المبينة بالقيد ، ويتم الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل ميعاد البيع بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٦١ ــ تستحق الرسوم المبينة فيما يأتى على تسجيل الطائرات وكذا على اجراء أى تسجيل أو قيد أو تأشير أو محو مما نص عليه القانون :

١ ــ نصف فى الألف من قيمة الطائرة وقت التسجيل ، وذلك عن تسجيل الطائرة لاول مرة فى سجل الطائرات .

٢ ــ نصف فى الالف من قيمة الطائرة وقت التسجيل وذلك عن تسجيل

---

(١) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٣٦٩/ط لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد واجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التى ترد عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١١/٣٠ ــ العدد ٢٧١) . المعدل بالقرار ٩٣/ط لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٧/٣ ــ العدد ١٥٣) .

(٢) نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ على ان تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى هى الجهة الادارية المختصة فى مجال تطبيق احكام المادتين ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/١٩ ــ العدد ٢٠) .

التصرفات والوقائع والاحكام المنشئة أو الناقلة للملكية ، فاذا كان التصرف أو الواقعة أو الحكم المطلوب تسجيله يقتصر على حصة من الطائرة ، حصل الرسم على أساس نصف فى الالف من قيمة تلك الحصة وقت التسجيل .

٣ ــ ربع فى الالف من مبلغ الدين المضمون بالرهن ، وذلك عن قيد الرهن . فاذا لم يكن الدين معين المقدار ، حصل الرسم على أساس ربع فى الالف من قيمة الطائرة المرهونة وقت القيد .

٤ ــ ربع فى الالف من قيمة الحق الممتاز وقت القيد ، وذلك عن قيد الامتياز .

٥ ــ عشر فى الالف من قيمة الدين المتخالص عليه ، وذلك عن محو قيد الرهن أو الامتياز .

مادة ٦٢ ــ تحصل الرسوم الآتية عن الوقائع المبينة قرين كل منها :

١ ــ عشرة جنيهات عن تسجيل محضر الحجز على الطائرة .

٢ ــ جنيهان عن كل تأشير على محضر الحجز .

٣ ــ جنيه واحد عن كل صحيفة . أى مستخرج من التسجيلات والقيود والتأشيرات الواردة فى سجل الطائرة ، يضاف اليه عشرون قرشا عن كل سنة اذا كان المستخرج شاملا لاكثر من سنة واحدة .

٤ ــ جنيهان عن كل شهادة بتسجيل الطائرة أو تسجيل أى محرر أو واقعة بسجلها أو قيد رهن أو امتياز عليها .

مادة ٦٣ ــ يفرض رسم ثابت على توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات التى ترد على الطائرات والتصديق على التوقيعات فيها ، وذلك على النحو الآتى :

١ ــ جنيهان عن كل صحيفة من كل محرر مطلوب توثيقه .

٢ ــ جنيه واحد عن كل صحيفة من أى مستخرج من محرر تم توثيقه .

٣ ــ جنيه واحد عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٤ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ يكون الحد الاقصى لعدد الاسطر فى كل صحيفة ٢٥ سطرا ، والحد الاقصى لعدد الكلمات فى السطر الواحد ١٢ كلمة .

مادة ٦٥ ــ تعفى مؤسسة مصر للطيران من أداء الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ .

كما يجوز تخفيض هذه الرسوم كلها أو بعضها أو الاعفاء منها وذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ٦٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦) .

(ثالثا) تشريعات متفرقة

تشريعات متفرقة
خاصة بالطيران المدنى

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى الشركة العربية المتحدة للطيران (الجريدة الرسمية فى ١٩/٣/١٩٦٠ — العدد ٦٦) المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٤١ ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ . وقد صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ، ونص فى مادته الثالثة على أن يلغى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ المعدل له ما تتضمنه كل منها من أحكام تخالف أحكام هذا القانون (الجريدة الرسمية فى ١١/٨/١٩٨٣ — العدد ٣٢ تابع) .

— القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ٩/٢/١٩٦٥ — العدد ٣٠) .

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى (الجريدة الرسمية فى ٢٥/١١/١٩٧١ — العدد ٤٧) .

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى (الجريدة الرسمية فى ٢٥/١١/١٩٧١ — العدد ٤٧) .

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران (الجريدة الرسمية فى ٣/٧/١٩٧٥ — العدد ٣٧) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٨ .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ باعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٩/٢٨ ـ العدد ٣٩) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٩ .

ـ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٣٦٩/ط لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد واجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التى ترد عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١١/٣٠ ـ العدد ٢٧١) ، المعدل بالقرار رقم ٩٣/ط لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٧/٣ ـ العدد ١٥٣) .

ـ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٥٥/ط لسنة ١٩٨٢ فى شأن الغاء قرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة مساهمة عامة (الوقائع المصرية ـ العدد ١٥٣ فى ١٩٨٢/٧/٣) .

ـ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٨٧/ط لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة العليا لسياسات الطيران المدنى (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٠٦ فى ١٩٨٢/٩/٧) ، المعدل بالقرار رقم ٥٣٤/ط لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٨ فى ١٩٨٣/٥/٨) . والقرار رقم ٤٨/ط لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ١٩٨٣/٥/) .

ـ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢ تابع) . وقد صدر تنفيذا لاحكام هذا القانون العديد من القرارات الوزارية أهمها القرارات أرقام ٣١٧/ط لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/١٦ ـ العدد ٢٣٥) المعدل بالقرار رقم ٣٢٩/ط لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/١٢ ـ العدد ١٠) و ١٩٤/ط لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٢٤ ـ العدد ١٤٤) و ٣٣٧/ط لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٢٤ ـ العدد ١٩٥) و ٥٢٢/ط لسنة

١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١١ ــ العدد ٩ المعدل بالقرار رقم ١٣٠/ط لسنة ١٩٨٦) و ٢١٠/ط لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/ ــ العدد ١٥٢) و ٢٧٠/ط لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢٠ ــ العدد ٧٢ ، المعدل بالقرار رقم ٣٤٣/ط لسنة ١٩٨٧) ، و ٣٣٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/١٢ ــ العدد ٢٢٩ تابع) ٠ و ٢٨١/ط لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/١١ ــ العدد ٢٥٥) و ٥٣٧/ط لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٢ ــ العدد ٢٨١) و ٣٨٥/ط لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٠/٣١ ــ العدد ٢٤٧) ٠

ــ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم منح تراخيص الخدمات الارضية للطائرات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٥ ــ العدد ١٨٨) ٠

ــ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٣٢/ط لسنة ١٩٩٠ بشأن مزاولة نشاط الخدمة الارضية للطائرات فى الموانى والمطارات المصرية (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٩/٢٢ ــ العدد ٢١٥) ٠

رابعا) اتفاقيات دولية

أهم التشريعـات

بشأن علاقات مصر الدولية فى الطيران المدنى

ـ مرسوم ١١/٥/١٩٥٠ باصدار البروتوكول المحرر بمونتريال فى ٢٧/٥/١٩٤٧ والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧/١٢/١٩٤٤ • (الوقائع المصرية فى ١٥/٥/١٩٥٠ ـ العدد ٤٩) •

ـ القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنى الدولى بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات والموقع فى ٢٧/٨/١٩٥٣ • (الوقائع المصرية فى ٢٠/٢/١٩٥٤ ـ العدد ١٤ مكرر) •

ـ القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران الموقع عليها بمدينة فارسوفيا فى ١٢/١٠/١٩٢٩ • (الوقائع المصرية ـ العدد ٩٥ مكرر أ فى ١١/١٢/١٩٥٥) •

ـ القرار الجمهورى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد والموقعة بمدينة جواد لاخارا بالمكسيك بتاريخ ١٨/٩/١٩٦١ • (الجريدة الرسمية فى ١/٩/١٩٦٤ ـ العدد ١٩٨) •

ـ القرار الجمهورى رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس للطيران المدنى للدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ٢١/٣/١٩٦٥ مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ٢٢/٢/١٩٦٨ ـ العدد ٨) •

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٣/٥ ــ العدد ١٠) .

ــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على القانون الاساسى بانشاء هيئة افريقية للطيران المدنى الموقع فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/١/١٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٤/١٧ ــ العدد ١٦) .

ــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٩ بالموافقة على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول الخاص بحجية نصوص معاهدة الطيران المدنى الدولى بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه فى بيونس أيرس فى ١٩٦٨/٩/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٨ ــ فى ١٩٧٠/٩/١٧) .

ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات المعقودة فى طوكيو بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/١ ــ العدد ١٨) .

ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٢٤ ــ العدد ٣٠) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان الشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس
الجـــزء الثـــامن عشر

الموضـــوع	الصفحة
ضرائب ورســـوم (١)	
أولا ـ الضرائب على الدخل	٧
ـ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل	٧
ـ قرار وزير المـالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ باصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل	١٢٥
ـ نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية التى ابقى عليها القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١	١٧٨
ـ قرار وزير المـالية رقم ١٥٨ لسـنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للفصـل الرابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية	١٨١
ـ القانون رقم ٥٤٢ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الترخيص لمجلس الوزراء فى ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافى ازدواج الضريبة الدولى	١٨٧
ثانيا ـ الضريبة على الاستهلاك	١٨٩
ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك	١٨٩
ـ قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ مكرر لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الاستهلاك ..	٢١٢

---

(١) صدر بعد انتهاء طبع هذا الجزء من الموسوعة القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٥/٢ ـ العدد ١٨ تابع) كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٦/١ ـ العدد ١٢٣ تابع) . لزم التنويه .

الموضـــوع	الصفحة
ثالثا ـ الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج	٢٣٢
ـ القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض عربية على مرتبات العاملين المصريين بالخارج	٢٣٢
ـ قرار وزير المـالية رقم ٣٧٩ لسـنة ١٩٨٩ باصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ ..	٢٣٤
رابعا ـ الضريبة على العقارات المبنية	٢٤٢
ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية	٢٤٢
ـ قرار وزير المـالية والاقتصـاد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤	٢٦٠
ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنيـة وخفض الايجارات بمقـدار الاعفـــاءات	٢٦٥
ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنيـة المفروضـة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١	٢٦٨
خامسا ـ الضريبة على الأطيان	٢٧١
ـ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقـدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخـاذه اسـاسا لتعـديل ضرائب الاطيـان	٢٧١
ـ القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ الخـاص بضريبـة الاطيـان	٢٧٥
ـ قرار وزير المـالية فى ٩ ابريل سـنة ١٩٤٠ بشـان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩	٢٨١
ـ القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الاراضى الزراعية	٢٨٥
ـ قرار وزير المـالية والاقتصاد رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣	٢٨٨

الموضـــوع	الصفحة
ـ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن تقـرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والامن القومى	٢٩١
ـ قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشـأن تحـديد قواعد تطبيق الاعفاءات لصـــغار المـــلاك من ضريبة الاطيـــان والضرائب والرسوم الاضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ واجراءات اثبات الملكيـة والحيازة فى مجال الاعفاءات	٢٩٤
سادسا ـ الضريبة على المسارح	٢٩٩
ـ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسـم اضـــافى للاعمال الخـيرية	٢٩٩
ـ القانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى	٣٠٣
ـ قرار وزير المـالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ..	٣١٠
ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهـــاد على بعض محال الفرجة والملاهى	٣١٣
ـ القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن تقـرير بعض الاعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى	٣١٥
ـ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضـة على دور العـــرض السينمـــائى	٣١٧
ـ قرار وزير الاعلام والثقـافة رقم ٦٤ لسـنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠	٣١٩
ـ قرار وزير المـالية رقـم ١٩٥ لسـنة ١٩٨٦ ببعض الاحـكام الخاصـة بالضرائب على دور العـــرض السينمـــائى	٣٢٢

الموضـــوع	الصفحة
سابعا ـ ضريبة الأيلولة	٢٣٤
ـ القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصـدار قانون ضريبة الأيلولة	٣٢٤
ـ قرار وزير المـالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٩ باللائحـة التنفيذية لقانون ضريبة الأيلولة	٣٤٨
ثامنا ـ رسم تنمية موارد الدولة	٣٦٧
ـ القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسـم تنميـة الموارد المـالية للدولة	٣٦٧
ـ قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤	٣٧٦
التعديلات التشريعية للموضوع	٣٩٢
طب ومهن ومنشآت طبية	٣٩٧
اولا ـ تشريعات تنظيم المهن الطبية	٣٩٩
ـ القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معـامل التشخيص الطبى ومعامل الابحـاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية	٣٩٩
ـ القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـة الطـب	٤٢٧
ـ القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـة الطب البيطرى	٤٣٥
ـ القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـة التوليـد	٤٤١
ـ قرار وزير الصـحة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بـاللائحـة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤	٤٤٨
ـ القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنـة الطب وجراحة الاسنان	٤٥٣

الموضـــوع — الصفحة

- القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العـلاج النفسى ٤٦٠
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها ٤٦٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى اقليمى الجمهورية ٤٧١
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعى ٤٧٨
- قرار وزير الصـحة رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ ..... ٤٨٥
- قرار وزير الصـــحة بلائحة تنظيم مزاولة مهنـة التمـريض ٤٩٠
- قرار وزير الصحة العمومية بلائحـة تنظيم مزاولة مهنة التدليك الطبى ٥٠٠

ثانيا ـ تشريعات تنظيم نقابات المهن الطبية ٥٠٣

- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء .. ٥٠٣
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشـاء نقابة اطبـاء الاسـنان ٥٢٩
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشـاء نقابة الاطبـاء البيطريين ٥٤٩
- القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بانشـاء نقـابة مهنة التمريض ٥٦٩
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحـاد نقابات المهن الطبية ٥٩٦

ثالثا ـ تشريعات تنظيم المنشآت الطبية ٦١٢

- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ٦١٢
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ٦٢١

الموضـــوع	الصفحة
ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اعادة تنظيم بنوك العيون	٦٣٣
ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشـأن تنظيم وادارة المستشفيات والوحـدات الملحقة بالمجالس المحلية	٦٣٦
ـ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الاسعاف الطبى العـــام	٦٣٩
ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العـامة للمستشفيات والمعـاهد التعليمية	٦٤٢
التعديلات التشريعية للموضوع	٦٤٨
طرق وكبارى وانفاق	٦٥١
أولا ـ الطرق العامة	٦٥٣
ـ مرسوم ١٩٣٩/١/٩ خاص بتسمية الطرق العامة	٦٥٣
ـ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العـامة	٦٥٥
ـ قرار وزير للشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٥٦	٦٦٣
ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة	٦٧٩
ـ قرار وزير النقـل رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٧٠ باللائحـة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨	٦٨٧
ثانيا ـ الهيئة العامة للطرق والكبارى	٦٩٢
ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٩ لسـنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى	٦٩٢
ثالثا ـ الهيئة القومية للانفاق	٦٩٩
ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة القومية للانفـــاق	٦٩٩
التعديلات التشريعية للموضوع	٧٠٤

الموضـــوع	الصفحة
طـيران مـدنى	٧٠٧
أولا ـ الطيران المدنى	٧٠٩
ـ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى	٧٠٩
ـ قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى	٧٨٠
ثانيا ـ الطائرات	٨٤٣
ـ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالطائرات	٨٤٣
ثالثا ـ تشريعات متفرقة خاصة بالطيران المدنى	٨٦٦
رابعا ـ اتفاقيات دولية	٨٦٩
ـ اهم التشريعات بشأن علاقات مصر الدولية فى الطيران المدنى	٨٦٩
التعديلات التشريعية للموضوع	٨٧١
فهرس الجزء الثامن عشر	٨٧٥

المؤلف

١ ـ الحجز تحت يد البنوك ..... سنة ١٩٦٤

٢ ـ الحجز الادارى علما وعملا ..... سنة ١٩٦٧

٣ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٦٩

٤ ـ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٧٥

٥ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) ..... سنة ١٩٧٦

٦ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) ..... سنة ١٩٨١

٧ ـ طرق الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ..... سنة ١٩٨٤

٩ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ ـ الاستئناف فى الاحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٨٩

١١ ـ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ـ تجارى مرافعات ـ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتطبيقات الفقهية (٥ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٠

١٢ ـ مدونة التشريع والقضاء فى مولد القوانين الخاصة فى احوال شخصية ـ اصلاح زراعى ـ تأمينات اجتماعية ـ حجز ادارى ـ عمل مدنى بالحكومة ـ عمل بالقطاع الخاص ـ عمل بالقطاع العام ـ ايجار الاماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتطبيقات الفقهية (٨ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٢

١٣ ـ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ـ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ مهرس) ..... سنة ١٩٨١

١٤ ـ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الاول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الاول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول ملم ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول اكتوبر ملم ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ — موسوعة بحر التشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — لصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل بإذن الله — معدلة ولغا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومطلقا عليهـا باهم واحـدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .

- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون التفتيش الجنائى .

- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار وسياحة ، أجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .

- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة واوسمة مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تموين .
- **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .
- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .
- **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .
- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دقة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رقابة اسلامى ، رقابة للدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

- **الجزء السادس عشر :** يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .

- **الجزء السابع عشر :** يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

- **الجزء الثامن عشر :** يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب وهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

مركز حسني للدراسات القانونية

مركز حسني للدراسات القانونية

Bibliotheca Alexandrina
0548990